

للشيخ زين الدين محمد بن بير علي الرومي البركلي

المتوفى ٩٨١هـ

تأليف

الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي

المتوفى ١١٤٣هـ

خرج أحاديثه وعلق عليه

محمود محمد محمود حسن نصار

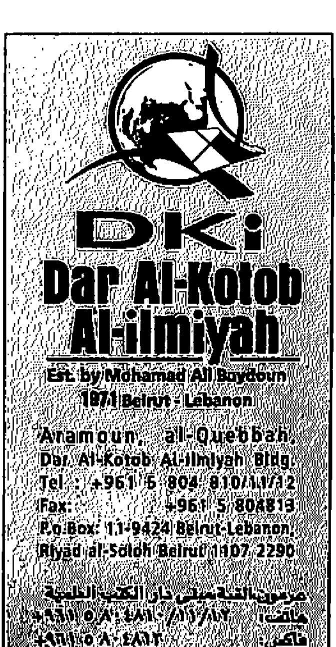
الجزء الخامس

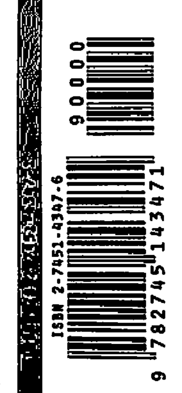


أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: Al-Ḥadiqah Al-Nadiyyah Šarḥ Al-Ṭariqa Al-Muḥammadiyyah wa Al-Sira Al-Aḥmadiyyah		الكتاب	: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية
Classification:	Prophetic virtues		التصنيف	: مناقب نبوية
Author	: Abdul Ghani Annabulsi		المؤلف	: الشيخ عبد الغني النابلسي
Editor	: Mahmoud Mohammed Nasser		المحقق	: محمود محمد محمود حسن نصار
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut		الناشر	: دار الكتب العلميــة – بيــروت
Pages	: 2632 (5 volumes)		عدد الصفحات	: 2632 (5 أجزاء)
Size	: 17* 24		قياس الصفحات	: 24 *17
Year	: 2011 A.D -1432 H.		سنة الطباعة	: 2011 م – 1432هـ
Printed in	: Lebanon		بلد الطباعة	: لبنــان
Edition	: 1st		الطبعة	: الأولى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أحكام الهدية]

ثم الهدية على ثلاثة أوجه

حلال للمهدي والقابض : وهو أن يهديه لابتغاء التودد والتحبب وفي وجه حلال من المهدي حرام من القابض : بأن يخاف من غيره فيهدي إليه .

وفي وجه حرام عليهما : بأن يهدي إلى غيره لكيلا يعين السلطان على حاجته ، بعني إن كان المقصود لا يحل بحال ، فإن حل بحال في جانب المهدي حرم على القابض .

وفي (البحر شرح الكنز) قال : من الرشوة المحرّمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر .

وفي وصايا (الخانية) قالوا : بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة ، ثم ذكر نحو ما قدمناه فيما إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان ، ثم قال : وإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يحل له أن يأخذ وقال بعضهم : يحل ، وهو الصحيح لأنه يراد مجازاة الإحسان فيحل . ص : **(و)** . ش : من آفات اليد . ص : **(أخذ الهدية و)** . ش : أخذ . ص : **(الصدقة و)** . ش : أخذ . ص : **(المبيع ونحوه)** . ش : كأخذ الثمن وبدل الإجارة والانتفاع بالمؤجر . ص : **(إذا علم)** . ش : ذلك الذي أخذ . ص : **(أنها)** . ش : أي الأشياء المأخوذة . ص : **(بعينها مغصوبة)** . ش : من الغير بغير حق شرعي . ص : **(أو حرام)** . ش : بسرقة أو خيانة أو نحو ذلك . قال في (الأشباه والنظائر) : الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها ، إلا في حق الوارث ، فإن مال مورّثه حلال له وإن علم بحرمته ، وقيّده في (الظهيرية) بألا يعلم أرباب الأموال انتهى .

ومتى لم يعلم عين الحرام جاز له الأخذ . ص : **(وأما المعاصي)** . ش : والمخالفات لأمر الله تعالى ونهيه . ص : **(العدمية)** . ش : أي المنسوبة إلى العدم لكونها فعلاً هو عدم فعل آخر لا بمعنى العدم المحض لأنه تكليف به لتحصيل الثواب

عليه ، إلا إذا كان بمعنى الكف حتى يكون فعلاً ولا تكليف إلا بفعل وإن خرج من عهدة النهي .

قال في (الأشباه والنظائر) [1] من مباحث النية : وأما الترك كترك المنهي عنه فذكروه في الأصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث (إنما الأعمال بالنيات) [2] ، وذكروه في الوضوء ، وحاصله أن ترك المنهى عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من عهدة النهي ، وأما لحصول الثواب بأن كان كفًّا ، وهو أن تدعوه النفس إليه قادرًا على فعله فيكف نفسه عنه خوفًا من ربه فهو مثاب وإلا فلا ثواب على تركه ، فلا يثاب على ترك الزنا وألا يصلي ، ولا يثاب العنين على ترك الزنا ، والأعمى على ترك النظر المحرم . ص : (فكقبض اليد وإمساكها) . ش : أي الامتناع . ص : (عن إنقاذ) . ش : أي تخليص . ص : (المظلوم) . ش : من يد الظالم . ص : (عند القدرة) . ش : قال المناوي في (شرح الجامع الصغير) : روى الإمام أحمد [3] والطبراني [4] مرفوعًا : قال رسول الله ﷺ : (لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجم ص (٢١) الفن الأول في القواعد الكلية القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية .

(٢) أخرجه البخاري ٢- كتاب : الإيمان ٤١- باب : ما جاء إنما الأعمال بالنية (٥٤) ، ١- كتاب : بدء الوحي ١- باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

- مسلم (١٥١٥/٣ ، ١٥١٦) ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٥- باب : قوله : إنما الأعمال بالنيات ...) رقم ١٥٥ - (١٩٠٧) .

- أبو داود ٧- كتاب : الطلاق ١١- باب : فيما عنى به الطلاق (٢٢٠١) .

- الترمذي ٢٣- كتاب : فضل الجهاد ١٦- باب : فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) وقال : حسن صحيح .

- النسائي ٢٧- كتاب : الطلاق ٢٤- باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه .

- ابن ماجة (٥٢٣/٤ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : الزهد ٢٦- باب : النية (٤٢٢٧) ، أحمد في المسند (٢٥/١ ، ٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٧/٤) .

(٤) أخرجه الطبراني (٢١٨/٤ ، ٢١٩) رقم (٤١٨١) وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد والبزار : إلا أنه قال (فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم) ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وهو حسن الحديث ، وابن لهيعة ضعيف في غير رواية العبادلة عنه ، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد مجمع الزوائد .... =

يكون مظلومًا فيصيبه السخط) .

وروى الطبراني [١] والبيهقي مرفوعًا : قال رسول الله ﷺ : (لا يقفن أحدكم موقفًا يقتل فيه رجل ظلمًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه) انتهى .

وقد ذكرنا هذا فيما مرّ ، وقبض اليد . ص : (و) . ش : إمساكها أيضًا . ص : (عن الرمي) . ش : بالسهام . ص : (بعد تعلمه) . ش : لأنه من اللهو المباح ، وفيه إعانة على الجهاد ، فلا يجوز تركه ونسيانه بعد تعلمه ، وقد مدحه عن الشارع .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من الجهاد : قال محمد ذكر عتبة بن أبي حكيم قال : ذكرت القوس عند رسول الله ﷺ فقال : (ما سبقها سلاح قط إلى خير) [٢] قال شمس الأئمة : يعني أنه أقوى آلات الجهاد .

وفيه حث على تعلم الرمي ، وفي ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [٣] : ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثًا) [٤] .

وفي حديثه أيضًا (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه الذي

= (٣٠٠/٧) ، وقال في موضع آخر (٢٨٤/٦) : رواه أحمد والطبراني ... إلخ ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٤/٣) باب : الترهيب أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلمًا أو ضربه بعد أن عزاه لأحمد والطبراني ،ورجالهما رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ، وكذا عزاه لهما السيوطي كنز العمال (٣٩٧/٥) رقم (١٣٤١٢) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١١) رقم (١١٦٧٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٦) : فيه أسد بن عطاء قال الأزدي : مجهول ، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) لم أقف عليه ، ولم أجده في كتاب الفروسية لابن القيم الجوزية طبع دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) سورة [الأنفال : ٦٠] .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣) ٣٣- كتاب : الإمارة ٥٢- باب : فضل الرمي ، والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ١٦٧- (١٩١٧) .

- الترمذي ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ٩- باب : ومن سورة الأنفال رقم (٣٠٨٣) .

يحتسب به ومنبِّله والرامي) [١] .

وقال : (كل لهو ابن آدم باطل إلا ثلاثة : تأديبه فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه) [٢] .

وما جمع رسول الله ﷺ لأحد بين أبويه إلا لسعد يوم أحد فقال : (ارم فداك أبي وأمي) [٣] . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم بإسناده . ص : **(عن عقبة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(من تعلم الرمي)** . ش : بالسهام . ص : **(ثم تركه)** . ش : حتى نسيه . ص : **(فليس منا)** [٤] . ش : أي ليس هو من الكاملين في ملتنا لنقصانه بترك ما هو كمال له . ص : **(و)** . ش : قبض اليد وإمساكها . ص : **(عن قص الأظفار)** . ش : في اليدين والرجلين . ص : **(حتى تطول)** . ش : خصوصًا إذا انعوج الظفر بحيث ستر رأس الأنملة فيلزمه تقليمه أو غسل ما تحته في الوضوء والغسل ، إلا إذا كان في أرض العدو فيوفر أظافيره .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) من الجهاد : وذكر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب (أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح) .

---

(١) أخرجه النسائي (٦/٢٢٣) ، الحاكم (٢/٩٥) ، عبد الرزاق (٢١٠١٠) البيهقي (١٠/١٣ ، ٢١٨) ، أحمد في المسند (٤/١٤٦ ، ١٤٨) .

(٢) أخرجه النسائي (٦/٢٢٣) ، الحاكم (٢/٩٥) ، عبد الرزاق (٢١٠١٠) البيهقي (١٠/١٣ ، ٢١٨) ، أحمد في المسند (٤/١٤٦ ، ١٤٨) .انظر الدر المنثور (٣/١٩٣) ، مجمع الزوائد (٥/٢٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري ٥٦- كتاب : الجهاد ٨٠- باب : المجن ، ومن يترس بترس صاحبه رقم (٢٩٠٥ ، ٦١٨٤ ، ٤٠٥٨) ، مسلم (٤/١٨٧٦) ٤٤- كتاب : فضائل الصحابة ٥- باب : في فضل سعد بن أبي وقاص رقم ٤١- (٢٤١١) ، الترمذي ٥٠- كتاب : المناقب ٢٧- باب : مناقب سعد بن أبي وقاص رقم (٣٧٥٣) قال أبو عيسى : حديث حسن ، ٤٤ - كتاب : الأدب ٦١- باب : ما جاء في فداك أبي وأمي (٣٨٢٩) وقال : حسن صحيح .

- ابن ماجة (١/١٩٢ ، ١٩٣ بتحقيقي) المقدمة ٧- فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رقمي (١٢٩ ، ١٣٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢ ، ١٥٢٣) ٣٣- كتاب : الإمارة ٥٢- باب : فضل الرمي ، والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ١٦٩- (١٩١٩) .

- ابن ماجة (٣/٣٧١ بتحقيقي) ٢٤- كتاب : الجهاد ١٩- باب : الرمي في سبيل الله (٢٨١٤) .

وهذا مندوب إليه للمجاهد في الحرب ، وإن كان قص الأظافير من الفطرة لأنه إذا سقط السلاح من يده قَرُب منه العدو ، وربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو غير قص الشوارب فإنه سنة ، ثم الغازي في دار الحرب مندوب أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب . ص : (فإنه) . ش : أي ترك قص الأظفار حتى تطول . ص : (مكروه) . ش : في غير الحرب . ص : (لأنه سبب لضيق الرزق) . ش : على من طال ظفره . ص : (كذا في) . ش : كتاب الفتاوى . ص : (الخلاصة وغيره) . ش : من الكتب .

وفي شرح الدرر قال قاضي خان : رجل أقّتَ لِقَلْم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة ، قالوا : إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرًا فاحشًا كان مكروهًا ، لأن من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقًا ، فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركًا بالأخيار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قلَّم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام) [1] انتهى وقد ذكرناه فيما تقدم .

وفي (شرح الشرعة) ورد في حديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : (يا أبا هريرة قلم ظفرك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها) [2] . ص : (و) . ش : قبض اليد وإمساكها . ص : (عن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو) . ش : أي المستعملة على الفواحش في مجالس الشراب والفسوق ، وهو للهو المحرم دون المباح فيما إذا خلت من ذلك . ص : (خصوصًا إذا لم يصلح) . ش : ذلك الطنبور وآلات اللهو المذكورة . ص : (لغيره) . ش : أي لغير ما تستعمل له فإنه لا يضمنها حينئذ أصلاً ، ومتى صلحت لغير ذلك يضمنها صالحة لذلك الغير .

---

(١) بهذا اللفظ لم أقف عليه . ولكن أخرج أبو نعيم في أخبار أصفهان (٢٤٧/١) ترجمة جعفر بن أحمد بن يزيد بن عبد الله القطان أبي محمد . حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المذكر ثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن يزيد بن عبد الله القطان ثنا أبي ثنا أبو داود ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (من قلم أظافيره يوم الجمعة قبل الصلاة أخرج الله منه كل داء ، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة) .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع من حديث جابر بإسناد ضعيف ، وابن عساكر في تاريخ دمشق . [إتحاف السادة المتقين (٤١٠/٢)] .

قال في (تنوير الأبصار) من القصب وضمن كسرِ معزف قيمته صالحًا لغير اللهو . ص : (و) . ش : قبض اليد وإمساكها . ص : (إراقة) . ش : أي صب وإسالة . ص : (خمر) . ش : الإنسان . ص : (المسلم) . ش : لأنه ليس بمال عنده بخلاف خمر الذمي لأنه ملكه فيضمنه . ص : (الشارب لها) . ش : نعت للمسلم الذي يريد شربها بخلاف الذي يريد تخليلها ولو بطرح شيء . وفي (تنوير الأبصار) من القصب ، ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره إذا أتلفهما وضمن لو كانا لذمي ، بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ، أو جلد ميتة فدبغه به أخذهما المالك مجانًا ، ولو أتلفهما ضمن ، ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ، ولو دبغ به الجلد أخذها المالك ورد ما زاد الدبغ ، ولو أتلفه لا يضمن . ص : (و) . ش : قبض اليد وإمساكها . ص : (عن محو صور الحيوانات الكبيرة) . ش : وهي التي تظهر للناس من بعيد ، بخلاف الصور الصغيرة كالتي على الدراهم والدنانير وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مكروهات الصلاة قال في (الهداية) : ولو كانت الصورة الصغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تكره ، لأن الصغار جدًا لا تعبد .

وقال في (الكافي) [1] : كان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان ، وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبؤة وبينهما صبي يلحسانه ، فلما نظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اغرورقت عيناه ! وذلك أنه ألقي في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له أسدًا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش أن يحفظ منّة الله تعالى عليه .

وكان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانون محفوف بصور صغار وقد وجد خاتم دانيال المذكور في عهد عمر رضي الله عنه ، ودفعه إلى أبي موسى وذلك أن بخت نصر قيل له : يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد ، فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم من القتل ! فقيض الله تعالى الأسد واللبوة كما

---

(١) وأخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٤٠) وعزاه لابن أبي الدنيا وقال ابن أبي الدنيا : حدثني إبراهيم بن عبد الله حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : رأيت في يد ابن بردة بن أبي موسى الأشعري خاتمًا الأثر .... إلخ .

ذكر في (النهاية) و (الفتح) .

وكذا لو كانت على دراهم فيها تماثيل ملك لصغرها كما في كراهية الخلاصة . وفي (البحر) : اعلم أن العلماء اختلفوا فيها إذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها ؟

فذهب القاضي عياض إلى أنهم لا يمتنعون وأن الأحاديث مخصصة وذهب الثوري إلى القول بالعموم .

ثم المراد من الملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لأنهم لا يفارقونه إلا في خلوته مع أهله وعند الخلاء .

وفي (الخلاصة) : تكره التصاوير على الثوب ولو لم يصل فيه .

وفي (الظهيرية) : إذا كانت التصاوير مستورة لا بأس به ونحوه في الخلاصة (وجامع الفتاوى) ولو كانت في يده تصاوير وأمّ لا تكره إمامته كما في (خزانة الفتاوى) ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها كما في (الخلاصة) وعن محمد أنه لو استأجر مصوّرا لا أجر له لأن عمله معصية كما في (النهاية) ولو هدم بيتا مصورا بالأصباغ ضمن قيمة البيت وأصباغ غير مصورها كما في التفاريق . ص : (عند) . ش : وجود . ص : (القدرة) . ش : منه على كسر الطنبور وآلات اللهو وإراقة خمر المسلم ومحو تلك الصور المذكورة . ص : (بلا ضرر) . ش : يلحقه في ذلك من صاحبها ولو عداوة تجري بينهما من غير فائدة ولا امتثال للتوبة عن ذلك المنكر وإلا فلا .

قال في (شرح الدرر) من الكراهية والاستحسان : رجل علم فلانا يتعاطى من المنكر هل له أن يكتب إلى أبيه بذلك ؟ قالوا إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه ، يحل له أن يكتب وإلا فلا ، كيلا تقع العداوة بينهما ، وكذلك فيما بين الرجلين والسلطان والرعية والحشم ، إنما يجب الأمر بالمعروف إذ علم أنهم يسمعون . ص : (و) . ش : قبض اليد والإمساك . ص : (عن أخذ اللقيط و) . ش : أخذ . ص : (اللقطة) . ش : لقطت الشيء لقطا من باب قتل أخذته ، وأصله الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط ، ولقيط بمعنى مفعول ، والتقطته كذلك ، وقد غلب اللقيط على الولد المنبوذ . واللقطة وزان رطبة ما تجده

من المال الضائع .

قال الأزهري [١] : اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه ، قال وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين .

وقال الليث : هي بالسكون ، واقتصر ابن فارس [٢] والفارابي [٣] وجماعة على الفتح ، ومنهم من يعد السكون لحنًا من العوام كذا في (المصباح) [٤] وتمامه هناك .
ص : (عند خوف الضياع) . ش : أي ضياع اللقيط بخوف هلاكه ، أو تلف عضو منه ، وفساد اللقطة ، أو تملك إنسان لها من غير تعريف ونحو ذلك .

قال في (المنبع شرح المجمع) [٥] المصنفة : أخذ اللقيط مندوب إليه إن كان يغلب على ظنه أنه لا يهلك إن كان في قرية أو مصر ، ومتى غلب ظنه أنه يضيع ويهلك إن لم يأخذه ، بأن كان في مغارة أو مسبعة فالتقاطه واجب دفعًا للهلاك عنه .

وفي (شرح الوهبانية) لابن الشحنة : إن رفع أفضل خصوصًا في زماننا ، وهي على نوعين نوع يفترض أخذها وهو ما إذا خاف ضياعها ، ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما إذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها أجمع عليه علماؤنا .

وفي (المنبع شرح المجمع) : قال بعض أصحابنا إذا خاف على نفسه الطمع في

---

(١) تهذيب اللغة (٢٤٩/١٦) (لقط) قال الليث : يقال : لقط الإنسان يلقطه لقطا ، أي : أخذه من الأرض . قال : واللقطة - بتسكين القاف - اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان : لقطة .

(٢) وعبارة ابن فارس : (... اللقط - بفتح القاف - ما التقط من الشيء . مجمل اللغة (٢٨٧/٤) لقط .

(٣) وعبارة الفارابي : (لقط السنبل : الذي يلتقط منه مما يسقط ، ويقال : لقطنا اليوم لقطًا كثيرًا . ويقال : في هذا المكان لقط من المرتع ، أي : ليس بالكثير . [ديوان الأدب للفارابي (٢١٧/١)] وفي موضع آخر قال : اللقطة : ما التقط [ديوان الأدب للفارابي (٢٥٦/١)] .

(٤) المصباح المنير (٨٥٨/٢ ، ٨٥٩) (لقط) كتاب : اللام ، باب اللام مع القاف وما يثلثهما .

(٥) (مجمع البحرين وملتقى النهرين) في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤ هـ) وشرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إبراهيم العينتابي القاضي بدمشق في ستة مجلدات سماه (المنبع في شرح المجمع وتوفي سنة (٧٦٧) [كشف الظنون (١٥٩٩/٢ - ١٦٠١)] .

اللقطة وأنه لا يعرفها ولا يردها فالأفضل الترك ؛ صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم . ص : (و) . ش : قبض اليد وإمساكها . ص : (عن دفعه الظالم) . ش : عن المظلوم . ص : (و) . ش : دفع . ص : (الحيوان) . ش : الصائل على مال الغير كزرعه وبيدره ونحو ذلك . ص : (عند قصد) . ش : الظالم . ص : (أخذ المال أو) . ش : قصد الحيوان . ص : (إهلاكه) . ش : أي المال . ص : (أو) . ش : قصد الظالم أو الحيوان . ص : (إضرار النفس) . ش : بنوع من أنواع الأذى سواء في ذلك ماله ومال غيره ، ونفسه ونفس غيره . ص : (و) . ش : قبض اليد وإمساكها . ص : (عن إنقاذهما) . ش : أي المال والنفس . ص : (عن الحرق) . ش : بالنار . ص : (أو الغرق) . ش : بالماء . ص : (أو السقوط) . ش : من مكان عالٍ . ص : (أو نحوها) . ش : أي هذه الثلاثة كأكل دابة ، أو أخذ سارق . ص : (مما) . ش : أي من كل أمر . ص : (يوجب التلف) . ش : أي الهلاك . ص : (أو النقصان) . ش : في المال والنفس . ص : (عند القدرة) . ش : على ذلك والكفاءة له . ص : (بلا ضرر) . ش : يلحقه في شيء منه حتى قالوا إن الإنسان إذا رأى سارقًا يأخذ نعله وهو في الصلاة جاز له أن ينقض صلاته ويسترد نعله ، ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل آخر الكراهية والاستحسان ، وذكر في كتاب الصلاة من إدراك الفريضة قال : لو خاف على شيء من عدو أو سارق جاز له أن يقطع الفريضة والنافلة إذا كان مقدار درهم وإن كان أقل لا يجوز .

وعن شمس الأئمة : فيما دون الدرهم مباح أيضًا ، فإنه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة أنه يحبس الرجل في دانق فصاعدًا فيباح باعتباره قطع الصلاة .

قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا يقطع ، وفي الظاهر لا فصل بين مال غيره ومال نفسه .

ولو قال ذمي للمسلم : اعرض على الإسلام يقطع وإن كان في الفرض ، كذا في (خزانة الفتاوى) . ص : (و) . ش : قبض اليد وإمساكها . ص : (عن كف) . ش : أي منع . ص : (الصبيان) . ش : الصغار وكذلك البنات الصغار . ص : (و) . ش : كف . ص : (المواشي) . ش : جمع ماشية وهي المال من الإبل

والغنم قال ابن السكيت وجماعة : البقر من الماشية ، كذا في (المصباح) [١] . ص : (في أول الليل) . ش : بعد غروب الشمس عن التردد في أفنية الدور والساحات وجوانب المراعى والحياض مخافة لحوق الأذى بهم والضرر بالسقوط في حفرة أو التردي من شاهق أو إصابة حية أو عقرب ، أو ذئب أوسبع ، أو أخذ سارق أو ضياع وانقطاع عن المالك ، أو مس الجان للصبيان وعبثهم به بالتفزيع والتخويف ونحو ذلك . ص : (و) . ش : كف اليد وإمساكها عن . ص : (إغلاق الباب) . ش : إذا دخل الليل أي باب بيته أو خلوته أو حانوته ، لئلا يؤذيه سارق أو داعر ونحو ذلك . ص : (و) . ش : عن . ص : (إطفاء السراج) . ش : والشمعة مخافة أن يسقط شيء منه على شيء [٢] فيحرقه وهو نائم لا يدري أو تأخذ الفويسقة فتيلة السراج وهي مشتعلة فتمر على الثياب فتحرقها وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير)[٣] : قوله عليه السلام : (أطفِئوا المصابيح إذا أردتم الرقاد فإن الفويسقة) [٤] يعني الفأرة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت - يفيد أنه لو أمن جرها كما لو كان في قنديل لا يطلب إطفاؤه عند النوم . ص : (و) . ش : عن . ص : (تخمير) . ش : بالخاء المعجمة أي تغطية . ص : (الإناءة) . ش : أي الوعاء الذي فيه الماء أو غيره من المائعات أو الجامدات . ص : (و) . ش : عن . ص : (إيكاء) . ش : أي ربط ، قال في (المصباح) [٥] : الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة ، وأوكيت السقاء بالألف شددت فمه بالوكاء ، ووكيته من باب وعد لغة قليلة . ص : (السقاء) . ش : يكون للماء وهو القربة ، وذلك مخافة أن يسقط فيه شيء فيوجب الأذى والضرر . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [٦] ومسلم بإسنادهما . ص : (عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استجنح) .

---

(١) المصباح المنير [(٧٨٨/٢) مشى)] كتاب : الميم ، باب الميم مع الشين وما يثلثهما .
(٢) كذا بالأصل .
(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٠٦٢/٢) رقم (١١٠٤) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٢٤/١٠ فتح) .
(٥) المصباح المنير (١٠٤١/٢) (وكى) .
(٦) أخرجه البخاري كتاب : بدء الخلق (١٥/١١) ، كتاب : الأشربة (٢٢) ، وفي الأدب المفرد له رقم (١٢٣١) وابن حبان (١٩٢/٤ الإحسان) ٨- كتاب : الطهارة ١٣- باب : الأوعية (١٢٧٦) .

ش : أي أقبل ، في (المصباح) [1] : جنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه ، وجنح يجنح بفتحتين أقبل . ص : **(الليل أو)** . ش : قال . ص : **(كان)** . ش : أي وجد . ص : **(جنح)** . ش : أي ظلام . ص : **(الليل)** . ش : شك من الراوي . ص : **(فكفوا)** . ش : أي امنعوا . ص : **(صبيانكم)** . ش : أي أولادكم الصغار ذكورًا أو إناثًا عن الخروج من البيوت . ص : **(فإن الشياطين تنتشر)** . ش : أي تظهر وتتراءى في الصور المختلفة في الأفنية والساحات والطرقات والقفار والخرابات وقرب المياه ، وحافات الأنهر والحياض . ص : **(حينئذ)** . ش : أي في ذلك الحين . ص : **(فإذا ذهب ساعة من الليل)** . ش : بحيث يزول وقت الانتشار . ص : **(فخلوهم)** . ش : أي الصبيان . ص : **(وأغلق بابك)** . ش : عليك في البيوت . ص : **(واذكر اسم الله)** . ش : تعالى في حالة الغلق للباب حتى لا يفتحه الشيطان . ص : **(واطفئ مصباحك)** . ش : من سراج ونحوه . ص : **(واذكر اسم الله)** . ش : تعالى في حالة الإطفاء لئلا يوقده الشيطان . ص : **(وخمر)** . ش : أي غط . ص : **(إناء)** . ش : أي وعاءك الذي فيه الماء وغيره . ص : **(واذكر اسم الله)** . ش : تعالى ؛ لئلا يبصق فيه الشيطان كما سنذكره . ص : **(ولو تعرض)** . ش : أي تضع بالعرض خلاف الطول . ص : **(عليه)** . ش : أي على إنائك . ص : **(شيئًا)** . ش : من عود ونحوه إذا لم تجد ما تخمره به وتغطي فمه كله . ص : **(وزاد)** . ش : الراوي . ص : **(في رواية لم)** . ش : أي لمسلم في صحيحه . ص : **(قال الشيطان لا يحل)** . ش : أي يفك . ص : **(سقاء)** . ش : أي قربة مربوطة الفم خصوصًا إذا ذكر عليها اسم الله تعالى . ص : **(ولا يفتح بابًا)** . ش : مغلقًا لا سيما بعد ذكر اسم الله تعالى عليه . ص : **(ولا يكشف إناء)** . ش : مغطى وكيف وقد ذكر اسم الله تعالى عليه . ص : **(وفي رواية أخرى)** . ش : فإن في السنة أي العام من أوله إلى آخره . ص : **(ليلة)** . ش : واحدة نظير ليلة القدر وغير معينة في ليلة مخصوصة . ص : **(ينزل فيها)** . ش : أي في تلك الليلة . ص : **(وباء)** . ش : بالهمزة ، مرض عام ، يمد ويقصر ، ويجمع الممدود على أوبية مثل متاع وأمتعة ، والمقصور على

---

(١) المصباح المنير (١٥٣/١) (جنح) كتاب الجيم ، باب الجيم مع النون وما يثلثهما .

أوباء مثل سبب وأسباب كذا في (المصباح) [١] . ص : (**لا يمر**) . ش : ذلك الوباء . ص : (**بإناء**) . ش : فيه ماء ونحوه . ص : (**ليس عليه غطاء أو سقاء**) . ش : أي قربة . ص : (**ليس عليه**) . ش : أي على ذلك السقاء . ص : (**وكاء**) . ش : أي رباط . ص : (**إلا نزل فيه**) . ش : أي في ذلك الإناء أو السقاء . ص : (**من ذلك الوباء**) . ش : أي المرض العام . ص : (**وفي**) . ش : رواية [٢] . ص : (**أخرى : لا ترسلوا مواشيكم**) . ش : أي إبلكم وغنمكم وبقركم . ص : (**وصبيانكم**) . ش : أي أولادكم الصغار . ص : (**إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**) . ش : شبه شدة الظلمة بعد غيبوبة الشفق الأبيض بعد الأحمر بالفحمة السوداء . ص : (**فإن الشياطين تبعث**) . ش : أي تذهب في الأرض وتتردد يمينا وشمالا . ص : (**إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**) . ش : ويسكن ثوران وانبعاث الشياطين .

وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه قال : ومن أخلاق الشياطين الانتشار من غروب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء أي ظلمتها .

روى الإمام أحمد [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) .

وروى هؤلاء والبخاري [٦] والنسائي [٧] عنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) المصباح المنير (٨٨٩/٢) (وبأ) كتاب : الواو ، باب الواو مع الباء وما يثلثهما .
(٢) أخرجه مسلم كتاب : الأشربة باب (١٢) رقم (٩٨) ، أبو داود (٢٦٠٤) ، أحمد في المسند (٣١٢/٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥) ، البيهقي (٢٥٦/٥) ، البغوي في شرح السنة (١٩/١١ ، ٣٩٣) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٢/٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥) .
(٤) أخرجه مسلم كتاب : الأشربة باب (١٢) رقم (٩٨) .
(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٤) .
(٦) أخرجه البخاري (٣٣٠٤) ، مسلم (١٥٩٥/٣) ٣٦- كتاب : الأشربة ١٢- باب : الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم ، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ٩٧- (٠٠) .
(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٣ ، ٢٧٣٢) ، النسائي الكبرى (١٠٥٨١) ، تحفة الأشراف (٢٤٤٩) .

(إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهبت ساعة الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئًا) .

والفواشي في الحديث الأول بالفاء فاشية وأراد كل شيء منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض .

وفي (الشرعة) : ومن السنة أن يخمر الإناء تخميرًا ، أي يستره ، وأن يوكى السقاء إيكاء أي يشد فمه في الليل لما روى [1] عن جابر رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) يعني أن من أكل أو شرب منهما يهلك ولا سبيل للعقل فيه ، بل علمه مفوض إلى الشارع ، وإنما أبهم تلك الليلة ليحافظوا على الليالي كلها . قيل والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول .

ومن السُنة أن يجيف الإناء إيجافًا أي يردها ، وأن يطفئ المصابيح عند النوم ، وأن يجمع الصبيان إلى البيوت لقول النبي ﷺ : (خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأكفتوا - أي اجمعوا - صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارًا وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) ذكره في (المصابيح) [2] والفويسقة تصغير الفاسقة ، سميت الفأرة فويسقة لإفسادها .

وقيد المصنف - يعني صاحب الشرعة - الأولين أي تخمير الإناء وإيكاء السقاء بالليل لرواية جابر رضي الله عنه ، والأحوط الإطلاق لقوله عليه السلام : (غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابًا ولا يكشف إناءً فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر الله

---

(١) قلت هو حديث جابر لكن ليس بهذه السياقة فإنّ العبارتين الأولتين هما فقط اللذان وجدتهما في حديث جابر في ابن ماجة رقم (٣٤١٠) .

(٢) الحديث : متفق عليه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة رقم (٣٤١٠) .

تعالى عليه فليفعل) [١] .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي : روى عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن محمد ابن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن زيد عن زادان قال : إذا بات الإناء مكشوفًا تفل فيه إبليس فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : أو شرب منه .

الصنف السادس

في آفات البطن ومفاسده

ص : (وهي) . ش : كثيرة منها . ص : (إدخال الحرام) . ش : بطنه بأكل أو شرب أو احتقان أو إفطار أو إدهان إذا كان حرامًا . ص : (لعينه) . ش : كالميتة ولحم الخنزير والخمر والبول . ص : (أو) . ش : حراما . ص : (لغيره) . ش : كمال الغير إذا سرقه أو خانه فيه ، أو وصل إليه بسبب من الأسباب المحرّمة فإن أصل المال مباح ولكن لما عرض عليه كونه ملك الغير صار حرامًا .

قال ابن مالك في شرح المنار : الجناية إنما تكمل إذا كانت واقعة على حق الله تعالى لأنه جناية من جميع الوجوه .

والجناية على حق العبد جناية من وجه لأنه مباح نظرًا إلى ذاته ، وإنما حرم حفظًا على المالك ، فوجب نقل العصمة في قطع السارق إلى الله تعالى ليكون حرامًا لعينه ، فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حرامًا لعينه وتمامه هناك ص : (وما يقرب منه) . ش : أي من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القريبة إلى الحرام المكروه تناوله ، أو الشبهة الوسطى أو الضعيفة كما بينته في (كتاب المطالب الوفية) .

وفي (شرح المناوي للجامع الصغير) قال : ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركه ، وإن حل .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : إن كان أكثر ماله الحرام حرمت وذكر في شرح قوله ﷺ : (طلب الحلال واجب على كل مسلم) [٢] يحتمل أن معرفة الحلال من الحرام

---

(١) الحديث : متفق عليه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة رقم (٣٤١٠) .

(٢) انظر : مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) ، الترغيب والترهيب (٥٤٦/٢) كنز العمال (٩٢٠٤) ، كشف الخفاء (١٦٤/٢) .

والتمييز بينهما في الأحكام وهو علم الفقه ، ويحتمل أن طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته والاجتهاد في المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال فإنه ممكن بل سهل ، فإذا قنعت في السنة بقميص خشن وفي اليوم بخبز الخشكار ، وتركت التلذذ بأطايب الأدم لم يعوزك من الحلال ما يكفيك فالحلال كثير وليس عليك أن تتيقن باطن الأمور بل تحترز مما تعلم أنه حرام أو تظن أنه حرام ظنا مع ما حصل من علامة ناجزة مقرونًا بالمال . ذكره الغزالي . ص : **(وما يملكه)** . ش : من الأموال ملكًا . ص : **(خبيثًا)** . ش : أي حرامًا . ص : (بالعقد الفاسد) . ش : كالبيع الفاسد والإجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة . ص : **(ونحوه)** . ش : كالاستيلاء الفاسد . ص : **(مما يجب فسخه)** . ش : فيما إذا كان عقدا فاسدًا . ص : (أو تصدقه) . ش : أي التصدق بها فيما إذا كان استيلاءً فاسدًا كتاجر دخل دار الحرب بأمان فإنه يحرم عليه التعرض لشيء من أموالهم .

قال في (تنوير الأبصار) : دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء منهم فلو أخرج شيئًا ملكه حرامًا فيتصدق به بخلاف الأسير وإن أطلقوه طوعًا فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج ، إلا إذا وجد امرأته المأسورة ، أو أم ولده أو مديرته ولم يطأهن أهل الحرب . ص : **(و)** . ش : من آفات البطن . ص : **(الأكل فوق الشبع)** . ش : لأنــه يضر البدن . ص : **(بلا قصد صوم غـد)** . ش : في فرض أو نفل . ص : **(أو عدم استحياء ضيف)** . ش : عنده .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : وحرم ما فوق الشبع لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس ، وتبذير وإسراف ، وقد قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ [1] وقال بعض العلماء : جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله .

قال في (الظهيرية) : روى أن عمر رضي الله عنه قيل له : ألا تتخذ الجوارش ؟ قال : وما الجوارش ؟ قالوا : هاضوم يهضم الطعام . فقال رضي الله عنه : أو يأكل المسلم فوق الشبع ؟ ونقله في (الاختيار) : إلا لقصد قوة صوم الغد لأن فيه فائدة ، ودفع استحياء ضيفه لأنه إن أمسك والضيف لم يشبع ربما استحياء فلا يأكل حياءً وخجلا فلا بأس بالأكل فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القِرَى وهو مذموم عقلا وشرعا

---

(١) سورة [الأعراف : ٣١] .

كذا في (الاختيار) قال في المبتغى : ولهذا من نزل ضيفا على إنسان فلم يضفه فلا بأس أن يجهر بالشكاية عنه لقوله تعالى : ﴿لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ [١] يعني منع حقه في القرى . ص : (و) . ش : من آفات البطن . ص : (أكل) . ش : كل . ص : (ما يضر البدن) . ش : ضررا كثيرًا ظاهرًا مضطردا . ص : (كالتراب والطين) . ش : غير الأرمني فإنه يستعمل في الأدوية . ص : (ونحوهما) . ش : كالحجر لا مطلق الضرر كلحم السمك والقرنبيط . ص : (وشربه) . ش : أي شرب كل ما يضر البدن كما ذكرنا ، والحاصل أن المضرات للبدن من المأكولات والمشروبات ثلاثة أقسام :

قسم ضرره ظاهر مهلك كالسمّ والزجاج والحديد والزئبق والجص وما أشبه ذلك فيحرم أكله جامدًا وشربه مائعا .

وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره أكلها جامدة وشربها مائعة ، إلا قليل تراب في ماء .

وقسم ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الأمزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين يضرهم أكل السمك وشرب اللبن ، والمحرورين يضرهم شرب العسل ، وشرب الزيت وأكل الفلفل ونحو ذلك ، فلا يكره ولا يحرم ، غير أن من عرف تغير مزاجه به ينبغي له أن يتركه لئلا يؤدي به إلى المرض الشديد . ص : (وأما أكل ما فيه نجس) . ش : من المعاجين أو الأطعمة ونحوها . ص : (كلحم الحية) . ش : فإنه يقطع شيء من قبل رأسها ، وشيء من قبل ذيلها دفعة واحدة وبرميان ، ويطبخ الوسط منها مع بقية أجزاء ويسمى الترياق من غير ذبح للحيّة ، ولو ذبحت فإن لحمه لا يطهر في أحد القولين .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) من كتاب الطهارة قال : واعلم أن ما ذكره المصنف - يعني صاحب الدرر - من الصحيح قاطع بأن لحم الحيّة لا يطهر بالذكاة .

وكذلك ما في (الهداية) يؤذن به حيث قال : وما يطهر جلده بالدباغ يطهر

---

(١) سورة [النساء : ١٤٨] .

بالذكاة .. إلى أن قال : وكذلك يطهر لحمه وإن لم يكن مأكولا لكون جلد الحية لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له ، لكن صرح في (الخلاصة) بأن لحمها يطهر بالذكاة ، وكأنه لكون عدم الطهارة بالدبغ كان المانع عدم تحمله له إلا لذاته . قال البيرجندي ، فكأن في لحم الحية روايتين .

وبهذا يظهر عدم جواز صلاة حامل ترياق فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بالاتفاق حيث لا تذكى ، وإن ذكيت يجوز على الرواية الثانية انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى .

وينبغي أن يقال بعدم جواز الصلاة لحامل ذلك الترياق يزيد على قدر الدرهم من لحم الحية . لأنه إذا كان لحم الحية نجسًا وقد طبخ مع ما يضاف إليه من الأجزاء لا تبقى تلك الأجزاء مع مزجها به على طاهرتها حتى يقال فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بل يصير الكل نجسًا نجاسة غليظة ، فتعتبر الزيادة على قدر الدرهم في منع صحة الصلاة من الكل لا من لحم الحية وحده .

وفي (الخلاصة) : إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وفي لحمه اختلاف المشايخ حتى ولو صلى ومعه شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ، ولو وقع في الماء القليل أفسده هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو جعفر .

وذكر الصدر الشهيد في صيد الفتاوى : ولو كان بازيًا مذبوحًا أو غير بازى من الطيور أو الفأرة أو الحية تجوز الصلاة معها إذا كانت مذبوحة وكذا كل ما يكون سؤره نجسًا تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحًا ، وفي (فتح القدير) : الأصح في قميص الحية الطهارة . ص : **(وحرميان)** . ش : وهي كلمة فارسية ، اسم لوسط الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالخلاف في لحم الحية كما ذكرنا . ص : **(للتداوي)** . ش : أي استعماله لأجل التداوي به . ص : **(إذا انحصر)** . ش : أي التداوي . ص : **(فيه)** . ش : أي فيما ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الأهلي بحيث لم يوجد غيرهما من المباحات الطاهرات التي يجوز استعمالها ينفع نفعهما في ذلك الداء . ص : **(فقد اختلفوا)** . ش : أي العلماء . ص : **(فيه)** . ش : أي في أكل ذلك ، فمنعه بعضهم وأباحه بعضهم . ص : **(وجوز بعضهم)** . ش : أي قال بجواز أكل ذلك للتداوي . ص : **(بلا انحصار)** . ش :

التداوي فيه . ص : **(أيضًا)** . ش : أي مع وجود ما يقوم مقامه من المباحات الطاهرة . ص : **(إذا عرف)** . ش : بالبناء للمفعول ، أي عرف المجرب . ص : **(فيه الشفاء)** . ش : بالتجربة الصحيحة المرة بعد المرة . ص : **(والأحوط الاجتناب)** . ش : أي التباعد عن ذلك . ص : **(مطلقا)** . ش : أي سواء عرف الشفاء أو لا وانحصر التداوي به أو لا ونقل ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في (رسالة تعليم الأمر في تحريم الخمر) عن حافظ الدين الكردي في كتاب الصيد من (فتاواه) : إذا قال الطبيب القنفد نافع أو الحية لا يجوز أكله للتداوي ، ثم إنه قال في كتاب الكراهية من (فتاواه) : ووضع العجين على الجرح إن علم فيه شفاء لا بأس به ، وللذي رعف ولا يرقأ دمه أن يكتب شيئًا من القرآن على جبهته ولو بالبول ، أو على جلد ميتة ، إن كان فيه شفاء ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : (لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [(١)] ففي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش .

وفي (شرح الدرر) من كتاب : الطهارة : وبول ما يؤكل نجس ، وقال محمد : طاهر ولا يشرب أصلا للتداوي ولا لغيره . قال أبو يوسف : يجوز للتداوي ، وقال محمد يجوز مطلقًا .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال : لا يجوز التداوي به عند أبي حنيفة لأن التداوي بالطاهر المحرّم كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس لأن الحرمة ثابتة ولا يعرض عنها إلا بيقين الشفاء ، وقول الأطباء مظنون ، وقصة العرنيين محمولة على تحققه بالوحي لكن يشكل أن النظر إلى العورة حرام يقينًا والشفاء موهوم إذ إنه يباح للطبيب النظر إليها وأجيب عنه بأن النظر إليها إنما حرم بالنظر إلى أمر موهوم وهو الإفضاء إلى القبح وخوف وقوع الفتنة ، وهذا في حق المريض معارض بموهوم آخر وهو توهيم الهلاك لعدم المعاجلة المتوقفة على النظر فلا تثبت الحرمة بالتعارض ، ولأن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥) ، ابن حبان (١٣٩٧ موارد) وانظر : مجمع الزوائد (٥/٨٦) . كشف الخفاء (١/٢٧٦) ، تلخيص الحبير (٤/٧٤) وفي صحيح مسلم (٣/١٥٧٣) ٣٦- كتاب : الأشربة ٣- باب : تحريم التداوي بالخمر أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو أكره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء) .

الاحتراز عما يتوهم من فوات حق العبد مقدم لحاجته .

وفي مسألة نجاسة البول اليقينية لم يكن تعارض لأن خوف الهلاك عند عدم الاستعمال متوهم .

والحاصل أنه إذا تيقن الشفاء لا بأس بالتداوي بالمحرم ، وأما ما في (البحر) من أنه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم .

ففي (النهاية) عن (الذخيرة) : الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر .

وفي فتاوى قاضي خان معزيًا إلى أبي نصر بن سلام : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [١] أنه قال : ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به ، ألا ترى العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة .

وكذا اختاره صاحب (الهداية) في (التجنيس) قال : وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر ، والجائع يحل له أكل الميتة انتهى ما في البحر ملخصًا ولا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة وتصريح الأول باشتراط العلم ألا ينافيه قول من بعده باشتراط الشفاء فيه ؟! فليتأمل .

وقول صاحب (الدرر) : لا للتداوي محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقين اتفاقي كما صرح به في (المصفى) لقصة العرنيين . ص : (**وينبغي**) . ش : أي مما يتعين فعله . ص : (**للسالك**) . ش : في طريق الله تعالى بالمجاهدة والعمل . ص : (**أن يقلل الأكل**) . ش : من الحلال . ص : (**ويتجنب**) . ش : أي يتباعد . ص : (**عن كثرته**) . ش : أي الأكل . ص : (و) . ش : عن . ص : (مداومة الشبع فإن في الأول) . ش : أي تقليل الأكل . ص : (**صحة الجسم**) . ش : قال في (الشرعة) : قيل من أكل الخبز صرفًا بأدب لم يقتله إلا علة الموت ، وأدبه أن يأكل بعد الجوع ، ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع .

---

(١) انظر التخريج السابق .

وفي (شرح الشرعة) : وحكى جالينوس في ذم الاستكثار أنه قال الرمان نفع كله ، والسمك ضرر كله ، وتقليل السمك خير من تكثير الرمان ، وتحقيقه أن لا يأكل إلا بعد الجوع الصادق ، ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء ، وعلامة صدق الجوع أن يشتهي أي خبز كان من غير إدام ، فإذا استثقل الأكل من غير إدام فهو علامة الشبع . ص : (و) . ش : في تقليل الأكل أيضًا . ص : (جودة) . ش : أي حسن . ص : (الحفظ) . ش : وكماله . ص : (وصفاء القلب) . ش : من الأكدار . ص : (والذكاء) . ش : أي شدة الفهم والحذق .

قال في (شرح الشرعة) في الجوع : إن الجائع يصفو عقله عن الكدورات المانعة من الإدراك فإن الشبع يورث النسيان ويعمى القلب ، ويكثر البخار في الدماغ حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار وسرعة الإدراك ، بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والإدراك ، وبالجوع ينشرح صدره ويستنير قلبه .

وفي رسالة القشيري [1] : والجوع من صفات القوم ، وهو أحد أركان المجاهدة وإن أرباب السلوك تدرجوا إلى اعتياد الجوع والإمساك عن الأكل ووجدوا ينابيع الحكمة في الجوع ، وكثرت الحكايات عنهم في ذلك .

وقال سهل بن عبد الله : لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة . ص : (و) . ش : في تقليل الأكل أيضًا . ص : (خفة المؤنة) . ش : أي قلة الاحتياج إلى الغذاء . ص : (وإمكان القناعة) . ش : أي تسهيلها فإنها الغناء الدائم والملك القائم . ص : (وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه) . ش : الذي في الدنيا والآخرة روى أنه لما قيل ليوسف عليه السلام : أتجوع وفي يدك خزائن مصر ؟ قال : أخاف أن أشبع وأنسى الجائع . ص : (وتذكر جوع يوم القيامة) . ش : الذي يكون في الوقف . ص : (و) . ش : جوع. ص : (أهل النار ويسر المواظبة) . ش : أي المداومة . ص : (على العبادة) . ش : من غير كسل ولا فتور . ص : (لاسيما) . ش : المواظبة على . ص : (الوضوء) . ش : فإن بقلة الغذاء تقل الفضلات والمني ، وتقل الرياح التي

---

(١) الرسالة القشيرية باب : الجوع وترك الشهوة بتحقيقي طبعة دار الغد العربي بالقاهرة .

تخرج من البطن فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى . ص : **(وتمكن)** . ش : أي تسهل وتيسر . ص : **(الإيثار)** . ش : أي تقديم الغير في أمر الدنيا . ص : **(والتصدق)** . ش : على الفقراء . ص : **(بما فضل من الأطعمة)** . ش : عن قدر الحاجة .

وفي (شرح الشرعة) : ولا يداوم على الشبع لما قال عليه الصلاة والسلام : (إن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا) [1] وقال عليه السلام : (لا يدخل ملكوت السموات من ملأ بطنه) [2] وقال لقمان لابنه : يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وفي الحديث : (رأس كل برّ بين السماء والأرض الجوع ورأس كل فجور بينهما الشبع) [3] ذكره كله في (الإحياء) .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة الشهوة ، وإنّ سائر المؤمنين يدورون حول المساجد ويدور الشبعان حول المزابل .

وما أحسن قول بعضهم في بعض فوائد الجوع :

في الجوع غر فوائد عن حصرها ... عجز البيان وباء بالتقصير
من بعضها كسر الهوى وبكسره ... فوز الفتى بعوارف التحبير
وصفا القلب وحفظها في سيرها ... من علة التكدير والتأثير
وإدامة السهر الذي هو مقصد ... في شرع أهل الجد والتشمير
وسلامة الجد الذي هو مركب ... للقصد من علل ومن تغيير

---

(١) أخرجه الطبراني (٣٢٩/٦) ابن الشجري في أماليه الحديثية (١٩٢١/٢) ، البخاري في التاريخ الكبير (٣١/٩) .

(٢) لا أصل له إحياء علوم الدين (٧٨/٣) بسلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٢٠) وقال : وإن أورده الغزالي في الإحياء حديثا مرفوعًا إلى النبي ﷺ فقد قال الحافظ العراقي : لم أجده ، وكذا قال السبكي .

(٣) في الطبقات (١٦٢/٤) قال الألباني - رحمه الله - ثم وجدت طريقًا موقوفًا فقال ابن وهب في الجامع ص (٧٧) : حدثنا ابن أنعم أن عائشة زوج النبي ﷺ تقول .. ، فذكره موقوفًا عليه ، وهذا إسناد مفصل ، وقد وصل .

وهو المـذكر بالفقير وحـالـه ولـرب خير جاء في التذكير

وبه على الإيثـار تحصل مكنة تبـدو لطائفهـا لكل بصير

وعلى العبادة أي عـون للفتى في ضمنـه بـل أيما تيسير

وبه انحسام مـواد كل ضرورة تـأتي مـن الشيطـان للتغرير

والمـرء في مـؤن وفي تعليله طرح إلى مـا يدعو إلى التكثيـر

فـأجع فؤادك للـوقا متعرضا واسلك سبيـل محقق وخبيـر

واعلم بأن الجوع في شرح الولا مفتـاح بـاب الفتح عن تحرير

ص : (وفي الثاني) . ش : أي كثرة الأكـل ومداومـة الشبع . ص : (قسـوة القلب) . ش : أي غفلته وموته واتصافه بصفات النفس وحبه وما تحبه النفس قال رسول الله ﷺ : (لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر الماء عليه) [١] . ص : (وفتنة) . ش : أي محنة وبلية . ص : (الأعضاء لأنه) . ش : أي الشأن . ص : (إن جاع البطن شبع سائر) . ش : أي بقية . ص : (الأعضـاء) . ش : لاشتغالها بجوع البطن عن فضول الأعمال . ص : (وسكن) . ش : أي البطن أو الإنسان المفهوم من ذكر الأعضاء - أي استقر حاله وانجمع فكره واطأن سره . ص : (وإن شبع) . ش : أي البطن . ص : (جاع سائر) . ش : أي بقية . ص : (الأعضاء) . ش : فطلبت فضـول الأعمال . ص:(وهاج). ش : أي البطـن أو الإنسـان أي ثـارت شهواتـه وتحـركت وساوسـه وخطراته وفي شرح الشرعة : لأن في كثرة الأكل فتنة الأعضاء وانبعاثها إلى الفضول والفسـاد ، فإن الرجل إذا كـان شبعان بطرًا اشتهت عيناه النظر إلى ما لا يعنيه من حرام أو فضل والأذن الاستماع إليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة ، والرجل المشي ، وإن كان جائعًا تكون الأعضاء كلها ساكنة لا تطمع في شيء منها ولا تنبسط إليه .

ولقد قال الأستاذ أبو جعفر : إن البطن عضو إن جاع هو شبع سائر الأعضاء فلا تطالبك بشيء ، وإن شبع هو جاع سائر الأعضاء . كذا في (الإحياء) وبالجملة إن

(١) لا أصل له وإن جزم الغزالي بعزوه إلى النبي ﷺ فقد قال مخرجه العراقي (الإحياء (٣/٧٨) : لم أقف له على أصل .

أفعال الإنسان وأقواله على حسب طعامه وشرابه إن دخل الحرام أخرج الحرام ، وإن دخل الفضول أخرج الفضول فكان الطعام بذر الأفعال ، والأفعال نبت تبدو منه والأقوال مثل الأفعال في هذا لما في كثرة الأكل من البلادة والغباوة . ص : **(فإن البطن)** . ش : بالكسر وهي كثرة الأكل . ص : **(تذهب الفطنة)** . ش : أي الذكاء والفهم وقد كان عبد الواحد بن زيد يقسم بالله إن الله تعالى ما صافى أحدا إلا بالجوع ولا طويت لهم الأرض ولا والاهم الله تعالى إلا بالجوع . ذكره النجم الغزي في حسن التنبه في أخلاق الأنبياء عليهم السلام . ص : **(و)** . ش : فيه أيضًا . ص : **(قلة العبادة)** . ش : لثقل الأعضاء بالامتلاء وتصاعد البخار وحصول الضعف والفتور . ص : **(وفقد حلاوتها)** . ش : أي العبادة لوجود الكسل حالة القيام إليها من كثرة الامتلاء .

روى ابن أبي الدنيا في (كتاب التهجد) عن عون رحمه الله تعالى قال : كان لبني إسرائيل قيم يقوم عليهم فيقول : لا تأكلوا كثيرا فإنكم إذا أكلتم كثيرا نمتم كثيرًا ، وإذا نمتم كثيرًا صليتم قليلا ، ولم يكن ذلك في بني إسرائيل إلا أخذًا من سيرة أنبيائهم .

وروى الإمام أحمد في الزهد عن وهب قال : إن إبليس أتى إلى يحيى بن زكريا قال : إني أريد أن أصادقك ، فقال : أعوذ بالله منك ما تستطيع مني ؟ قال : أشهيك الطعام والشراب ، قال يحيى : فإن الشبع من الطعام والري من الشراب على حرام حتى ألقى الله عز وجل .

وروى فيه أيضًا عن ثابت البناني رضي الله عنه قال : إن إبليس ظهر ليحيى بن زكرياعليهما السلام ، فرأى عليه معاليق من كل شيء فقال له : ما هذه المعاليق التي أراها عليك ؟ قال : هذه الشهوات التي أصيب بها بنو آدم ، فقال له يحيى عليه السلام : هل لي فيها شيء ؟ قال : لا ، قال : فهل تصيب مني شيئًا ؟ قال : ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر قال : هل غير ذا قال لا جرم والله لا أشبع أبدا . ذكره النجم الغزي في (حسن التنبه) . ص : **(و)** . ش : فيه . ص : **(خطر الوقوع في الشبهة)** . ش : وهي ما احتمل الحرام وليس بحرام بأن تعارض فيها دليلان بالحل والحرمة أو علامتان على الحل وعلى الحرمة . ص : **(و)** . ش : في . ص : **(الحرام)** . ش : لاعتياد النفس على كثرة الأكل فإذا ضاق به الأمر يأخذ ما قدر

عليه من حل أو حرمة أو شبهة ولا يميز كما هو الغالب في أهل زماننا اليوم ليرضوا أنفسهم بما عودوها عليه من التبسط في الشهوات . ص : (و) . ش : فيه . ص : (كثرة شغل القلب) . ش : باطنا . ص : (و) . ش : شغل . ص : (البدن) . ش : ظاهرا . ص : (بالتحصيل) . ش : للمآكل الكثيرة المختلفة .

ص : (أو لا) . ش : فلا يبالي من أي وجه يحصلها . ص : (ثم) . ش : كثرة شغل الغالب والبدن أيضًا . ص : (بالتهيئة) . ش : أي إصلاح الطعام بتحصيل مؤنة طبخه ولوازم جعله غذاء مقبولا للنفس . ص : (ثانيا ثم) . ش : شغل القلب والبدن . ص : (بالأكل) . ش : له . ص : (ثالثا) . ش : بالتبريد والتنقية مما لا يلائمه من عظم أو خسك أو نحو ذلك ، وقطع اللقمة ، فإن كان له اسنان يتعب في المضغ ، وإن كان لا أسنان له يتعب في إساغته وجعلها قابلا للابتلاع .

ص : (ثم) . ش : شغل القلب والبدن . ص : (بإفراغه) . ش : أي إخراج فضلاته بالغائط والبول . ص : (والتخلص عنه) . ش : بالاستنجاء بالماء ونحوه . ص : (بالاختلاف) . ش : أي التردد . ص : (إلى الخلاء) . ش : أي الكنيف . ص : (رابعًا ثم) . ش : شغل القلب والبدن . ص : (بالسلامة عن الأمراض) . ش : الكثيرة المختلفة .

ص : (المتولدة عن الشبع) . ش : بالمعالجات والتداوي والفصد والكي والحجامة وغير ذلك . ص : (خامسًا و) . ش : آخر ذلك كله . ص : (السؤال) . ش : من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ . ص : (والحساب) . ش : على ذلك من الله تعالى . ص : (يوم القيامة) . ش : إن كان حلالاً والعقاب إن كان حرامًا . ص : (وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى [1] : ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾) . ش : يا معشر بني آدم . ص : (طيباتكم) . ش : أي ما تستلذه نفوسكم . ص : (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) . ش : فيكون ذلك حرمان اللذائذ في الآخرة .

وفي (شرح الشرعة) : الشبع أصل كل داء ، كما أن الجوع أصل كل دواء قال

---

(١) سورة [الأحقاف : ٢٠] .

النبي ﷺ : (البطنة أذل الداء والحمية أصل الدواء) [1] فإن الأمراض سببها العادي كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج إلى الفصد والحجامة والطبيب وذلك يحتاج إلى مؤن كثيرة وأتعاب غير قليلة لا يخلو الإنسان فيها بعد الأتعاب من أنواع المعاصي واقتحام الشبهات ، وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك كله .

قال : ويخاف طول السؤال والحساب عليه يوم القيامة ، فيحترز عن الحرام والشبهة فإن في الحلال حسابًا ، وفي الحرام عذابا ، وفي الشبهة عتابا ، ويسعى في أن يستعين به على طاعة الله تعالى .

حكى أن داود الطائي رحمه الله تعالى اشترى بفلس خلاًّ وبنصف فلس بقلا فأقبل على نفسه فقال : ويلك يا داود ما طول حسابك يوم القيامة .

ومن هذا المعنى امتنع عمر الفاروق رضي الله عنه من شرب ماء بارد بعسل فقال : اعزلوا عني حسابهما .

وفي (الشرعة) : فإن الله تعالى يسأله عن النعيم وهو أكل البر والنوم في الظل وشرب ماء الفرات مبردًا والصحة والأمن .

وقال الشارح : ليس المراد من تعداد هذه الأشياء حصر النعم المسؤل عنها . وفي (تفسير البغوي) النعيم : صحة الأبدان والأسماع والأبصار . ص : **(و)** . ش : في الشبع أيضًا . ص : **(شدة سكرات الموت)** . ش : لاعتياد النفس على شهوات الدنيا ، فكثرة معالجتها عند الموت من شدة تمكن الشهوات فيها حتى لا تكاد تفارق الدنيا . ص : **(إذ ورد في بعض الأخبار)** . ش : من صحيح الآثار .

آفات كثرة الأكل

ص : (أن شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة) . ش : فإن كانت اللذات كثيرة كانت السكرات شديدة ، وإن كانت اللذات قليلة منغصة سهلت عليه سكرات الموت .

---

(١) الحديث : ضعيف : انظر : المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (٣/٨٤) الفوائد المجموعة للشوكاني (٢٦٢) ، الأسرار المرفوعة (٣٢٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢٥٢) .

والحاصل أن الحكماء قد جمعوا في كثرة الأكل خمسين آفة ، ونظمها الشيخ رضي الدين الغزي رحمه الله تعالى بقوله :

في كثرة الأكل يـا ذا العقل والنظر خمسون آفة كن منهـا على حذر
توليد سقم وثقل ثم طـول كـرى ووصمة النفس مـع غم ومع بطر
وقسـوة وعمى قلـب تـوثره هزال روح ونقص الخوف والحذر
وقلـة العقل مـع جهل يكثـره وقلة الشكر والإخـلاص والخفر
وشهوة تنمو مع ترك الحيـاء كـذا نسيان علم وذكـر الموت في العمر
وحب دنيـا وشح والبغـاء كذا حب الشياطين فقد الصبر مع ضجر
وفقـد حكمة أيضًا والعـداوة مع فقـد البهـاء وجمع الدين بالغـير
والضحك أيضًا وتـرك الحلاوة مـن قلب وإبـدال صفـو منه بـالكدر
وترك ذكـر وإذهـاب اليقين كذا تـرك افتقـار وآداب لمعتبـر
وترك الأعمال والإكثار مـن حسد والبعد مـن جنة والقرب من سقر
ثم التغفل ينمـو والفضـول كذا وللشـياطين تسليخ عـن البشر
وفي رسائل إخوان الصفـا لهـا شـرح بـذا الحصر غير مختصر
وهاك في هـذه الأبيـات جملتها تلخصت فأتت في النظم كالـدرر

ص : (ولنذكر) . ش : في هذا الموضع . ص : **(بعض ما ورد)** . ش : عن النبي ﷺ إذ لا يمكن ذكر الكل لكثرته . ص : **(في ذم الشبع وكـثرة الأكـل والتنعم)** . ش : بشهوات الدنيا من الأحاديث والأخبار عبرة لأولى الأبصار . ص **(دنيا)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيـا بإسناده [1] . ص : **(عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أول ما حدث في هـذه الأمـة))** . ش : من البدع . ص : **(بعد نبيها)** . ش : أي نبي هذه الأمة ﷺ حدث . ص : **(الشبع)** . ش : من الطعام .

قال في (الشرعة) : فأول بدعة حدثت في الإسلام الشبع ، وقدمناه في صدر

(١) لم أقف عليه .

الكتاب : والمراد دوام الشبع والمواظبة عليه وإلا فقد ورد عن أبي أمامة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا فقلت : يا رب ولكن أجوع يوما وأشبع يوما فإذا شبعت حمدتك وشكرتك وإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك) رواه الإمام أحمد والترمذي [١] .

والمراد مطلق الشبع وما في الحديث حصول الكفاية في الغذاء بما يقارب الشبع وأطلق عليه شبعًا بالنظر إلى ما كانوا يعهدونه لا الشبع المعهود اليوم من الامتلاء بالطعام . ص : **(فإن القوم)** . ش : أي الذين حدث فيهم الشبع بمعنى امتلاء البطن بالطعام . ص : **(لما شبعت بطونهم)** . ش : أي امتلأت من الطعام . ص **(سمنت بطونهم)** . ش : لاستيفاء نفوسهم شهواتها على التمـــام ، ولهذا ذكره المناوي في (شرح الجامع الصغير) أن من علامات الساعة ظهور السمن في الرجال . ص : **(وضعفت قلوبهم)** . ش : في الإدراك والخشوع والحضور ودوام الذكر والفكر وصاروا لا يذكرون الله إلا قليلا . ص : **(وجمحت)** . ش : استعصت وامتنعت عليهم . ص : **(شهواتهم)** . ش : يقال جمع الفرس براكبه بفتحتين جماحًا بالكسر وجموحًا استعصى حتى غلبت فهو جموح بالفتح ، وجامح يستوي فيه الذكر والأنثى . وجمح إذا غار وأن ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شيء ، وربما قيل إذا كان فيه نشاط وسرعة كذا في (المصباح) ، فيكون المعنى على الثاني . تفلتت منهم شهواتهم وركبت رأسها فلم يقدروا على ضبطها وإمساكها وعلى الثالث نشطت فيهم شهواتهم وأسرعت إليهم فلم يمكنهم منعها . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٢] بإسناده . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تجشى)** . ش : أي أخرج صوتا من فمه ، يقال : تجشأ الإنسان تجشؤًا ، والاسم الجشاء وزان غراب ، وهو صوت ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(رجل عند النبي ﷺ**

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد ٣٥- باب : ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٧) وقال : هذا حديث حسن ،البغوي في شرح السنة (٢٤٦/١٤) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٨- كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع باب (٣٧) رقم (٢٤٧٨) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

- ابن ماجة ٢٦- كتاب : الأطعمة ٥٠- باب : الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٥٠) .

(٣) المصباح المنير (١٦٠/١) (جشأ) كتاب : الجيم ، باب الجيم مع الشين وما يثلثهما .

فقال :) . ش : له النبي عليه الصلاة والسلام . ص : (كف) . ش : أي أمسك وأكظم . ص : (عنا جشاءك) . ش : ثم التفت النبي ﷺ إلى الحاضرين وقال : . ص : (فإن أكثرهم) . ش : أي الناس . ص : (شبعا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة) . ش : لما يترتب على الشبع من فعل المعاصي والتكاسل عن الطاعات ، فيقتضي ذلك حرمان شهوات الجنة ولذائذها في الآخرة بطول الحساب والعقاب فيطول الجوع في ذلك اليوم قال في (شرح الشرعة) : ومن إفساد الطعام أن يعمل بعد الشبع منه معاصي الله إذ يقتضي الشبع ذلك العمل ، لأن منشأ المعاصي الشهوات ، ومادة الشهوات الأطعمة فيتقبلها تضعف كل شهوة وقوة .

قال ذو النون المصري قدس الله سره : ما شبعت قط إلا هممت بمعصية وفي (شرح الشرعة) أيضًا في الشبع أنه يورث جوع القيامة لإذهاب طيباته في الحياة الدنيا . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [1] ومسلم [2] بإسنادهما . ص : (عن نافع رحمه الله تعالى أنه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل) . ش : طعاما في بيته وحده . ص : (حتى يؤتى) . ش : له. ص : (بمسكين) . ش : أي برجل فقير . ص : (يأكل معه ، فأدخلت عليه رجلا) . ش : من الناس . ص : (يأكل معه فأكل) . ش : ذلك الرجل معه . ص : (كثيرًا) . ش : ثم انصرف . ص : (فقال) . ش : ابن عمر رضي الله عنهما . ص : (يا نافع لا تدخل هذا عليّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : المسلم يأكل في معاء) . ش : وهو المصران وقصره أشهر من المدّ ، وجمعه أمعاء مثل عنب وأعناب ، وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة ، كذا في (المصباح) [3] . ص : (واحد) . ش : نعت لمعى . ص : (والكافر والمنافق يأكل في سبعة أمعاء) . ش : وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال هذا الكلام في كافر شرب حلاب سبع شياه ، ثم أسلم من الغد فشرب شاة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١/٣) ٣٦- كتاب : الأشربة ٣٤- باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ١٨٢- (٢٥٦٠) ابن ماجة (٦/٤ بتحقيقي) ٢٩- كتاب : الأطعمة ٣- باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣٢٥٧) .

(٣) المصباح المنير (٨٩٠/٢) (معى) كتاب : الميم ، باب الميم مع العين وما يثلثهما .

ولم يستتم حلاب الثانية .

قال القاضي عياض : قيل إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان ، والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه .

وفي صحيح مسلم [١]: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) .

وقال أهل الطب : لكل إنسان سبعة أمعاء ـ المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ .

فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار . وقيل المراد بالسبعة سبع صفات : الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن .

وقيل : المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سدّ خلته ، والمختار أن معناه : بعض المؤمنين يأكل في معاء واحد ، وأن أكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معاء المؤمن .

قال العلماء : مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده .

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي أكل عنده كثيرا : (لا يدخلن هذا عليّ) فإنما قاله لأنه أشبه بالكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة . كذا في (شرح النووي على صحيح مسلم) . ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [٢] بإسناده .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧/٣) ٣٦- كتاب : الأشربة ١٣- باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٠٢- (٢٠١٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد ٤٧- باب : ماجاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجة (٥٣/٤ بتحقيقي) ٢٩- كتاب : الأطعمة ٥٠- باب : الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٤٩) ، الحاكم (١٢١/٤) كتاب : الأطعمة .... =

ص : (**عن مقداد بن معديكـــرب رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ملأ ابن آدم وعاء قط شرا**) . ش : أي أكثر شرا . ص : (من بطن) . ش : فإن جميع المعاصي تنشأ من كثرة الأكل ، وجميع الأمراض .

قال في (شرح الشرعة) : روى أنه اجتمع عند كسرى أربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي وسوداني ، فقال لهم : ما الدواء الذي لا داء معه ؟ فأشار كل من غير السوداني إلى دواء معه ، وسكت هو ، وكان أحذقهم فقال له الملك : ما تقول أنت فقال : أن لا تأكل ، وأن ترفع يدك قبل الشبع ، فقال : كلهم صدق . ص : (**بحسب**) . ش : الباء زائد ، والتقدير حسب أي يكفي . ص : (**ابن آدم لقيمات**) . ش : تصغيرها لتحقيرها وتقليلها . ص : (**يقمن**) . ش : أي تلك اللقيمات . ص : (**صلبه**) . ش : أي ظهره ويمسكن قواه . ص : (**فإن كان لا محالة**) . ش : أي لا بد من الزيادة على ذلك التقليل . ص : (**فثلث**) . ش : من بطنه . ص : (**لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**) . ش : بفتح الفاء أي تنفسه .

قال في (الشرعة وشرحها) : فالدرجة الدنيا أي المرتبة السفلى في حق قلة الأكل والشرب أي يجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلثه للشراب ، وثلثه للنفس .

والدرجة التي تليها وهي الدرجة الوسطى أن يأكل ويشرب في نصف بطنه فقط والدرجة العليا أن يكون أكله أكل المريض ونومه نوم الغريق في الماء . ص : (**طب دنيا**) . ش : يعني روى الطبراني [1] وابن أبي الدنيا بإسنادهما . ص : (**عن جعدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا عظيم البطن**) . ش : من كثرة السمن . ص : (**فقال**) . ش : ﷺ مشيرًا . ص : (**بأصبعه**) . ش : إلى عظم بطن ذلك الرجل . ص : (**لو كان هذا**) . ش : أي العظم والكبر . ص : (**في غير هذا**) . ش : أي البطن ، أي في الدين والتقوى ، بأن صرف ما جعل به بطنه عظيما كبيرا من كثرة الشهوات والامتلاء من الطعام اللذيذ والشراب اللذيذ إلى الإنفاق

= وسكت عنه ، ابن حبان : ص (٣٢٨ موارد) ١٩- كتاب : الأطعمة ٦- باب : فيما يكفي الإنسان من الأكل والشرب (١٣٤٨) وللمحقق صفة طعام وشراب النبي ﷺ ص (٤١) .

(١) أخرجه الطبراني (٣١٩/٢) ، مجمع الزوائد (٣١/٥) ، (١٨٠/٧) ، أحمد في المسند (٣٣٩/٤) ، الحاكم (١٢١/٤ ، ٣١٧) .

في سبيل الله تعالى ووجوه البر والإحسان حتى عظم دينه وكثرت تقواه ، وقنع بأدنى الكفاية وما يسد خلته ويصلح رمقه . ص : **(لكان خيرًا لك)** . ش : من عظم البطن . ص : **(دنيا)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا [١] بإسناده . **ص : (عن ابن بجير رضي الله عنه أنه قال : أصاب النبي ﷺ جوع يومًا)** . ش : من الأيام . ص : **(فعمد)** . ش : أي قصد . ص : **(إلى حجر)** . ش : فأخذه . ص :**(فوضعه على بطنه)** . ش : من شدة الجوع . ص : **(ثم قال)** . ش : ﷺ . ص : **(ألا رب مهين لنفسه)** . ش : أي فاعل بها ما يقتضي هوانها عليه ومذلتها من وضع الحجر ونحوه . ص : **(وهو لها)** . ش : أي لنفسه . ص : **(مكرم)** . ش : بكفها عن الطمع فيما ليس عندها .

وفي (مواهب) القسطلاني في حديث ابن أبي الدنيا [٢] هذا ثم قال : (ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم) .

وعن أنس بن أبي طلحة قال : (شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر ، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عنحجرين) قال الترمذي [٣] : هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ومعنى قوله : (رفعنا عن بطوننا عن حجر) قال : كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع .

وقصة جابر يوم الخندق : (رأى النبي ﷺ يوم الخندق وقد قام إلى الكدية وبطنه معصوب بحجر) [٤] ، وإنما فعل هذا النبي ﷺ ليسكن بعض ألم الجوع ، وإنما كان هذا الفعل مسكنا لأن كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية ، فهي إذا امتلأت

---

(١) انظر الترغيب والترهيب (١٤٠/٣) .

(٢) وانظر : كنز العمال (٤٣٦٠٩) ، الترغيب والترهيب (١٤٠٠/٣) ، جمع الجوامع (٩٠٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد ٣٩- باب : ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٧١) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - انفرد به تحفة الأشراف (٣٧٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : المغازي (٢٩) .

من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام ، فإذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتألم الإنسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر البدن ، فإذا انضمت على المعدة الأحشاء والجلد فمدت نارها بعض الخمود فقل الألم ، وإنما تألمه بالجوع ليحصل له ضعيف الأجر مع حفظ قوته وفضلات جسمه حتى إن من رآه لا يظن به جوعا لأن حسنه ﷺ إنما كان يرى أشد نضارة من أجسام المترفهين بالنعم في الدنيا .

وقد أنكر أبو حاتم بن حبان أحاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقال : إنها باطلة متمسكًا بحديث الوصال : (لست كأحدكم إني أطعم وأسقى) [١] . قال : وإنما معنى الحجز بالزاي وهو طرف الإزار ؛ لأن الله تعالى كان يطعم رسوله عليه الصلاة والسلام ويسقيه إذا واصل فكيف يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ، وما يغني الحجر عن الجوع .

وقال بعضهم : يجوز أن يكون عصب الحجر لعادة عند العرب أو أهل المدينة أنهم يفعلون ذلك إذا خلت أجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرًا ، ففعل ﷺ ذلك ليعلم أصحابه أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم والصواب صحة الأحاديث ، وأنه ﷺ فعل ذلك اختيارًا للثواب وكان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا كما أخرجه الترمذي [٢] من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يومًا ، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك) . **ص : (م)** . ش : يعني روى مسلم بإسناده . ص : **(عن جابر رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية)** [٣] . ش : وهكذا ، والمعنى ما يعده

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠ ، ١٩٦١) ، تحفة الأشراف (١٢٧٨) البيهقي (٦٢/٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد ٣٥- باب : ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٧) وقال : هذا حديث حسن انفرد به : تحفة الأشراف (٤٩٩) ، البغوي في شرح السنة (٢٤٦/١٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٠/٣) ٣٦- كتاب : الأشربة ٣٣- باب : فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ... ونحو ذلك ١٧٩- (٢٠٥٩) ، ابن ماجة (٤/ ٤ ، ٥ بتحقيقي) ٢٩- كتاب : الأطعمة ٢- باب : طعام الواحد يكفي الاثنين (٣٢٥٤) ، تحفة الأشراف (٢٨٢٨) .

الواحد لنفسه من الطعام لو أكل معه ثانٍ لكفاهما ، وكذلك ما يعده الاثنان لهما من الطعام يكفي الأربعة لو أكلوا جميعا منه ، ومثله طعام الأربعة فإن الله تعالى يجعل البركة في طعام الإنسان إذا أطعم معه غيره .

وقال النووي في (شرح مسلم) : هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعمّ الحاضرين عليه .

وفي (شرح الشرعة) فإن شبع واحد أي مقدار شبعه قوت اثنين ، وما يشبع الاثنين قوت الأربعة ، وما يشبع الأربعة قوت الثمانية ، فإن الإنسان لا يموت من جوع إذا أكل نصف شبعه .

والغرض من هذا الحديث أنه ينبغي أن يقنع بنصف الشبع ، ويعطي الزائد للمحتاج . ص : **(دنيا طكط)** . ش : يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني [1] في معجمه الكبير والأوسط بإسنادهما . ص : **(عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(سيكون رجال من أمتي)** . ش : وهو إخبار منه ﷺ عما لم يكن في زمانه وهو في زماننا اليوم . ص : **(يأكلون ألوان الطعام)** . ش : المختلفة في صحون كثيرة ، وقصاع متفاوتة في الصغر والكبر ، كل لون على حدة . ص : **(ويشربون ألوان الشراب)** . ش : المتنوعة من البارد والحلو والحامض والممزوج والخالص ونحو ذلك . ص : **(ويلبسون ألوان الثياب)** . ش : من المصبغات والمصقولات والمنسوجات بالألوان المختلفة . ص : **(ويتشدقون في الكلام)** . ش : أي يتكلمون بأقصى أشداقهم ، والشدق بالفتح والكسر جانب الفم ، وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس ،وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال .

والمعنى أنهم يتكلفون في شؤونهم كلها ، ويتصنعون في أحوالهم جميعها ويفتخرون ويتكبرون ويتباهون ويتجبرون . ص : **(فأولئك شرار أمتي)** . ش : أي أكثرهم شرا .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٨٥ ، ١٢٧) رقم (٧٥/٢) ، (٧٥١٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/١٠) : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد وثق والجمهور على تضعيفه . والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤/٣) رقم (٢٣٥١) .

قال في (شرح الشرعة) : فإن أكل الألوان من الأطعمة من طعام الفساق أي من عادتهم وفي البزازية : ومن السرف إكثار الباجات أي أنواع الأطعمة إلا عند الحاجة بأن يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع ، فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة . ص : **(ويكره)** . ش : كراهة تحريم لأنها المحمل عند الإطلاق . ص **(الأكل في السوق بمرأى الناس)** . ش : بخلاف ما لو تـوارى عنهم خلف ستر أو غلق أو جدار ، فإنه لا يكره ، ولا يكره الشرب في السوق جماع على وضع السبلان والسقايات ، وتعمير برك الماء على حافات الطريق وجاوز الشرب منها .

غير أن في وصية الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لتلميذه أبي يوسف يعقوب رضي الله عنه كما هو مذكور في (الأشباه والنظائر) لابن نجيم رحمه الله تعالى قال له : ولا تأكل في الأسواق والمساجد ، ولا تشرب من السقايين ، ولا تقعد على الحوانيت ولعله كان مما يزري بمقام أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فهو من الأدب . ص : **(و)** . ش : الأكل . ص : **(في الطريق)** . ش : لأنه مما يخل بالمروءة خصوصًا بأصحاب الهيئات . ص : **(وعند المقابر)** . ش : لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين ، والإخلال بالعبرة التي إنما تزار القبور لأجلها ، وقسوة القلب بنسيان الموت ، ولأن ذلك في الغالب يدعو إلى اجتماع الكلاب عند القبور والسنانير والنمل ودواب الأرض لما يسقط من فتات المأكل ورائحته ، وإلقاء عجم التمر والزبيب . ص : **(و)** . ش : يكره .

ص : **(الضحك أيضًا عندها)** . ش : أي القبور ؛ لإخلاله بالعبرة ، ولاقتضائه كمال الغفلة بنسيان الموت والآخرة . ص : **(وعند)** . ش : حضور . ص : **(الجنازة)** . ش : يكره الضحك أيضًا ، ولا يصدر ذلك إلا من مطموس البصيرة أعمى القلب جاهل خبيث من رجل وامرأة . ص : **(و)** . ش : يكره . ص : **(أكل طعام الميت)** . ش : أي المتخذ من مال التركة قبل القسمة . خصوصًا إذا كان على الميت دين ، أو كان في الورثة أيتام . ص : **(وقد بيناه في)** . ش : كتاب . ص : **(جلاء القلوب)** . ش : وسبق الكلام عليه في هذا الكتاب في النياحة من آفات اللسان . ص : **(و)** . ش : يكره أيضًا . ص : **(الأكل في أواني الذهب والفضة و)** . ش : كذلك . ص : **(الشرب منهما)** . ش : أي

الذهب والفضة . ص : **(للرجال والنساء)** . ش : لما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .

وروى الدارقطني [٣] بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من شرب في إناء من ذهب أو فضة وإناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) .

قال في (الكافي) : والأكل والإدهان وكل استعمال نظير الشرب فألحق به ، ولأنه تشبه بزي المشركين ، وتنعم بتنعيم المسرفين وذلك حرام ، قال الله تعالى : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [٤] ويستوي في ذلك الرجال والنساء لإطلاق ما ذكرنا .

كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ، وقال النووي في (شرح مسلم) : وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي رحمه الله تعالى قولا قديما أنه يكره تنزيها ولا يحرم .

وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجاوز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ، وهذان النقلان باطلان بهذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع قبله . ولأن الشافعي رجع عن هذا القول .

وكذا يكره الأكل بملعقة الذهب والفضة ، وكذا الاكتحال للرجال والنساء أيضًا بميل الذهب والفضة . ص : **(وكذا إحراق العود)** . ش : للتبخير به بالاحتواء

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الأطعمة (٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٨/٣) ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٢- باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... إلخ ٥- (٠٠٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٥/٣) ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ١- باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٢- (٠٠٠) عن أم سلمة ، أحمد في المسند (٣٠٢/٦ ، ٣٠٤) ، البيهقي (١٤٦/٤) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٨/١١) ، الطبراني في المعجم الصغير (٢٠٤/١) .

(٤) سورة [الأحقاف : ٢٠] .

عليه . ص : **(في المجمر الذهب والفضة)** . ش : قال في (شرح الدرر) : كذا أي يحرم الأكل بملعقتها أي الذهب والفضة والاكتحال بميلها ونحوهما من الاستعمالات .

قال الوالد رحمه الله تعالى : وفي (الكافي) فالمكحلة والمرآة والمجمر وغيرها ؛ لأن كل استعمال نظير الأكل والشرب فألحق به ، وقيد بالاستعمال لأن الاقتناء بدونه لا بأس به .

قال في (الظهيرية) : وكذا يعني لا بأس بأواني الذهب للتجمل ولكن لا يشرب منها ، نص عليه محمد لأن الحرام الانتفاع بها وهو في الشرب .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) : ويحرم استعمال ماء الورد والإدهان من قارورة الذهب والفضة .

قالوا : فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه ، فإن لم يكن إناء آخر فليجعلها على رغيف إن أمكن ، فإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله .

وفي (شرح ابن الرفعة على تنبيه الشافعية) : وليس من استعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من مبخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه . انتهى ومعاني عبارات مذهبنا لا تأبى هذا . وشرط في (شرح الدرر) إمساكها باليد في وقت الاستعمال كما هو المعتاد من إمساك الغير وأخذه منه لا يكره . ص : **(وأما)** . ش : استعمال الإناء . ص : **(المذهب والمفضض)** . ش : أي المجعول فيه شيء من الذهب والفضة . ص : **(فجائز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن لم يضع فمه)** . ش : في حالة الشرب ويده في حالة الاستعمال . ص : **(على الذهب والفضة وكذا الكرسي)** . ش : المذهب والمفضض يجوز . ص : **(إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة ، وكذا حلقة المرآة)** . ش : التي يرى الإنسان فيها وجهه من زجاج أو فولاذ ولها حلقة من ذهب أو فضة . ص : **(وحلية المصحف)** . ش : من الذهب أو الفضة إذا لم تكن في موضع الاستعمال وتناول اليد .

وفي (شرح الدرر) : وحل الأكل من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ، وإناء مفضض ، وحل جلوسه على سرير مفضض متقيًا موضع الفضة ، فإن الأكل والشرب

من الإناء المفضض ، والجلوس على الكرسي أو السرير أو السرج أو نحوه مفضضًا إنما يحل إذا اتقى موضع الفضة ، بأن لا تكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب ، وفي موضع اليد عند الأخذ ، وفي موضع الجلوس على السرير فإنه حينئذ لا يكون مستعملاً لها على الوجه المذكور ، بخلاف ما إذا لم يتق موضعها ، وكذا الإناء المضبب بالذهب أو الفضة ، والكرسي المضبب بأحدهما ، هذا كله عند أبي حنيفة ، ويروى مع أبي يوسف فصار عن محمد روايتان .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : وكذا الاختلاف إذا جعل ذلك في السيوف أو في المساجد أو في حلقة المرآة ، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا ، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة ، وكذا إذا كان نصل السكين فضة أو في قبضة السيف .

قال أبو حنيفة : إن أخذ من السكين موضع الفضة يكره وإلاّ فلا ذكره في الكافي . ص : **(وأما السرج المفضض ، فعن أبي حنيفة : لا بأس به)** . ش : إذا اتقى موضع الفضة في الجلوس كما ذكرنا . ص : **(وكذا الثفر)** . ش : بفتحتين وبالثاء المثلثة فالفاء فالراء من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة وفي (المصباح) [1] : الثفر معروف ، والجمع أثفار مثل سبب وأسباب . ص : **(المفضض واللجام والركاب المفضضين)** . ش : إذا اتقى موضع الفضة ، وعند أبي يوسف يكره مطلقًا .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر : وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضًا بذهب أو فضة على هذا الاختلاف ، وذكر في موضع آخر قال : وعن أبي يوسف لا بأس أن يجعل في سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ، يكره أن يجعل جميعه أو عامته الذهب والفضة . واللبب ما يكون على الصدر من الدابة .

ص : **(وأما التمويه)** . ش : وهو الطلاء قال في (المصباح) [2] : موهت الشيء طليته بماء الذهب والفضة . ص : **(الذي لا يتخلص منه شيء)** . ش : له قيمة بالعرض بالنار . ص : **(فلا بأس به)** . ش : أي هو جائز . ص : **(بالإجماع)** . ش : وإذا تخلص منه شيء كان كالإناء المفضض ، فلا يجوز استعماله إذا أصاب

---

(١) المصباح المنير (١٢٩/١ ، ١٣٠) (ثفر) كتاب : الثاء ، باب الثاء مع الفاء وما يثلثهما .
(٢) المصباح المنير (٩٠٦/٢) (موه) كتاب : الميم ، باب الميم مع الواو وما يثلثهما .

موضع الفضة . ص : (وكره أبو حنيفة رضي الله عنه) . ش : للإنسان . ص : (أن يأكل على خوان) . ش : وهو ما يؤكل عليه ، معرب ، فيه ثلاث لغات : كسر الخاء وهو الأكثر ، وضمها حكاه ابن السكيت [١] ، وإخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس [٢] ، وجمع الأولى في الكثرة خون ، والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن أسكن تخفيفًا ، وفي القلة أخونة ، وجمع الثالثة أخاون . كذا في (المصباح) [٣] . ص : (الذهب والفضة) . ش : لما في ذلك من استعمال كل شيء بحسبه ، ومثله الخوان المذهب والمفضض إلا إذا وضع الطعام والخبز على موضع الذهب والفضة كما مرّ . ص : (كله) . ش : أي كل ما ذكر من المسائل . ص : (في) . ش : فتاوى . ص : (الخلاصة و) . ش : يكره أيضًا . ص : (أكل طعام ضيافة عنده) . ش : أي عند ذلك الطعام . ص : (لعب) . ش : محرم . ص : (أو لهو) . ش : محرم . ص : (أو غناء) . ش : محرم بأن كانت الضيافة ذات فسوق وخمور وفجور . ص : (أو غيرها من المنكرات) . ش : كالقمار والميسر وملاعب الشعبذة والسحر ، وفيها القذف والشتم ، وذكر الناس بأنواع الغيبة والنميمة والكذب . ص : (و) . ش : يكره أيضًا . ص : (أكل طعام اتخذ) . ش : بالبناء للمفعول أي ذلك الطعام . ص : (للرياء والسمعة) . ش : أي لأجل أن يراه الناس ويسمعون منه . ص : (والمباهات) . ش : أي المفاخرة لأن في الأكل منه والحضور عنده إعانة على المعصية ، وإقرارًا على الرياء والسمعة والمباهات وهي معاصٍ ، والإقرار على المعصية معصية وهذا كله . ص : (إذا علم ذلك) . ش : الرياء أو السمعة أو المباهات من صاحب الطعام بإخباره عن نفسه والتصريح بذلك . ص : (أو غلب على ظنه) . ش : أنه كذلك . ص : (بالقرائن) . ش : جمع قرينة ، وهي العلامة الدالة على الشيء ، والمراد بها القرينة الواضحة المقتضية لذلك التي توجب الشعور به من غير تجسس ولا إطالة فكر ولا سؤال من الغير عنها لا مطلق القرينة لأنها من سوء الظن المحرم . ص : (ويستحب الأكل على السفرة) . ش :

---

(١) إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٠٦) باب : الفُعال والفِعال بمعنى واحد .

(٢) مجمل اللغة (٢/٢٢٨) خون .

(٣) المصباح المنير (١/٢٨٤ ، ٢٨٥) (خون) كتاب : الخاء ، باب الخاء مع الواو وما يثلثهما .

وأصلها طعام يجعل للمسافر ، قال في (المصباح) [١] : السفرة يصنع للمسافر ، والجمع سفر مثل غرفة وغرف ، وسميت الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازًا . ص : **(لا)** . ش : **على** . ص : **(الخوان)** . ش : وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعا عن الأرض بأرجل أربع أو ثلاث قال في (الشرعة وشرحها) : ووضع الطعام على الأرض أحب إلى رسول الله ﷺ لما (روى أنه عليه السلام كان يجلس على الأرض ويأكل عليها) [٢] ؛ ثم وضعه على السفرة وهي على الأرض أقرب إلى التواضع كأنها تذكر السفر ، ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى . والأكل على الخوان فعل الملوك والجبابرة لئلا يتطأطؤا عند الأكل ، وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي : ومن أخلاق الأعاجم الأكل على الخوان وفي الأواني الرفيعة ، قال في (المدخل) : والخوان من فعل الأعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم .

روى الإمام أحمد عن الحسن مرسلا قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض . ص : **(خ)** . ش : يعني روى البخاري [٣] بإسناده . ص : **(عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ ، قال أنس : . ص : **(ما علمت النبي ﷺ أكل)** . ش : طعاما موضوعا . ص : **(على سكرجة)** . ش : أي إناء مرتفع القوائم . ص : **(قط)** . ش : إنما كان أكله عليه السلام في قصاع الخشب وأواني الفخار . ص : **(ولا خبز)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(له)** . ش : خبز . ص : **(مرقق)** . ش : أي رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ ، وخبز رقاق بالضم أي رقيق الواحدة رقاقة . كذا في

---

(١) المصباح المنير (٤٢٥/١) (سفر) . كتاب : السين ، باب السين مع الفاء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٨/١) وبزيادة : (... ويعقل الشاة ، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٩)٣٦٠- كتاب : علامات النبوة باب (١٢٢) للطبراني وقال : إسناده حسن .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : الأطعمة باب : الخبز المرقق والأكل على السفرة .

- الترمذي ٢٦- كتاب : الأطعمة ١- باب : ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ابن ماجة كتاب : الأطعمة باب : الأكل على الخوان والسفرة ، الترمذي في الشمائل ص (١٤٨) رقم (١٤٨) . كذا صفة طعام شراب النبي ﷺ باب : علام كان يأكل رسول الله ﷺ ص (٣٤) رقم (١) .

(المصباح) [١] . ص : (قط ولا أكل على خوان) . ش : أي شيء مرتفع يوضع عليه الطعام . ص : (قط . قيل لعبادة رضي الله عنه : فعلام ؟) . ش : بحذف الألف . والأصل ما ، أي على أي شيء . ص : (كانوا يأكلون قال) . ش : كانوا يأكلون . ص : (على السفرة) . ش : وهي من الجلد . ص : (ويكره) . ش : أيضًا . ص : (ترك التسمية) . ش : على الأكل إذا كان مباحًا . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود [٢] والترمذي [٣] بإسنادهما . ص : (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل) . ش : أي أراد أن يأكل . ص : (أحدكم طعامًا فليقل) . ش : في أوله . ص : (بسم الله) . ش : لتحصل له البركة في ذلك الأكل وذلك الطعام ، ولا يأكل معه الشيطان . ص : (فإن نسي) . ش : قول بسم الله . ص : (في الأول) . ش : أي أول الأكل . ص : (فليقل في الآخر) . ش : أي آخر الأكل . ص : (بسم الله في أوله وآخره) . ش : فإنه بذلك يتدارك بفضيلة البسملة ما فاته .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : ومن سنن الطعام البسملة في أوله والحمد في آخره إذا كان من حل كما في (الوهبانية) ، أما إذا كان من حرام فنصوا على أنه يكفر .

وفي قاضي خان : ولو كان شيئًا غصبه من إنسان فقال الحمد لله قال الشيخ إسماعيل الزاهد : لا بأس به فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا تذكر : بسم الله على أوله وآخره . بجميع ذلك ورد الأثر وهو شكر المؤمن إذا رزق . وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله تعالى يرضى من عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أن يسمي الله

---

(١) المصباح المنير (٣٦١/١) (رقق) كتاب : الراء ، باب الراء مع القاف وما يثلثهما .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب : الأطعمة باب : التسمية على الطعام .

(٣) أخرجه الترمذي ٢٦- كتاب : الأطعمة ٤٧- باب : ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، الشمائل له ص (١٦٤) باب : ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ ، النسائي الكبرى كتاب : عمل اليوم والليلة باب : ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر . - ابن ماجة (٩/٤ بتحقيقي) ٢٩- كتاب : الأطعمة ٧- باب : التسمية عند الطعام (٣٢٦٤) ، الحاكم في المستدرك (١٠٨/٤) ٣٣- كتاب : الأطعمة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

تعالى في أوله ويحمده في آخره) [١] .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) : قال العلماء يستحب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره .

وفي (شرح الشرعة) : قال عليه الصلاة والسلام : (إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره) [٢] أي في أوله وآخره وبه يكون متداركًا ما فاته من تقصير تلك التسمية .

وهذا بخلاف الوضوء فإن التسمية سنة في أوله ، فلو نسيها ثم تذكرها في وسطه وذكرها لم يكن هذا تداركًا لسنة التسمية ، وذلك الوضوء كله عمل واحد ، بخلاف الأكل ، فإن كل لقمة أكلة . كذا في (شرح الوقاية) .

وعن أمية بن مخشى رضي الله عنه قال : (كان رجل يأكل والنبي ﷺ ينظر فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : (ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) [٣] .

قيل : المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان فلما سمي رجعت إلى الطعام ، أي صار ما كان حظًا له من الطعام قبل التسمية مستردًا عنه بها .

وكان بعض السلف يقول في أول لقمة منه : بسم الله ، وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، والأول هو الأيسر وعليه عمل الجمهور . ص : **(و)** . ش : يكره . ص : **(الأكل بالشمال)** . ش : أي باليد

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الأطعمة باب : التسمية على الطعام ، حديث (٣٧٦٧) الترمذي كتاب : الأطعمة باب : ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨) وقال : حسن صحيح ، الشمائل له ص (١٥٧) ٢٨- باب : ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما فرغ منه (١٩٠) عن عائشة ، النسائي (الكبرى) كتاب : عمل اليوم والليلة باب : ما يقول إذا نسى التسمية ثم ذكر (٢٨١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/١٤٠) ٢١- كتاب : الأطعمة ١٦- باب : التسمية على الطعام (٣٧٦٨) .

اليسرى إلا إذا كان باليمين عذر . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص :(عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (لا يأكلن أحدكم) . ش : أي الواحد منكم . ص : (بشماله ولا يشربن بها) . ش : أي بشماله . ص : (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها ، وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها) . ش : أي في هذه الرواية . ص : (ولا يأخذ) . ش : أي لا يتناول شيئًا . ص : (بها ولا يعطي بها) . ش : أي بشماله . وفي (شرح المناوي للجامع الصغير) : ويكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور الأكل والشرب بالشمال إلا لعذر .

وفي (الشرعة وشرحها) : ولا بأس أن يستعين بيساره في الأكل وغيره عند الحاجة وإنما البأس في الأكل بها على الاستقلال بغير حاجة .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) قوله ﷺ : (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بها) [٢] .

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) [٣] .

وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها : (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال .

وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء ، وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال . ص : (و) . ش : يكره . ص : (الأكل من وسط الطعام) . ش : وترك جوانبه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ٣٦- كتاب : الأشربة ١٣- باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم ١٠٤ - (٢١٠٩) ، ابن ماجة (١١/٤ بتحقيقي) ٢٩- كتاب : الأطعمة ٨- باب : الأكل باليمين (٣٢٦٨) ، تحفة الأشراف (٢٩١٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨/٣) كتاب : الأشربة (١٠٥) ، أبو داود (٣٧٧٥) الترمذي ٢٦- كتاب : الأطعمة ٩- باب : ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (١٨٠٠) ، الحميدي في مسنده (٦٣٥) ، عبد الرزاق (١٩٥٤١) ، أحمد في المسند (٨/٢ ، ٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٤٩) .

ص : **(و)** . ش : الأكل . ص : **(مما يلي غيره إذا كان)** . ش : الطعام المأكول . ص : **(لونًا واحدًا)** . ش : فإن كان ألوانا فلا بأس بالأكل من اللون الذي هو مما يلي غيره . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [(١)] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص **(البركة)** . ش : أي الزيادة والنماء . ص : **(تنزل)** . ش : من فيض الله تعالى . ص : **(وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه)** . ش : لئلا يمتنع نزول البركة بتناول ما يسترها مما هو في الوسط من الطعام .

وفي (شرح الشرعة) : ومن السنة أن يأكل مما يليه أي يقربه ، ولا يتناول مما بين يدي جليسه إذا كان الطعام لونًا واحدا ، لقوله عليه الصلاة والصلام : (كل من موضع واحد فإنه طعام واحد) [(٢)] أي ليس في أجزائه تفاوت .

وأما إذا لم يكن لونا واحدا فيجوز أن يأكل حيث شاء لقوله عليه السلام : (كل من حيث شئت فإنه غير لون) [(٣)] أي أفراده متفاوتة .

وفيه تنبيه على أن المأكول سواء كان فاكهة أو غيرها إذا كان نوعا واحدا لا يجوز أن يأكل مما بين الجلساء ، وإن كان أنواعًا يجوز ، وكذا يجوز إذا لم يعرف من الجلساء الكراهة ، لما ورد من تتبع النبي ﷺ الدباء من حوالي القصعة [(٤)] .

وأن لا يتناول أيضًا من ذروة القصعة أي أعلاها فإن البركة تنزل من أعلاها وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أتى النبي ﷺ بقصعة من ثريد فقال : (كلوا من جوانبها

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : الأطعمة باب : ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ، النسائي (الكبرى) كتاب : الوليمة باب : الأكل من جوانب الثريد ، الترمذي ٢٦- كتاب : الأطعمة ١٢- باب : ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجة كتاب : الأطعمة باب : النهي عن الأكل من ذروة الثريد .

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١/٣٠٤) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٧/٤٩٦) . إتحاف السادة المتقين (٥/٢١٩) .

(٤) أخرجه البخاري ٧- كتاب : الأطعمة باب : المرق ، مسلم ٣٦- كتاب : الأشربة باب : جواز أكل المرق ، أبو داود ٢١- كتاب : الأطعمة ٢٢- باب : في أكل الدباء (٣٢٨٢) ، الترمذي ٢٦- كتاب : الأطعمة باب : أكل الدباء رقم (١٨٥١) ، كتابنا صفة طعام وشراب النبي انظر ص (٦١) باب أكله ﷺ الدباء والقديد .

ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل من وسطها)[١] كذا في المصابيح ، فإذا أكل من أعلاها أولاً لم تبق البركة لأسفلها ، فينبغي أن يأكل أولاً من جوانبها ليستنزل البركة من وسطها إليه . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم[٢] بإسنادهما . ص : **(عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال : كنت غلاما)** . ش : صغيرا . ص : **(في حجر)** . ش : بالفتح وقد يكسر حضن الإنسان ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره أي كنفه وحمايته . كذا في (المصباح)[٣] . ص : **(رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة)** . ش : تطيش بكسر الطاء المهملة وبعدها مثناة تحت ساكنة ، أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد ، والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تسع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف ذكره (النووي في شرح مسلم) . ص : **(فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام سم الله)** . ش : أي قل بسم الله . ص : **(وكل بيمينك وكل مما يليك)** . ش : أي من جانبك . ص : **(فما زالت تلك)** . ش : أي الهيئة التي أمر بها رسول الله ﷺ . ص : **(طعمتي)** . ش : أي كيفية أكلي . ص : **(بعد)** . ش : بالبناء على الضم أي بعد ما ذكر من جملة قوله عليه السلام .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) : وفي هذا الحديث ثلاث سنن : وهي التسمية ، والأكل باليمين ، والأكل مما يليه ، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة ، فقد يتقذره صاحبه ، لا سيما في الأمراق وشبهها ، فإن كان تمرًا أو خباشا فقد نقلوا إباحة اختلاف اليدين في الطبق ونحوه .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : الأطعمة باب : (١٨) ، ابن ماجة ٢٩- كتاب : الأطعمة ١٢- باب : النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٦) ، شرح السنة للبغوي (١١/٣١٣)وكتابنا : صفة طعام وشراب النبي ﷺ ص (٣٥) باب : صفة أكل النبي ﷺ من القصعة .

(٢) أخرجه البخاري (٩/٤٣٠ فتح) ٧٠- كتاب : الأطعمة ٢- باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦) ، مسلم (٣/١٥٩٩) ٣٦- كتاب : الأشربة ١٣- باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٠٨- (٢٠٢٢) ، أحمد في المسند (٤/٢٦) ، ابن ماجة (٤/١٠ ، ١١ بتحقيقي) ٢٩- كتاب : الأطعمة ٨- باب : الأكل باليمين (٣٢٦٧) ، تحفة الأشراف (١٠٦٨٨) .

(٣) المصباح المنير (١/١٩٠) حجر كتاب : الحاء ، باب الحاء مع الجيم وما يثلثهما .

والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصوص . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [(١)] بإسناده . ص : **(عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(كل من حيث شئت)** . ش : من ألوان الأطعمة الموضوعة في المائدة . ص : **(فإنه)** . ش : أي المأكول من الطعام . ص : **(غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين أتى)** . ش : بالبناء للمفعول .

ص : **(بطبق فيه ألوان التمر أو)** . ش : ألوان . ص : **(الرطب)** . ش : وفيه إشارة إلى أن الألوان المختلفة ولو كانت من جنس واحد كالتمر ، يأكل الإنسان منها حيث شاء ، وهذا إن صح كان مخصصًا لما قاله النووي رحمه الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره . ص : **(و)** . ش : يكره . ص : **(قطع اللحم بالسكين عند عدم الحاجة)** . ش : إلى ذلك . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [(٢)] بإسناده . ص : **(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم)** . ش : وقد نهينا عن التشبه بهم . ص : **(وانهسوا نهسًا)** . ش : بالسين المهملة ، يقال نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان للأكل . كذا في (المصباح) [(٣)] . ص : **(فإنه)** . ش : أي نهس اللحم . ص : **(أهنى وأمرى)** . ش : أي أسهل مساغا في الحلق وألذ وأطيب .

وفي (شرح الشرعة) : كلاهما بمعنى أسوغ وأسهل دخولا في الحلق .

وقيل : أهنى بمعنى ألذ ، وأمرى بمعنى أحمد عافية ، والنهس بالسين المهملة أخذ

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٦- كتاب : الأطعمة ٤١- باب : ما جاء في التسمية في الطعام رقم (١٨٤٨) مطولاً قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/٢١٩) : رواه ابن حبان في الضعفاء ، وروى الخطيب في ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة مرفوعا : كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه ، وإذا أتى بالتمر جالت يده فيه .

(٢) أخرجه أبو داود ٢١- كتاب : الأطعمة ٢١- باب : أكل اللحم رقم (٣٣٧٨٨) ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى وانظر كتابنا صفة طعام وشراب النبي ﷺ ص (١٥٦) باب : نهيه عن قطع اللحم بالسكين .

(٣) المصباح المنير (٢/٨٦٣) (نهس) كتاب : النون ، باب النون مع الهاء وما يثلثهما .

اللحم من العظم بأطراف مقدم الأسنان ، وبالمعجمة أخذه بالأضراس .

والحق أن قطع اللحم بالسكين جائز إذا لم يكن عن تكبر لما روى أنه عليه السلام (كان يحتز من كتف شاة بالسكين) [١] ، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في (المصباح) [٢] .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي قال : روى أبو داود [٣] والبيهقي [٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ولكن انهسوا نهسًا فإنه أهنى وأمرى) والنهس بالمهملة . ورواه الديلمي ولفظه : (لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من صنع الأعاجم وانهسوا فإنه أهنى وأمرى) انتهى .

والمفهوم من قوله عليه السلام : (انهسوا نهسا) وقوله : (على الخوان) أن النهي عن قطع اللحم بالسكين إنما هو في اللحم المطبوخ أو المشوي ، بخلاف ما إذا كان نيئا قبل طبخه أو شيه فإنه يجوز قطعه بالسكين كما لا يخفى .

وفي (الشرعة) : ولا يقطع الخبز بالسكين فإنه مكروه كما في (القنية) وفي (فتاوى أبي الفضل الكرماني) لا يكره قطعه بالسكين .

وفي (خزانة الأكمل) : المستحب النهس وهو الأخذ بالأسنان . ص : **(د)** .
ش : يعني روى أبو داود [٥] بإسناده . ص : **(عن صفوان بن أمية رضي الله عنه**

---

(١) موضوع الموضوعات (٢/٣٠٣) .

(٢) المصباح المنير (١/١٣٦) جزز .

(٣) أخرجه أبو داود ٢١- كتاب : الأطعمة ٢١- باب: في أكل اللحم (٣٧٧٨) قال أبو داود : وليس هو بالقوى .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٠) ، انظر : الموضوعات لابن الجوزى (٢/٣٠٣) الكامل لابن عدي (٧/٢٥١٨) ، النسائي كتاب : الصيام باب (٤٢) .

(٥) الحديث : حسن أخرجه أبو داود (٤/١٤٥) ٢١- كتاب : الأطعمة ٢١- باب : في أكل اللحم رقم (٣٧٧٩) ، وقال : عثمان لم يسمع من صفوان . وهو مرسل ، وعثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير ابن مطعم القرشي ، المكي ثقة ، انظر التقريب ص (٢٣٤) ، وأخرجه (٥/٢٦٥) وقال : لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق ضعيف . انظر التقريب ص (٤١٧) .

- أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١١٣) كتاب : الأطعمة . وقال : صحيح الإسناد ولم .... =

أنه قال : كنت آكل مع رسول الله ﷺ) . ش : على السفرة . ص : **(فآخذ)** . ش : أي أتناول . ص : **(اللحم بيدي من العظم)** . ش : يعني أفصله عنه . ص : **(فقال :)** . ش : ﷺ . ص : **(ادن)** . ش : أي قرب . ص : **(اللحم من فيك)** . ش : أي فمك بحيث تنهسه به ولا تفصله عن العظم بيدك . ص : **(فإنه)** . ش : أي دنوه من فمك وفصله عن العظم بفمك . ص :**(أهنى وأمرى)** . ش : فتنتفع بذلك وتقوى قابليتك للطعام فلا تستقذر شيئا من اللحم . ص : **(ويكره رمي)** . ش : أي قذف وإلقاء . ص : **(ما في الفم والأنف من البزاق)** . ش : الذي في الفم . ص : **(والمخاط)** . ش : الذي في الأنف . ص : **(نحو)** . ش : أي جهة . ص : **(القبلة)** . ش : أي الكعبة . ص : **(وفي)** . ش : أرض . ص : **(المسجد)** . ش : أو على حيطانه لما في ذلك من ترك الاحترام والإخلال بالتعظيم وفي الحديث : قال رسول الله : ﷺ (إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار) [١] فإذا كره التخنم فيه مع طهارته فالبول أولى وأحرى ذكره الوالد رحمه الله تعالى في مكروهات الصلاة من (شرحه على شرح الدرر) . ص : **(و)** . ش : يكره . ص : **(الشرب من ثلمة)** . ش : بالثاء المثلثة في الحائط وغيره الخلل ، والجمع ثلم مثل غرفة وغرف ، وثلمت الإناء ثلمًا من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم وتثلم هوكذا في (المصباح) [٢] . ص : **(القدح)** . ش : وهو آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب .

وفي (شرح الشرعة) : موضع الثلمة مجمع الوسخ ولا يناله التنظيف التام عند الغسل أو لأنه لا تتماسك الشفة عليها فيضيع الماء . ص : **(والنفخ فيه)** . ش : أي القدح ، والمراد مطلق الإناء الذي فيه ماء أو غيره ، والمأكول كذلك لأنه ربما يقع من

= يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٠) ، وفي شعب الإيمان القسم الثاني (٢/١٩٢) ، ذكره الحافظ في الفتح (٩/٥٤٧) وذكر له شاهدًا وضعفه انظر كتابنا : صفة طعام وشراب النبي ﷺ ص (٥٦) .

(١) لا أصل له ، قال القاري : لا يوجد . كشف الخفاء للعجلوني (١/٢٩٥) رقم (٧٧٧) ، الفوائد المجموعة (٥) .

(٢) المصباح المنير (١/١٣٢ ، ١٣٣) (ثلم) كتاب : الثاء ، باب الثاء مع اللام وما يثلثهما .

بزاقه في الإناء فيتقذره هو أو غيره . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [١] بإسناده . ص : (عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يشرب) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (من ثلمة) . ش : أي كسرة . ص : (القدح) . ش : أي الموضع المكسور منه . ص : (و) . ش : نهي أيضًا . ص : (أن ينفخ) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (في الشراب و) . ش : يكره أيضًا . ص : (إعطاؤه) . ش : أي الشراب . ص : (بعد الشرب إلى من في يساره) . ش : من أهل المجلس . ص : (بلا إذن من في اليمين لقوله) . ش : أي النبي . ص : (عليه الصلاة والسلام : الأيمنون) . ش : بتقدير يقدم ونحوه ، وهم جمع أيمن وهو من في الجنب اليمين . ص : (ثلاثًا) . ش : أي قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التأكيد اللفظي . ص : (خرجه) . ش : أي هذا الحديث . ص : (خ م) . ش : يعني البخاري [٢] ومسلما [٣] بإسنادهما . ص : (عن أنس رضي الله عنه) . ش : عن رسول الله ﷺ .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي قال في أخلاق الشيطان : ومنها الشرب من ثلمة القدح ومن ناحية أذنه .

روى الإمام أحمد [٤] وأبو داود [٥] والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث المتن الذي أورده المصنف هنا .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٠- كتاب : الأشربة ١٦- باب : في الشرب من ثلمة القدح (٣٧٢٢) أحمد في المسند (٣/٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري ٧٤- كتاب : الأشربة ١٨- باب : الأيمن فالأيمن بالشرب (٥٧١٩) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣٦- كتاب : الأشربة ١٧- باب : استحباب إدارة الماء واللبن ، حديث (٢٠٢٩) ، وأخرجه أيضا أبو داود ٢١- كتاب : الأشربة باب (٢٠) في الساقي من يشرب ، حديث (٦٧٢٦) ، وأخرجه الترمذي ٢٧- كتاب : الأشربة ١٩- باب : ما جاء أن الأيمنين أحق ، حديث (١٨٩٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٤/٩٠ بتحقيقي) ٣٠- كتاب : الأشربة ٢٢- باب : إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥) ، تحفة الأشراف (١٥٢٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة (١٦) .

وفي رواية أبي هريرة [١] : (نهى أن نشرب من كسر القدح) وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا : (يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح) [٢] .

قال ابن الحاج في (المدخل) : وينبغي له أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها .

وفي شرح العلقمي على (الجامع الصغير) أنه ورد في الحديث : (إن موضع كسر القدح مقعد الشيطان) وهو من إيذاء الشيطان وملاعبه .

روى أبو نعيم [٣] عن عمرو بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح فإن الشيطان يشرب منها) .

وذكر النووي في (رياض الصالحين) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (نهى عن النفخ في الشراب) فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ فقال : أهرقها . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ، قال : فأبن - أي أبعد القدح - إذًا عن فيك . ورواه الترمذي [٤] وقال : حديث حسن صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه . رواه الترمذي [٥] وقال حسن صحيح .

وفي (شرح الشرعة) : ثم النفخ إن كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان لإزالة قذاة وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال ، لا بأصابع ولا بقم وإن لم

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في المعجم الأوسط . ورجاله ثقات رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٥/٧٨) .

(٢) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات . [صحيحة الألباني (٣٨٨)] .

(٣) عزاه السيوطي لأبي نعيم في الحلية عن عمر بن أبي سفيان . كنز العمال (١٥/٢٩٦) رقم (٤١٠٨٤) ، الديلمي (٧٣٣٨) .

(٤) أخرجه الترمذي ٢٧- كتاب : الأشربة ١٥- باب : ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح انفرد به تحفة الأشراف (٤٤٣٦) .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب : الأشربة باب : النفخ في الشراب والتنفس فيه (٣٧٢٨) ، الترمذي ٢٧- كتاب : الأشربة ١٥- باب : ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجة ٣٧- كتاب : الأشربة باب : النفخ في الشراب (٣٢٨٨) .

يتيسر له الإزالة بالخلال فليهرق بعض الماء ليخرج تلك القذاة .

ثم قال : ويدير القدح على الأيمن فالأيمن ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بقدح فشرب منه ، وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعن يساره أعرابي فأعطى الأعرابي ثم قال : الأيمن فالأيمن [١] . ولا يعطيه من على اليسار إلا بإذن صاحب اليمين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام (أعطى قدحًا فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم ، وعن يساره الأشياخ . فاستأذن الغلام فلم يرض فأعطاه) [٢] .

وفي رواية : قال له : يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ فقال : ما كنت لأوثر بفضل منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه) [٣] . ص : **(و)** . ش : يكره . ص : **(الشرب بنفس واحد)** . ش : فإنه من عادة الدواب كذا في (الشرعة) . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٤] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ قال : (لا تشربوا)** . ش : شربًا . ص : **(واحدا)** . ش : أي بنفس واحد دفعة واحدة . ص : **(كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى مثنى وثلاث)** . ش : بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما وهما معدولان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على المصدر أو الحالية أي شربا اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا كذا في (الشرعة) . ص : **(وسموا الله)** . ش : أي قولوا باسم الله . ص : **(إذ أنتم شربتم)** . ش : في أول كل مرة . ص : **(واحمدوا الله)** . ش : أي قولوا الحمد لله . ص : **(إذا)** . ش : أنتم . ص : **(رفعتم)** . ش : الإناء عن فمكم بعد الشرب في آخر كل مرة .

وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول : إنه

---

(١) انظر تخريجه قبل خمس تخريجات حديث : (الأيمنون ثلاثا) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤/٩٠ بتحقيقي) ٣٠- كتاب : الأشربة ٢٢- باب : إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٦) ، تحفة الأشراف (٤٧١٩) .

(٤) أخرج هذا الحديث الإمام الترمذي ٢٧ - في كتاب : الأشربة ١٣ - باب : ما جاء في التنفس في الإناء ، حديث (١٨٨٥) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب انفرد به تحفة الأشراف برقم (٥٩٧١) .

أروى وأبرأ وأمرأ . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخـاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : (عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) . ش : فإن لحرارة الكبد العطشى حدة مسمومة ربما خرجت مع النفس فأصابت الماء فأضرت بالكبد بعودها إليه بالشرب ثانيا وثالثا . ص : (وإذا أتى) . ش : أي أحدكم . ص : (الخلاء) . ش : . أي الكنيف لقضاء الحاجة . ص : (فلا يمس ذكره بيمينه) . ش : في حالة الاستنجاء إلا من عذر بشماله . ص : (وإذا تمسح) . ش : بحجر الاستنجاء ونحوه . ص : (فلا يتمسح بيمينه) . ش : لأن اليمين للأمور المشرفة فلا يستعملها في غير ذلك . ص : (ويكـره وضع المملحـة) . ش : وهي وعاء الملح . ص : (على الخبز) . ش : ولكن يترك الملح على الخبز لأن غيره يستقذر ذلك ، وفيه إهانة بالخبز ، وقد أمرنا بإكرامه .

قال ﷺ : (أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض) [٣] وقال عليه الصلاة والسلام : (ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع) [٤] كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر . ص : (و) . ش : يكره . ص : (وضع الخبز تحت القصعة) . ش : التي فيها الطعام لتعتدل فإن فيه إهانة الخبز .

وفي (الشرعة) : ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فإنه يعمل كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمائة وستون صانعًا أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز . انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الوضوء باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : الطهارة باب : النهي عن الاستنجاء باليمين الترمذي ٢٧- كتاب : الأشربة ١٦- باب : ما جاء في كراهية التنفس في الإناء (١٨٨٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٨٨) وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبزار نحوًا من ذلك تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/٩٠٥) رقم (١٢٠٤) طبع دار العاصمة للنشر بالرياض الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) .

(٤) الحديث موضوع ، الموضوعات (٢/٢٩٢) ، اللآلئ المصنوعة (٢/١١٧) كشف الخفاء (١/١٩٤) ، تنزيه الشريعة (٢/٢٣) .

ولنا (رسالة في احترام الخبز) استوفينا فيها أمثال هذه الأبحاث . ص : **(و)** . ش : يكره . ص : **(تعليق الخبز على الخوان)** . ش : بأن يوضع على طرف الخوان تحت أواني الطعام ويبقى معلقا من جوانب الخوان إلى الأرض ونحو ذلك لما فيه إهانته . ص : **(وإنما يوضع)** . ش : أي الخبز على الخوان . ص : **(بحيث لا يتعلق)** . ش : به . ص : **(كرامة)** . ش : أي احترامًا للخبز ، وهو تعليل لوضع المملحة وما بعده . ص : **(ولا بأس بالأكل متكئا)** . ش : على أحد جنبيه . ص : **(أو مكشوف الرأس)** . ش : من غير كراهة وإن كان الأولى تركه كما هو مقتضى قوله : لا بأس وفي مسائل متفرقة من (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) قال : اعلم أن قولهم : لا بأس معناه الإذن والرخصة فيما لا نص فيه على أنه حلال .

كما أن قول محمد يكره معناه الزجر والمنع مما لا نص فيه على أنه حرام . كذا في (شرح نظم الكنز) للشيخ علي المقدسي .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع آخر قال : لا بأس بالأكل متكئا هو المختار ذلك عليه الصلاة والسلام يوم خيبر كما في (الظهرية) ، وكذا مكشوف الرأس كما في (خزانة الفتاوى) هو المختار كما في (الخلاصة) . ص : **(و)** . ش : لا بأس . ص : **(و)** . ش : لا بأس بالأكل أيضًا . ص : **(قبل صلاة عيد الأضحى في)** . ش : القبول . ص : **(المختار)** . ش : عند العلماء وهو ترجيح لانتفاء الكراهة في المسائل الثلاث .

وفي (شرح الدرر) : وفيه - أي عيد الأضحى - ندب تأخير الأكل عنها أي الصلاة .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : اقتداء به عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان لا يطعم في يوم عيد الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، ولأن الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عنه ، ولأن الناس أضياف الله في هذا اليوم ، فاستحب أن يكون أول التناول من القرابين كراهية الأضياف أن يطعموا قبل طعام الضيافة كما في (الكافي) .

ولو أكل لم يكره في (المختار) كما في (التبيين) للزيلعي أي تحريما كما في (النهر)

والظاهر أنه غير صحيح لقول (التبيين) بعدُ : ولكن يستحب أن يأكل وهو يعطي نفي لتنزيه كما لا يخفى ، وهو شامل لمن لا يضحى ، وقيل إنه لا يستحب في حقه وشامل لمن في المصر والسواد . وقيده في غاية البيان بمن في المصر .

وذكر أن القروي يذوق من الصبح لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح . بخلاف عيد الفطر فإنه يندب فيه التعجيل في الأكل من الصبح في الكل وأقله ما يفطر الصائم . ويستحب كون المطعوم حلوا ، ولو لم يأكل قبلها لم يأثم وإن لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب عليه لكراهة صوم العيد . ص : **(ويكره مسح السكين و)** . ش : مسح . ص : **(اليد بالخبز)** . ش : إذا كانا متلطخين بالطعام ونحوه . ص : **(وبعضهم)** . ش : أي العلماء . ص : **(جوز)** . ش : المسح المذكور . ص : **(إن أكل)** . ش : ذلك الخبز . ص : **(بعده)** . ش : أي بعد المسح .

قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة في (شرحه على شرح الدرر) : يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز . كذا في (الملتقط) وغيره ، زاد في (الظهرية) : إلا إذا مسح الأصابع بالخبز ليأكل الخبز فحينئذ لا بأس به ونحوه في (الملتقط) .

وفي (شرح الشرعة) : ويكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إلا إذا أكله بعده . ص : **(وإذا أكل)** . ش : من الطعام . ص : **(أكثر من)** . ش : مقدار . ص : **(حاجته)** . ش : وهو الزيادة على الشبع . ص : **(ليتقيأ)** . ش : أي يقيء ذلك ويخرجه من جوفه فيخرج معه ما اختلط به من الخلط الفاسد . ص : **(قال الحسن البصري)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(لا بأس به)** . ش : أي يجوز له ذلك . ص : **(قال)** . ش : أي الحسن البصري . ص : (رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوانًا) . ش : مختلفة . ص : **(من الطعام ويكثر)** . ش : في أكله من ذلك زيادة على مقدار الشبع . ص : (ثم يتقيأ) . ش : ما أكله . ص : **(وينفعه ذلك)** . ش : من أمراض شتى . ص : **(ولا يأكل)** . ش : الإنسان . ص : **(طعاما حارا)** . ش : لأنه يضر بالمعدة . ص : **(ولا يشم)** . ش : الطعام لئلا يتقذره هو أو غيره .

قال الوالد رحمه الله تعالى : ينبغي أن لا يأكل طعامًا حارًا ، ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب .

وفي (شرح الشرعة) : ولا يتناول شيئا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة والأمعاء والأسنان كما بُيِّنَ في كتب الطب .

وعن النبي ﷺ أنه قال : (رفعت البركة عن ثلاث : عن الحار حتى يبرد ، وعن الغالي حتى يرخص ، وعما لم يذكر اسم الله عليه) [١] ، وإنما يغطى رأس الإناء لئلا يضره الشيطان ولا يقع فيه شيء ، ويصبر حتى يبرد فإنه أعظم بركة .

وإنه عليه الصلاة والسلام (كان لا يأكل الطعام الحار) ويقول : (إنه غير ذي بركة وإن الله تعالى لم يطعمنا نارًا فأبردوه) [٢] .

وعن ابن ربيعة : (إياكم والطعام الحار فإنه يذهب البركة وعليكم بالبارد فإنه أهنى وأعظم بركة) .

وقال في (شرح الشرعة) أيضًا : ولا يشم الطعام ليدرك حَرَّه ويبرده لما روى عن النبي ﷺ : (لا تشموا الطعام فإن ذلك عمل البهائم) [٣] ولأنه سبب لاستقذار الناس ، ولاحتمال أن يرتفع من أبخرته وغيرها إلى خيشومه شيء فيتضرر به أو تقع العطسة بسببه فجأة فينتثر من أنفه أو فمه شيء في الطعام ، أو لاحتمال أنه إمارة الاستكراه . والعلم عند الله تعالى .

والحاصل أنه ينبغي أن لا يفعل ما يستقذره غيره ، ولا ينفض يده في القصعة ، ولا يقدم رأسه عند وضع اللقمة في فمه ، وإذا أخرج شيئا من فمه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره كل . ص : **(ما ذكر)** . ش : من هذه المسائل . ص : **(بعد)** . ش : ما تقدم من . ص : **(الحديث الشريف)** . ش : عن قتادة من قوله : ويكره وضع المملحة إلى هنا مذكور . ص : **(في)** . ش : كتاب فتاوى . ص : **(الخلاصة)** . ش : وغيرها أيضًا . ص : **(ولا)** . ش :

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) ذكره صاحب إتحاف السادة المتقين (١١٦/٧) وقال : قال العراقي : روى البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح أُتي النبي ﷺ يومًا بطعام سخن منذ قبل اليوم ولأحمد بإسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس ، وللطبراني في المعجم الأوسط .

(٣) حديث موضوع ، عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : فيه عباد بن كثير الثقفي ، وكان كذابًا متعبدًا مجمع الزوائد (٢٠/٥) ١٩- كتاب : الأطعمة ٩- باب : الشم في الطعام .

ينبغي للإنسان أن . ص : **(يجمع بين الفاكهة و)** . ش : بين . ص : **(التفل)** . ش : بالتاء المثناة الفوقية والفاء الوسخ الذي يرمى كالنواة والقشور . ص : **(في طبق واحد لنهيه)** . ش : أي النبي . ص : **(ﷺ)** . ش : عنه ولأنه يتقذره هو أو غيره . ص : **(كذا في)** . ش : فتاوى . ص : **(التاتارخانية)** . ش : في فقه الحنفية .

وفي (شرح الشرعة) : وكان النبي ﷺ يأكل التمر ، ويجعل نوى التمر على سبابته ووسطاه فيرمي به [١] لأمر علمه بنور النبوة علينا اعتقاد أن ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة كما في أفعال الله تعالى . ص : **(وأما أكل طعام الفسقة)** . ش : كمن يترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج ، أو يظلم الناس أو يرابي ونحو ذلك . ص : **(و)** . ش : طعام . ص : **(أهل الرياء)** . ش : والسمعة . ص : **(و)** . ش : طعام . ص : **(الأمراء)** . ش : الذين يمسكون أموال الناس ويغصبونها ويرتشون منهم ، وكذلك طعام القضاة والمحتسبين وأعوان الحكام الذين يأخذون أموال الناس بالباطل . ص : **(إذا لم يعلم)** . ش : بالمعاينة والأخبار من الثقة العدل . ص : **(أنه)** . ش : أي عين طعام هؤلاء . ص : **(مغصوب)** . ش : وحرام . ص : **(بعينه)** . ش : لا أن ثمنه مغصوب أو حرام . لأن الثمن إذا كان حرامًا ولم يعينه بالإشارة إليه في وقع الشراء به وقت الشراء بثمن موصوف في الذمة ثم اندفع بعد تمام البيع من الدراهم المغصوبة حلّ الأكل منه فيما كان يفتي به الإمام أبو الليث كما ذكره في شرح الدرر من كتاب الغصب ، واقتصر عليه في متن (التنوير) [٢] . ص : **(ولم يوجد)** . ش : عند هؤلاء في وقت أكل

---

(١) ومن طريف ما يروى أن ابن الزبير - كما قال جبلة بن سهيم - كان يرزقنا التمر قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد . وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه . أخرجه مسلم (١٦١٧/٣) ٣٦- كتاب : الأشربة ٢٥- باب : نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه رقم ١٥٠-(٢٠٤٥) . وراجع كتابنا صفة طعام وشراب النبي ﷺ طبع دار الفضيلة بالقاهرة .

(٢) (تنوير الأبصار وجامع البحار) في الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) وهو مجلد أوله حمدًا لمن أحكم أحكام الشرع ... إلخ . جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عونًا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة .... =

طعامهم . ص : **(منكر)** . ش : من استماع الملاهي على شرب الخمر والزنا وأخذ المظالم من الناس وشتمهم وتعزيرهم بالباطل ونحو ذلك . ص : **(فلا يحرم)** . ش : أكل طعامهم حينئذ . ص : **(بل يجوز ولكنه لا يستحب)** . ش : ورعًا واحتياطا ، وتقدم ذكر كراهة الطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهات وهذا طعام أهل الرياء والسمعة ، لا أنه متخذ لأجل ذلك . ص : **(ورعًا)** . ص : **(وأما المعاصي العدمية)** . ش : أي المنسوبة إلى العدم من آفات البطن . ص : **(فترك الأكل والشرب حتى يموت أو)** . ش : حتى . ص : **(يمرض أو يضعف)** . ش : عن فعل الطاعات . ص : **(فلا يقدر على)** . ش : الذهاب إلى . ص : **(الجمعة والجماعات)** . ش : في المساجد . ص : **(ونحوهما)** . ش : أي مثل الجمعة والجماعات . ص : **(من الواجبات والسنن)** . ش : وقد سبق ذكر فرض الأكل وأنه قدر دفع الهلاك وكذلك شرب الماء .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) : فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه في حكم التنزيل كذا في (الاختيار) ، واستحب الأكل بقدر ما يقدر به على صلاته قائمًا على صومه قال ﷺ : (المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف) [1] ولأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة .

وسئل أبو ذر رضي الله عنه عن أفضل الأعمال فقال : الصلاة وأكل الخبز إشارة لما ذكرنا .

واعلم أنه لا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض .

قال عليه الصلاة والسلام : (نفسك مطيتك فارفق بها) [2] وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ، ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه .

= (٩٩٥) ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه منح الغفار . [كشف الظنون (٥٠١/١)] .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢/٤) ٤٦- كتاب : القدر ٨- باب : الإيمان للقدر والإذعان ٣٤- (٢٦٦٤) ابن ماجة (٧٠/١ بتحقيقي) المقدمة ١٠- باب : في القدر (٧٩) البيهقي (٨٩/١٠) ، أحمد في المسند (٣٦٦/٢ ، ٣٧٠) .

(٢) لم أقف عليه .

وأما تجويع النفس على وجه لا يفضي إلى العجز عن أداء العبادة فهو مباح ، وفيه رياضة النفس ، وبه يصير الطعام مشتهى ، بخلاف الأول فإنه إهلاك للنفس .

وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس به بأن يمتنع عن الأكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال ﷺ : (فإنه له وجاء) [1] كما ذكره في (الاختيار) . ص : **(ومنها)** . ش : أي من المعاصي العدمية من آفات البطن . ص : **(تركهما)** . ش : أي الأكل والشرب وكذا ترك أحدهما . ص : **(إذ كان فيه)** . ش : أي في الترك . ص : **(عقوق)** . ش : أي مخالفة أمر . ص : **(الوالدين أو أحدهما أو نحوهما)** . ش : أي مثل الوالدين كالأستاذ في العلم والحرفة والسلطات والحاكم في الشرع والسياسة أيضًا . ص : **(مما)** . ش : أي من عقوق . ص : **(حرم أو كره)** . ش : كما إذا أمره أحد المذكورين بأكل شيء أو شرب شيء من المباحات لا يجوز مخالفة أمره لوجوب طاعته ا . هـ .

الصنف السابع

في بيان آفات الفرج

ص : **(في)** . ش : بيان . ص : **(آفات الفرج)** . ش : وهو من الإنسان يطلق على القبل والدبر ، لأن كل واحد منفرج ، أي منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل كذا في (المصباح) [2] ، والمراد هنا الأول وهو للرجل والمرأة . ص : **(وهي)** . ش : أي آفات الفرج . ص : **(الزنـا)** . ش : بالمرأة . ص :

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠- كتاب : الصوم ١٠- باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٩٦٧) ، ٦٧- كتاب : النكاح باب : من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) ، مسلم (١٠١٩/٢) ١٦- كتاب : النكاح ١- باب : استحباب النكاح ١- (١٤٠٠) ، أبو داود ٦- كتاب : النكاح ١- باب : التحريض على النكاح رقم (٢٠٤٦) ، الترمذي ٩- كتاب : النكاح ١- باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- النسائي ٢٢- كتاب : الصيام ٤٣- باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠) .

- ابن ماجة (٤١٤/٢ بتحقيقي) ٩- كتاب : النكاح ١- باب : ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥) .

(٢) المصباح المنير (٧١٤/٢ ، ٧١٥) فرج كتاب : الفاء ، باب الفاء مع الراء وما يثلثهما .

(واللواطة) . ش : بالغلام وبالمرأة أيضًا . ص : **(ولو بزوجته أو أمته أو عبده)** . ش : الذي في ملكه . ص : **(فإنها)** . ش : أي اللواطة . ص : **(حرام)** . ش : كالزنا . ص : **(مطلقًا)** . ش : أي بمملوكه وبالأجنبي وبزوجته وأمته وبالأجنبية . ص : **(ويكفر)** . ش : بالله تعالى . ص : **(مستحل)** . ش : اللواطة . ص : **(ما عدا)** . ش : مستحل . ص : **(المذكورات)** . ش : وهي اللواطة بزوجته ، واللواطة بأمته ، واللواطة بعبده .

وفي (شرح مختصر الطحاوي) للأسبيجابي قال : فأما إذا فعل ذلك فيما دون الفرج في دبر المرأة ، أو فعل مع الغلام ، فإنه يحكم في ذلك بحكم الزنا في قول أبي يوسف ومحمد إن كان محصنا يرجم ، وإن كان غير محصن يجلد ، وعند أبي حنيفة يجب التعزير ولا يجب الحد .

وفي (شرح الدرر) : أو أتى في دبر فإنه لا يحد عند أبي حنيفة ، وعندهما وعند الشافعي يحد لأنه في معنى الزنا ، لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال لقصد سفح الماء تمحض حراما ، وله أنه ليس بزنا ، فإن الصحابة اختلفوا في موجبه من الإحراق وهدم الجدار عليه ، والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار ، فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي قال : عمل الفاحشة - وهي إتيان الذكران - من أكبر الكبائر وحدُّ فاعلها عند الشافعي رحمه الله تعالى كحد الزنا ، وعلى المفعول به الجلد .

وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : يرجم اللوطى أحصن أم لا .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ينظر أعلى شاهق بالقرية فيلقى منه منكسًا ثم يتبع بالحجرة . وبه قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله .

ومهما أطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما في وقوله ﷺ : (ملعون من عَمِل عمل قوم لوط) [1] وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/١) وانظر : مجمع الزوائد (٢٧٢/٦) وعزاه للطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٤/٨) رقم (٨٤٩٧) .

ابن حبان . ومن عزز الأخبار ما روى أحمد والترمذي [١] وابن ماجة [٢] والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي عمل قوم لوط) .

وروى الخطيب عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات من أمتي بعمل قوم لوط نقله الله إليهم حتى يحشر معهم) [٣] .

وروى الطبراني في الأوسط [٤] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثًا . ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال : (ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئًا من البهائم ، ملعون من عقَّ والديه ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من ادعى إلى غير مواليه) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (يحشر اللوطيون يوم القيامة في صور القردة والخنازير) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (من خرج من الدنيا على حال خرج من قبره على تلك الحال . حتى أن اللوطى يخرج يعلو ذكره على دبر صاحبه مفتضحين على رءوس الخلائق يوم القيامة) .

---

(١) أخرجه الترمذي ١٥ - كتاب : الحدود ٢٤- باب ما جاء في حد اللواط (١٤٥٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) أخرجه ابن ماجة [(٢٣٧/٣ ، ٢٣٨) بتحقيقي) ٧٠- كتاب : الحدود ١٢- باب : من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٣) تحفة الأشراف (٢٣٦٧) .

(٣) الحديث موضوع . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦٠/١١) ورواه الديلمي بلا سند عن أنس مرفوعا ، ورواه النجم وأسنده الخطيب . وفيه كما قال المناوي : منكر الحديث . وحكاه وكيع ثم أسنده ابن عساكر عنه .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٤/٨) رقم (٨٤٩٧) ، وقال الهيثمي : وفيه محرز بن هارون ، ويقال محرر . ضعفه الجمهور . والترمذي حسن حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٢٧٢/٦) ٢٧- كتاب : الحدود والديات ٤٠- باب : ما جاء في اللواط .

وقال فضيل بن عياض رحمه الله تعالى : (لو أن لوطيًا اغتسل بكل قطرة من السماء لقي الله غير طاهر) .

وقال مجاهد رحمه الله تعالى : (لو أنه اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسًا) .

روى هذه الآثار ابن الجوزي في (ذم الهوى) .

وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كثرت اللواطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد أهلكلهم) .

وكل من يلجئ مملوكه إلى طاعته في اللواطة فهو مقتحم في النار فإن اعتقد حل ذلك فهو كافر .

وكذا لو تأول عليه قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) يكفر كما نص عليه الشيخ جمال الدين بن الزملكاني في (كتاب الرد على ابن تيمية) .

ومن اللواطة إتيان المرأة في دبرها روى البيهقي عن ابن المعتمر قال : سألت عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : سفلت سفل الله بك أما سمعت الله تعالى يقول : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ففهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن إتيان المرأة في الدبر قبيح وأنه من أعمال قوم لوط من مسمى الفاحشة .

وإنما كان ذلك - ولو من الحليلة - فاحشة لأنه محل القذر والأذى ولذلك حرم إتيان الحائض بنص القرآن مع أن الدبر ليس محلا لطلب الولد الذي هو أصل مشروعية النكاح .

وروى الإمام أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي المرأة في دبرها قال : (تلك اللواطة الصغرى) (٣) .

---

(١) سورة [النساء : ٣] .
(٢) سورة [الأعراف : ٨٠] .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧) ، أبو داود الطيالسي (١٥٩٣ منحة المعبود) .

وتسميته بالصغرى لا يقتضي أنه صغيرة ، كما لا يقتضي تسمية الرياء بالشرك الأصغر أن يكون صغيرة ، بل هما من الكبائر ، وإنما لم يجب الحد في التلوط بالحليلة بل التعزير لشبهة التمتع ، والحدّ يدرأ بالشبهة .

وروى ابن أبي الدنيا [١] عن أبي صخرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة) .

ومن أعمال قوم لوط أيضًا إتيان المرأة المرأة ، روى ابن أبي الدنيا عن حذيفة رضي الله عنه قال : إنما حُق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال .

وروى البيهقي في السنن عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (سحاق النساء زنا بينهن) [٢] فإنما سماه زنًا من حيث الحرمة لا من حيث الحد .

وروى ابن أبي الدنيا بلفظ : (سحاق النساء بينهن لواط) [٣] .

وأما حديث الحسن : (إتيان النساء بعضهن لبعض زادته هذه الأمة على قوم لوط) [٤] فإن صح فهو محمول على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعرف أن هذه الخصلة كانت من أعمال قوم لوط أيضًا ا . هـ .

ولعل وجه عدم الكفر باستحلال اللواطة بامرأته أو أمته أو عبده كما ذكره

---

(١) عزاه السيوطي لابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر عن أبي صخرة .

- جامع بن شداد المحاربي الكوفي - مرسلاً كنز العمال (٣٤١/٥) رقم (١٣١٣٥) .

(٢) انظر الدر المنثور (٧١/٥) ، المطالب العالية (١٨٠٩) ، كنز العمال (١٣٠١٠) ، كشف الخفاء (٥٤٤/١ ، ٥٤٥) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) . باب : زنى الجوارح للطبراني وأبي يعلى في مسنده (٤٧٦/١٣) رقم ٩- (٧٤٩١) وإسناده ضعيف جدًا لضعف عنبسة ، وفيه تدليس بقية وقد عنعن ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣/٢٢) رقم (١٥٣) من طريق الحسين بن إسحاق ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا بقية بن الوليد بهذا الإسناد . وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١١٥/٢) رقم (١٨٠٩) وعزاه لأبي يعلى ، وضعف البوصيري إسناده .

(٣) أخرجه الطبراني (٦٣/٢٢) ، أبو يعلى في مسنده (٧٤٩٩) الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) .

(٤) هو من مراسيل الحسن رضي الله عنه .

المصنف رحمه الله تعالى ما ذكر من وجه عدم الحد لشبهة التمتع ، والحدّ يدرأ بالشبهة والكفر كذلك ، وتأول الآية ﴿فيما ملكت أيمانكم﴾ وهو ضعيف .

قال الوالد رحمه الله تعالى : واستحلال اللواطة كفر عند الجمهور كذا في (المبتغي) وعن أبي الصفار : من استحلها بامرأته كفر عند جمهور العلماء . كذا في القنية وفي (الأشباه والنظائر) : استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور . ص : **(و)** . ش : من آفات الفرج . ص : **(إتيان)** . ش : أي مجامعة . ص : **(البهيمة)** . ش : وكل ذات أربع من دواب البر والبحر ، وكل حيوان لا يميز بهيمة ، والجمع بهائم كذا في (المصباح) .

ولو أتى بهيمة فإنه يعزر ولا يحدّ ، وإن كانت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل ، وليس هذا عن أصحابنا ، إلا أن محمدًا رحمه الله تعالى روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يحدّ واطيء البهيمة وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار . كذا في (شرح الأسبيجاني) على (مختصر الطحاوي) .

ولا حدّ على من وطئ بهيمة لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ، ثم إن كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ، ولا تحرق قبل الذبح ، وضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره لأنها قتلت لأجله .

والإحراق بالنار ليس بواجب ، وإنما يفعل لئلا يعير الرجل بها إن كانت باقية فينقطع التحدث ، وإن كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف تحرق .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي في باب التشبه بالبهائم : ومن التشبه بالبهائم إتيان البهيمة .

وفي حديث أبي هريرة في التشبه بقوم لوط : (ملعون من أتى شيئًا من البهائم) [١] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٣٤) رقم (٨٤٩٧) وقال الهيثمي : فيه محرز بن هارون ، ويقال : محرر ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد (٢٧٢/١) ٢٧- كتاب : الحدود والديات] ٤٠- باب : ما جاء في اللواط .

وروى الطبراني والبيهقي عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال : (أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال) (١) .

وقوله : (المتشبهين) كذا وجدته ، وهو منصوب على احتمال أعني أو أذم . ص : (و) . ش : من آفات الفرج إتيان . ص : (الحائض) . ش : بلا هاء ، لأنه وصف حاض وجاء حائضة أيضًا بناء على حاضت ، وجمع الحائض حُيَّض مثل راكع ورُكَّع ، وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات كذا في (المصباح) (٢) والحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا ولادة لها وأقله عندنا ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام . ص : (و) . ش : إتيان . ص : (النفساء) . ش : من النفاس وهو دم يعقب خروج أكثر الولد . ولا حد لأقله وأكثره عندنا أربعون يومًا .

وحرمة وطء الحائض مجمع عليه لقوله : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (٣) .

وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض فيكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول فإن وطئها في الفرج عالمًا بالحرمة عامدًا مختارًا كان كبيرة لا جاهلاً ولا ناسيًا ولا مكرها فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ، وقيل بدينار أول الحيض وبنصفه إن وطئ في آخره ، كأن قائله رأى ألا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه مصرف الزكاة كما في (السراج الوهاج) .

وقد أحسن في (الاختيار) التعبير حيث قال : فإن وطئها في الحيض طائعين أثما ، ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك : استغفر الله ولا تعد .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٦٣ ، ٦٤) رقم (٦٨٥٨) وقال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سلام الخزاعي إلا ابن أبي فديك ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) ٢٧- كتاب : الحدود ٤٠- باب : ما جاء في اللواط . وقال : قال البخاري : محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه لا يتابع على حديثه هذا .

(٢) المصباح المنير (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) (حيض) . كتاب : الحاء ، باب الحاء مع الياء وما يثلثهما .

(٣) سورة [البقرة : ٢٢٢] .

وإن كان أحدهما طائعًا والآخر مكرهًا أثم الطائع وحده .

وفي (الملتقى) : لو أتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانا .

وفي (فيض الغفار) : وهل ذلك على الرجل وحده أم عليهما جميعا ؟ الظاهر أنه عليه دونها .

وفي (السراج الوهاج) : وإذا أخبرته بالحيض إن فاسقة لا يقبل وإن عفيفة قبل . وقيل : إن كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما في (العدة) وهذا أحوط وأقرب إلى الورع . ص : (ومن) . ش : من آفات الفرج . ص : (استمتاعهما) . ش : أي الاستمتاع بها أي الحائض والنفساء . ص : (تحت الإزار) . ش : قال في (فتح القدير) : وأما الاستمتاع بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك : يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار ومذهب محمد بن الحسن وأحمد : لا يحرم ما سوى الفرج .

وفي (البحر) : وقد علم من عباراتهم أنه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة تحتها ، والمحرم الاستمتاع بما بينهما ، وكما يحرم استمتاعه يحرم عليها تمكينه منه .

قال في (البحر) : ولم أر صريحًا حكم مباشرتها له ، ولقائل أن يمنعه لأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها بالأولى ، ولقائل أن يجوزه لأن حرمته عليها لكونها حائضًا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به وإن غاية مسها لذكره أنه استمتاع وهو جائز قطعًا .

قال في (النهر) : ومقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها ، أما إذا كانت بما بين سرته وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه فلا وهو حسن .

ص : (فلا بد من معرفتهما) . ش : أي الحيض والنفاس وإتقان أحكامهما لأجل التحرز من الوطء الحرام والاستمتاع الحرام في حق الزوجين والأمة مع مولاها ص : (فعليك) . ش : يا أيها المكلف . ص : (برسالتنا) . ش : في ذلك . ص : (المسماة بذخر) . ش : أي ذخيرة ، بالذال المعجمة والخاء المعجمة ،يقال ذخرته ذخرًا من باب نفع والاسم الذخر بالضم إذا أعددته لوقت الحاجة إليه

وادخرت على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة كذا في (المصباح) [١] . ص : **(المتأهلين)** . ش : جمع متأهل ، يقال تأهل الرجل أهولاً إذا تزوج ، وتأهل كذلك ، ويطلق الأهل على الزوجة كما في (المصباح) [٢] . ص : **(والنساء)** . ش : بالكسر ، اسم لجماعة الإناث ، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع ، والمعنى أن هذه الرسالة المذكورة اسمها العدة التي يستعد بها لوقت الحاجة المتزوجون والنساء . ص : **(في تعريف)** . ش : أي معرفة أحكام . ص : **(الأطهار)** . ش : جمع طهر وهو التخلص من الحيض والنفاس والاستحاضة . ص : **(والدماء)** . ش : جمع دم وهو أحد المذكورات . ص : **(فإن أحوالهما)** . ش : أي الحيض والنفاس . ص : **(مستقصاة)** . ش : أي مذكورة على التمام . ص : **(فيها)** . ش : أي في الرسالة المذكورة . ص : **(ولا كفاية في المتون)** . ش : جمع متن وهو المؤلف المختصر في فقه المذهب كمتن (الكنز) (والوقاية) (والمختار) . ص : **(المشهورة)** . ش : بين علماء المذهب وطلبتهم . ص : **(وشروحها)** . ش : أي المتون . ص : **(فيهما)** . ش : أي الحيض والنفاس لاعتماد المتون على الاختصار والشروح على حل عبارات المتون إلا ما وقع فيها من الاستطرادات والحاجة في استيفاء ذلك على وجه الكمال محتاجة إلى تصنيف مستقل في بيان أحكام الحيض والنفاس واستقصاء الأبحاث المتعلقة بهما ، وكأن الرسالة المذكورة للمصنف رحمه الله تعالى مشتملة على ذلك لم أقف عليها الآن . ص : **(د حد)** . ش : يعني روى أبو داود [٣] والإمام أحمد [٤] رحمهما الله تعالى بإسنادهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(ملعون)** . ش : أي مطرود عن رحمة الله تعالى الخاصة بعباده المؤمنين رحمة الإنعام والفضل وأصل اللعن معناه الطرد والإبعاد والسب قال في (المصباح) [٥] : لعنه لعنًا من باب نفع طرده وأبعده أو سبّه فهو لعين

---

(١) المصباح المنير (٣١٧/١) (ذخر) كتاب : الذال ، باب الذال مع الخاء وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٤٧/١) أهل كتاب : الألف ، باب الألف مع الهاء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه أبو داود ٦- كتاب : النكاح ٤٦- باب : في جامع النكاح (٢١٦٢) .

- ابن ماجة كتاب : النكاح باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٩/٢) ، البغوي في شرح السنة (١٠٦/٩) .

(٥) المصباح المنير (٨٥٥/٢) (لعن) كتاب : اللام ، باب اللام مع العين وما يثلثهما .

وملعون . ص : (من أتى) . ش : أي جامع : قال في (المصباح) [(١)] : أتى زوجته إتيانًا كناية عن الجماع . ص : (امرأته) . ش : أي زوجته أو أمته . ص : (في دبرها) . ش : بضمتين وسكون الباء خلاف القبل من كل شيء ، والدبر الفرج والجمع أدبار ا.هـ والمعنى هنا على الأول .

قال الوالد رحمه الله تعالى في بحث الحيض من كتاب الطهارة : وأما الوطء في الدبر فحرام في حالتي الطهر والحيض لقوله تعالى : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فإذا اغتسلن عن الحيض فجامعوهن في الفرج .

وقال عليه أفضل الصلاة وأتم السلام : (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) [(٢)] .

وأما قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [(٣)] أي كيف شئتم وحيث شئتم ومتى شئتم ، مقبلات ومدبرات ومستلقيات وباركات بعد أن يكون في موضع واحد وهو الفرج ، ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثًا لأنها للولد كالأرض للزرع .

وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر لأنه موضع القذر لا موضع الحرث .

ولأنه تعالى نهى عن وطء الحائض ، ثم بين سببه بقوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [(٤)] والدبر لا يفارقه الأذى أبدًا فكان محرمًا أبدًا كما ذكره في (السراج الوهاج) وغيره سواء في ذلك زوجته وأمته والمحرم والأجنبية ، وكذا الذكران سواء كان عبده أو غيره كما هو مبسوط في المشكلات وغيرها . ص : (ت س مج حد) . ش : يعني

---

(١) المصباح المنير (٩/١) (أتى) . كتاب : الألف ، باب الألف مع التاء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه الإمام النسائي [الكبرى (٣١٨/٥)] في كتاب : عشرة النساء باب : (٢٧) ، حديث (٨٩٨٩) .

- ابن ماجة (٤٥٦/٢ بتحقيقي) ٩- كتاب : النكاح ٢٩- باب : النهى عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٤) ، ابن حبان (٥١٥/٩ الإحسان) ١٤- كتاب : النكاح ١١- باب : النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (٤٢٠٠) الدارمي (١٩٦/٢) كتاب : النكاح ٣٠- باب : باب : النهي عن إتيان النساء في أعجازهن .

(٣) سورة [البقرة : ٢٢٣] .

(٤) سورة [البقرة ٢٢٢] .

روى الترمذي [١] والنسائي [٢] وابن ماجة [٣] . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (من أتى) . ش : أي جامع . ص : (حائضا أو) . ش : أتى أي جامع . ص : (امرأة في دبرها أو) . ش : أتى أي جاء . ص : (كاهنا) . ش : من كهن يكهن بالفتح فهو كاهن والجمع كهنة وكهان مثل كافر وكفرة وكفار وتكهن مثله ، فإذا صارت الكهانة طبيعية غريزية قيل كهُن بالضم . والكهانة بالكسر الصناعة كذا في (المصباح) [٤] وهو من يعلم السحر ، وتقدم بيانه . ص : (فصدقه) . ش : أي ذلك الكاهن فيما يقوله من الأخبار وإن كان صادقًا . ص : (كفر بما) . ش : أي بالحق الذي . ص : (أنزل) . ش : بالبناء للمفعول أي أنزله الله تعالى . ص : (على محمد ﷺ) . ش : الكفر في وطء الحائض والدبر محمول على الاستحلال ، وفي تصديق الكاهن لقبوله قول الشياطين وإن كان صدقًا ، فإن الصدق المقبول ما ورد عن الله تعالى بطريق الوحي النبوي أو الإلهامي ، وما عداه غير مقبول وإن طابق الواقع كما أن الشرائع الماضية حق وصدق لكن العمل بها غير مقبول عند الله تعالى الآن مع قطع النظر عن تبديلها وتغييرها من النقلة ، حتى ولو فرضنا صحة نقلها عن نبي من الأنبياء الماضين كموسى وعيسى عليهم السلام لا يجوز العمل بها ، كما ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي) .

وورد أن عيسى عليه السلام إذا نزل آخر الزمان يحكم بشرعة نبينا ﷺ مع أن شرائعهم حق وصدق بلا شبهة ولكنها منسوخة بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام فكيف أقوال الكهان والمنجمين الذين يأخذون أخبارهم عن الحوادث والكوائن الزمانية من السحر والنجوم وإن صدقوا في ذلك ووجدنا أقوالهم وقعت كما أخبروا عنه فإنهم كاذبون شرعًا .

---

(١) أخرجه الترمذي ١- كتاب : الطهارة ١٠٢- باب : ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) .

(٢) وأخرجه الدارمي (٢٧٥/١ ، ٢٧٦) ١- كتاب : الطهارة ١١٤- باب : من أتى امرأة في دبرها (١١٣٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٤٨/١ ، ٣٤٩ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ١٢٢- باب : النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) ، أحمد في المسند (٤٠٨/٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦) ، تحفة الأشراف (٦٤٩٠) .

(٤) المصباح المنير (٨٣٧/٢) (كهن) كتاب : الكاف ، باب الكاف مع الهاء وما يثلثهما .

ومن هذا القبيل العُرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصا والشعير وعلم الزابرجاء لأنه مبني على النجوم .

ولنا رسالة في الفرق بين ذلك وبين علوم الجفر والعلوم الحرفية المنسوبة إلى الأولياء العارفين - قدس الله أسرارهم - سميناها : (اللؤلؤ المكنون في حكم الإخبار عما سيكون) وسبق بيان هذا المبحث . ص : (د ت مج هـق) . ش : يعني روى أبو داود [١] والترمذي [٢] وابن ماجة [٣] والبيهقي [٤] بإسنادهم . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط) . ش : من الوطء في الدبر وهما مطيعان . ص : (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . ش : على وجه الحد كالزنا عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ، وعلى وجه التعزير البليغ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما قدمناه . ص : (ومن أتى) . ش : أي جامع . ص : (بهيمة فاقتلوه) . ش : أي الفاعل بالبهيمة . ص : (واقتلوها) . ش : أي البهيمة . ص : (معه) . ش : يعني إذا استحل ذلك ، وأما قتل البهيمة فهو ما روى محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك ، ولئلا يلحقه العار بها كلما رؤيت كما قدمناه . ص : (وأما الاستمناء) . ش : أي طلب خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمرأة . ص : (فحرام) . ش : لورود النهي عنه لقوله ﷺ : (ناكح اليد ملعون) [٥] . ص : (إلا) . ش : أن ذلك لايحرم بل يجوز . ص : (عند) . ش : وجود . ص : (شروط ثلاثة) . ش : الأول . ص : (أن يكون) . ش : فاعل ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣- كتاب : الأدب ٣- باب : من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) .

(٢) أخرجه الترمذي ١٥- كتاب : الحدود ٢٤- باب : ما جاء في حدّ اللواط (١٤٥٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٣٦/٣ بتحقيقي) ٢٠- كتاب : الحدود ١٢- باب : من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) .

(٤) أخرجه البيهقي (٢٣٢/٧) كتاب : الحدود باب : ما جاء في حد اللواط والحاكم (٣٥٥/٤) كتاب : الحدود وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد. ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٥) لا أصل له قال الرهاوي في (حاشية المنار) لا أصل له كشف الخفاء للعجلوني (٤٤٩/٢) رقم (٢٨٣٨) .

ص : (عذبا) . ش : أي ليس له زوجة ولا أمة ، ولا بد أن يكون لا قدرة له على التزوج أو التسري فإن الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي قال محمد بن كعب القرظي : إذا تزوج الرجل صرخ إبليس صرخة يجتمع إليه جيمع جنوده ، فيقولون : مالك يا سيدهم ؟ فيقول : عصم ابن آدم من فخ كنت أصيده به .

وروى أبو يعلى والطبراني في الأوسط [١] عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما شاب تزوج في حداثة عج شيطانه : يا ويله يا ويله عصم مني دينه) .

وروى الإمام أحمد [٢] وغيره عن عكاف بن وداعة رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال له : لك زوجة يا عكاف ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله ، قال : فأنت من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منا فاصنع كما نصنع فإن من سننا النكاح ، شراركم عزابكم ، وإن من أرذل موتاكم عزابكم أما الشياطين يمرسون ، ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المزوجون أولئك المطهرون المبرؤن من الخنا ... الحديث . ص : (و) . ش : الشرط الثاني أن يكون فاعل ذلك . ص : (به شبق) . ش : يقال شبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة ، وربما وصف غير الإنسان به . كذا في .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧/٤) رقم ٢٧٥- (٢٠٤١) عن جابر وفي إسناده الحسن بن علي بن سيار أبو علي الشيلماني قال أبو حاتم : مجهول وخالد بن إسماعيل المخزومي قال ابن عدي : كان يَضَعُ الحديث على الثقات وقال الدارقطني : متروك ، ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة عبد الله بن أحمد ابن دبزويه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٥/٤) رقم (٤٤٧٥) وعزاه الهيثمي له ولأبي يعلى وقال : فيه خالد بن إسماعيل المخزومي متروك . مجمع الزوائد (٢٥٣/٤) ١٧- كتاب : النكاح ١- باب : الحث على النكاح وما جاء في ذلك وانظر الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣/٨) ، المجروحين (٢٨٢/١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٥٩) ، العلل المتناهية (١٢١/٢) ، الكامل لابن عدي (٩١٣/٣) ، المطالب العالية (١٥٨٤) كنز العمال (٤٤٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣/٥) وعزاه الهيثمي له وقال : فيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (٢٥٠/٤) ١٧- كتاب : النكاح ١- باب : الحث على النكاح وما جاء في ذلك .

(المصباح) [١] . ص : (وفرط) . ش : أي كثرة . ص : (شهوة) . ش : أي إفراغ النطفة بحيث لو لم يفعل ذلك لحلته شدة الشهوة على الزنا أو اللواط . ص : (و) . ش : الشرط الثالث . ص : (أن يريد به) . ش : أي بذلك الفعل . ص : (تسكين الشهوة) . ش : الثائرة عليه مخافة الوقوع في الحرام . ص : (لا) . ش : يريد بذلك . ص : (قضاؤها) . ش : أي الشهوة ومجرد وجود اللذة بذلك .

وفي (خزانة الروايات) ذكر في أحكام الصوم : أنه إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب القضاء هو المختار ، وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بفساد الصوم المستمنى بالكف لوجود معنى الجماع وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة ، وهل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة ؟

لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام : (ناكح اليد ملعون) [٢] وإن أراد تسكين الشهوة لا بأس به . وفي (حسن التنبه) : ومن قبائح الشيطان العبث بمذاكير نفسه أو بمذاكير غيره اجتلابًا للمني ، وقد نص العلماء على تحريم الاستمناء باليد إلا أن يكون بيد الحليلة وأما بيد غيرها فإنه أقبح منه بيد نفسه ، وهو من أفعال الشيطان بدليل ما رواه الطبراني [٣] عن عكرمة والدينوري عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (ما احتلم نبي قط) وإنما الاحتلام من الشيطان أي من عبث الشيطان بالمحال المثيرة للشهوة ذكرًا كان أو أنثى . ص : (ومن المعاصي) . ش : التي هي آفات الفرج . ص : (أن يأتي) . ش : أي يجامع الرجل . ص : (زوجته الصغيرة التي) . ش : هي بحيث . ص : (لا تحتمل الجماع) . ش : لصغرها لأنه إضرار بها . ص : (أو) . ش : زوجته . ص : (المريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته) . ش : إذا كانت صغيرة لا تحتمل الجماع أو مريضة تتضرر به . ص : (أو يجامع) . ش : زوجته أو أمته . ص : (عند أحد) . ش : من الناس . ص :

---

(١) المصباح المنير (٤٦٢/١) (شبق) كتاب : الشين ، باب الشين مع الباء وما يثلثهما .

(٢) لا أصل له قال الرهاوي في (حاشية المنار) : لا أصل له كشف الخفاء (٤٤٩/٢) رقم (٢٨٣٨) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٦٧/١) ٣- كتاب : الطهارة ٧٨- باب : الاحتلام أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو مجمع على ضعفه ابن عدي في الكامل (٩٥٩/٣) الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٦) .

(يعرفه) . ش : أي يعرف المجامع ذلك الأحد أنه عنده ، بخلاف ما لو لم يعلم أنه عنده فالإثم على ذلك الأحد إن تعمد الحضور .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان قال : ويكره أن يطأ امرأته وامرأته الأخرى أو أمته الأخرى تراها . كذا في (جامع الفتاوى) وغيره . ص : (أو يجامع قبل الاستبراء) . ش : أي طلب براءة الرحم من ماء غيره . ص : (أو يفعل دواعيه) . ش : أي الوطء . ص : (فإنها) . ش : أي الدواعي . ص : (حرام أيضًا) . ش : أي كالوطء .

مطلب : الاستبراء

ص : (قبله) . ش : أي قبل الاستبراء ، قال في (شرح الدرر) : من ملك أمة بشراء ونحوه كهبة أو وصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ، ولو كانت الجارية بكرًا أو مشتراة من محرمها أو من مال الصبي بأن باعها وليه أو وصيه .

وكذا الحكم إذا اشتراها من مال ولده الصغير حرم عليه أي على المالك وطؤها ودواعيه أي الوطء من المس والقبلة والنظر إلى فرجها .

قال بعضهم : لا تحرم الدواعي لأن الوطء إنما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي .

ورد بأن الوطء حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير أيضًا ، وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك أي يتعرف براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها أي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فإن الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت وإن ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين أنها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية .

وقال محمد : يستبرئها بشهرين وخمسة أيام والفتوى عليه ، لأنه متى صلحت هذه المدة للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الإماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه أولى كما في (الكافي) وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة

ملكها فيها ولا الحيضة التي بعد ذلك وقبل القبض أو بعد البيع وقبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري أو الحيضة قبل القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحًا ولا تكفي ولادة أي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة ثم أسلمت أو عجزت ، أو مسلمة فكاتبها قبل أن يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها أو حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة أو أسلمت المجوسية أجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لأنها وجدت بعد سببه وحرمة الواطئ لمانع كما في حال الحيض .

مطلب : حيلة الاستبراء

ورخص في حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافًا لمحمد ، ويفتي بالأول إن علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر ، وبالثاني إن علم وطئه ، والحيلة أن يتزوجها المشتري إن لم تكن تحته حرة ثم يشتريها ، إذ بالنكاح لا يجب الاستبراء .

وقال في (الفتاوى الصغرى) قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ : أنه إنما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لأنه حينئذ يملكها وهي في عدته ، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها نقض النكاح ، ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء وإن كانت تحته حرة فالحيلة أن يزوجها البائع قبل البيع ، أو يزوجها المشتري قبل القبض من يثق به أي يعتمد على أنه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها فيطلق الزوج .

وفي (الخانية) : أنه لو زوجها من عبده أو أجنبي ربما لا يطلقها الزوج ، فالحيلة أن يزوجها على أن يكون أمرها بيده ، فيطلقها متى شاء .

ومثله في (العناية) وغيرها : وإذا تزوجها المشتري قبل الشراء ثم اشتراها سقط عنه جميع المهر ، وإما إذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج إن طلقها قبل الدخول لمولى الجارية ، وله أن يبرئه منه . كذا في (كمال الدراية) .

وإذا حاضت الأمة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء كذا في (القنية) . ص : (ومن جملة المكروهات) . ش : من آفات الفرج . ص : (أن يستقبل) ، ش : الإنسان . ص : (القِبْلَة عند قضاء الحاجة) . ش : أي البول والتغوط .

ص : **(أو)** . ش : يستقبل . ص : **(الشمس أو القمر إذا لم يكونا)** . ش : أي الشمس والقمر . ص : **(محجوبين عنه)** . ش : بجدار ونحوه . ص : **(وكذا)** . ش : يكره . ص : **(استدبار القبلة)** . ش : ولو في البنيان فإنه يكره أيضا على الأصح كما في (المفتاح) لأن الدليل لم يفرق بين البنيان والصحراء وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا آتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) [1] .

وفيه إشارة إلى ما ذكر في الأجناس : أنه إذا لم يكن للحدث بل كان لإزالته والتطهير لم يكن مكروها كما اختاره التمرتاشي ، وقيل يكره كما في (السراج الوهاج) .

وقال الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب (الدرر) ويكره استقبال القبلة في البول والغائط رواية واحدة كما في البيرجندي كذا استدبارها في رواية كما في (العمدة) وغيرها لما فيه من ترك التعظيم ، ولا يكره في رواية أخرى لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة . وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف كذا في البيرجندي .

فلو جلس مستقبل القبلة ناسيًا ثم ذكره بعده إن أمكنه الانحراف انحرف وإلا فلا بأس وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة .

وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ، وقيل لأجل الملائكة الذين معهما . كذا في (السراج الوهاج) .

وفي (المفتاح) : ولا يجلس مستقبلا الشمس أو القمر ولا مستدبرًا لهما للتعظيم .

وقال في (التبيين شرح الكنز) للزيلعي منحرفًا عن القبلة والريح والشمس والقمر ، يعني لأن الريح يكون سببا لتضخمه بالنجاسة . ص : **(و)** . ش : من المكروهات . ص : **(الاستنجاء بما)** . ش : أي بشيء ، أو بالذي . ص : **(له قيمة أو)** . ش : له . ص : **(وجوب تعظيم)** . ش : على المكلف . ص : **(من مأكول إنسان)** . ش : كخبز ولحم وزيت وسمن ونحو ذلك . ص : **(أو)** . ش : مأكول . ص : **(دابة)** . ش : كشعير وتبن وحشيش . ص : **(أو نحوه)** . ش :

---

(١) دون قوله : (فعظموا قبلة الله) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤/١) ٢- كتاب : الطهارة ١٧- باب : الاستطابة ٥٩- (٢٦٤) .

أي نحو المأكول كالملبوس من خرقة حرير أو كتان جديد . ص : (أو) . ش : له . ص : (ضرر) . ش : وأذى . ص : (لمقعد) . ش : وهو موضع الاستنجاء . ص : (كالزجاج) . ش : والحديد . ص : (أو) . ش : له ص : (نجاسة كالروث) . ش : والخثى والبعر .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) : ويكره الاستنجاء بعظم وكل ما يطعم للإنسان منع منه مانع كاللحم النيء أولا وللبهائم كالحشيش وما مسته النار كالخزف والفحم وكل مصاغ .

وقال في (السراج الوهاج) : وأما الخزف والزجاج والفحم فإنه يضر بالمقعدة ، والضرر منهي عنه .

وفي (التبيين) : ولا يستنجى بالرجيع والزجاج والورق ، وورق الشجر والشعر وعدها السمرقندي في خزانة الفقه ستة ، وعدها غيره أكثر من ذلك ، وكذلك الخرقة والقطن لأنه يروى في الحديث أنه يورث الفقر .

والقصب والآجر والخثى ، والبعر والحديد والنحاس ، والرصاص والذهب والفضة والديباج والإبرسيم وكل شيء محترم . ص : (و) . ش : من المكروهات . ص : (التخلي) . ش : أي البول والتغوط ، من تخليت بمعنى تفرغت ، فإنه يفرغ ما في بطنه من الفضلات ويتخلى عنها . ص : (في الطريق) . ش : لإضراره بالمار .

وعبارة (السراج الوهاج) : وفي طريق المسلمين ، لكن الأظهر الإطلاق وعليه التنوير كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ، ولعل مراد صاحب السراج : بطريق المسلمين ، مطلق الطريق في بلاد الإسلام بخلاف الطريق في بلاد الحرب فإنه لا حرمة له ، فلا تفاوت بين عبارته وعبارة غيره . ص : (أو) . ش : التخلي .

ص : (في ظل الناس) . ش : أي ظل قوم يستريحون فيه ، إذ فيه إضرارهم بتفويت انتفاعهم به ، لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من إحياء المكان برفع هذا الضرر عنه . ذكره الوالد رحمه الله تعالى . ص : (أو) . ش : التخلي . ص : (في مواردهم) . ش : أي الناس ، يعني مواضع ورودهم وجلوسهم إذا لم تكن مواضع المعصية .

ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (اتقوا) . ش : أي اجتنبوا الأمرين . ص : (اللاعنين) . ش : أي الموجبين لصدور اللعنة لكم من الناس . ص : (قالوا) . ش : أي الصحابة رضي الله عنهم . ص : (وما) . ش : الأمران . ص : (اللاعنان يا رسول الله ؟ قال :) . ش : عليه الصلاة والسلام هما . ص : (الذي يتخلى) . ش : أي يبول ويتغوط . ص : (في طريق الناس أو) . ش : يتخلى . ص : (في ظلهم) . ش : أي الناس ، أي موضع جلوسهم لأنه يؤذيهم بذلك فيلعنونه . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : (عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص (اتقوا) . ش : أي اجتنبوا . ص : (الملاعن الثلاث) . ش : أي الأمور المقتضية للعنكم من الناس . ص : (البراز) . ش : التغوط . ص : (في الموارد) . ش : أي المواضع التي يرد إليها الناس ويقبلون عليها بالجلوس لديها . ص : (و) . ش : البراز في . ص : (قارعة) . ش : أي وسط . ص : (الطريق و) . ش : البراز في . ص : (الظل) . ش : أي ظل قوم يجلسون فيه كما ذكرنا ، وهو الظل في مواضع الشمس لأن الناس يقصدونه للاستراحة فيه . ص : (و) . ش : من المكروهات . ص : (البول قائما بلا عذر) . ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن) أخرجه الحافظ أبو عوانة في مسنده الصحيح .

وإنما بال عليه الصلاة والسلام قائما لوجع في صلبه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه ، والمأبض باطن الركبة . ص : (و) . ش : من المكروهات . ص :

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦/١) ٢- كتاب : الطهارة ٢٠-باب : النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٦٨- (٢٦٩) أبو داود (٢٨/١) ١- كتاب : الطهارة ١٤- باب : المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ١٤- باب : المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٦) ابن ماجة (١٩١/١ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٢١- باب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨) في قصة ،أحمد في المسند (٢٢٩/١) .

(البول في الماء الراكد) . ش : أي الواقف . ص : (و) . ش : الماء . ص : (الجاري) . ش : أيضًا .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى : ويكره البول والغائط في الماء ولو جاريا ، لكن قيده في الشرعة بالراكد .

قال ابن سيد على في شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) [(١)] قال جابر : إنما نهي لأنه ربما يغتسل أو يتوضأ أحد بغير علم . ص : (و) . ش : البول في . ص : (الجحر) . ش : بتقديم الجيم على الحاء المهملة ، وهو الثقب في الأرض للضب واليربوع والحية والجمع جحرة وزان عنبة ذكره (المصباح) [(٢)] .

وقال الوالد رحمه الله تعالى : وأن يبول في جحر فأرة أو حية أو نملة أو ثقب أو سرب ومهب الريح انتهى ، لأن البائل في الجحر إما أن يؤذي حيوانًا أو يؤذيه حيوان كما روى [(٣)] أن سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه بال في جحر في الأرض فخرج له جني فقتله حتى أنشد الجني في ذلك

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
فرميناه بسهم لم يخط فؤاده

ص : (و) . ش : البول في . ص : (المغتسل) . ش : أي في موضع الاغتسال قال في (السراج الوهاج) : وفي موضع يتوضأ ويغتسل فيه . ص : (و) .

(١) أخرجه البخاري كتاب : الوضوء ٦٨- باب : البول في الماء الدائم (٢٣٩) ، أبو داود ١- كتاب : الطهارة ١٥- باب : البول في المستحم (٢٧) .
- النسائي كتاب : الطهارة ٤٦- باب : الماء الراكد (٥٧) .
- النسائي ١- كتاب : الطهارة ٥١- باب : ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، ابن ماجة (١٩٩/١ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٢٥- باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) .
(٢) المصباح المنير (١٤٤/١) (جحر) كتاب : الجيم ، باب الجيم مع الحاء وما يثلثهما .
(٣) الحديث : منقطع أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، وابن سيرين روى هذا الأثر لم يدرك سعد ابن عبادة [مجمع الزوائد (٢٠٦/١) ٣- كتاب : الطهارة ٨- باب : البول قائمًا] .

ش : من المكروهات . ص : **(نقع البول)** . ش : أي تركه في الإناء أو في حفرة في الدار . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : **(عن جابر رضي الله عنه أنه)** . ش : أي النبي ﷺ . ص : **(نهى أن يبال)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(في الماء الراكد)** . ش : أي الواقف . ص : **(طط)** . ش : يعني روى الطبراني [٢] في الأوسط . ص : **(عنه)** . ش : أي عن جابر رضي الله عنه . ص : **(أنه)** . ش : قال . ص : **(نهى النبي ﷺ أن يبال)** . ش : أي يلقي أحد بوله . ص : **(في الماء الجاري)** . ش : ولو كان نهرًا كبيرًا أو بحرًا ، لما فيه من إهانة الماء الذي جعله الله حياة لكل شيء وطهورًا للحي والميت ، وامتن به على عباده أعظم منّةً .

ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات وبالوعات القاذورات على المياه الجارية الطاهرة في كثير من البلاد بخلاف ما لو كانت المياه الجارية مجمع المياه النجسة وجعلت عليها تلك المساقط ، أو كانت مياه طاهرة جارية في الكنيفات لغسل النجاسات من غير أن يستنفع من تلك المياه الطاهرة شيء فبال إنسان أو تغوط في الكنيف والماء الطاهر يجرى فوق النجاسة فيغسلها يجوز ذلك لأنه ليس بإلقاء للبول والغائط في الماء الطاهر كما هو واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها . ص : **(طط حك)** . ش : يعني روى الطبراني [٣] في الأوسط والحاكم بإسنادهما . ص : **(عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : **(لا ينفع)** . ش : أي لا يترك . ص : **(بول)** . ش : وكذا الغائط أو دم . ص : **(في طست)** . ش : ونحوه ، والطست إناء من نحاس . ص : **(في البيت)** . ش : وإنما يصب منه البول ونحوه في البالوعة أو الكنيف أو حفرة في الأرض ويغسل الإناء لاحتمال سقوط شيء طاهر فيه لئلا يتنجس . ص : **(فإن الملائكة)** . ش : أي ملائكة الرحمة وإلهام الخير والرشد ، غير الحفظة فإنهم لا يفارقون الإنسان . ص : **(لا تدخل بيتًا فيه)** .

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٥) ٢- كتاب : الطهارة ٢٨- باب : النهي عن البول في الماء الراكد ٩٤-(٢٨١) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٠٨) رقم (١٧٤٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣١٢) رقم (٢٠٧٧) وقال الهيثمي : إسناده حسن ، [مجمع الزوائد (١/٢٠٤) ٣- كتاب : الطهارة ٣- باب : ما نهى عن التخلي فيه] .

ش : أي في ذلك البيت . ص : **(بول)** . ش : ونحوه من النجاسات . ص : **(مُنتقع)** . ش : في إناء ونحوه . ص : **(في مغتسلك)** . ش : أي في الموضع الذي تغتسل فيه ، وكذا موضع الوضوء أو التيمم . ص : **(ت س)** . ش : يعني روى الترمذي [١] والنسائي [٢] بإسنادهما . ص : **(عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل)** . ش : وكذا المرأة . ص : **(في مستحمه)** . ش : أي موضع استحمامه ، قال في (المصباح) [٣] : الحميم الماء الحار ، واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ، ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء . ص : **(وقال)** . ش : عليه الصلاة والسلام . ص : **(إن عامة)** . ش : أي أكثر . ص : **(الوسواس)** . ش : الذي يعتري الإنسان . ص : **(منه)** . ش : أي من البول في المستحم ومكان الطهارة . ص : **(د س)** . ش : يعني روى أبو داود [٤] والنسائي [٥] بإسنادهما . ص : **(عن عبد الله بن سرخس رضي الله عنه أنه (نهى رسول الله ﷺ أن يبال)** . ش : بالضم . ص : **(في الجحر)** . ش : أي في الثقب في الأرض والحائط والجبل ونحو ذلك . ص : **(قال قتادة رضي الله عنه : إنها)** . ش : أي الجحرة كعتبة جمع جحر يعني الأثقاب . ص : **(مساكن الجن)** . ش : فربما تؤذي البائل كما ذكرنا عن سعد رضي الله عنه فيما وقع له . ص : **(ويكره إخصاء بني آدم)** . ش : يقال : خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل ، والجمع خصيان ، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ، ويجوز استعمال فعيل ومفعول .

---

(١) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ١٥- باب : البول في المستحم (٢٧) الترمذي ١- كتاب : الطهارة ١٧- باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له : الأعمى .

(٢) أخرجه النسائي ١- كتاب : الطهارة ٣٢- باب : كراهية البول في المستحم (٣٦) ، أحمد في المسند (٦٥/٥) ، ابن ماجة (١٧٩/١ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة ١٢- باب : كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) .

(٣) المصباح المنير (٢٣٧/١) (حمم) كتاب : الحاء ، باب الحاء مع الميم وما يثلثهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠/١) ١- كتاب : الطهارة ١٦- باب : النهي عن البول في الجحر رقم (٢٩) .

(٥) أخرجه النسائي كتاب : الطهارة باب :(٣٩) رقم (٣٤) أحمد في المسند (٨٢/٥) .

قال في (منية المفتي) : ويحرم خصاء بني آدم ، وفي (شرح الدرر) : وجاز خصاء البهائم .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : ثم الأصل في الجواز أنه ﷺ ضحى بكبشين مجبوبين [١] أي مخصيين وأن لحمه يطيب .

وفي (شرح سكين) : ولا بأس بكي الأغنام وإخصائها وإخصاء الهرة ، وكي الصبيان إذا كان لداء . انتهى ، ثم إن المخصي من بني آدم كغيره في النظر إلى النساء والدخول عليهن .

قال في شرح الدرر : الخصى والمجبوب والمخنث كالفحل ، أما الخصى فلقول عائشة رضي الله عنها : الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله . وقيل هو أشد الناس جماعا ، لأن آلته لا تفتر بالإنزال ، وأما المجبوب فلأنه يسحق فينزل ، وإن كان قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه ، والأصح أنه لا يحل .

قال الوالد رحمه الله تعالى : ويقال كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرًا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [٢] إن لم يطلعوا ولم يعرفوا العورة ولا يميزوا بينها وبين غيرها .

وفي (منية المفتي) : لا بأس بدخول الخصى على النسوان ما لم يبلغ الحلم وذلك خمس عشرة سنة لأنه لا يحتلم لحدّ بذلك العمر . ص : **(فلذا)** . ش : أي لكراهة إخصاء بني آدم . ص : **(كره تملكهم)** . ش : أي الخصيان . ص : **(واستخدامهم)** . ش : في البيوت ولو لم يدخلوا على النساء لأن ذلك داع إلى خصائهم وكثرة الرغبة في شرائهم . ص : **(و)** . ش : كره . ص : **(كسبهم أيضًا)** . ش : قال الإسبيجابي في (شرح مختصر الطحاوي) : ويكره إخصاء

---

(١) قال الفيومي : جببته جبًا من باب قتل قطعته ، ومنه جببته فهو مجبوب بين الجباب - بالكسر - إذا استؤصلت مذاكيره . المصباح المنير (١٢٢/١) (جبب) كتاب : الجيم ، باب الجيم مع الباء وما يثلثهما .

(٢) سورة [النور : ٣١] .

بني آدم . وكذلك يكره كسب الخصيان وهو أن يبيع الخصيان ويكسب فيهم . ص : (وأما المعاصي العدمية) . ش : أي المنسوبة إلى العدم من آفات الفرج . ص : (فأن) . ش : أي فهي أن . ص : (لا يجامع) . ش : الرجل . ص : (زوجته أصلا إذ) . ش : أي لأنه . ص : (تجب البيتوتة) . ش : أي المضاجعة والنوم . ص : (والمجامعة معها أحيانًا) . ش : أي في بعض الأحيان ، فإن النكاح وارد على حل المتعة قصدًا ، فإن ترك ذلك أصلا فات المقصود من النكاح . ص : (إن طلبت) . ش : المرأة ذلك الأمر من الزوج فإنه حقها لإحباسها تحته وعدم جواز نكاحها لغيره ، وهو غير محبس لها لجواز نكاحه غيرها . ص : (من غير تقدير) . ش : ذلك بمدة و . ص : (زمان) . ش : بل هو مفوض إلى الزوج على مقتضى طبيعته وهمته بعد ألا يترك ذلك أصلا ويفعله أحيانا .

وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) قال : ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد . فإن النوم معها وإن لم يجب ، لكن علم من أدلة أخرى أنه أولى ، حيث لا عذر لمواظبة النبي ﷺ عليه . ص : (و) . ش : من المعاصي العدمية أيضا . ص : (أن يعزل) . ش : عن امرأته قال في (المصباح) [1] : عزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج ثم إن المجامع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل أنزل وألقى ماءه ، وإن لم ينزل فإن كان لإعياء وفتور قيل : أكسل وأخط وقهر ، وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل : عزل ، وإن أولج في فرج آخر فأمنى فيه قيل : فهر فهرًا من باب نفع ونهى عن ذلك ، وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزملق بضم الزاي وفتح الميم مشددة وكسر اللام . ص : (بلا إذنها) . ش : أي المرأة .

ص : (في ظاهر الرواية بخلاف أمته فإنه لا يجب) . ش : على المولى . ص : (مجامعتها أصلا) . ش : لدخول ملك المتعة في ملك الأمة ضمنًا لا قصدا ، بخلاف النكاح فإنه موضوع لملك المتعة قصدًا ، فترك الوطء مما يخل بالمقصود من النكاح ، بخلاف ملك الأمة لا يخل به ترك الوطء . ص : (ويجوز العزل) . ش : عن أمته . ص : (بغير إذنها) . ش : قال في (شرح الدرر) : ويعزل عن أمته بلا إذنها

---

(١) المصباح المنير (٢/٦٢٣) (عزل) العين مع الزاي وما يثلثهما .

لقوله عليه الصلاة والسلام لمولى أمة : (اعزل عنها إن شئت) [١] .

ويعزل عن زوجته بإذنها لنهيه ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ـ وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه) : ولأنه يخل بلذة الوقاع للموطوءة ، وهما يتفاوتان في استحقاقها ،فللحرة حق فيه حتى تخير في الجب والعنة لا للأمة فلهذا لا ينقص حق الحرة إلا بإذنها فيستبد به السيد ولو كانت تحته أمة غيره فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها وفي (شرح الشرعة) : ونهى عليه السلام عن منع المني عن فرج المرأة الحرة بغير إذنها ، وفرج الأمة المنكوحة بلا إذن سيدها . بخلاف الأمة المملوكة إذ لا يشترط فيها الإذن .

وذكر في كتاب قاضي خان : إذا عزل الرجل عن امرأته بغير إذنها ذكر في الكتاب أنه لا يباح وقالوا في زماننا يباح بسوء الزمان . ص : **(و)** . ش : من المعاصي العدمية . ص : **(عدم التسوية)** . ش : من الزوج . ص : **(بين الضرتين)** . ش : تثنية ضرة . ص : **(و)**. ش : بين . ص : **(الضرات)** . ش: جمع ضرة ، وضرة المرأة امرأة زوجها ،والجمع ضرات على القياس ، وسمع ضرائر كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ، ولا يكاد يوجد لها نظير كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(في غير الجماع في ظاهر الرواية ، وروى وجوب التسوية فيه)** . ش : أي في الجماع . ص : **(أيضًا)** . ش : وفي (شرح الدرر) : القسم بين النساء إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لأنها تنبني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل فيها ، وفي الملبوس والمأكول ، ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء والبكر والجديدة والمسلمة كالثيب والقديمة والكتابية ، وللحرة ضعف الأمة ، ولا يسقط بمرضها .

وفي (شرح مختصر الطحاوي) للإسبيجابي قال : وإذا كانت للرجل زوجتان حرتان كان عليه أن يعدل بينهما في القسم ، وكذلك إذا كانتا كتابيتين أو إحداهما

---

(١) أخرجه مسلم كتاب : النكاح باب : حكم العزل (١٤٣٩) أبو داود ٦- كتاب : النكاح ٤٩ - باب : ما جاء في العزل (٢١٧٣) ، ابن ماجة (٧٦/١ بتحقيقي) المقدمة ١٠- باب : في القدر (٨٩) .

(٢) المصباح المنير (٥٤٩/٢ ، ٥٥٠) (ضرر) كتاب : الضاد ، باب الضاد مع الراء وما يثلثهما .

مسلمة والأخرى كتابية فإنه ينبغي أن يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس والمشروب فإذا كان عند إحداهما فإنه يكون عند الأخرى ، لأنه روى عن النبي ﷺ (أنه قسم الليالي بين أزواجه ثم قال : اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك) [١] أي الميل والحب .

وأما إذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة فإنه يسوي بينهما في المأكول والمشروب والملبوس ، وأما في السكنى والبيتوتة فإنه يسكن عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة لقول النبي ﷺ : (للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث) [٢] .

ولو كانت له امرأة واحدة فطالبته بالواجب لها كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : يجعل لها يومًا وليلة يسكن عندها ، وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة وأشغاله ، لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثًا أخرى فيكون لها من القسم يومًا وليلة من الأربع ، فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه . وهكذا ذكر الطحاوي وهكذا حكم كعب واستحسن عمر رضي الله عنه ذلك ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجع عن هذا فلم يوقت فيه وقتًا وإنما يجعل لها ليلة من الليالي بقدر ما يحسن ذلك .

وإن كانت المرأة أمة فعلى قول أبي حنيفة الأول وهو قول الطحاوي : يجعل لها ليلة كل سبع ليال .

ولو أن واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم أكثر فلا يحل للزوج أن يفعل ذلك ، ويرد ما أخذه لأنه رشوة والرشوة حرام . ص : **(و)** . ش : من المعاصي العدمية . ص : **(عدم الاجتناب)** . ش : أي التباعد والتنزه . ص : **(من البول)** . ش : وكذلك سائر النجاسات . ص : **(ز حك)** . ش : يعني روى البزار [٣] والحاكم بإسنادها . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا)** .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٤/٦) .

(٢) بلفظه لم أقف عليه بلفظ مقارب : (للحرة يومان وللأمة يوم) وعزاه السيوطي لابن منده عن الأسود بن عويم [كنز العمال (٣٤٢/١٦) رقم (٤٤٨٢٤) الفصل الثاني في حق المرأة على الزوج وفيه ثلاثة فروع الفرع الأول في القسم] .

(٣) عزاه الهيثمي للبزار والطبراني في الكبير وقال : فيه أبو يحيى القتات وثقة يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون . [مجمع الزوائد (٢٠٧/١) ٣- كتاب : الطهارة ١٣- باب : الاستنزاه من ...... =

ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(عامة)**. ش : أي أكثر . ص : **(عذاب القبر)** . : يحصل للعبد المسلم . ص : **(من)** . ش : عدم الاستنزاه من . ص : **(البول)** . ش : فربما يصيبه ولا يبالي به فيصلي مع النجاسة فلا تصح صلاته فعذب عليها في قبره . ص : **(فاستزهوا)** . ش : أي تباعدوا واجتنبوا . ص : **(من البول)** . ش : وهو الاستبراء قبل الاستنجاء .

قال في (شرح الدرر) : ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح أو النوم أو الاضطجاع على شقه الأيسر حتى يستقر على الانقطاع العود . كذا في (الظهرية) وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات .

والصحيح أن أطباع الناس وعاداتهم مختلفة ، فمن حصل في قلبه أنه صار طاهرًا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله . كذا في (التاتارخانية) .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال : وفي (المشكلات) أنه فرض وهو عبارة عن التبصر والتعرف احتياطيًا ، ولا استبراء على المرأة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فرغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها . كما في (الغزنوية) . ص : **(و)** . ش : من المعاصي العدمية . ص : **(ترك الختان بلا عذر)** . ش : يقال ختن الخاتن الصبي ختنًا من باب ضرب ، والجارية كالغلام ، والاسم الختان بالكسر ، وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ، ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج .

وفي الحديث : (إذا التقى الختانان) [1] كناية لطيفة عن تغيب الحشفة ، يقال التقى الفارسان وتلاقيا إذا تقابلا ، فالمراد من التقاء الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام مختون والجارية مختونة . كذا في (المصباح) [2] .

= البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب] وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٤/١) ٣- كتاب : الطهارة .

(١) أخرجه الترمذي ١- كتاب : الطهارة ٨٠- باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) ، ابن ماجة (٣٣١/١ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ١١١- باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨ ، ٦١١) مالك في الموطأ (٤٦/١) ٢- كتاب : الطهارة ١٨- باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٧٢) .

(٢) المصباح المنير (٢٥٣/١) ختن . كتاب : الخاء ، باب الخاء مع التاء وما يثلثهما .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من مسائل متفرقة آخر الكراهية والإحسان : أخرج البخاري [١] ومسلم [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه : (اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم) بالتخفيف والتشديد ، وهو إذا أريد به الآلة بالتخفيف لا غير وإن أريد به المكان جاز الوجهان .

وروى في هذا الحديث أنه كان ابن ثمانين سنة ، وفي (الموطأ) أنه كان ابن مائة وعشرين سنة . وهو سنة للرجال مكرمة للنساء .

وفي (البزازية) : إن ختانها سُنة لأنه نص أن الخنثى يختن ، ولو كانت مكرمة لم يختن الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال ، يعني لو لم يكن سنة لما ارتكب من قبله الاكتشاف على عورته خصوصًا الأنثى مع احتمال أنه ذكر ، ولـذا قال في الصغرى إنه مكرمة ، ولو كان مكروها لما فعـل بالخنثى لاحتمال أنها امرأة .

وفيه إشارة إلى ما ذكره شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصّاف من أن إختان النساء مكروه كما نقله في (الذخيرة) .

وأقصى وقت الختان اثنا عشر حولا ، وأما أقل وقته فقال أبو حنيفة : لا علم لي به . ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء .

واختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا سبع سنين ، وبعضهم تسع سنين ، وبعضهم عشر سنين ، وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا : إذا كان بحال يطيق ألمه يختن وما لا فلا كما في (الذخيرة) .

وقال أبو الليث : المستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينهما وبين عشر كما في (الينابيع) (ومجمع الفتاوى) .

ويكره الترك إلى وقت البلوغ كما في (السراج الوهاج) .

وقالوا : إذا اجتمع أهل مصر على تركه قوتلوا كما في سائر السنن كما في (الذخيرة)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٩/٤) ٤٣- كتاب : الفضائل ٤١- باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ١٥١- (٢٣٧٠) .

و(الخلاصة) لأن الختان سنة مؤكدة كما في (منية المفتي) .

وإذا قطع من الجلدة في الختان أكثر من النصف فهو ختان ، وإن كان نصفًا فما دونه فلا يكون ختانًا كما في (الذخيرة) (والملتقط) (والتجنيس) وغيرها .

وفي صلاة النوازل : الصبي إذا لم يختن ولا يمكن مدّ جلدته لتقطع إلا بتشديد وحشفته ظاهرة بحيث إذا رآها إنسان ظن أنه ختن ينظر إليه أهل النظر والختانون ، فإن قالوا هو على [1] خلاف ما يمكن ختانه فإنه لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض له إذا أسلم .

وقال أهل النظر لا يطيق ختانًا كما في الخلاصة اختتن ثم طالت جلدته بأن صار بحيث سترت حشفته تقطع وإلا فلا . كما في (الذخيرة) .

وأما ختان الخنثى المشكل فمن الفرجين ليحصل اليقين ، وليس للرجل أن يختنه لجواز أن يكون امرأة فليس له أن ينظر إلى عورته ، لكنه إذا كان له مال يشتري منه جارية فتختنه ثم تباع .

وقيل بأن الإمام يزوجه ختانة تختنه ، حتى ولو كان ذكرا كانت تختن زوجها ، وإن كان أنثى يكون نظر المرأة إلى المرأة .

وتجب أجرة ختان الصغير على أبيه إن لم يكن له مال ، وإلا فمن ماله ، وأجرة ختان العبد على سيده .

وإذا بلغ الصبي غير مختون أجبره الحاكم عليه فإن جبر الممتنع فمات هدر لأنه مات من فعل مأذون فيه شرعًا . كما في (السراج الوهاج) .

ثم الحكمة في الختان كما قال الفخر الرازي : إن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة ، فإذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فتضعف اللذة وهو اللائق بشريعتنا للذة النكاح لا قطعا لها كما تفعل الرهبان فذلك إفراط ، وإبقاء القلفة تفريط ، فالعدل الختان كذا في (المواهب اللدنية) .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضًا في كتاب الطهارة من (شرحه على شرح الدرر) قال : اعلم أن الختان سنة عندنا في حق الرجال والنساء ، والختان في الرجل أن

---

(١) كلمات غير واضحة الأصل .

تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة ، وتلك الجلدة تسمى الغرلة بالغين المعجمة والراء ، وختان المرأة أن تقطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك ، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة كما في (السراج الوهاج) ، ويقال لموضع ختانها الخفاض .

الصنف الثامن في

آفات الرجل بالسعي إلى المعصية والمفاسد

ص : **(من آفات الرجل)** . ش : وذكر مفاسدها . ص : **(هي)** . ش : أي آفات الرجل . ص : **(الذهاب إلى مجلس المعصية)** . ش : عن قصد منه وتعمد كمجلس الغيبة والنميمة والكذب ، والظلم والمكس والربا والغش والخيانة وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك . ص : **(إما لفعلها)** . ش : أي المعصية . ص : **(أو للنظر إليها)** . ش : وإسماعها . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(الخروج إلى الجهاد)** . ش : في الحرب . ص : **(بغير إذن)** . ش : أي إجازة . ص : **(والديه)** . ش : قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد مع النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : (هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، فقال عليه السلام : (ارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت فإن ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد) [1] .

وقد قال عليه السلام : (بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله) كذا في (شرحه الشرعة) .

وقال أيضًا : أن لا يتركهما - أي الوالدين - لغزو أو حج على مذهب من قال : إن الحج واجب على التأخير ، حتى روى أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحج وأخره حتى ماتت أمه وكان يذهب كل صباح إلى باب بيتها فيقول : السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عني خيرًا كما ربيتني صغيرًا ، فترد عليه وتقول :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٦/٣) . وبنحوه عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١٩٧٥/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ١- باب : بر الوالدين وأنهما حق ٦- (٠٠٠) .

(جزاك الله تعالى عني خيرًا كما بررتني) ، ثم يخرج إلى مصلحته ويرجع ويقول كذلك . وفي (شرح الدرر) : رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا ، قيل هذا إذا كان ملتحيا) وإن كان أمرد فلا بد أن يمنع من الخروج .

مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به في الشرع دون علم الكلام وأمثاله ، لما روى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال لا يلقى الله عبد بأكبر الكبائر خير من أن يلقاه بعلم الكلام .

فإذا كان هذا حال علم الكلام المتأول في زمانهم هكذا ، فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورة بين أباطيلهم المزخرفة .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى : قال شمس الأئمة في (شرح السير الكبير) : كل سفر أراد الرجل أن يسافره غير الجهاد ، كتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا بأس أن يخرج لأن الغالب في هذه الأسفار السلامة ولا يلحقها في خروجه مشقة شديدة فإن الخوف بحكم الغيبة يندفع بطمع الرجوع ظاهرًا إلا أن يكون سفرا مخوفا نحو ركوب البحر فحينئذ حكم هذا كحكم الخروج للجهاد لأن الهلاك فيه أظهر ، يعني لا بد من رضاهما ، والسفر على قصد العلم إذا كان الطريق آمنا والأمن في الموضع الذي قصده ظاهرًا لا يكون دون السفر للتجارة بل هو فوقه لقوله تعالى : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [1] .

فلابأس أن يخرج إليه وإن أبي الوالدان إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما .

ثم الخروج للتعليم إن كان قادرًا على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل ، وإن لم يمكنه فالأصح الميل إلى التعليم إن كان متعينا وإن لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لا بد منها مال إلى القيام بأمر العيال ، ولا يخرج إلى التعليم إن خاف على والده . كذا في (الينابيع) .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد : وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا طاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات ، وفي غير هذه الحالة لا ينبغي لهم أن يخرجوا إلا أن يطيب أنفسهم بذلك .

ص : **(ولو كانا)** . ش : الوالدان . ص : **(كافرين)** . ش : لأن الله تعالى ما

---

(١) سورة [التوبة : ١٢٢] .

استثنى في وجوب طاعته لهما إلا أمرهما له بالشرك قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [١] .. الآية . ص : **(إلا أن يغلب على ظنه أنهما)** . ش : أي والديه الكافرين . ص : **(إنما كرها)** . ش : ذهابه إلى الجهاد بغضا منهما . ص : **(لمقاتلة أهل دينهما لا)** . ش : كرها ذلك منه . ص : **(للشفقة)** . ش : منهما عليه . ص : **(فيجوز)** . ش : له حينئذ الجهاد بغير إذنهما . ص : **(وكذا)** . ش : حكم . ص : **(كل سفر يخاف فيه الهلاك)** . ش : عليه لا يجوز له أن يسافر إلا بإذن والديه . ص : **(كركوب البحر)** . ش : ولهذا صرح في (الأشباه والنظائر) من أحكام السفر بتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بالوديعة في البحر وكذا الوصي ، وذكر قبل ذلك في أحكام مطلق السفر ومن أحكامه منع الولد منه إلا برضى أبويه إلا الحج إذا استغنيا عنه . ص : **(و)** . ش : كذلك ركوب . ص : **(المفاوز)** . ش : جمع مفازة وهي البرية ، قال في (المصباح) [٢] : فاز قطع المفازة وهي الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد إذا مات لأنها مظنة الموت .

وقيل من فاز إذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة . ص : **(أو كانا)** . ش : أبواه . ص : **(محتاجين إلى النفقة)** . ش : عليهما من الولد وشراء حاجتهما . ص : **(والخدمة)** . ش : فلا يجوز له السفر إلا بإذنهما ولو سفرًا لحج وغيره لأن خدمتهما واجبة عليه قال في (الأشباه والنظائر) [٣] من مباحث النية أداء الفرض لا يدخل تحت عقد الإجارة ألا ترى إلى قولهم لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره في (البزازية) لأن الخدمة عليه واجبة . ص : **(وحكم أحدهما)** . ش : أي الوالدين . ص : **(كحكمهما)** . ش : في اشتراط إذنه في جواز السفر كما ذكر . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(الفرار من الطاعون)** . ش : وهو الموت بالوباء بالبناء للمفعول أصابه الطاعون فهو مطعون كذا في (المصباح) [٤] . ص : **(و)** . ش : كذلك . ص : **(الدخول عليه)** . ش : أي الطاعون في بلدة

---

(١) سورة [لقمان : ١٥] .

(٢) المصباح المنير (٢/٧٤٢) (فوز) كتاب : الفاء ، الفاء مع الواو وما يثلثهما .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٢) .

(٤) المصباح المنير (٢/٥٦٩ ، ٥٧٠) (طعن) كتاب : الطاء ، الطاء مع العين وما يثلثهما .

هو فيها أو قرية .

وفي مسائل شتى أواخر (تنوير الأبصار) : وإذا خرج من بلدة بها الطاعون فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وإن عنده أنه إن خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(إذا سمعتم به)** . ش : أي بالطاعون . ص : **(بأرض فلا تقدموا عليه)** . ش : أي على الطاعون . ص : **(وإذا وقع بأرض وأنتم بها)** . ش : أي بتلك الأرض . ص : **(فلا تخرجوا فرارًا منه)** . ش : أي هروبا من الطاعون . ص : **(وبعضهم حمل هذا النهي)** . ش : الوارد . ص : **(على صيانة)** . ش : أي حفظ . ص : **(الاعتقاد)** . ش : من كون كل شيء بتقدير الله تعالى ولا تأثير لشيء أصلا . ص : **(فجوز الدخول)** . ش : على الطاعون . ص : **(والفرار)** . ش : منه . ص : **(لمن علم عدم تغير اعتقاده)** . ش : المذكور . ص : **(ويرده)** . ش : أي هذا . ص : **(أن عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام)** . ش : لما قدم عليها فعلم أن الطاعون فيها . ص : **(بعد المشورة)** . ش : من الصحابة رضي الله عنه . ص : **(فرجع)** . ش : ولم يدخل . ص : **(فالصحيح)** . ش : على هذا . ص : **(أن النهي)** . ش : وارد . ص : **(على ظاهره)** . ش : مطلقا .

وفي (شرح مسلم للنووي) [٣]: قوله عليه السلام في الطاعون (أنه رجز أرسل إلى

---

(١) أخرجه البخاري ٧٦- كتاب : الطب ٣٠- باب : ما يذكر في الطاعون .

(٢) أخرجه مسلم ٣٩- كتاب : السلام ٣٢- باب : الطاعون والطيرة ١٥٠- (٢٢١٨) .
- أبو داود ١٥- كتاب : الجنائز ١٠- باب : الخروج من الطاعون (٣١٠٣) .
- مالك في الموطأ (٨٩٦/٢ ، ٨٩٧) ٤٥- كتاب : الجامع ٧- باب : ما جاء في الطاعون (٢٤) ، عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٥٩) ، البيهقي (٣٧٦/٣) ، ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/٦) ، (٦٥/١٠) البيهقي (٣٧٦/٣) ، (٢١٨/٧) والتجويد له (٣٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨/٤) ٣٩- كتاب : السلام ٣٢- باب : الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها ٩٤- (٠٠) ولهذا الحديث وكافة طرقه كتاب : الشفاء لأداوء الوباء تأليف طاش كبرى زاده بتحقيقي طبع في مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة .

بني إسرائيل أو من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه) .

وفي رواية : (إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد الأرض فيذهب المرة ويأتي المرة فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه) (١) .

قال وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك ، أما الخروج لعارض فلا بأس به .

وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاضي عياض : هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة رضي الله عنها : (الفرار منه كالفرار من الزحف) (٢) .

قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارًا ، قال روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ بسينٍ مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز .

وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فرّوا من الطاعون .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : فروا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال ، فقال معاذ رضي الله عنه : (بل هو شهادة ورحمة) . وتأوّل هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفار إنما كانت بفراره ، قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم .

قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (الطاعون فتنة على المقيم والفار) أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله . وأقام من حضر أجله) .

والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظواهر الأحاديث

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨/٤) ٣٩- كتاب : السلام ٣٢- باب : الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها رقم ٩٧- (...) .

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٢١/٢) ، البخاري في التاريخ الكبير (١٩٨/٢) ، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٠/٨) . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٩٢) .

الصحيحة قال العلماء : وهو قريب من قوله ﷺ : (لا تتمنوا لقاء العدو وسلو الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا) [١] .

وفي الحديث الاحتراز من المكاره وأشباهها ، وفيه التسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الآفات .

واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ، ودليله صريح الأحاديث .

وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرق الرجوع بكثرة القائلين به ، ولأنه أحوط ولم يكن مجرد تقليد للمهاجرين ، لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه ، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة ، وكثرة التجارب وسداد الرأي .

وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث ، وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما : التوكل والتسليم للقضاء ، والثاني : الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة . ص : (و) . ش : من آفات الرجل . ص : **(المشي في ملك الغير بلا إذنه)** . ش : أي الغير . ص : **(دارًا)** . ش : كان ذلك الملك . ص : **(أو بستانا أو كرما أو أرضا مزروعة أو مكروبة)** . ش : أي مقلوبة محروثة ، قال في (المصباح) [٢] : كربت الأرض ، من باب قتل كرابًا بالكسر قلبتها للحرث . ص : **(وإن)** . ش : ملك للغير . ص : **(أرضا جرزا)** . ش : بضمتين أي انقطع الماء عنها فهي يابسة لا ماء فيها . ص : **(بلا حائط)** . ش : أي جدار ونحوه . ص : **(ولا خندق)** . ش : أي حفرة مستطيلة عميقة بحيث تمنع الدخول منها إلى وسطها . ص : **(وكان المرور)** . ش : في ملك الغير . ص : **(لحاجة)** . ش : كالالتجاء إليها من عدو أو حريق أو غريق أو نحو ذلك . ص : **(من غير ضرر)** . ش : يحصل منه لملك الغير فإنه . ص : **(يرجى)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(الجواز)** .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الجهاد باب : الدعاء على المشركين ، باب : لا تمنوا لقاء العدو ، مسلم كتاب : الجهاد باب : كراهية تمني لقاء العدو (١٧٤٢) . كتاب : الإمارة باب : ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٢) .

- أبو داود كتاب : الجهاد ٩٨- باب : في كراهية تمني لقاء العدو (٢٦٣١) .

- الترمذي كتاب : فضائل الجهاد باب : الجنة تحت أظلال السيوف (١٦٥٩) .

(٢) المصباح المنير (٨١٩/٢ ، ٨٢٠) (كرب) كتاب : الكاف ، الكاف مع الراء وما يثلثهما .

ش : أي إباحة ذلك له . ص : **(لوجود الإذن)** . ش : أي الإجازة من الغير له في ذلك . ص : **(دلالة)** . ش : أي بطريق الدلالة وهي الإشارة الخفية . ص : **(وعادة)** . ش : فإن العادة بين الناس جارية بالمسامحة في حالة الضرورة .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مسائل متفرقة قال : العبور أو النزول في أرض الغير إن كان لها حائط أو حائل ، ليس له ذلك لأنه دليل المنع وإلا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في أمثاله عرف الناس .

وذكر أيضًا في مكروهات الصلاة : الصلاة في أرض الغير إن كان ذميا تكره لأنه يأبى ذلك ويتضرر ، وإن كان مسلما فإن لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لأنه يتضرر ، وإلا فإن كان بينهما صداقة أو مودة ، أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به كما في (المفتاح) .

وفي (شرح مسلم للنووي) : اعلم أن دخول الحائط - وهو البستان - بغير إذن مالكه إذا علم أنه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل إلى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضى المالك به ، وعلى هذا جماهير الخلف والسلف .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباهها .

وفي دعوى الإجماع على منع تناول قدر يسير نذر ، وأما إذا كثرت بحيث يشك في طيب قلبه بذلك ، فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقًا في النقود وغيرها من الأطعمة والآية الكريمة ﴿وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ (١) .

والسنة في ذلك كثيرة ، وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصر كما مرّ ذكره .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مسائل متفرقة قال : ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز . ص : **(ويدخل فيه)** . ش : أي في المشي في ملك الغير بلا إذنه . ص : **(الدخول إلى ضيافة بلا دعوة)** . ش : له من

(١) سورة [النور : آية ٦١] .

صاحب الضيافة ولا إذن له في الدخول . ص : (وفيه) . ش : أي في الدخول إلى الضيافة بلا دعوة . ص : (حديث) . ش : عن النبي ﷺ . ص : (سيجيء) . ش : ذكره في أواخر الصنف الثامن وذلك قوله ﷺ في جملة حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : (ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا) (١) وسنشرحه قريبًا . ص : (ويستثنى) . ش : بالبناء للمفعول من المشي في ملك الغير بلا إذنه . ص : (الدخول) . ش : في دار الغير . ص : (لحقوق ضياع ماله) . ش : أي استيلاء الغير عليه . ص : (كما إذا أخذ رجل ثوبه فدخل) . ش : ذلك الرجل . ص : (داره) . ش : أي دار نفسه وخاف صاحب الثوب على ثوبه . ص : (جاز أن يدخل صاحبه) . ش : أي الثوب . ص : (داره) . ش : أي دار ذلك الرجل . ص : (أيضًا) . ش : أي كما دخل ذلك الرجل إلى دار نفسه . ص : (ليأخذه) . ش : أي الثوب منه . ص : (وكذا إذا وقع ألف درهم) . ش : أو أقل من ذلك . ص : (من ماله) . ش : أي من وديعة تحت يده ونحو ذلك . ص : (في دار رجل وخاف) . ش : أي صاحب الألف . ص : (إن لو علم صاحب الدار) . ش : بوقوع ذلك في داره . ص : (منعه) . ش : أي منع صاحب الألف من أخذ الألف . ص : (له أن يدخل) . ش : تلك الدار ليأخذ ماله . ص : (بغير إذن من مالكها) . ص : (لكن يعلم الصلحاء أنه) . ش : أي الداخل . ص : (يدخل دارهم لهذا) . ش : أي لأجل أخذ متاعه الساقط منه فلا يمنعونه ولا يتهمونه بالسرقة ونحوها . ص : (و) . ش : من آفات الرجل . ص : (المشي على المقابر) . ش : جمع مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور كذا في (المصباح) (٢) .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر : ويكره أن يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أطأ على جرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم) (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١- كتاب : الأطعمة ١- باب : ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤١) قال أبو داود : أبان بن طارق مجهول ، البيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٧ ، ٢٦٥) .

(٢) المصباح المنير (٧٤٨/٢ ، ٧٤٩) (قبر) كتاب : القاف . القاف مع الباء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٩/٢ ، ٥٢٨) .

وفي (المحيط) : ويكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل ويقعد عليه .

وفي (المجتبى) : إن المشيء على القبور يكره . وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشي على السقف .

لكن في (جامع الفتاوى) أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

وفي (خزانة الفتاوى) وعن أبي حنيفة : لا يوطأ القبر إلا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره .

قال بعضهم : لا بأس أن يمرّ في المقبرة ، أو يطأ القبور وهو قاريء القرآن أو مسبح أو داع لهم بالخير والمغفرة .

وفي (الشرعة وشرحها) : ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه : (فإن النبي ﷺ كان يكره ذلك) ، فيستحب أن يمشي الزائر على المقابر حافيا وأن يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم .

ورأى رسول الله ﷺ رجلا يمشي على القبور في نعليه فأمره بخلعهما .

والظاهر من هذا أن الوطء على المقابر يجوز إذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لأهلها ، ويوافقه ما ذكر في (القنية) من أن الإمام الوبري كان يوسع في ذلك ويقول : سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه ، لكنه يخالف ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني من أنه قال : يكره .

وعن علي الترجماني قال : يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت .

وقال عليه السلام لمن رآه جالسا على قبر : (انزل لا تؤذ صاحبك) [١] معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك كذا في (نوادر الأصول) .

ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(اتباع النساء الجنائز)** . ش : جمع جنازة بالفتح والكسر أفصح ، وقال الأصمعي وابن الأعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير .

---

(١) أخرجه الطبراني في شرح معاني الآثار (٥١٥/١) وعزاه السيوطي للطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم [كنز العمال (٦٥٧/١٥) رقم (٢٦٠٥)] .

وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب [١] هذا فقال : بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا في (المصباح) [٢] وذكرنا هذا فيما مرّ .

لأن أمور النساء مبنية على الستر وخروجهن مع الجنائز خصوصًا مع البكاء والعويل والصياح يقتضي فضيحتهن وكشف عوراتهن وهو أمر منكر ولأجل ذلك قال في (الاختيار) إن الأحسن في زماننا في حق الرجال المشي أمام الجنازة لما يتبعها من النساء . مع أن الأفضل عندنا والسنة المشي خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام : (الجنازة متبوعة) [٣] .

وفي (شرح الشرعة) : وأما اتباع الجنازة فلا رخصة للنساء فيه كذا في كتاب : (زين العرب) . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(زيارتهن)** . ش : أي النساء . ص : **(القبور)** . ش : لاتخاذ ذلك تنزها لهن وتبرجًا وزينة لا بقصد الزيارة . ص : **(ت)** . ش : روى الترمذي [٤] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات)** . ش : أي النساء اللواتي يكثرن من زيارة . ص : **(القبور)** . ش : لا التي تخرج في النادر متلفلفة متعففة تقصد الزيارة والذكر والدعاء والاتعاظ والاعتبار .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر : ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطء القبور كما في (البدائع) (والملتقط) لقوله

---

(١) فصيح ثعلب ص (٢٩٤) .

(٢) المصباح المنير (١/١٥٣) (جنز) .

(٣) أخرجه أبو داود ١٥- كتاب : الجنائز ٥٠- باب : في الإسراع بالجنازة (٣١٨٤) ، الترمذي ٨- كتاب : الجنائز ٢٧- باب : ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١) .
- ابن ماجة (٢/٢٢٤ بتحقيقي) ٦- كتاب : الجنائز ١٦- باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤) ، تحفة الأشراف (٩٦٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ١٥- كتاب : الجنائز ٨٢- باب : في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦) الترمذي ٢- كتاب : الصلاة ١٢٢- باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا عن ابن عباس . وقال : حديث ابن عباس : حسن ، ابن ماجه ٦- كتاب : الجنائز ٤٩- باب : ما جاء في نهي النساء عن زيارة القبور (١٥٧٥) ، النسائي ٢١- كتاب : الجنائز ١٠٤- باب : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣) .

عليه الصلاة والسلام : (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [١] .

ولعمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا كذا في (البدائع) وذكر محمد في (الآثار) لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر الآخرة .

وقول محمد يقتضي جواز الزيارة للنساء كما تجوز للرجال .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (لعن زوارات القبور) [٢] ، وقال : (ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتنات للأحياء مؤذيات للموتى)[٣] فيجوز أن يكون قبل الرخصة .

قال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكرة للآخرة ، ولا تقولوا هجرا) [٤] ، والهجر بالضم أي إثما فحشًا من الكلام .

وفي (شرح الشرعة) : واعلم أن هذه يعني زيارة القبور سنة في حق الرجال ، وأما في حق النساء فروى أنه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور فإنهن يكثرن الهجر على رؤس القبور ، ولا يخلون في الطريق عن تكشف وتبرج فلا تفي بشرهن .

وقيل : إن لعنه عليه السلام كان قبل أن يرخص في زيارتها ، فلا بأس بخروج المرأة في ثياب بذلة ترد أعين الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر .

وقيل إنها تكره للنساء مطلقًا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن . ص : **(ولو وجد)** . ش : الإنسان . ص : **(طريقًا في المقبرة)** . ش : بين قبور المسلمين . ص : **(إن وقع على ظنه** . ص : **(أنهم)** . ش : أي الناس الذين يمرون فيه . ص : **(أحدثوه)** . ش : وهو في الأصل مقابر المسلمين . ص : **(لا يمشي فيه)** . ش : بنعليه بل يتباعد عنه إلى الطريق الأصلي . ص : **(والقعود على القبر كالمشي)** .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٥/١ ، ٣٥٥ ، ٤٥٢) ، البيهقي (٧٧/٤) ، عبد الرزاق (٦٧٠٨) ابن حبان (٧٩٢ موارد) ، الطبراني (٣٢٠/١٢) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) انظر ابن ماجة (١٥٧٨) ، البيهقي (٧٧/٤) ، (١٧٦/٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠٩/٢) ، ابن أبي شيبة (٢٩٢/١٤) .

ش : عليه . قال ﷺ : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[١] . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(دخول الحائض والنفساء والمسجد)** . ش : ولو كان ذلك الدخول للعبور خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى - لقوله عليه الصلاة والسلام : (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب)[٢] إلا لضرورة كأن يكون باب بيته إلى المسجد كذا في (شرح الدرر) .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : ينبغي أن يقيد بما إذا لم يمكنه الخروج من محل آخر غيره . وذكر قبل ذلك . قال : وفي (التاجية) وكره دخول المسجد إلا لحاجة فإذا أراد أن يدخل لحاجته فليتيمم قبل أن يدخل كذا في (المبسوط) .

وفي (الحاوي) : ولا يدخل المسجد فإن اضطر إليه تيمم .

وفي (الاختيار) : ولا يدخل المسجد إلا لضرورة فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(مد الرجل نحو القبلة و)** . ش : نحو . ص : **(المصحف وكتب)** . ش : علوم . ص : **(الشريعة)** . ش : المحمدية . ص : **(في)** . ش : حالة . ص : **(النوم و)** . ش : حالة . ص : **(اليقظة إذا كانا)** . ش : أي المصحف وكتب الشريعة . ص : **(في حذائها)** . ش : أي الرجل الممدودة . ص : **(دون أحد الجانبين)** . ش : جانب اليمين أو جانب اليسار . ص : **(أو الفوق)** . ش : أي أعلى من محاذاتها قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على (شرح الدرر) : يكره الرجل متعمدًا إلى القبلة ولو نائمًا كذا في (المبتغى) .

وفي (تنوير الأبصار) : ويكره مد رجليه في نوم أو غيره إلى القبلة أو إلى المصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(وضعها)** . ش : أي الرجل . ص : **(عليهما)** . ش : أي على المصحف وكتب الشريعة ، فإن كان عمدًا كان كفرًا وإهانة

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : الجنائز باب : في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨) .
- ابن ماجة ٦- كتاب الجنائز ٤٥- باب : ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦) تحفة الأشراف (١٢٦٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢) ، البيهقي (٢/٤٤٢ ، ٤٤٣) وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٦٢) وانظر : الدر المنثور (٢/١٦٥) ، إرواء الغليل للألباني (١/٢١٠) رقم (١٩٣) تلخيص الحبير (١/٣٩) .

للقرآن والشريعة وإن كان خطأ ونسيانًا لا يؤاخذ به . ص : (و) . ش : وضعها أيضًا أي الرجل . ص : (على الخبز) . ش : لأن في ذلك إهانة وقد أمرنا بإكرامه ، قال عليه الصلاة والسلام : (اكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض) [١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : (ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع) [٢] وقد مر ذكره . ص : (و) . ش : من آفات الرجل . ص : (ضرب أحد) . ش : من المخلوقات . ص : (بها) . ش : أي بالرجل . ص : (ولو كان حيوانًا) . ش : روى أبو نعيم في الحلية [٣] عن مجاهد قال : مر نوح عليه السلام بالأسد فضربه برجله فبات ساهرًا ، فشكى نوح ذلك إلى الله عز وجل ، فأوحى الله تعالى إليه (إني لا أحب الظالم) ذكره النجم الغزى في حسن التنبه في أخلاق فرعون ، إذا كان الضرب بغير ذنب . ص : (بغير ذنب و) . ش : بغير . ص : (حق ونفاره) . ش : أي الحيوان يعني جموحه واستعصاؤه على صاحبه وفراره منه ذنب يقتضي ضربه عليه بالرجل . ص : (لإعثاره) . ش : أي سقوطه إلى الأرض أو اضطرابه بسبب حفرة وقعت رجله فيها أو حجر أصابه بين رجليه أو نحو ذلك لأنه ليس من قبله ولا من جهته فلا يستحق عليه التأديب بخلاف الأول . ص : (ويجتنب) . ش : أي يحترز الإنسان . ص : (كل الجهد) . ش : أي الطاقة والقدرة . ص : (من حق الحيوان) . ش : فلا يؤذيه بلا ذنب . ص : (فإن الفقهاء قالوا العذاب) . ش : يوم القيامة على الإنسان . ص : (فيه) . ش : أي في حق الحيوان . ص : (متعين) . ش : لأنه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات والسيئات كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضا . ص : (وكذا) . ش :

---

(١) أخرجه تمام في فوائد [٩٧٥ الروض البسام] ، الحاكم في المستدرك (١٢٢/٤) ، أبو نعيم في الحلية (٢٤٦/٥) ميزان الاعتدال (٩١٤٣) ، لسان الميزان (١٩٥/٤) ، التاريخ الكبير (١٢/٨) ، الطبراني (٣٣٥/٢٢) الموضوعات (٢٩٠/٢ ، ٢٩١) ، العقيلي في الضعفاء (٢٨/٣) الكامل لابن عدي (٢٥٠٨/٧) .

(٢) الحديث : موضوع ، الموضوعات لابن الجوزي (٢٩٢/٢) ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١١٧/٢) كشف الخفاء للعجلوني (١٩٤/١) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٩/٣ ، ٢٩٠) .

الحكم في حق . ص : **(الذميّ)** . ش : إذا ظلمه المسلم فإن العذاب يوم القيامة فيه متعين . ص : **(إن لم يستحل)** . ش : أي بطلب المسامحة منه . ص : **(في الدنيا)** . ش : فيسامحه من مظلمته ، قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من مسائل متفرقة أو الكراهية والاستحسان : مسلم غصب أو سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومته أشد لأنه إما أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ الحسنات ، ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لأخذ الحسنات فيتعين العقاب .

وهذا دليل على أن الدواب يحشرون عدلاً للجزاء عندنا ، خلافًا لأبي الحسن الأشعري فيه . قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (١) ثم يكونون ترابًا بعد الاقتصاص . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(إتلاف مال)** . ش : لمسلم أو ذميّ أو مستأمن . ص : **(بها)** . ش : أي بالرجل فإنه يأثم بذلك ويلزمه الضمان . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(إتيان)** . ش : أي المجيء بطلب أو بلا طلب إلى بيوت . ص : **(الظلمة)** . ش : جمع ظالم كالمساكين وأهل الحسبة اليوم . ص : **(وأمراء)** . ش : أي حكام السياسة في . ص : **(زماننا)** . ش : المصرين على ظلم العباد . ص : **(وقضاته)** . ش : أي زماننا الذين يأكلون الرشوة وأموال الأيتام بالباطل ويحكمون بالجور . ص : **(من غير ضرورة)** . ش : داعية إلى الإتيان إليهم من الاحتياج إلى صولتهم في التوصل بهم إلى حق له على خصمه ، أو ردع سفيه استطال عليه ونحو ذلك .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من مسائل متفرقة : سئل أبو نصر عن رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشرّ ليذبّ عنه إن كان هذا الرجل مشهورًا ممن يقتدى به فإنه يكره أن يختلف إليه ويعظم أمره بين الناس كما في الخلاصة لما فيه من مذلة الدين كما في (الحاوي) ، وإذا كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير أن يأثم كما في (البزازية) . ص : **(مج)** . ش : يعني روى ابن ماجه (٢) بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا)** . ش : إلى

---

(١) سورة [التكوير : ٥] .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١٥٣ بتحقيقي) المقدمة ٢٣- باب : الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٥) انفرد به تحفة الأشراف (٥٨٢٥) .

رسول الله ﷺ قال . ص : (إن ناسًا من أمتي) . ش : أي المسلمين . ص : (يتفقهون في الدين) . ش : أي يعلمون أحكام الشريعة المحمدية من الحلال والحرام وغيرها . ص : (يقرؤن القرآن) . ش : بأحسن تأدية مع معرفة التكلم في تفسير معانيه وذكر إعرابه . ص : (يقولون) . ش : فيما بينهم . ص : (تأتي الأمراء) . ش : أي حكام السياسة . ص : (فتصيب) . ش : أي تأخذ نصيبنا وحظنا . ص : (من دنياهم) . ش : أي من أموالهم التي بين أيديهم . ص : (ونعتزلهم) . ش : أي نتباعد عنهم وننفرد بقلوبنا . ص : (بغضًا) . ش : أي إنكارًا منا لأعمالهم الفاسدة . ص : (ولا يكون) . ش : أي لا يوجد منهم . ص : (ذلك) . ش : الاعتزال عنهم بالقلوب بغضًا فيهم مع انتفاعهم بهم في أمور دنياهم مثل ما ذكروا . ص : (كما لا يجتنى) . ش : بالبناء للمفعول أي يقتطف . ص : (من القتاد) . ش : كسحاب شجر صلب له شوكة كالإبرة وابل قتادية تأكلها كذا في (مختصر القاموس) [١] . ص : (إلا الشوك) . ش : جمع شوكة . ص : (كذلك لا يُجتبى) . ش : بالبناء للمفعول أي يقتطف . ص : (من قربهم) . ش : أي الإتيان إليهم أو التردد إلى أبوابهم . ص : (إلا) . ش : بطريق الاكتفاء لأن المستثنى معلوم من فظاعة أحوالهم وقبيح سيرتهم . ص : (قال ابن الصباح) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (يعني الخطايا) . ش : أي الذنوب والآثام ، وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال : ومن أعمال الشيطان الإثارة بالدخول على السلاطين والأمراء لغير ضرورة والتأويل في ذلك .

روى أبو القاسم البغوي وابن عساكر [٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : سيكون قوم بعدي من أمتي يقرؤن القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان فيقول لو أتيتم السلطان فأصلح من دنياكم واعتزلتموهم بدينكم ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذا لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا .

وروى ابن ماجه [٣] بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إن ناسًا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتي الأمراء

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٣٧) (قتد) .

(٢) كنز العمال (٢٨٩٨٨) ، (٢٩١١٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٥) انظر التخريج قبل الماضي .

فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا) . ص : (حد) . ش : يعني روى الإمام أحمد [١] رحمه الله تعالى بإسناده . ص :(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا). ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (من بدا) . ش : أي خرج إلى البادية بداوةً بالفتح والكسر فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر ، والنسبة إلى البادية بدوي على غير قياس كذا في (المصباح) [٢] . ص : (جفاء) . ش : أي غلظ طبعه ، يقال جفا الثوب إذا غلظ فهو جاف . ومنه جفاء البدو وهو غلظهم وفظاظتهم كما في (المصباح) [٣] . ص : (ومن تبع الصيد) . ش : أي اعتاده وأكثر منه . ص : (غفل) . ش : عن ذكر الله تعالى وعن عبادته لأن الصيد مما يلي عن ذلك فيمن لا حاجة له إلى الأكل منه ، ولهذا قال في (الأشباه والنظائر) : الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة . كذا في (البزازية) .

وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام .

وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) قال الحافظ ابن حجر : يكره ملازمة الصيد والإكثار منه لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ، ودليله هذا الحديث يعني قوله عليه الصلاة والسلام : (من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل) [٤] .

وقال ابن المنير : الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغير مباح ، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي .

ص : (ومن أتى) . ش : أي جاء . ص : (أبواب السلطان) . ش :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧١/٢ ، ٤٤٠) ، (٢٩٧/٤) ، البيهقي (١٠١/٩) ، ابن أبي شيبة (٣٣٦/١٢) ، الطبراني (٥٠٧/١١) .

(٢) المصباح المنير (٦٥/١ ، ٦٦) (بدا) كتاب : الباء ، الباء مع الدال وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (١٦٣/١) (جفا) كتاب : الجيم ، الجيم مع الفاء وما يثلثهما .

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب : الصيد باب : في اتباع الصيد (٢٨٥٩) ، الترمذي ٣٤- كتاب : الفتن ، باب (٦٩) رقم (٢٢٥٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، النسائي كتاب : الصيد ، باب : اتباع الصيد (١٩٥/٧) ، أحمد في المسند (٣٥٧/١) أبو نعيم في الحلية (٧٢/٤) .

وكذلك أبواب القضاة ونحوهم . ص : (افتتن) . ش : أي دخل الفتنة وهي المحنة والبلية العظيمة فإنه يرى الظلم والجور والعدوان ولا يقدر أن يتكلم بحرمته ولا يظهر تقبيحه في الشرع مداهنة لفاعله وربما استحسنه منه تسليكًا لغرض نفسه فهلك مع الهالكين . ص : (وما ازداد عبد من السلطان قربًا) . ش : وكذلك من غيره ممن ذكر . ص : (إلا ازداد من الله) . ش : تعالى . ص : (بعدا) . ش : عن جنابه وحرمانًا لشريف تقواه ولذة خطابه . ص : (ت س) . ش : يعني روى الترمذي [١] والنسائي بإسنادهما . ص : (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : . ص : (أعيذك) . ش : أي أعصمك وأستحفظك بالله تعالى ؛ يقال استعذت بالله معاذا أو عياذًا اعتصمت وتعوذت به ، وعوذت الصغير بالله كذا في (المصباح) [٢] . ص : (يا كعب بن عجرة من أمراء) . ش : جمع أمير . ص : (يكونون) . ش : أي يوجدون . ص : (من بعدي فمن غشى) . ش : أي أتى ، يقال غشيته من باب تعب ، أتيته ، والاسم الغشيان كذا في (المصباح) [٣] . ص : (أبوابهم) . ش : أي حضر عندهم . ص : (فصدقهم في كذبهم) . ش : على أنفسهم بزعمهم أنهم على الحق والهدى ، أو على الغير من المظلومين في أن لهم عليهم حقا يستوفونه منهم أو الإخبار عن الأمور على خلاف ما هي عليه . ص : (وأعانهم على ظلمهم) . ش : للناس بالفعل أو الكلام، أو السكوت مع القدرة على الإنكار . ص : (فليس مني) . ش : أي من أمتي المهتدين . ص : (ولست منه) . ش : أي ممن يشرق نوره في قلبه ويشفع فيه يوم القيامة عند ربه . ص : (ولا يرد) . ش : أي يبلغ يوم القيامة . ص : (عليّ) . ش : بتشديد الياء . ص : (الحوض) . ش : الذي أعده الله تعالى لي في الحشر ، والمعنى لا يشرب منه بل هو ممن يطرد عنه . ص : (ومن غشي) . ش : أي أتى . ص : (أبوابهم) . ش : أي الأمراء المذكورين . ص : (أو لم يغش) . ش : أي لم يأت إلى أبوابهم . ص : (فلم يصدقهم في) . ش : شيء من . ص : (كذبهم) . ش :

---

(١) أخرجه الترمذي ٢- كتاب : الصلاة ٣١٥- باب : ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انفرد به تحفة الأشراف (١١١٠٩) ، الطبراني (١٠٥/١٩) .

(٢) المصباح المنير (٦٦٩/٢ ، ٦٧٠) عوذ كتاب : العين . العين مع الواو وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (٦٨٦/٢ ، ٦٨٧) (غشي) كتاب : الغين . الغين مع الشين وما يثلثهما .

كما ذكرنا . ص : (ولم يعنهم على ظلمهم) . ش : لأحد من الناس . ص : (فهو مني) . ش : أي ممن اهتدى بشريعتي واقتدى بطريقتي . ص : (وأنا منه) . ش : أي ممد له بأنوار نبوتي ومؤيد له في القيامة بشفاعتي . ص : (وسيرد) . ش : أي يبلغ يوم المحشر . ص : (على الحوض) . ش : فيشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا .

وروى الديلمي [١] عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الظلمة وأعوانهم في النار) وإنما كان ذلك لمشاركتهم فيهم في ظلم الناس بمساعدتهم عليه ، وترك إعانتهم لفعلهم وتقبيح له ، فيكون على ضد ذلك الجنة والظلمة في النار . ص : (ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد) . ش : والمدرسة ومواضع الزيارة في قبور المسلمين . ص : (والدار) . ش : والبيت والحجرة المنسوب ذلك إلى أهل الإسلام دون أهل الكفر لحقارة أماكنهم ورذالتها . ص : (بالرجل اليسرى و) . ش : الدخول في . ص : (المواضع الخسيسة) . ش : أي المهانة شرعًا . ص : (كالخلاء) . ش : أي الكنيف . ص : (والحمام) . ش : وكذا الاصطبل والمجزرة . ص : (باليمنى و) . ش : ذلك لأن . ص : (السنة) . ش : في الدخول . ص : (عكس هذا) . ش : وهو تقديم الرجل اليمنى في المواضع المشرفة واليسرى في المواضع الخسيسة . ص : (والخروج) . ش : من المواضع . ص : (عكس الدخول) . ش : فيخرج من المواضع المشرفة باليسرى والمواضع الخسيسة باليمنى . ص : (لبس النعل والخف) . ش : في رجليه . ص : (وإخراجهما) . ش : أي نزعهما . ص : (على هذا) . ش : فيبدأ في اللبس بالرجل اليمنى وفي النزع باليسرى . ص : (فالرجل) . ش : في التقديم والتأخير . ص : (كاليد وقد ذكرنا) . ش : هذا من آفات اليد فيما سبق ، وظاهره أن الكراهة في ذلك تنزيهية لا تحريمية لاقتضائها ترك سنة من سنن الهيئات . ص : (و) . ش : من آفات الرجل . ص : (الدخول) . ش : أي دخول الرجل . ص : (على الأهل) . ش : أي أهله يعني زوجته وأمته . ص : (بغتة) . ش : أي لفجأة ، يقال بغته بغتا من باب نفع فجأة وجاء بغتة أو فجأة على غِرَّةٍ ، وباغته كذلك كما في

---

(١) وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٦٥) رقم (١٦٩٠) رواه الديلمي عن حذيفة بإسناد ضعيف .

(المصباح) [١] . ص : (عند القدوم من السفر) . ش : لئلا يكون أهله على حالة لا ترضي بدخوله عليها في ذلك من عدم زينتها أو إسرارها أمرًا من أمور الدنيا تخفيه عنه ونحو ذلك . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [٢] ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له) . ش : أي لجابر رضي الله عنه . ص : (إذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلك) . ش : أي زوجتك وأمتك . ص : (حتى تستحد) . ش : بالحاء المهملة ، قال في (الصحاح) : الاستحداد حلق العانة . ص : (المغيبة) . ش : بالغين المعجمة ، يقال أغابت المرأة بالألف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة كذا في (المصباح) [٤] . ص : (وتمشط) . ش : مشطت الشعر مشطًا من باب قتل وضرب سرحته ، والتثقيل مبالغة كما في (المصباح) [٥] . ص : (الشعثة) . ش : بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ، شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ، ورجل أشعث وامرأة شعثاء ، والشعث أيضًا الوسخ ، ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر أي من غير استحداد ولا تنظف والشعث أيضًا الانتشار والتفرق كما يتشعث رأس السواك كذا في (المصباح)[٦] . ص : (وعليك) . ش : أي فز واظفر . ص : (بالكيس) . ش : ولازم له ، والكيس وزان فلس الظرف والفطنة .

وقال ابن الأعرابي : ويقال إنه مخفف من كيس مثل هين وهين والأول أصح لأنه مصدر من كاس كيسا من باب باع ، وأما المثقل فاسم فاعل كذا في (المصباح) [٧] . ص : (وفي رواية) [٨] . ش : أخرى . ص : (إذا أطال أحدكم الغيبة) . ش :

---

(١) المصباح المنير (٩٠/١) بغت ، كتاب : الباء . الباء مع الغين وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : النكاح (١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : الرضاع (٥٨) كتاب : الإمارة (١٨١ ، ١٨٢) .

(٤) المصباح المنير (٧٠٢/٢) (غيب) كتاب : الغين . الغين مع الباء وما يثلثهما .

(٥) المصباح المنير (٨٨٦/٢) (مشط) كتاب : الميم . الميم مع الشين وما يثلثهما .

(٦) المصباح المنير (٤٨٠/١٥ ، ٤٨١) (شعث) كتاب : الشين ، الشين مع العين وما يثلثهما .

(٧) المصباح المنير (٨٤١/٢) (كيس) كتاب : الكاف ، الكاف مع الياء وما يثلثهما .

(٨) أخرجه البخاري (٥٠/٧ ط الشعب) ، أحمد في المسند (٣٩٦/٣) ، أبو نعيم في الحلية (٢٦٢/٨) .

أي السفر عن أهله . ص : **(فلا يطرقن أهله)** . ش : أي يأتي إليهن من سفره . ص : **(ليلاً)** . ش : وفي رواية [١] (أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً) وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية) [٢] .

والطروق المجيء في الليل كذا ذكره النووي في (رياض الصالحين) فذكر الليل من بعده تأكيد . ص : **(و)** . ش : من آفات الرجل . ص : **(تخطي)** . ش : يقال تخطيته وخطيته إذا خطوت عليه كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(رقاب الناس)** . ش : أي المشي فيما بينهم . ص : **(في المسجد)** . ش : في جميع الصلوات . ص : **(إذا لم ير في الصفوف الأول)** . ش : نعت للصفوف . ص : **(فرجة)** . ش : بالضم ، من فرجت بين الشيئين فرجًا من باب ضرب فتحت ، وفرج القوم للرجل فرجًا أيضا وسعوا في الموقف والمجلس وذلك الموضع فرقة ، والجمع فرج مثل غرفة وغرف كذا في (المصباح) [٤] . ص : **(ت مج)** . ش : يعني روى الترمذي [٥] وابن ماجه [٦] بإسنادهما . ص : **(عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(من تخطى رقاب الناس)** . ش : أي مشي بين صفوفهم يخترقها . ص : **(يوم الجمعة)** . ش : وقت الصلاة في المسجد . ص : **(اتخذ)** . ش : المصباح المنير (بالبناء للمفعول ، أي جعله الله تعالى يوم القيامة . ص : **(جسرًا غلى جهنم)** . ش : ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل ، أو هو قد اتخذ بتخطيته ذلك على رقاب الناس جسرا من رقاب الناس يمر منه إلى جهنم كناية عن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : العمرة (١٦) ، كتاب : النكاح (١٢٠) مسلم كتاب : الإمارة (١٨٠ ، ١٨٤) ، الترمذي ٤٣- كتاب : الاستئذان ١٩- باب : ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً (٢٧١٢) عن جابر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الدارمي كتاب : الاستئذان (٣) .

(٣) المصباح المنير (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) (خطو) كتاب : الخاء ، الخاء مع الطاء وما يثلثهما .

(٤) المصباح المنير (٧١٤/٢ ، ٧١٥) (فرج) كتاب : الفاء ، الفاء مع الراء وما يثلثهما .

(٥) أخرجه الترمذي ٢- كتاب : الصلاة ٣٦٩- باب : ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٥١٣) .

(٦) ابن ماجة (٣٢/٢ ، ٣٣ بتحقيقي) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٨- باب : ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١١٦) تحفة الأشراف (١١٢٩٢) .

توصله بذلك إلى الإثم والذنب الموصل إلى جهنم والعذاب بنار الآخرة .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) قال : إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان تخطيته يؤذي أحدًا لم يتخط وإلا فلا بأس بتخطيته ليقرب من الإمام .

وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذ أخذ .

وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحدًا .

وفي (الحجة) : للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسًا كما في (التاتارخانية) ا . هـ وهو محمول على ما إذا كان في الصف الأول فرجة فإنه يجوز أن يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن يتخطاهم لتقصيرهم في سد الفرجة . ص : **(وأما المعاصي العدمية)** . ش : أي المنسوبة إلى العدم من آفات الرجل . ص : **(القعود)** . ش : أي عدم السعي بالتأخير . ص : **(عن الجمعة و)** . ش : عن . ص : **(الجماعات)** . ش : في المساجد كما روى مسلم [١] عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .

وعن أبي سعيد الضمري وكانت له صحبة عن النبي ﷺ قال : (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) رواه أحمد [٢] وأبو داود [٣] والترمذي [٤] وحسنه

---

(١) أخرجه مسلم كتاب : الجمعة باب : التغليظ في ترك الجمعة رقم (٨٦٥) ، أبو داود كتاب : الجمعة باب (١٢) ، النسائي (٨٨/٣) كتاب : الجمعة باب : التشديد في التخلف عن الجمعة ، ابن حبان (٢٥/٧ الإحسان) ٩- كتاب : الصلاة ٣- باب : صلاة الجمعة (٧٨٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ابن ماجة (٤٣٣/١ بتحقيقي) ٤- كتاب : المساجد والجماعات رقم (٧٩٤) ، البيهقي (١٧١/٣) كتاب : الجمعة باب : التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ، أحمد في المسند (٢٣٩/١ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥) ، (٨٤/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٤/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٨/١) ٢- كتاب : الصلاة ٢٠٣- باب : التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٣/٢) ٤- كتاب : الجمعة ٧- باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠) قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن .

والنسائي [١] وابن خزيمة [٢] وابن حبان [٣] في صحيحيهما .

وقال عليه السلام : (من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين) رواه الطبراني في الكبير [٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) كما بسطه في (الفتح) [٥] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) رواه أبو داود [٦] والنسائي [٧] والحاكم [٨] وقال صحيح الإسناد .

وقال السائب بن حبيش يعني بالجماعة الصلاة في جماعة . ص : **(و)** . ش : من المعاصي القعود عن . ص : **(التعلم)** . ش : بما يحتاج إليه في أمور دينه اعتقادًا وعملا . ص : **(و)** . ش : عن . ص : **(التعليم)** . ش : للغير مقدار ذلك بلا عذر . ص : **(و)** . ش : القعود عن . ص : **(الحج)** . ش : إلى بيت الله

---

(١) أخرجه النسائي (٨٨/٣) ١٤- كتاب : الجمعة ٢- باب : التشديد في التخلف عن الجمعة رقم (١٣٦٩) .

(٢) وأخرجه البيهقي (١٧٢/٣) ، الدولابي في الكنى والأسماء (٢٢/١) ، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤١/١٢) ابن عبد البر في تجريد الموطأ (١٧٦) ، الحاكم في المستدرك (٤٨٨/٢) ، الدارمي (٤٤٤/١) ٢- كتاب : الصلاة ٢٠٥- باب : فمن يترك الجمعة من غير عذر (١٥٧١) ، ابن ماجة (٣٧/٢ بتحقيقي) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٣- باب : ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٥٤ موارد) .

(٤) وانظر : الفقيه والمتفقه للخطيب (٧٠) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٦٢/٢) .

(٥) وانظر : مجمع الزوائد (١٩٣/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧١/١) ٢- كتاب : الصلاة ٤٧- باب : في التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٤٧) .

(٧) أخرجه النسائي حديث (٨٤٨) .

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١١/١) ٤- كتاب : الصلاة رقم (٩٦٥) (٢٤٦/٢) ٤- كتاب : رقم (٩٠٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

الحرام . ص : (و) . ش : عن . ص : (الجهاد) . ش : في سبيل الله تعالى . ص : (الفرضين) . ش : نعت للحج والجهاد . أي حجة الإسلام والجهاد إذا كان النفير عامًا . ص : (و) . ش : القعود عن حضور . ص : (الدعوة) . ش : أي الضيافة في عرس أو غيره . ص : (التي ليس فيها منكر) . ش : كشرب الخمور والزنا والفسق والفجور ، واستعمال آلات الملاهي على ذلك والمعازف والرموز . ص : (فإن الإجابة) . ش : للدعوة الخالية من ذلك . ص : (واجبة عند البعض) . ش : من العلماء . ص : (سنة مؤكدة عند البعض) . ش : الآخر منهم . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (شر الطعام) . ش : أي أكثره شرا . ص : (طعام الوليمة) . ش : أي الضيافة . ص : (يدعى) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (إليها) . ش : أي للوليمة . ص : (الأغنياء) . ش : من الناس وهم الأكابر والأعيان . ص : (ويترك) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (المساكين) . ش : إلى الفقراء فلا يدعون إلى ذلك . ص : (ومن لم يأت الدعوة) . ش : أي الضيافة . ص : (فقد عصى الله) . ش : في التخلف عن حضور موسم شكره وإظهار موائد إحسانه وبره . ص : (و) . ش : عصى . ص : (رسوله) . ش : في مخالفة ومتابعة طريقته . ص : (خ د) . ش : يعني روى البخاري [٣] وأبو داود [٤] بإسنادهما . ص : (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (إذا دعى) . ش : أي أضاف . ص : (أحدكم أخاه) . ش : أي المسلم . ص : (فليجب) . ش : دعوته . ص :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : النكاح باب : حق إجابة الوليمة .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٢/٢) كتاب : النكاح باب : الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة .
- أبو داود كتاب : الأطعمة باب : ما جاء في إجابة الدعوة .
- ابن ماجة كتاب : النكاح باب : إجابة الداعي .
- الدارمي (١٤٣/٢) كتاب : النكاح ، باب : إجابة الوليمة .
- مالك في الموطأ (٥٤٦/٢) كتاب : النكاح باب : ما جاء في الوليمة .

(٣) أخرجه البخاري ٧٠- كتاب : النكاح ٧١- باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أو لم سبعة أيام ونحوه (٤٨٧٨) .مسلم كتاب : النكاح ١٠٠

(٤) أخرجه أبو داود ٢١- كتاب : الأطعمة ١- باب : ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٨) .

(عرسًا كان) . ش : ما دعاه إليه . ص : **(أو غيره)** . ش : من ضيافة ختان أو عمارة أو عافية أو قدوم من سفر ونحو ذلك . ص : **(وفي رواية)** . ش : أخرى . ص : **(ل م)** . ش : أي لمسلم [١] . ص : **(إذا طعى أحدكم أخاه)** . ش : أي طلبه لحضور ضيافته ولو كانت الدعوة . ص : **(إلى كراع)** . ش : وزان غراب ، وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس . وهو مستدق الساعد ، والكراع أنثى والجمع أكراع مثل أفلس ، ثم تجمع الأكرع على أكارع وقال الأزهري : الأكارع للدابة قوائمها كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(فأجيبوا)** . ش : أي اسعوا إلى ما دعيتم إليه . ولا تتأبوا عنه تقليلا له فتكونوا من المتكبرين المحتقرين نعمة الله تعالى على عباده . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري [٣] ومسلم [٤] بإسنادهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم خمس)** . ش : من الخصال رد السلام) . ش : إذا سلم عليه أخوه المسلم ولم يكن مانع ما ذكر فيما سبق في آفات اللسان . ص : **(و)** . ش : الثانية . ص : **(عيادة المريض)** . ش : أي زيارته إذا لم يكن في دار مغصوبة .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيًا إلى (المبتغى) : مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها . ص : **(و)** . ش : الثالثة . ص : **(اتباع الجنائز)** . ش : أي تشييعها والمشي معها . ص : **(و)** . ش : الرابعة . ص : **(إجابة الدعوة)** . ش : أي الذهاب إلى الضيافة الخالية من المنكر كما مر . ص : **(و)** . ش : الخامسة . ص : **(تشميت العاطس)** . ش : إذا قال الحمد لله بقول

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) ١٦- كتاب : النكاح ١٦- باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٤- (...) .

(٢) المصباح المنير (٧١٨/٢ ، ٨١٨) (كرع) كتاب : الكاف ،الكاف مع الراء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه البخاري ٢٣- كتاب : الجنائز باب : الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم فيصحيحه(١٧٠٤/٤) ٣٩- كتاب : الجنائز ٩- باب : حق المسلم على المسلم رد السلام ٤- (٢١٦٢) ، النسائي الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٢٢١) ، ابن ماجة (٢٠٢/٢بتحقيقي) ٦-كتاب : الجنائز ١- باب : ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥) ، ابن حبان (٤٧٦/١ الإحسان) ٥- كتاب : الإيمان ٥- باب : صفات المؤمنين (٢٤١) ، عبد الرزاق (١٩٦٧٩) .

يرحمك الله . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [١] بإسناده . ص : (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (من دعى) . ش : أي دعاه أخوه المسلم إلى ضيافته . ص : (فلم يجب) . ش : الدعوة . ص : (فقد عصى) . ش : أي خالف . ص : (الله ورسوله ومن دخل) . ش : إلى مجلس الضيافة . ص : (على غير دعوة) . ش : أي طلب له من صاحبها وإجازة منه . ص : (دخل سارقًا) . ش : أي يأكل ما أكل من تلك الضيافة كأكل السارق من المال المسروق . ص : (وخرج مغيرًا) . ش : من أغار على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم . والمعنى خرج من بيت الضيافة مثل خروج الفارس إذا أغار على العدو وسلب متاعه وخرج به غانمًا له فرحا مسرورًا ، وهذا كله إذا علم أن بيت الضيافة ليس فيه شيء من المنكرات كما مر . ص : (وإن علم أن ثمة) . ش : أي في بيت الضيافة . ص : (لعبا) . ش : محرما كالشعبذة والقمار ونحو ذلك . ص : (أو غناء) ش : على شرب الخمر والزنا . ص : (أو نحوهما) . ش : أي اللعب والغناء المذكورين . ص : (من) . ش : أنواع . ص : (المنكرات) . ش : المحرمة في الشرع . ص : (لا يجوز الذهاب) . ش : إلى تلك الضيافة . ص : (مطلقًا) . ش : المصباح المنير (أي سواء قدر على التغيير أو لا وكان يقتدي به أو لا . ص : (وإن لم يعلم) . ش : بشيء من ذلك . ص : (فوجد ثمة) . ش : أي هناك شيء من ذلك . ص : (فإن لم يقدر على تغييره) . ش : بأن كانوا لا يسمعون منه إذا وعظ بوجه العموم ولا يقدر على رفع الأمر إلى الحسبة ليكفيهم عن ذلك كما قدمناه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص : (وكان مقتدى) . ش : به ، أي هو من العلماء الذين تقتدي العوام بأفعالهم وأحوالهم . ص : (يجب) . ش : عليه . ص : (أن يخرج) . ش : من ذلك المجلس . ص : (ولا يقعد) . ش : فيه . ص : (مطلقًا أيضًا) . ش : أي سواء كان المنكر على المائدة في ذلك المجلس أو في مجلس آخر من تلك الدار بمرأى منه أولا . ص : (وإن لم يكن يقتدى) . ش : به بأن كان من طلبة العلم المبتدئين أو العوام أو العسكرية ونحوهم . ص : (فإن) . ش : كان ذلك المنكر . ص : (على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١- كتاب : الأطعمة ١- باب : ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤١) البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٨) .

المائدة أو) . ش : كان . ص : (على مرأى منه) . ش : اي في موضع بحيث يراه . ص : (لا يقعد) . ش : في ذلك المجلس . ص : (وإلا) . ش : أي وإن لم يكن ذلك المنكر على المائدة ولا على مرأى منه . ص : (فلا بأس بالقعود) . ش : في ذلك المجلس . ص : (والأكل) . ش : من تلك الضيافة ، وفي قوله على مرأى منه إشارة إلى أن المراد بالمنكر الذي في تلك الدعوة والضيافة منكر مرئي لا مسموع ، ولهذا لم يقل على مسمع منه فيفهم منها ما ذكرناه من أن المراد باللعب والغناء ما كان مقترنًا بشرب الخمر وأنواع الفسوق والفجور لا مجرد اللعب والغناء الخالي عن شيء من ذلك ، ولو كان بالمزامير والدفوف ونحوها فإنه مباح ، والمحرم ما اقترن بشيء وقد أوضحناه في غير هذا المحل أيضًا .

وفي (الجامع الصغير) للإمام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال : رجل دعى إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة غناء أو لعبًا لا بأس بأن يقعد ويأكل .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ابتليت بهذا مرة فصبرت لأن التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام : (من لا يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم) [(١)] .

وقال - أي النبي ﷺ : (لو دعيت إلى كراع لأجبت له) [(٢)] .

واللعب والغناء بدعة فلا يجب ترك السنة كما اقترن به من البدعة والمعصية بل يتممها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاة على الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة ، هذا إذا كان في المنزل فأما إذا كان على المائدة وكانوا يشربون الخمر لا يقعد لقوله تعالى : ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾[(٣)] لأن هذا موضع نزول اللعنة فلا يقعد ، وهذا إذا كان خامل الذكر ، فأما إذا كان مقتدى به مشارًا إليه فلا ينبغي أن يقعد بل يخرج ويعرض عنهم إن لم يقدر على النهي ، لأن ذلك يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين ، فإنه إذا رآه بعض الجهال يعتقد أنه حلال ، فإذا علم قبل الحضور لا يحضر ، لأن حق الوليمة لا يلزمه هاهنا ، لأن إجابة الدعوة إنما

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٠١ ، ٧/٣٢ ط الشعب) ، الطبراني (١١/١٢٠) ، ابن حبان (١٠٦٤) موارد .

(٣) سورة [الأنعام : آية ٦٨] .

تلزم إذا كانت على وجه السُنّة ، وهذا إذا كانوا لا يتركون بحضوره ، وإن كانوا يتركون احتشامًا له واحترامًا يحضر ، لأن حضوره من باب النهي عن المنكر وهو فرض ، بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمه حق الدعوة .

وقول محمد : الغناء واللعب دليل على أن التحريم لا يختص بالمزامير ، لأن الضرب بالقضيب والتغني معه حرام ، لأن ذلك لهو وهو حرام لقوله عليه السلام : (كل لعب ابن آدم حرام إلا الثلاث ملاعبة الرجل لأهله وتأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه) [١] .

وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ابتليت دليل أيضًا على حرمته لأن الابتلاء بالمحرم يكون : وكان ذلك قبل أن يصير مقتدى به في ذلك الوقت وهذه من الخواص انتهى .

وقول أبي حنيفة رضي الله عنه هذا هو ما أشار إليه ابن خلكان رحمه الله تعالى في ترجمته لحماد بن عجرد حيث قال: يحكى أنه كانت بينه وبين أحد الأئمة الكبار مودة ثم تقاطعا فبلغه عنه أنه ينتقصه فكتب إليه :

إن كان نُسكك لا يتم	بغيـــر شتمي وانتقاصي
فاقعد وقم بي حيث شئـ	ت مـع الأداني والأقاصي
فلطـــالما زكيتني	وأنـا المصر على المعاصي
أيـام نأخذها وتعطي	في أبـــاريق الرصـاص

ويقال إن الإمام المذكور هو أبو حنيفة رضي الله عنه ، انتهى كلام ابن خلكان بحروفه ، وإن كان ابن خلكان له حط على الحنفية في كثير من المواضع فالله على ما يقول وكيل .

ولكن أصل هذا أن الإمام الأعظم رضي الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بن عجرد هذا الخليع المذكور وفي الضيافة لعب حرام وغناء على شرب الخمر ، وكان قبل أن يصير مقتدى به ، وذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وأشار إليه حماد بن عجرد بقوله فلطالما زكيتني .. إلى آخره .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٢٦٩) ، الدر المنثور (٣/١٩٤) .

وقوله أيام تأخذها إلى آخره أي يتعاطاها وأنت حاضر عندنا في المجلس ، وليس في هذا المقدار هضم لجناب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه عمل بمقتضى مسألة شرعية . ولم يكن صار مقتدى به فعلمنا من هذا أن المراد باللعب واللهو المحرم ما كان كذلك وإلا فهو مباح إذا خلا من خمر أو زنا أو غيبة أو نحوها من المحرمات كما مرّ غير مرة . ص : **(وإن كان الداعي)** . ش : له إلى ضيافة . ص : **(فاسقًا)** . ش : أي مرتكبًا للكبائر مصرًا على الصغائر . ص : **(مُعْلنا)** . ش : بفسقه من شربة الخمور وأهل الفجور . ص : **(يجوز)** . ش : له . ص : **(أن لا يجيبه)** . ش : إلى ضيافته لاحتمال أن يكون عليها شيء من المنكر . ص : **(ثم الإجابة)** . ش : إلى الدعوة إنما . ص : **(تتحقق بالدخول)** . ش : إلى بيت الضيافة . ص : **(والقعود)** . ش : وليس من شرطها الأكل . ص : **(فإن لم يكن فلا بأس به و)** . ش : لكن . ص : **(الأفضل)** . ش : له . ص : **(أن يأكل)** . ش : منها . ص : **(لو كان غير صائم كذا في الخلاصة)** . ش : ولهذا عدوا الضيافةعذرًا في الإفطار إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور وترك الأكل .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : والضيافة عذر فيما روى عن أبي يوسف ومحمد كما في (الكفاية) يعني على الأظهر ثم يقضي ، لما روى أبو داود الطيالسي في [1] مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (صنع رجل طعامًا ودعى رسول الله ﷺ وأصحابه : فقال رجل أنا صائم فقال رسول الله ﷺ : أخوك تكلف وصنع طعامًا ودعاك أفطر واقض يومًا مكانه) .

رواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال : إن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعني حضور الضيافة ليس بعذر لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليصل) [2] أي فليدع لهم كما في (الكافي) وغيره ، لكن في (الفتح) والله أعلم بحال هذا الحديث والفطر لعذر الضيافة يشمل المضيف وهو الذي يضعها والضيف هو

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٢٦٤) وانظر : نصب الراية (٤/٤٦٥) ، المطالب العالية (٢٣٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٩) ، البغوي في شرح السنة (٦/٣٧٤) .

الذي تصنع له .

ثم في (الظهيرية) قالوا : الصحيح من المذهب إن لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الإفطار لا يفطر وإن علم تأذيه يفطر .

وفي (شرح الحلواني) : إذا كان يثق من نفسه بالإفطار القضاء يفطر قال أبو الليث : الأولى أن يفطر .

وفي (البزازية) : الاعتماد في الفرض والنفل أن يفطر ولا يحنث .

وهذا كله قبل الزوال أما بعد الزوال فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين أو أحدهما ، وهذا كله في التطوع أما في الفرائض والواجبات فلا يحل إلا بعذر .

وفي (تنوير الأبصار) : والضيافة عذر إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا لا ، ولو حلف بطلاق امرأته أن يفطر أفطر ولو قضاء على المعتمد انتهى . يعني ولو كان صائمًا عن قضاء رمضان . ص : **(و)** . ش : من المعاصي العدمية . ص : **(القعود)** . ش : أي التأخر . ص : **(عن الأمر بالمعروف و)** . ش : عن . ص : **(النهي عن المنكر)** . ش : بحيث ترك ذلك ولم يسع فيه . ص : **(و)** . ش : القعود عن . ص : **(إعانة المظلوم)** . ش : من أهل الإسلام وأهل الذمة بالقول أو بالفعل على حسب المقدرة وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال : ومن قبائح قوم النمروذ حضور من يضرب أو يهان ظلمًا حيث قالوا : ﴿فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ (١) وهذا محرم في شريعتنا كل منكر من غير إنكار لمن يمكنه التغيب عنه أو الإنكار وروى البيهقي (٢) بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقفن عند رجل يقتل مظلومًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلومًا فإن اللعنة تنزل على من حضره .

قال : وقال رسول الله ﷺ (لا ينبغي لامرىء شهد مقامًا فيه حق إلا تكلم به فإنه

---

(١) سورة [الأنبياء : ٦١] .

(٢) أخرجه البيهقي في : شعب الإيمان (٦/٩٣) ٥٢- باب : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧٥٨٠) .

لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقًا هو له) [1] .

قال في (الإحياء) [2] : وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره .

قال : ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة . ص : **(و)** . ش : القعود أيضا . ص : **(عن السعي في حاجة العاجز من تبليغ ظلاميته لحاكم وشراء ما يحتاج إليه نحو ذلك ، وهذا من القادر عليه من غير حرج يلحقه فيه)** . ش : وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي قال : ومن أخلاق الصالحين تنفيس كروب المسلمين ، وقضاء حوائجهم وستر عورتهم ، وتعزيتهم في مصائبهم .

وروى البخاري [3] وأبو داود [4] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . ص : **(و)** . ش : القعود . ص : **(عن غسل الميت)** . ش : وعن تكفينه وعن الصلاة عليه . ص : **(و)** . ش : عن . ص : **(دفنه)** . ش : إذا كان مسلما ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى صغيرًا وكبيرًا لأنها فروض كفاية إذا فعلها البعض سقط عن الباقين ، ومتى تركت أو إحداها أثم كل من علم بالترك . ص : **(و)** . ش : القعود عن . ص : **(إنفاذ)** . ش : أي تخليص . ص : **(إنسان أو)** . ش : إنقاذ . ص : **(مال)** . ش : لإنسان من حيوان في

---

(١) الكامل لابن عدي (٢٠٨٨/٦) .

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٣٠٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : الإكراه باب : يمين الرجل لصاحبه أن أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه .

(٤) أخرجه مسلم (كتاب : البر والصلة والآداب باب : تحريم الظلم (٢٥٨٠) ، أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : المؤاخاة (٤٨٩٣) .

- الترمذي ١٥- كتاب : الحدود ٣- باب : ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦) ، البيهقي (٣٣٠/٨) كتاب : الأشربة باب : ما جاء في السنة على أهل الحدود ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧/١٢) رقم (١٣٣٧) .

ملكه أو رقيق أو متاع أو نقد . ص : (بصدد) . ش : أي قرب . ص : (الهلاك بالسقوط) . ش : في حفرة أو بئر أو من سطح أو جدار ونحو ذلك . ص : (أو الغرق) . ش : في بحر أو نهر أو غدير أو سيل . ص : (أو الحرق) . ش : بالنار . ص : (أو نحوها) . ش : كأخذ السارق أو نهب الغاصب . ص : (للقادر) . ش : على ذلك الإنقاذ . ص : (من غير ضرر) . ش : يلحقه به . ص : (المتعين) . ش : له بحيث لا محيص منه . ص : (إما لعدم) . ش : وجود . ص : (غيره) . ش : يقوم بذلك . ص : (أو لعدم قدرته) . ش : أي ذلك الغير . ص : (أو لإهماله) . ش : أي الغير . ص : (وعدم مبالاته لدينه) . ش : فيتعين عليه القيام بذلك لوجه من هذه الوجوه ، حيث أهمل الغير ، ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب إنقاذه منها من جوع ونحوه .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الكراهية والاستحسان ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل مسلم إن علم به أن يطعمه صونًا له عن الهلاك ، فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم .

وكذا إذا رأى لقيطًا أشرف على الهلاك ، أو أعمى أن يتردى في البئر وصار هذا كإنجاد الغريق . ص : (وأما المشي لصلة الرحم) . ش : أي زيارة الأقارب . ص : (والعيادة) . ش : للمرضى . ص : (والزيارة) . ش : للصالحين وللأصدقاء والمحبين . ص : (والتهنئة) . ش : لهم بالأفراح المشروعة . ص : (والتعزية) . ش : لهم في مصائبهم . ص : (فمن السنن) . ش : أي الطرق النبوية . ص : (المستحبة) . ش : عند العلماء فترك المشي فيها يخل بالكمال ويشرف الخصال . ص : (و) . ش : منها أي من المعاصي العدمية . ص : (قعود الأجير) . ش : أي تقصيره . ص : (عن خدمة مستأجر) . ش : فيما إذا استأجره لخدمته شهرًا بكذا من الدراهم فلا يجوز له أن يقصر في خدمته تلك المدة ، وإذا استحق الأجرة بتسليم نفسه ولم يعمل ، قال في (تنوير الأبصار) في الأجير الخاص هو من يعمل لواحد عملا مؤقتًا بالتخصيص ، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر للخدمة أو لرعي الغنم وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر فله الأجرة الكاملة . ص : (و) . ش : قعود . ص : (المملوك) . ش : ذكرا كان أو أنثى .

ص : **(عن خدمة المالك)** . ش : في كل ما وجهه فيه من الأعمال أو ما يعلم أن له نفعا لمولاه من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة في معصية .

قال في (شرح الشرعة) : لا يجوز أن يترك العبد فرائض الله تعالى لأجل خدمة سيده . وإذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة إلا بإذن السيد فيها ، حتى لو أحرم بالحج يجوز للسيد أن يخرجه من الإحرام ويمنعه من إتمام الحج ، ولو أحرم بغير إذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد أثم .

وكذلك للسيد أن يمنعه من صلاة النفل وصوم النفل ، وعن تعلم غير التشهد والفاتحة والسورة ، وفرائض الصوم والصلاة لأن هذه الأشياء واجبة عليه دون غيرها .

وروى عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه سئل عن المملوك الذي يرسله مولاه في الحاجة وتحضر صلاة بأي شيء يبدأ ؟ قال : حاجة مولاه إذا كان سعة في الوقت ولا يخاف فوت الوقت . وأما إذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز له أن يؤخرها عن وقتها لأن النبي ﷺ قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [1] ذكره في تنبيه الغافلين .

ص : **(و)** . ش : فعود . ص : **(الزوجة عن خدمة داخل البيت)** . ش : فيجب عليها إن لم تكن من بنات الأشراف إصلاح الطعام وإسراج المنار، وأن تقدم الطست والمنديل إلى الزوج وما يمسح به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده .

وذكر في (المنبع) نقلا عن النوازل أنه إذا لم تكن للمرأة زمانة ولم تكن من الأشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ لأن النبي ﷺ قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما بخدمة خارج البيت على عليّ رضي الله عنه ، وخدمة داخله على فاطمة رضي الله عنها .

ويجوز للرجل أن يكره امرأته على خدمة بيته مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما شاكله لأن ذلك عليها لما روى عن النبي ﷺ أنه جعل خدمة بيت عليّ على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣١/١ ، ٤٠٩) ، (٦٦/٥) ، الطبراني (١٦٥/١٨ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٢٩) ، عبد الرزاق (٣٧٨٨) ، البغوي في شرح السنة (٤٤/١٠) ، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٥/٣) ، (٢٢/١٠) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/١٢) .

فاطمة رضي الله عنها) [١] ، ولا يجوز أن يكرهها على الغزل لأنه ليس من خدمة البيت .

وقال قاضي خان ، ليس للمرأة أن تعمل بيديها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك .

وفي (التاتارخانية) : إذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا أعمل ولا أخبز ولا أعالج شيئا منها فلا تجبر .

وقال الإمام أبو الليث : إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الأعمال .

وقال شمس الأئمة : إذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الإدام ويعطيها خبز البر كذا في (شرح الشرعة) .

وفي (تنوير الأبصار) امتنعت من الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها لطعام مهيأ وإلا لا ، ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب ككوز وجرة وقدر ومفرقة . ص : **(و)** . ش : قعود . ص : **(الولد)** . ش : ذكرا كان أو أنثى أو خنثى . ص : **(عن خدمة الوالدين)** . ش : أي الأب والأم لأنها واجبة عليه وإن كانا مشركين لما روى [٢] أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم صليها . كذا في (شرح الشرعة) . ص : **(و)** . ش : قعود . ص : **(الرغبة عن ما أمرهم)** . ش : به . ص : **(الوالي)** . ش : أي الحاكم عليهم سلطانا أو أميرا أو قاضيا . ص : **(مما ليس بمعصية)** . ش : لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ص : **(إلا بعذر)** . ش : راجع إلى قعود الأجير وما بعده فإنه لا إثم مع العذر في التأخر عن شيء من ذلك .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٢٦ ط الشعب) البيهقي (٤/١٩١) .

الصنف التاسع في

عامة آفات البدن المختلفة

ص : (في آفات بدن غير مختصة) . ش : تلك الآفات . ص : (بعضو معين مما ذكر) . ش : من الأعضاء الثمانية السابق بيانها . ص : (وهذه) . ش : الآفات المذكورة . ص : (كثيرة جدا ، ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (الرقص) . ش : مصدر رقص رقصًا من باب قتل فهو راقص ورقاص مبالغة . ص : (وهو الحركة الموزونة) . ش : على ميزان نغمة مخصوصة . ص : (والاضطراب) . ش : معطوف على الرقص . ص : (وهو الحركة غير الموزونة فكل شيء) . ش : أي كل واحد منهما كائن . ص : (من) . ش : جملة . ص : (لعب غير مستثنى) . ش : كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه) أخرجه الحاكم في المستدرك [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

والمراد كل لعب يلهى عن الجُمع والجماعات يكون حرامًا أو يقتضي اقترانه بمنكر قطعي كشرب الخمر أو الزنا ونحو ذلك ، والرقص والاضطراب من جملة ذلك إن كان كذلك فالاستثناء في الحديث منقطع . ص : (ويدخل فيهما) . ش : أي في الرقص والاضطراب . ص : (ما يفعله الصوفية) . ش : أي الذين ينسبون أنفسهم إلى مذهب التصوف وهم مصرون على أنواع الفسوق والفجور ويأكلون الحشيش ويشربون الخمور في زماننا من غير تخصيص أحد بعينه هذا وصفه . ص : (بل هو) . ش : أي ما يفعله هؤلاء إن انكشف أمرهم وانكشف سترهم على اليقين بين المسلمين . ص : (أشد من كل ما عداه منهما) . ش : أي الرقص والاضطراب . ص : (لأنهم) . ش : أي الصوفية المذكورين الذين هم موصوفون بما ذكرنا . ص : (يفعلونه) . ش : أي كلا من الرقص والاضطراب . ص : (على اعتقاد

---

(١) الحديث : موضوع أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٩٥) كتاب : الجهاد واستدرك الذهبي في التلخيص على الحاكم قال إن الحاكم قال : صحيح على شرط مسلم ، وسويد بن عبد العزيز متروك .

العبادة) . ش : فيه لله تعالى بحيث يلهون به عن حضور الجمع والجماعات ، وربما يفعلونه وهم سكارى بأكل الحشيش وبالخمر وأنواع المسكرات ، وتحضر مجالسهم المردان الحسان ما بين الفسقة اللوطيين ، فيحصل منهم اللمس بشهوة والتقبيل وغير ذلك من أنواع الآثام وتلك الصوفية عارفون بذلك مصرون عليه ويجمعون الناس له . ص : **(فيخاف عليهم)** . ش : بسبب ذلك . ص : **(أمر عظيم)** . ش : في الدين وهو الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمات الإسلام . ص : **(قال الإمام)** . ش : العارف بالله تعالى . ص : **(أبو الوفا بن عقيل رحمه الله تعالى : قد نص القرآن)** . ش : العظيم . ص : **(على النهي عن الرقص)** . ش : حيث ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات واقترن بما ذكرنا من المنكرات . ص : **(فقال)** . ش : الله تعالى . ص : **﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾** (١) . ش : يقال مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحًا ، فهو فرح وزنا ومعنى ، وقيل : أشد من الفرح كذا في (المصباح) (٢) .

وتمرح مرحا ، وهو حال من فاعل الفعل والأحوال شروط ، أي اترك المشي في الأرض حالة كونك مظهرا فرحك بمشيك .

ويفهم منه النهي عن الرقص أنه في معنى المشي في الأرض مع إظهار الفرح والحركة الزائدة الموزونة . ص : **(وذم)** . ش : سبحانه وتعالى . ص : **(المختال)** . ش : بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٣) يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والإعجاب . كذا في (المصباح) (٤) . ص : **(والرقص)** . ش : بالحركة الموزونة . ص : **(أشد من المرح والبطر)** . ش : والخيلاء والإعجاب إذا كان بقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد القلوب إلا علام الغيوب . ص : **(وقال)** . ش : العلامة أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب الصوفية المبنية أصولهم وفروعهم على قواعد أهل السنة والجماعة في الملة الإسلامية . ص : **(أما الرقص والتواجد)** . ش : أي الذي يوجب اللهو عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحضور

---

(١) سورة [الإسراء : آية ٣٧ ، سورة [لقمان : آية ١٨] .

(٢) المصباح المنير (٨٧٥/٢) (مرح) كتاب : الميم ، الميم مع الراء وما يثلثهما .

(٣) سورة [لقمان : آية ١٩] .

(٤) المصباح المنير (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) (خيل) كتاب : الخاء ، الخاء مع الياء وما يثلثهما .

الجمع والجماعات والمتصف فاعله بالسكر والعربدة وأنواع الفسوق كما ذكرنا . **ص : (فأول ما أحدثه)** . ش : على نحو من الوصف المذكور . **ص : (أصحاب السامري)** . ش : في بني إسرائيل . **ص : (لما اتخذ لهم عجلا جسدا)** . ش : من حليهم فصاغه لهم ووضع فيه القبضة التي قبضها من أثر جبريل عليه السلام . **ص : (له خوار)** . ش : أي صوت كصوت العجول من البقر حتى عبدوه من دون الله تعالى . **ص : (وقاموا يرقصون عليه)** . ش : أي العجل يعني حوله فرحًا به . **ص : (ويتواجدون)** . ش : أي يظهرون الوجد بالفعل المحرم وهو عبادة غير الله تعالى كما يفعل هؤلاء المذكورون من الصوفية يأكلون الحشيش أو يشربون الخمر ، ويرقصون من طربهم وفرحهم ونشاط نفوسهم بالمحرم القطعي والكبر والإعجاب ، ويتواجدون بالوجد الشيطاني والشهوات النفسانية بين الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف والطنابير والزمور والنايات . **ص : (فهو دين الكفار وعباد العجل)** . ش : وقد تدينوا في اعتقادهم ذلك عبادة الله تعالى وقربة إليه سبحانه ، وهو على الوصف المذكور فهو كفر لا محالة وردة عن الإسلام وزيادة ضلالة . **ص : (وقال في)** . ش : الفتاوى . **ص : (التاتارخانية و) الرقص** . ش : على الوصف الذي ذكرناه . **ص : (في السماع)** . ش : للآلات المذكورة بالحالة المزبورة . **ص : (لا يجوز)** . ش : فعله ولا حضوره . **ص : (وفي)** . ش : كتاب . **ص : (الذخيرة أنه)** . ش : أي الرقص المذكور . **ص : (كبيرة)** . ش : لاشتماله على الحرام القطعي . **ص : (وقال الإمام البزازي)** . ش : رحمه الله تعالى . **ص : (في فتاواه : قال القرطبي)** . ش : المالكي . **ص : (رحمه الله تعالى إن هذا الغناء)** . ش : أي المخصوص المعروف بأنواع المناكر كما ذكرنا . **ص : (وضرب القضيب)** . ش : وهو المسمى بالسنطير . **ص : (والرقص)** . ش : بالوصف الذي ذكرناه . **ص : (حرام بالإجماع)** . ش : من العلماء . **ص : (عند)** . ش : الإمام . **ص : (مالك و)** . ش : الإمام . **ص : (الشافعي و)** . ش : الإمام . **ص : (أحمد)** . ش : ابن حنبل رضي الله عنهم . **ص : (ذكر هذا القرطبي في مواضع)** . ش : متعددة . **ص : (من كتابه)** .

ولعله (كتاب المفهم شرح صحيح مسلم) أو غيره من كتبه ، ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه معلوم من نقل (البزازي) رحمه الله تعالى هذا الكلام

فإنه حنفي يذكر مذهب أبي حنيفة فاتفق على حرمته أئمة المذاهب الأربعة رضي الله عنهم . ص : **(وسيد الطائفة)** . ش : الصوفية قدس الله أرواحهم الشيخ . ص : **(أحمد السنوسي رحمه الله تعالى صرح بحرمته)** . ش : أي الرقص إذا كان بالوصف المذكور . ص : **(ورأيت فتوى شيخ الإسلام)** . ش : والمسلمين . ص : **(جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله تعالى)** . ش : قال فيها . ص : **(إن مستحل هذا الرقص)** . ش : المخصوص الموصوف بما ذكرنا من المحرمات القطعية . ص : **(كافر)** . ش : لا محالة . ص : **(لما علم أن حرمته)** . ش : ثبتت . ص : **(بالإجماع)** . ش : من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم . ص : **(لزم أن يكفر مستحله)** . ش : لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمته من غير شبهة . ص : **(وللشيخ)** . ش : جار الله . ص : **(الزمخشري رحمه الله تعالى في كشافه)** . ش : الذي هو تفسير القرآن العظيم . ص : **(كلمات فيهم)** . ش : أي الصوفية المذكورين الموصوفين بما قلنا من القبائح . ص : **(تقوم بها عليهم الطامات)** . ش : جمع طامة ، يقال طم الأمر طمًا ، علا وغلب ومنه قيل للقيامة الطامة كذا في (المصباح) [١] حيث كانوا موصوفين بما ذكرناه من القبائح ومصرين على المحرمات القطعية . ص : **(والإمام المحبوبي أيضًا)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(أشد من ذلك)** . ش : أي مما ذكره الزمخشري [٢] في كشافه . ص : **(انتهى)** . ش : ما نقله في فتوى الجلال الكيلاني رحمه الله تعالى . ص : **(قلت)** . ش : أي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : **(من)** . ش : كان . ص : **(له إنصاف)** . ش : في الشرع المحمدي . ص : **(وديانة)** . ش : أي تقوى في الملة الإسلامية . ص : **(واستقامة طبع)** . ش : أي صحة سيرة وكمال بصيرة .

---

(١) المصباح المنير (٥٧٧/٢) طمم كتاب : الطاء ، الطاء مع الميم وما يثلثهما .

(٢) الزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، أبو القاسم جار الله ، رحمه الله ، مفسر ، محدث ، متكلم، نحوي ، لغوي ، بياني ، أديب ، ناظم ، ناثر ، مشارك في عدة علوم . من أشهر مؤلفاته : الكشاف ،وأساس البلاغة ، وحققت له (الفائق في غريب الحديث) ويطبع في سبعة مجلدات بدار الفكر العربي بالقاهرة انظر ترجمته : لسان الميزان (٦/٤) شذرات الذهب (١١٨/٤) ، الكامل في التاريخ (١١/ ٣٧) ، ميزان الاعتدال (١٥٤/٣) مرآة الجنان (٢٦٩/٣) معجم الأدباء (١٢٦/١٩ - ١٣٥) .

ص : **(إذا رأى رقص)** . ش : بغض [١] . ص : **(صوفية زماننا)** : ش : لا كلهم لأن الخير والشر في كل طائفة من الناس موجود إلى يوم القيامة لعل الشيخ رحمه الله تعالى كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بما تقدم من الأوصاف ، وإلا فليس الصوفية سواء ، كما أنه ليس كل العلماء والفقهاء والمدرسين سواء .

كما أنه ليس كل القضاة والأمراء والوزراء والسلاطين سواء ، بل فيهم الصالح وفيهم الأصلح وفيهم الفاسد وفيهم الأفسد ، وهو أمر شائع لا شبهة فيه عند الجمهور ، والناقص القاصر من الجاهلين هو الذي يتتبع الفاسد ويستكشف عن عورات المسلمين وأهل الكمال لا يرون إلا الكمال ويسترون القبائح والعيوب بالأعراض والتأويل بأشرف الخصال (إنما الأعمال بالنيات) [٢] والله أعلم بالطويات . ص : **(في المساجد)** . ش : والجوامع والزوايا . ص : **(والدعوات)** . ش : منهم في أثناء ما يصدر بينهم من المناكر بألحان . جمع لحن أي ترنمات وتطربات . ص : **(ونغمات)** . ش : مختلفة مهيجات للشهوات وتحريفات للكلمات . ص : **(مخالطًا بهم)** . ش : في تلك الحالة . ص : **(المرد)** . ش : جمع أمرد ، يقال مرد الغلام مردا ، من باب تعب إذا أبطأ نبات وجهه وقيل إذا لم تنبت لحيته فهو أمرد كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(وأهل الاهواء)** . ش : جمع هوى وهو الميل النفساني بالخاطر الشيطاني . ص : **(و)** . ش : أهل . ص : **(القرى)** . ش : جمع قرية . ص : **(من جهال العوام)** . ش : والفلاحين الغافلين الذين هم كالأنعام . ص : **(والمبتدعة)** . ش :

---

(١) بغض رؤية الرقص لأنه مما تنفر به الطبائع السليمة والأذواق الرفيعة . ناهيك عن أن الدين يجب أن يرى المسلم في صورة حسنة وسمت طيب . وهذا مما يخرج المسلم عن حسن السمت الذي مطلوب في الصمت .

(٢) أخرجه البخاري ٢- كتاب : الإيمان ٤١- باب : ما جاء : (إنما الأعمال بالنيات) (٥٤) . مسلم (١٥١٥/٣ ، ١٥١٦) ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٥- باب : قوله : (إنما الأعمال بالنيات) رقم ١٥٥-(١٩٠٧) - أبو داود ٧- كتاب : الطلاق ١١- باب : فيما عنى بالطلاق (٢٢٠١) .
- الترمذي ٢٣- كتاب : فضل الجهاد ١٦- باب : فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) وقال : حسن صحيح .
- النسائي ٢٧- كتاب : الطلاق ٢٤- باب : الكلام ذا قصد به فيما يحتمل معناه ، ابن ماجة (٢٣/٤ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : الزهد ٢٦- باب : النية (٤٢٢٧) .

(٣) المصباح المنير (٨٧٦/٢) مرد كتاب : الميم ، الميم مع الراء وما يثلثهما .

أي أصحاب البدع المصرّين على فعل الحرام . ص : **(الطغام)** . ش : بالطاء المهملة والغين المعجمة كسحاب أوغاد الناس وأرذالهم . ص : **(لا يعرفون الطهارة)** . ش : من النجاسة . ص : **(ولا)** . ش : يقرؤن . ص : **(القرآن و)** . ش : لا يعلمون . ص : **(الحلال والحرام بل لا يعرفون الإيمان والإسلام)** . ش : غير أنهم في وقت سماعهم المذكور المشتمل على أنواع الفسق والفجور . ص : **(زعيق)** . ش : أي صياح شديد مفزع . ص : **(وزئير)** . ش : وهو صوت الأسد ، يقال زأر الأسد زأرًا وزئيرًا . ص : **(ونهاق يشبه نهاق الحمير)** . ش : أي صوتها . ص : **(يبدلون كلام الله تعالى)** . ش : إذا قرؤا آية منه . ص : **(ويغيرون ذكر الله تعالى)** . ش : إذا أرادوا الذكر . ص : **(ثم يتلفظون)** . ش : مع ذلك الجهل والفسق والضلال .

ص : **(بألفاظ مهملة)** . ش : لا معنى لها . ص : **(وهذيانات)** . ش : الهذيان كلام لا يعقل ككلام المعتوه . ص : **(كريهة)** . ش : أي تمجها الأسماع ولا تقبلها . ص : **(مثل)** . ش : قولهم . ص : **(هاي وهوى وهيء وهيأ)** . ش : ونحو ذلك من كلمات أهل الشطح في حال تواجدهم . ص : **(يقول)** . ش : الذي يرى ذلك عنهم . ص : **(لا محالة هؤلاء)** . ش : القوم . ص : **(اتخذوا دينهم لهوا ولعبا)** . ش : وسخرية وهزؤا . ص : **(وإن لم يكن له ممارسة بالفقه)** . ش : أي معرفة تامة به . ص : **(وعلم تفصيلي)** . ش : أي على وجه التفصيل . ص : **(بحالهم)** . ش : الشنيع وأمرهم الفظيع . ص : **(قالوا بل)** . ش : كل الويل . ص : **(للقضاة)** . ش : القائمين بتنفيذ أحكام الشريعة . ص : **(والحكام)** . ش : المنتصبين لأمور السياسة . ص : **(حيث يعرفون هذا)** . ش : المنكر القبيح الذي أصرت عليه هذه الطائفة المبتدعة . ص : **(ويشاهدون)** . ش : أحوالهم . ص : **(ولا ينكرون)** . ش : شيئا من ذلك . ص : **(ولا يغيرون)** . ش : ما هم عليه من المناكر . ص : **(مع قدرتهم عليه وعجز غيرهم)** . ش : عنهم . ص : **(بل يخافون منهم)** . ش : ويقع الوسواس في قلوبهم من دعاويهم الفاسدة . ص : **(ويلتمسون)** . ش : أي يطلبون منهم . ص : **(الدعاء)** . ش : والبركة .

واعلم أن هذا ، كله في طائفة من المتصوفة ، أوصافهم كذلك ، وأحوالهم أخبث من ذلك ، جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبائحهم ، وشبكة لتحصيل مصالحهم ، ولا

يخلو الزمان منهم . على كل حال ، وإن لم يجز تعيين طائفة منهم بأعيانهم ، ولا شخص واحد بعينه ، موصوف بذلك ، ما لم ينكشف فيهم جلية الأمر بالمشاهدة والعيان الذي لا يحتمل التأويل في البيان ، ولا يجوز تقليد الناس بعضهم بعضا في الأخبار عن ذلك ما لم يثبت بالبينة العادلة عند الحاكم الشرعي ، على أن الحاكم أيضا يحكم بالظاهر وبواطن الأمور معلومة عند الله تعالى ، فلا قطع إلا ظاهرًا والله أعلم بالسرائر .

وأما خبر التواتر [١] من الناس بعضهم بعضا بذلك فهو ممنوع لاستناد الكل فيه إلى الظن والتوهم والتخمين واستفادة الخبر من بعضهم لبعض بحيث لو سألت كل واحد منهم عن رؤية ذلك ومعاينته لقال لم أعاينه وإنما سمعت ، ومن قال عاينته نستكشف عن حاله فتراه مستترا إلى الظنون وأمارات وهمية وعلامات ظنية ، وربما إذ تأملت وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذي يتزعمه كله مستندا في الأصل إلى خبر واحد أو اثنين . ونظيره ما قال السعد رحمه الله تعالى في (شرح العقائد) في مبحث التواتر أوائل الكتاب : وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع .

وقال الخيالي في (حاشيته) قوله فتواتره بل لم يبلغ أصل المخبرين حد التواتر وعرق اليهود وقد انقطع في زمن بخت نصر .اهـ.

وإنما امتنع تواتره لأن الجمع الكثير مستند قولهم خبر أحاد .

وكذلك الأخبار الشائعة في الناس من بعضهم لبعض بالطعن وذكر المعاصي والقبائح مستندة أصلها إلى خبر واحد أو اثنين . والواحد أيضًا قوله مبني على الظن والتهمة بحيث لو سألته لأنكر التحقق واعترف بالعلامة الوهمية .

فلا يجوز لأحد أن يقول ثبت عندي بالتواتر معصية فلان ، لأن الناس أخبروني بذلك وهم كثيرون لأن تواترهم في مثل ذلك ممنوع لاعتيادهم على النقل عن بعضهم بعضا بمجرد الإخبار من غير تحقق ، بحيث لو سألت الواحد منهم عن تحققه بذلك يقول لك أنا سمعت ولا أدري ، ومن قال تحققت يكون تحققه مجرد سوء ظن وتهمة

---

(١) الخبر المتواتر : أن يحدثه واحد عن واحد ، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر ، لسان العرب : وتر الموسوعة الذهبية (٥٩٣/١٠ ، ٥٩٤) .

وقعت في قلبه من غير رؤية ، ومن قال رأيت كذلك ، وهذا أمر معلوم بين الناس وغالب الأخبار كذب لا أصل لها . ولهذا قال الفقهاء السؤال عن الأخبار المحدثة في البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وإن لم يرخص الإخبار كذا في (الفتاوى الظهيرية) . وإنما ذلك لغلبة الكذب في الناس خصوصًا في زماننا هذا .

وفي بلادنا دمشق وغيرها من بلاد الإسلام من كثرة الحسد والبغض والعداوة ، وربما يفترى أحدهم على رجل بما لا علم له به ويخبر الناس بذلك ، ويصير الناس ينقلونه ويخبر به بعضهم بعضًا ، فيصل الخبر من أناس شتى إلى بعض المغرورين بعلمهم المطرودين عن أبواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك .

ويقول وصلني هذا عن طريق فلان بطريق التواتر ولا يعلم المسكين أن الذين ينقلون إليه الكذب ينقلون عنه أيضًا الكذب لغيره ويكثر إخبارهم بالافتراء الصريح ، ولو صح التواتر من هؤلاء المخبرين المستند خبرهم إلى تقليد بعضهم بعضا وتعصبهم لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليدا لبعضهم بعضا وخبر اليهود بتأبيد ملة موسى عليه السلام المجمعين على ذلك بتقليدهم بعضهم بعضًا ، مع أن أصلهم مستند إلى خبر آحاد وتواترهم ممنوع ولكفرهم لأن خبر التواتر لم يستفد الصدق فيه من حال المخبرين بعدالة أو إيمان .

وإنما استفيد ذلك من نفس الاجتماع على الخبر المستند إلى الرؤية والمعاينة حتى لو أخبر النصارى بموت ملكهم كان ذلك خبرًا متواترًا ولهذا ورد على تعريف الخبر المتواتر خبر النصارى واليهود فمنعه السعد رحمه الله تعالى بكونه آحاد في الأصل لا بكفرهم وعدم قبول خبرهم .

وكأن العدد في المخبرين عند الفقهاء نظير العدالة في الواحد إذا أخبر بأحكام الديانة كنجاسة الماء .

قال أهل الجامع لو أخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم معصين ، ويشترط أن يدوم هذا الحدّ في الاتصال في كل وقت .

وهذا الشرط أيضًا متفق عليه ، فيكون آخره كأوله وأوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه ، يعني يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين علما يستند إلى الحس لا إلى دليل عقلي فإن أهل مصر لو أخبروا بحدوث العالم لا يكون متواترا .

وشرط فخر الإسلام العدالة والإسلام لكون الفسق والكفر مظنة الكذب ، وعند العامة ليس بشرط لأن أهل قسطنطينية لو أخبروا بقتل مالكهم يعني قبل فتحها في زمان الكفر يحصل العلم بخبرهم وإن كانوا كفارًا ، اهـ .

وبعد هذا كله إذا ثبت فعل المعصية من أحد بطريق التواتر أو الرؤية والمعاينة لم يفد شيئًا لأن ذكره بمعصية بين الناس على وجه الفضيحة له ، والذم والتقبيح عليه حرام لأنه غيبة له ، والغيبة صدق محرم كما قدمناه ، والشهادة عليه بالتسامع في مثل ذلك زور لا يجوز فعلها .

وأما قصد أن يحذر الناس والخبر شائع في الناس فهو أمر غير معتبر في تحليل الغيبة المحرمة نعم قالوا ذلك فيما إذا لم يكن للناس علم به وهذا إنما استفاد العلم به من خبر الناس المتواتر عنده حتى لو كان أمرًا يقتضي الحد شرعًا وكان الإنسان ممن عاين ذلك مع بقية عدد الشهود فالأفضل كتمان الشهادة في الحدود كما قال الفقهاء .

وعلى كل حال فالستر لعورات المسلمين هو المتعين على صاحب لاستقامة في الدين .

وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه أن من أخلاق اليهود والنصارى الاتهام والوقوع في عرض من لم يثبت عنه ما يشين عرضه ، وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما لا يعنيه .

روى الترمذي [١] وابن ماجه [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أعظم الناس

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٨٤) ٣٧- كتاب : الزهد باب (١١) رقم (٢٣١٧) قال : هذا حديث غريب .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤/٣٨٤ بتحقيقي) ٣٦- كتاب : الفتن ١٢- باب : كف اللسان في الفتنة رقم (٣٩٧٦) .

- أحمد في المسند (١/٢٠١) .

- مالك في الموطأ (٢/٩٠٣) ٤٧- كتاب : حسن الخلق ١- باب : ما جاء في حسن الخلق (٣) وهو مرسل تحفة الأشراف (١٥٢٣٤) .

خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت [١] بإسناد رجاله ثقات عن النبي ﷺ مرسلا .

قال في الإحياء [٢] : وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [٣] .

وروى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال المسروق منه في تهمة حتى يكون أعظم جرما من السارق) .

وروى الإمام أحمد [٤] والشيخان [٥] والنسائي [٦] وابن ماجه [٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ص (٢٩٦) باب : ذم المداحين رقم (٦٧٤) وإسناده : حدثنا عبد الله ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرني أبو جعفر الرازي عن قتادة قال قال رسول الله ﷺ وهو مرسل .

- وأخرج هناد في الزهد (٥٧٨/٢) رقم (١٢١٩) ١٠٠- باب : النميمة والمجالس بالأمانة . عن كعب قال : إن أعظم الناس عند الله خطيئة يوم القيامة المثلث ، قالوا له : وما المثلث ؟ قال الذي يسعى بأخيه إلى إمامه ، فيهلك نفسه ، ويهلك أخاه ويهلك إمامه .

(٢) وحديث : (أعظم الناس خطايا ...) قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا من حديث قتادة مرسلاً ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود لسند صحيح . اهـ . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٦٤٤/٤) رقم (٢٥٦٣) .

(٣) سورة [المدثر : آية ٤٥] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٤/٢ ، ٣٨٣) ، (٥٣/١٦ ، ١٥٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر) رقم ٤٢- (٨١٣٩) ، البغوي في شرح السنة (٩٩/١٣) باب : الستر رقم (٣٥٢٠) وقال : هذا حديث متفق عليه .

- البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/١٠) .

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢/٤ فتح) ٦٠- كتاب : أحاديث الأنبياء ٤٨- باب قول الله تعالى : ﴿اذكر في الكتاب مريم﴾ .

- مسلم (١٨٣٨/٤) ٤٣- كتاب : الفضائل ٤- باب فضائل عيسى عليه السلام رقم ١٤٩- (٢٣٦٨) .

(٦) وأخرجه النسائي (٢٤٩/٨ المجتبى) .

(٧) أخرجه ابن ماجة (٥٥٠/٢ بتحقيقي) ١١- كتاب : الكفارات ٤- باب : من حلف بالله فليرض رقم (٢١٠٢) تحفة الأشراف (١٤٨١٦) .

فقال أسرقت ؟ قال كلا والله الذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني) .

وهذا الخلق عزيز جدًا ، وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة وسوء الظن قلّ من يسلم منه الآن إلا أفراد في العالم ، بل ربما سرق لأحد شيء فتحرج عن الاتهام فبادر كثير من الناس في استمالته إلى التهمة وإيقاعه في الجيران ونحوهم ، وهذا ليس من الديانة في شيء ، وربما كان بعضهم واقعا في مثل ما اتهم به أخاه المسلم ، وهذا أعظم جرمًا وأكبر إثما ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (١) انتهى .

إذا علمت هذا الذي ذكرناه لك في هذا المحل فإياك أن تقع في حقد أحد من المسلمين أو المسلمات بالتكلم في أديانهم أو في أعراضهم ولو بكلمة واحدة ، واحذر أن تخوض مع الخائضين ، خصوصًا في حق فقراء الصوفية أهل الزوايا وغيرهم ولو وجدت الناس يتكلمون فيهم بأنواع الكلام ، فإن ذلك كله حسد وبغض وحقد وظنون سيئة وأوهام شيطانية استولت على قلوب غالب الناس من شدة الغفلة واستيلاء الجهل والغرور وكثرة الافتراء واستسهال الفجور والبهتان في حق بعضهم من بعض .

واعلم أن هذا الذي سبق ذكره في المتن من عبارات الفقهاء وجميعه في حق من ذكرناهم من طائفة متصوفة الله أعلم بأعيانهم ، فلا تنزله أنت في حق كل من وجدتهم على شبه منهم وقياس منك لهم عليهم فإن الشيطان للإنسان عدو مبين ، وإلا فإن طريق الوجد والتواجد الذي تعلمه الفقراء الصادقون في هذا الزمان وبعده ، لو كانوا يعلمونه من قبل في الزمان الماضي نور وهداية وأثر توفيق من الله وعناية .

قال المناوي رحمه الله تعالى في طبقات الأولياء في ترجمة الشيخ إبراهيم الدسوقي قدس الله سره أنه قيل للجنيد قدس سره : إن قوما يتواجدون ويتمايلون ! فقال : دعوهم مع الله يفرحون فإنهم قوم قطعت الطريق أكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا ذرعًا ، فلا حرج عليهم إذا تنفسوا مداواة لحالهم ، ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق ثيابهم .

وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى في حسن التنبه عند ذكر حال المولهين في الله في

---

(١) سورة [النساء : آية ١١٢] .

باب تشبه العاقل بالمجنون وإليه الإشارة بقوله ﷺ (أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون) رواه الإمام أحمد [١] وأبو يعلى وابن حبان والحاكم [٢] وصححاه عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة قال : (لم يكن أصحاب النبي ﷺ منحرفين ولا متهاونين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق كأنه مجنون) .

وربما غلب الوله على أهل الله تعالى والوجد حتى يغيبوا عن وجودهم فتبدو منهم أحوال وأفعال لو صدرت عن أحد وهو مشاهد الفعل والإحساس بين يديهم لحكموا عليه أنه خرج عن حد العقل وألحقوا تلك الأفعال بأحوال المجانين كالرقص والدوران وتخريق الأثواب وهي حالة شريفة [٣] علامة صحتها أن تحفظ على صاحبها أوقات الصلوات وسائر الفرائض فيرد عليهم فيها عقولهم .

وهذا حال جماعة من أولياء الله تعالى منهم أبو بكر الشبلي [٤] وأبو الحسن النوري

---

(١) أخرجه : الإمام أحمد في المسند (٦٨/٣ ، ٧١) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٩/١) كتاب : الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر عن أبي سعيد الخدري وقال : هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد ، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العتواري من ثقات المصريين .

- وعبد الله بن المبارك في الزهد (٣٦٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤) وانظر : كشف الخفاء (١٨٧/١ ، ١٨٨) ضعيفة الألباني (٥١٦) الترغيب والترهيب (٣٩٩/٢) .

(٣) أي شرف يكون يا شيخ في الرقص والدوران وتخريق الأثواب وهل من يكون هذه حاله يحافظ على أوقات الصلوات .

إن أهل الوله والوجد المتعلقين بالله في أدب وصمت ، وذكر وحسن خلق . وقوة يقين وعلم وعمل ، وفهم وإدراك إن العابد الذي تصح عبادته يلتزم بآداب الشريعة ظاهرة وباطنة .

وليس أهم من حسن الهيئة وحسن السمت والصمت ، والفكر في خلق الله ، والتواصل بالله عز وجل وعدم الغيبوبة عن الواقع ولا يأتي بما يتنافى مع الذوق العام . إنما يأتي بالالتزام بالسلوك القديم . هكذا يكون التطابق بين الظاهر والخفي وليس كما يدعى الشيخ سامحه الله .

(٤) أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي بغدادي المولد والمنشأ وأصله من أسر وشنة ، صحب الجنيد ، ومن في عصره ، وكان نسيج وحده حالاً وظرفًا وعالما ، مالكي المذهب . عاش سبعا وثمانين سنة ، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . وقبره ببغداد [الرسالة القشيرية ص (٣٣) ترجمة رقم (٥٣)] .

وسمنون المحب [١] وسعدون المجنون وأمثالهم .

ذكر اليافعي [٢] عن بعضهم قال : رأيت الشبلي قائما يتواجد وقد خرق ثوبه وهو يقول :

شققت ثوبي عليك حقا ما لثوبي أردت خرقـا
أردت قلـبي فصـادفته يـداي بالجيب إذ يرقا
لو كان قلبي مكان جيبي كان للشق مستحقـا

وروى اليافعي في أماليه [٣] بسنده أن سمنون كان جالسا على الشط وبيده قضيب فضرب به فخذه وساقه حتى تبدد لحمه [٤] وهو يقول :

كان لي قلب أعيش به ضـاع مني في تقلبـه
رب فـاردده على فقد ضاق صدري في تطلبه
وأغث ما دام بي رمق يا غياث المستغيث به

وروى أبو نعيم في الحلية [٥] عن يحيى بن معاذ الرازي أنه سئل عن الرقص فأنشد يقول :

---

(١) سمنون بن حمزة وكنيته أبو الحسن ، ويقال : أبو القاسم ، صحب السرى ، وأبا أحمد القلانسي ، ومحمد بن علي القصاب [الرسالة القشيرية ص (٢٨) ترجمة رقم (٣١)] .

(٢) عبد الله بن أسعد اليافعي حققت له كتاب : (مرهم العلل المفصلة على أئمة المعتزلة) وطبع في دار الجيل بيروت .

(٣) (الأمالي) جمع الإملاء ، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم . ويكتبه التلامذة فيصير كتابا ويسمونه الإملاء . والأمالي . وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية ..... وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء . وإلى الله المصير . وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق [كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦١/١)] .

(٤) هذا شطط وشطح ولا يقبله منطق ولا عقل ولا دين ما هذا وما الداعي له . هل من الدين لذكر الله وأن المستغاث به أن يقطع الإنسان لحمه فخذه وساقه حتى يظهر لحمه ؟!! إنَّ هذا لشيء عجاب .

(٥) ترجمته في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (٥١/١٠) ترجمة رقم (٤٦٣) وقال عنه : المادح الشكار ، القانع الصبار ، الراجي الجار يحيى بن معاذ ، الواعظ الذكار ، لزم الحداد توقيًا من العباد ، واستلذ السهاد تحريًا للوداد ، واحتمل الشداد توصلاً إلى العناد .

وقفنا الأرض بالرقص على لطف معانيكا
ولا عيبٌ على الرقص لعبد هائم فيكـــا
وهذا دقّنــــا الأرضِ إذا كنــا بنــاديكا

وأنشد الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الزهري الشافعي معتذرًا عن كشف رأس الفقراء

يلومونني في كشف رأسي وإنني لمعترف أني على ذاك أوجَرُ
لقصدي بــه إظهـار ذلتي التي هي المقصد الأسنى لمن يتبصر

وأما من أظهر هذه الأحوال تعمدًا للتوصل إلى الدنيا ، أو لتعتقده الناس ويتبركوا به فهذا من أقبح الذنوب المهلكات والمعاصي الموبقات . انتهى ، والعجب من الشيخ الدميري الشافعي رحمه الله تعالى فإن له في كتابه (حياة الحيوان) في الكلام ما يدل على إنكار التواجد ورقص الفقراء من الصوفية حيث ذكر فائدة وأورد فيها نحو ما تقدم هنا في المتن من كلام الطرطوشي مع زيادة قال فيها وإنما (كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم كأنما على رؤسهم الطير من الوقار) [١] ثم ذكر هو أيضًا في كتابه المذكور في الكلام على (الورقاء) [٢] ما يدل على قبول التواجد والرقص من فقراء الصوفية حيث قال : وقال الغزالي في (الإحياء) إن أبا الحسين النوري [٣] رحمه الله تعالى كان مع جماعة في دعوة فجرت بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع

(١) أخرجه البخاري كتاب : الجهاد (٣٧) ، أبو داود كتاب : الطب (١) ، كتاب : السنة (٢٤) . - النسائي كتاب : الجنائز (٨١) ، وفي سنن ابن ماجة ٦- كتاب : الجنائز ٣٧- باب : ما جاء في الجلوس في المقابر رقم (١٥٤٩) عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ، فجلس ، كأن على رؤوسنا الطير .

(٢) حياة الحيوان الكبرى (٢/٤١٦) الورقاء طبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة خامسة سنة (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) .

(٣) أبو الحسين أحمد بن محمد النوري بغدادي المولد والمنشأ بغوي الأصل .
صحب السري السقطي ، وابن أبي الحواري ، وكان من أقران الجنيد رحمه الله مات سنة خمس وتسعين ومائتين . وكان كبير الشأن ، حسن المعاملة واللسان [الرسالة القشيرية ص ٢٩ طبعة بولاق سنة ١٢٨٦ هـ]
وانظرها بتحقيقي طبع دار الغد العربي القاهرة .

رأسه وأنشد يقول :

ورب ورقاء هتوف في الضحى ذات شجــو هتفت في فتن

ذكرت إلفـــا وخدنا صالحًا فبكت حزنا فهاجت حزني

فبكـــائي ربمـــا أرقهـــا وبكـــاهـــا ربـــما أرقـــني

ولقـــــد تشكـــو فما أفهمها ولقد أشكـــــو فما تفهمني

غير أني بـــالجوى أعـــرفها وهي أيضًا بـــالجوى تعرفني

قال : فما بقي أحد من القوم إلا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وإن كان العلم حقا . انتهى كلامه .

ولا شك أن التواجد وهو تكلف الوجد وإظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة فيه تشبه بأهل الوجد الحقيقي ، وهو جائز بل مطلوب شرعًا ، قال رسول الله ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه الطبراني في الأوسط [(١)] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وإنما كان المتشبه بالقوم منهم لأن تشبهه بهم بدل على حُبّه إياهم ، ورضاه بأحوالهم وأفعالهم .

وقد قال رسول الله ﷺ (إن الرجل إذا رضى هُدى الرجل وعمله فهو مثل عمله) رواه الطبراني [(٢)] من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وذكر النووي رحمه الله تعالى فيه - أي في هذا الحديث - فضل حب الله تعالى ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات . ومن أفضل محبة الله تعالى

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٩/٨) رقم (٨٣٢٧) حدثنا موسى بن زكريا ، ثنا محمد بن مرزوق : ثنا عبد العزيز بن الخطاب ، ثنا علي بن غراب ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة ، عن أبيه .... الحديث قلت : أخرجه أبو داود (٣١٤/٤) ٢٦- كتاب : اللباس ٥- باب في لباس الشهرة (٤٠٣١) عن ابن عمر .
- وأخرجه أحمد في المسند (٥٠/٢ ، ٩٢) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣/٥ ، ٣٢٢) وانظر : نصب الراية (٣٤٧/٤) ، مجمع الزوائد (٣٧١/١٠) ، التمهيد (٨٠/٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١/١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٨) ٣٣- كتاب : الأدب ١٢١- باب : ما جاء في السمت والهدى للطبراني وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم ، إذ لو عمله لكان منهم .

وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك . (فقال : رجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم) قال أهل العربية : (لما) [1] تنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم ، فإنها تدل على الماضي فقط .

ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه . انتهى .

وروى أبو داود [2] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال : أنت يا أبا ذر مع من أحببت فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله ﷺ وتقدم هذا .

وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في (حسن التنبه) : حدثني شيخنا الإمام العلامة محب الدين الحنفي فسح الله في مدته أن شيخه العلامة العارف بالله سيدي أبا الوفاء ابن العارف بالله سيدي علوان الحموي رضي الله عنه كان كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا ... إن التشبه بالكرام فلاح

---

(١) قال ابن هشام في المغني (٤٥٦/٢) ، (لما) على ثلاثة أوجه : أحدهما : أنها تختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيًا كلم الثاني : أنها تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما .

الثالث : أن تكون حرف استثناء وقال : في المغني عن (لم) (٤٥٤/٢) حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيًا .

وانظر عنهما رصف المباني في شرح حروف المعاني ص (٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه (٥١٢٦) .

- الدارمي ٢٠- كتاب : الرقائق ٧١- باب : المرء مع من أحب (٢٧٨٧) .

- أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ١٦٢ باب : الرجل يحب القوم ، ولما يلحق بهم رقم (٣٥٣) .

أحمد في المسند (١٥٦/٥ ، ١٦٦) تحفة الأشراف (٤٣٤/٨) رقم (١١٩٤٣) صحيح الجامع للألباني (٢٥/٢) .

وهذا البيت من قصيدة مشهورة منسوبة للسهروردي [١] المقتول بحلب المعروف بالشاب الظريف رحمه الله تعالى . اهـ .

وهذا التشبه بالصالحين [٢] والأولياء وتكلف الوجد على طريقتهم إذا كان قصده بذلك مجرد التشبه بهم والتبرك بسيرتهم ولتزين بزيهم في ملابسهم وأعمالهم محبة لهم ، ورغبة في زيادة الميل إليهم .

وأما إذا كان مقصده فعل ذلك لأجل أن تعتقده الناس ، ويقبلون عليه ويتبركون به فهو اللابس ثوبي زور كما ورد في صحيح مسلم حين قالت امرأة يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني ؟ فقال رسول الله ﷺ : (المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور) [٣] .

وفي شرح النووي رحمه الله تعالى : قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده يتكثر

---

(١) عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله السهروردي الشافعي ، شهاب الدين ، أبو حفص ، صوفي ، فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بسهرورد ، بمقاطعة الجبل بفارس ، وقدم بغداد ، وعمر في آخر عمره ، وتوفي في مستهل المحرم ببغداد .
- تصانيفه . عوارف المعارف ، عقيدة أرباب النفي ، بغية البيان في تفسير القرآن . انظر ترجمته : معجم المؤلفين (٧/٣١٣) ، النجوم الزاهرة (٦/٢٨٣) شذرات الذهب (٥/١٥٣) مرآة الجنان (٤/٧٩) هدية العارفين (١/٧٨٥ ، ٧٨٦) .

(٢) حب الصالحين والتشبه بهم قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله :

أحب الصالحين ولست منهم ... لعلي أنال بحبهم شفاعة
وأكره العاصين وإن كنت منهم ... وقانا الله من شر البضاعة

فرد عليه طالب نجيب له فقال :

تحب الصالحين وأنت منهم ... وإن كنت سويا في الصناعة
وتكره العاصين ولست منهم ... وقاك الله من شر البضاعة

(٣) أخرجه البخاري كتاب : النكاح باب : المتشبع بما لم ينل (٥٢١٩) مسلم كتاب : اللباس باب : النهي عن التزوير في اللباس (٢١٢٩)
- أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٩١- باب : في المتشبع بما لم يعط رقم (٤٩٩٧) تحفة الأشراف (١٥٧٤٥) .
- البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠٧) الخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٢٢) ، أحمد في المسند (٦/١٦٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦) الطبراني في المعجم الصغير (٢/١٠٦) .

بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

وقال أبو عبيد وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أنه يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء .

وقيل : هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له .

وقيل : هو من يلبس واحدا ويصل بكميه كمين آخرين يظهر أن عليه قميصين .

وحكى الخطابي قولا آخر : أن المراد بالثوب الحالة والمذهب ، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن ا . هـ .

ومن كانت هذه حالته في إظهار الوجد وتكلف التواجد بالصالحين فهو مذموم ممقوت عند الله تعالى ، والناس يحملونه على المحامل الحسنة ، (وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى) [١] .

وأما التوجد وتكلف الوجد على الوجه الصحيح ، لأجل التشبه بالصالحين ، ولغير ذلك من المقاصد الحسنة ، فقد أشار إليه العلامة عبد الكريم بن هوزان القشيري [٢] في أوائل رسالته [٣] المشهورة في طريقة الصوفية حيث قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٢- كتاب : الإيمان ٤١- باب : ما جاء إنما الأعمال بالنية (٥٤) مسلم (١٥١٥/٣ ، ١٥١٦) ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٥- باب : قوله : (إنما الأعمال بالنيات) رقم ١٥٥-(١٩٠٧) أبو داود ٧- كتاب : الطلاق ١١- باب : فيما عنى به الطلاق (٢٢٠١) .

- الترمذي ٢٣- كتاب : فضل الجهاد ١٦- باب : فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) وقال : حسن صحيح .

- النسائي : ٢٧- كتاب : الطلاق ٢٤- باب : الكلام إذا قصد فيما يحتمل معناه .

- ابن ماجة (٥٢٣/٤ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : الزهد ٢٦- باب : النية رقم (٤٢٢٧) .

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري . المولود في أستوا من أعمال خراسان . وكان مولده في شهر ربيع الأول سنة (٣٧٦ هـ) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (٣٦٧/١) ، نفحات الأنس (٣٥٤) أشهر مصنفاته الرسالة القشيرية وحققتها وتطبع في دار الغد العربي بالقاهرة وتفسيره لطائف الإشارات ، الفصول في الأصول .

(٣) الرسالة القشيرية ص (٤٤) طبعة بولاق سنة (١٢٨٦ هـ) موضوع بعنوان : التواجد والوجد والوجود .

(التواجد استدعاء الوجد ، بضرب اختيار ، وليس لصاحبه كمال الوجد ، إذ لو كان لكان واجدًا ، وباب التفاعل أكثره على إظهار الصفة ، وليست كذلك قال الشاعر :

إذا تخاورت [١] وما بي خور [٢] ثم كسرت العين من غير عور

فقوم قالوا : التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا : إنه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني ، وأصلهم خبر الرسول ﷺ : (ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) [٣] . انتهى .

وفي (شرعة الإسلام) قال : ومن السنة أن يقرأ القرآن بحزن ووجد ، فإن القرآن نزل بحزن ، فإن لم يكن حزن فليتحازن .

وقال في (شرح الشرعة) : أي فليحضره لأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد وفي تقصيره في أوامره ونواهيه ، أو فليظهر على سبيل التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم ، لعله يظهر له الحزن ، وإن لم يجد الحزن بشيء من ذلك فليتحزن وليبك على فقد الحزن فإنه من أعظم المصائب . انتهى .

والحاصل أن تكلف الكمال من جملة الكمال ، والتشبه بالأولياء لمن لم يكن منهم أمر مطلوب مرغوب فيه على كل حال . ص : (نِعْمَ الذكر) . ش : لله تعالى من فقراء الصوفية إذا صدر في حال كونهم . ص : (قياما وقعودا وعلى جنوبهم). ش : نظير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [٤] الآية فهو . ص : (جائز) . ش : بل فيه أجر عظيم عند الله تعالى وثواب جزيل . ص : (إذا كان بأدب وسكون) . ش : أعضاء من غير حركة يقصد بها الرياء والإعجاب ولم يكن في المجلس فسق من نحو مـ).كرناه فيما سبق . ص : (بلا لحن) . ش : أي تحريف وتغيير في ذكر قصد به تلاوة القرآن ، أو حكاية الحديث ، ومن ذكر الله تعالى

---

(١) في الرسالة : (تخازرت) .

(٢) في الرسالة : (خزر) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٥٠٨/٤ بتحقيقي) ٣٧- كتاب : الزهد ١٩- باب : الحزن والبكاء رقم (٤١٩٦) وجاء بهامشه : أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦١/٧ ، ١٦٢) رقم (١٣٧٩) (٤١٣٤) عن أنس مطولاً .

(٤) سورة [آل عمران : ١٩١] .

باللغة الملحونة كان كذاكرة بلغة جديدة موضوعة له ، كالألثغ حيث صرحوا بأن اللثغة لغة له فهو مثاب على ذكره ، كمن ذكر الله بالعجمية يثاب على كل حال ، خصوصًا وقد ذكر العلماء أن للعاجز عن العربية أن يقرأ القرآن في الصلاة بالعجمية يثاب على كل حال . ص : (ولا تغن) . ش : بالغناء الموجب للفسق على نحو ما سبق بيانه ، وإلا فإن القلب العامر بذكر الله تعالى فأفاض من باطنه على ظاهره نوع من أنواع الذكر واستغرقته لواعج الأشواق الإلهية ، وتحركت به بواعث المحبة القدسية لا يقدر أن يملك أعضاءه من الرقص والتواجد والهيام ، والله أعلم بحقائق أحوال الأنام .

وأما أصحاب القلوب الباردة والهمم الفاترة والأحوال الضعيفة جدًا من المتعبدين على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تهواه نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات الصورية المبنية على الأهوية النفسانية ، فما لهم والكلام فيما لا يعلمون والدخول في مضايق توجب هلاكهم في الدنيا والآخرة وهم لا يشعرون فإن لكل ماء كيزانا ولكل ميدان فرسانًا . ص : (وأما تحريك الرأس فقط) . ش : من دون تحريك البدن . ص : (يمنة ويسرة تحقيقًا) . ش : أي إثباتًا في النفس . ص : (لمعنى النفي و) . ش : معنى . ص : (الإثبات في) . ش : كلمة . ص : (لا إله) . ش : وهو النفي . ص : (إلا الله) . ش : وهو الإثبات . ص : (فالظن الغالب) . ش : أي الذي يغلب على ظنه . ص : (جوازه) . ش : أي كونه جائزًا . ص : (بل استحبابه إذا كان مع) . ش : مصاحبة . ص : (النية الصالحة) . ش : لوجه الله تعالى من غير قصد رياء . ص : (فيخرج) . ش : ذلك . ص : (عن حد العبث واللعب) . ش : المنهي عنه . ص : (فيكون فعلا) . ش : من الذاكر . ص : (دالاً على التوحيد) . ش : لله تعالى . ص : (مقارنًا للقول الدال عليه) . ش : أي على التوحيد . ص : (فيكون) . ش : لا إله إلا الله . ص : (كلمة ككلمتين) . ش : إحداهما بالقول والأخرى بالفعل . ص : (وأصله) . ش : أي أصل هذا الحكم . ص : (رفع) . ش : الإصبع . ص : (المسبحة في الصلاة في) . ش : حال قراءة . ص : (التشهد عند) . ش : قوله . ص : (أشهد أن لا إله إلا الله) . ش : يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات كما قالوا . ص : (وقد روى) . ش : ذلك . ص : (في) . ش : الأحاديث . ص : (الصحاح عن النبي ﷺ مع

أن الصلاة موضع سكون ووقار) . ش : أي حلم ورزانة . ص : (حتى كره فيها الالتفات) . ش : بالوجه بلا فسادها ، وبالصدر مع فسادها .

قال في (شرح الدرر) : وكره التفاته بأن يلوي عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته . ثم في مسألة الإشارة بالمسبحة في التشهد فيها خلاف بين علمائنا .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : اعلم أنه اختلف مشايخنا في الإشارة بالسبابة حين التشهد ، ففي المضمرات أنه لا يشير ، وفي الخلاصة أنه لا يشير .

وفي (السراج الوهاج) : من مشايخنا من قال أنه لا يشير لأنه فيه زيادة رفع لا يحتاج إليه في الترك أولى لأن مبني الصلاة على السكينة .

وفي (الولواجية) [1] و (التجنيس) وعليه الفتوى .

وفي (عمدة المغني) : الإشارة عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله حسن لا خلاف فيه وقال أبو سيف : يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويشير بالسبابة وقيل : لا يشير وعليه الفتوى .

وفي (منية المفتي) : ويكره أن يشير عند كلمة الشهادة .

وفي (فتح القدير) وعن كثير من المشايخ : لا يشير أصلا ، وهو خلاف الدراية والرواية : ويكره أن يشير بمسبحته .

وعن الحلواني : يقيم الأصبع عند (لا إله) ويضعها عند (إلا الله) ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات اهـ وتمامه هناك .

وتقرير أصل المسألة في تحويل الرأس في الذاكر بيمنة ويسرة أنه مقيس على الإشارة

---

(١) (فتاوى الولواجي) ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة (٧١٠) أولها : الحمد لله الذي جعل العلم حجة الإسلام ... إلخ ، ذكر فيه أن الشيخ الإمام حسام الشهيد أشد الناس اهتمامًا لتحرير علم الأحكام فقصر مسافة الطالبين ، إلى علم الدين بما لخص من حقائقه لا سيما كتاب الجامع لنوازل الأحكام فاتفق لخادمه المربوب في بره وإنعامه أن يفصل ما أورده في كتابه ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى ليكون كتابًا جامعًا للفقه وقواعده كشف الظنون (٢/١٢٣٠ ، ١٢٣١) .

في التشهد بالمسبحة ، الرفع للنفي والوضع للإثبات معه أن الصلاة أحق بترك الحركة فيها لابتنائها على السكون والوقار .

وذكر المناوي رحمه الله تعالى في (شرح الجامع الصغير) قال : سئل جدي المناوي الكبير رحمه الله تعالى هل الاهتزاز في القراءة مكروه أم خلاف الأولى ، فأجاب : بأنه في غير الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الأولى . ومحله إذا لم يغلب الحال واحتاج إلى نحو النفي في الذكر إلى جهة اليمين والإثبات إلى جهة القلب وأما في الصلاة فمكروه إذا قلّ من غير حاجة وينبغي إذا أكثر يكون تحريك الحنك كثيرًا من غير أكل وأن الصلاة تبطل به . ص : **(منها)** . ش : أي من تلك الآفات المذكورة . ص : **(كشف العورة)** . ش : من الإنسان . ص : **(عند غيره إلا بعذر)** . ش : كوقت الختان ونظر الطبيب ولأجل الاستنجاء ، ومعرفة البكارة فيمن اشترى أمة على أنها بكر أو تزوجها وهي بكر ثم طلقها وادعى أنه قبل الوطء ينظر إليها النساء . ص : **(وقد مر)** . ش : أي الكلام على العورة وحكم النظر إليها مفصلا . ص : **(في آفات العين)** . ش : فانظره هناك . ص : **(و)** . ش : من الآفات كشف العورة . ص : **(في الخلوة)** . ش : وحده من غير أحد عنده . ص : **(أيضًا)** . ش : لأن الملائكة يرون الجن والله تعالى يراه مكشوف العورة مخالفًا لأمره سبحانه بالستر كما إذا ستر عورته يراه مستور العورة ممتثلاً للأمر قال الله تعالى : ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [1] والمراد ستر العورة .

وفي (شرح الشرعة) : روى أن النبي ﷺ لما أمر بالاستتار فقيل : يا رسول الله أرأيت لو لم يكن معه أحد ؟ قال : (فالله أحق أن يستحي منه) [2] ولأن معك صاحبين لا يؤذيانك فينبغي أن لا تؤذيهما . ص : **(إلا بعذر حلق)** . ش : أي إزالة شعر . ص : **(العانة)** . ش : في تقدير فعله بفتح العين ، قال الأزهري [3] وجماعة : هي منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل الثابت ذكره في (المصباح) [4] .

---

(١) سورة [الأعراف : ٣١] .

(٢) أخرجه الأربعة وأحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعلقه البخاري تلخيص الحبير (٢٧٩/١) رقم (٤٣٩) .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٣/٣) (عون) باب : العين والنون .

(٤) المصباح المنير (٦٧٢/٢ ، ٦٧٣) (عون) كتاب : العين . العين مع الواو وما يثلثهما .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه لشرح الدرر) : يبتدىء في حلق العانة من تحت السرة كما في (المجتبى) .

وفي (الحاوي) : وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة إذا كان الشعر كالشعير وقص الظفر إذا صار كنصفه ، وقيل : النصف أو الربع . ص : (و) . ش : عذر . ص : (الغسل) . ش : من الجنابة والحيض والنفاس وللجمعة والعيدين والإحرام وبقية الأغسال المستحبة . ص : (في زمان يسير) . ش : وهو مقدار حلق العانة والغسل من مهلة ولا إطالة .

وفي شرح الحلبي على منية المصلي : وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الأدب لقوله عليه الصلاة والسلام (الله أحق أن يستحي منه) [(١)] .

وفي (شرح الشرعة) في فصل اللباس : ولو أراد الاغتسال يكره أن يتجرد بدون إزار وإن كان منفردا .

وقيل : إن كان في بيت وحده وأمن دخول الناس عليه يعذر إن شاء الله تعالى .

وقيل : لا بأس أن يتجرد أو يتجرد الزوجان في البيت .

وعن أبي نصر الدبوسي : لا يكره أن يغتسل متجردًا في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كذا ذكره في (القنية) . ص : (و) . ش : عذر . ص : (التخلي) . ش : أي التغوط والبول . ص : (و) . ش : عذر . ص : (الاستنجاء) . ش : من ذلك سواء قلت النجاسة أو كثرت . ص : (و) . ش : عذر . ص : (التداوي) . ش : في الرجل والمرأة . ص : (بعذر الحاجة) . ش : من غير زيادة في الكشف عليها . وهذا كله حيث لا يراه أحد وهو في الخلوة ، وأما عند الغير قال (الحلبي في شرح المنية) : والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فإن لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالأحجار ، أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته ، بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا لأنه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إن لم يمكنه إزالتها من غير كشف .

---

(١) أخرجه الأربعة ، وأحمد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [تلخيص الحبير (٢٤٩/١) رقم (٤٣٩)] .

قال (البزازي) : ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر ، لأن النهي راجح عن الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتضِ الأمر التكرار .

وقال قاضي خان : من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا . ا هـ .

وأما الاغتسال من الجنابة عند أحد يراه فقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر : عليه غسل وهناك رجال لا يدعونه وإن رأوه، ويختار ما هو أستر ، والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا .

والمراد بقوله : وإن رأوه رؤية ما سوى العورة ، فإن كشف العورة لا يجوز عند أحد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم ، وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير ، وقيل لا بأس به .

وقيل يجوز أن يتجرد للغسل ، ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة . كذا ذكره الحلبي في (شرح المنية) .

ومقتضى كلام ابن الشحنة في (شرح الوهبانية) خلاف ما ذكر أنه المراد حيث مال بعد بسط زائد ، والفرق بين الاستنجاء والغسل أن الاستنجاء إزالة الخبث ، وقليل الخبث يحتمل حتى تجوز معه الصلاة ، بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب المنهي لأجله دون ذاك ، وفرق أيضا بأن الغسل لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب ، والاستنجاء سنة والكشف حرام ، فكان ترك السنة أولى من إتيان الحرام . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(لبس الحرير)** . ش : الخالص . ص : **(و)** . ش : لبس . ص: **(الذهب والفضة سوى)**. ش : مقدار عرض . ص : **(أربع أصابع)** . ش : من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب أوالفضة . ص : **(للذكر)** . ش : ويجوز للأنثى مطلقًا . ص : **(بالغًا)** . ش : كان ذلك الذكر . ص : **(أو صبيا)** . ش : دون البلوغ . قال النووي في (شرح مسلم) : وأما لبس الحرير والديباج فهو حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء وغيرها ، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر .

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة أو الشابة والعجوز والغنية والفقيرة ، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير .

وحكى القاضي عياض عن قوم إباحة الحرير للرجال والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم ، وقال : روى عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : (نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) [1] .

ففي هذه الرواية : إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع عرضا وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : أربع أصابع مضمومة لا منشورة كذا في الكفاية والأصل في المسألة ما أخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ما ذكرنا ، ثم قال وروى محمد في الأثر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا فتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة ، فلما أقبلوا وبلغ عمر أنهم قد دَنَوا خرج بالناس ليستقبلهم ، فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج ، فلما رآهم عمر غضب وأغضى عنهم ، فلما رأوا غضبَ عمر أَلْقَوْها ثم أقبلوا يعتذرون قالـوا : إنا لبسناها لنُرِيَك ما أفاء الله علينا ، فسرى ذلك عن عمر ثم رخص في العلم الإصبع والإصبعين ، والثلاث والأربع .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر عرض أربع أصابع . كذا في (كمال الدراية) .

ص : (غير أن الإثم في) . ش : لبس ما زاد على ذلك المقدار في حق . ص : (الصبي) . ش : إذا ألبسه وليه . ص : (يكون) . ش : إثمه . ص : (على الملبس) . ش : له لا على الصبي لعدم تكليفه وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز إلباسه .

قال النووي في (شرح صحيح مسلم) : وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . انتهى .

---

(١) أخرجه الطحاوي في [شرح معاني الآثار (٢٤٤/٤)] أبو نعيم في الحلية (١٧٧/٤) الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٠/١٠) .

وفي (شرح الدرر) : ويكره إلباس الصبي ذهبًا أو فضة لأن حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكور حرم الإلباس أيضا كالخمر لما حَرُمَ شربها حَرُم سَقْيُها .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) : والكراهة تحريمية لئلا يعتاده الصبي ، ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذا هذا ، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه .

ص : (و) . ش : الثوب . ص : (الذي لُحمَته) . ش : بالفتح والضم لغة ، ما ينسج عرضًا ، قال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب [١] كذا في (المصباح) [٢] .

ص : (حرير ففي حكم) . ش : المنسوج سداه ولحمته من الحرير . ص : (الخالص) . ش : في حرمة لبسه على الرجال . ص : (إلا في الحرب) . ش : فيجوز للرجال لإرهاب الأعداء .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر : وعند أبي يوسف ومحمد يحل لبس الحرير في الحرب لما روى عن الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب [٣] ، ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أوقع لمعزة السلاح وأرهب في عين العدو لبريقه .

ويكره عند أبي حنيفة لأن الضرورة اندفعت بالمخلوط ، وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك ، والمحظور لا يستباح إلا للضرورة ، وما رواه الشعبي محمول على المخلوط .

قال : وجملة وجوه المسألة ثلاثة :

---

(١) قال ثعلب : تقول : لَحْمة الثوب بالفتح ، ولُحْمةالنسب - بالضم - وكذلك لحمة البازي والصقر : ما أطعمته إذا اصطاد . فصيح ثعلب ص (٣٠١) . باب : المضموم أوله والمفتوح باختلاف المعنى .

(٢) المصباح المنير (٧٥٥/٢ ، ٧٥٦)لحم .

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل (٢٥٠/٥) ١٣٩٤/٤٢٦/ ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي .

- و قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه يحي : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث .

الأول : ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز ، وعندهما يجوز .

والثاني : ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره .

والثالث : عكس الثاني وهو مباح في الحرب لضرورة وهي إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معزة السلاح ، ولا ضرورة في غيره ، فيكون مكروها كما قرره في (العناية) . انتهى .

وفي (الأشباه والنظائر) [١] من الفن الأول قال : الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل إن كان الحرير أقل وزنا أو استويا ، بخلاف ما إذا زاد وزنا .

ص : **(وأما المقصود)** . ش : أي الجلوس . ص : **(والاضطجاع)** . ش : وهو الاستلقاء على الجنب ، يقال اضطجعت إذا ألقيت جنبي بالأرض . ص : **(عليه)** . ش : أي على الحرير . ص : **(وتوسده)** . ش : أي اتخاذه وسادة بالاتكاء عليه ، والوسادة بالكسر المخدة . ص : **(فجائز عند الإمام)** . ش : أبي حنيفة . ص : **(رحمه الله تعالى خلاف لهما)** . ش : أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وشرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر : ويجعل الحرير فراشًا ووسادة عند أبي حنيفة وقالا يكره .

وذكر القدوري والقاضي الإمام أبو عاصم قول أبي يوسف مع محمد والفقيه أبو الليث السمرقندي مع أبي حنيفة ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما ماروى من عموم النهي .

وقال سعد بن أبي وقاص : لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير وعن علي رضي الله عنه أنه أتي بدابة على سرجها حرير ، فقال : هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولأن التنعم والافتراش مثل اللبس وهو عادة الأكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه : إياكم وزي الأعاجم [٢] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤) . الفن الأول : القواعد الكلية .

(٢) عزاه العجلوني لأبي عبيد في الغريب عن عمر ، وقال : ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي عثمان كشف الخفاء (٣٧٨/١) رقم (١٠١٨) (٣٢١/١) رقم (٨٥٧) .

ولأبي حنيفة ما أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما عن راشد مولى لبني عامر قال : (رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير) - وما أخرجه عن مؤذن بني وداعة قال : دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكىء على مرفقة حرير ، وسعدون بن جبير عند رجليه ، وهو يقول : (انظر كيف تحدث عني : فإنك حفظت عني كثيرًا) .

وفي (الهداية) : روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير [١] ، وقد كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير .

ولأن القليان من الملبوس مباح كالأعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه أنموذجًا على ما عُرِفَ يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه . والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء .

ما يكره للرجال

ص : (ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر) . ش : وهو نبت معروف ، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا في (المصباح) [٢] . ص : (أو الزعفران) . ش : ويقال زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول . ص : (أو الورس) . ش : وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ، قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة ورسية بالورس . وقد يقال مورسة كذا في (المصباح) [٣] .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة أواخر الكراهية والاستحسان قال : لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال مكروه كما في (الحاوي) و (الملتقط) وفي (الظهيرية) : وقد اختلف الناس فيه ، فكرهه الأكثرون لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً عليه ثوب أحمر فقال : دعوا هذه البراقات

---

(١) لا أصل له ، كما أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٢٧) وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٩) رقم (٥٥٢) .

(٢) المصباح المنير (٢/٦٣١) (عصفر) كتاب : العين . العين مع الصاد وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (٢/١٠١٦) (ورس) كتاب : الواو . الواو مع الراء وما يثلثهما .

للنساء .

وأباحه آخرون لما روى عن لقمان بن عَجُرة رحمه الله تعالى قال : (لقيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون المعصفر) .

وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (رأى رسول الله ﷺ علىّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) [١] .

وفي الرواية الأخرى قال : (رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت اغسلهما ، قال بل أحرقهما) [٢] .

واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل و الأسواق ونحوها .

حكم لبس الحلل الحمراء عند السلف

وقال جماعة من العلماء وهو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء [٣] .

ففي الصحيحين [٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٧/٣) ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٤- باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٢٧- (٢٠٧٧) .

- النسائي كتاب : الزينة (٩٥) ، أحمد في المسند (١٦٢/٢، ١٦٤، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٧/٣) ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٤- باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٢٨- (٢٠٧٧). وجاء بهامشه (بل أحرقهما) الأمر بإحراقهما عقوبة تغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري ٤- كتاب : الوضوء ٣٠- باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (١٦٦) . مسلم ١٥- كتاب الحج ٥- باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٢٥- (١١٨٧) . أبو داود (١٧٧٢) ، ابن ماجه (٣٦٢٦) ، مالك في الموطأ (٣٣٣/١) ٢٠- كتاب : الحج ٩- باب : العمل في الإهلال (٣١) ، أحمد في المسند (٦٦/٣ ، ١١٠) .

يصبغ بالصفرة) .

قال الخاطبي : النهي مصروف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي .

وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موفقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (نهي المحرم أن يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران) اهـ. والحاصل أن للسلف من العلماء في لبس الحرير سبعة أقوال :

الأول : الجواز مطلقًا .

الثاني : المنع مطلقًا .

الثالث : يكره المشبع بالحمرة ويحل ما صبغه خفيف .

الرابع : يكره لبس الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والدور .

الخامس : يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه .

السادس : المنع منه للمحرم بالحج أو العمرة .

السابع : أن الكراهية فيه تنزيهية وهو خلاف الأولى والأفضل .

وذكر المناوي رحمه الله تعالى في (شرح الجامع الصغير) في حديث : (كان ﷺ يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة) أي ليبين حل لبس مثل ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الأحمر القانى ، وزعم أن المراد بالأحمر هنا ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامع)[1] : ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمق جاهل وإسناده لمالك باطل .

ومن مجازفات ابن العربي الفقيه المالكي أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الأحمر لأنه عاب لبسة لبسها رسول الله ﷺ وقتل بفتواه كما ذكر في (المطامع) وهذا تهور غريب وإقدام على سفك دماء المسلمين عجيب ، وسيخاصمه القتيل غدًا ويبوء بالخزي من اعتدى .

وليس ذلك بأول تهور لهذا الفتى وجراءته وإقدامه ، فقد ألف كتابًا في شأن مولانا الحسين رضي الله عنه زعم فيه أن يزيد قتله بحق بسيف جده . نعوذ بالله من

---

(١) (مطامع الأفهام في شرح الأحكام) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤) [كشف الظنون (١٧١٨/٢)] .

الخذلان .

ص : (ولا بأس بتحلية المنطقة) . ش : والمنطق بالكسر ما شددت به وسطك ، والنطاق والمنطق واحد ، والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة كذا في (المصباح) [١] .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) : وأما المنطقة فلما في (عيون الأثر) لأبي الفتح اليعمري أن النبي ﷺ كان له منطقة من أديم مبشور ثلاث حلقها وأبزيمها وطرفها فضة .

وقال في (المجتبى) : لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج .

وقال المرغيناني : يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع .

ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزائن كسرى أمر سراقة - وكان أطول أصحابه - أن يلبس قباء كسرى فلبسه ، ثم قال له : تحزم ، فتحزم ، ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها صفوف من جواهر - فدل على الجواز [٢] .

ص : (و) . ش : تحلية . ص : (حمائل) . ش : جمع حمالة بالكسر للسيف وغيره . ويقال لها محمل أيضا ، وزان مقول والجمع محامل كذا في (المصباح) [٣] . ص : (السيف بالفضة) . ش : متعلق بتحلية . ص : (ويكره تحلية المنطقة وحمائل السيف) . ش : تحلية المنطقة وحمائل السيف . ص : (بالذهب) . ش : ومقتضى ما نقلناه عن المجتبى جوازه بالذهب أيضا في المنطقة وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر : وأما السيف فلما أخرجه أبو داود [٤] والترمذي [٥] والنسائي [٦] عن أنس رضي الله عنه قال : (كان قبضة سيف رسول الله ﷺ من

---

(١) المصباح المنير (٢/٩٤٤) (نطق) كتاب : النون . النون مع الطاء وما يثلثهما .

(٢) سامحك الله يا شيخ لم يدل على جواز إنما فعل عمر ذلك لما علمه من نبوءة النبي ﷺ حين قال له كيف بك وأنت تلبس سوار كسرى - فهو أراد فعل ذلك على سبيل تحقيق نبوءة النبي ﷺ لا على الجواز في ذلك .

(٣) المصباح المنير (١/٢٣٥ ، ٢٣٦) (حمل) كتاب : الحاء . الحاء مع الميم وما يثلثهما .

(٤) أخرجه أبو داود وكتاب : الجهاد ٧١- باب : في السيف يحلى (٢٥٨٣) .

(٥) أخرجه الترمذي كتاب : الجهاد (١٦٩١) ، وفي الشمائل باب صفة سيف رسول الله ﷺ (٩٩) .

(٦) أخرجه النسائي كتاب : الزينة باب : حلية السيف (٥٣٧٦) .

فضة) .

وأخرج الطبراني في معجمه [١] عن مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة . والقبيعة بقاف قباء موحدة مثناة تحتية ثم مهملة ، على وزن سفينة ما على طرف مقبض السيف ، من فضة أي من حديد .

وأخرج عبد الرزاق [٢] في مصنفه عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء يعني بني العباس .

ونعل السيف بالنون فالعين فاللام حديدة أسفل غمد السيف في (القاموس)[٣] ، فكانت هذه الحديدة في سيفه ﷺ من فضة .

وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى قلت : كم كانت حليته ؟ قال أربعمائة .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور في مسائل متفرقة : لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كانت أزراره ديباجًا أو ذهبًا كما في كراهية (الذخيرة) .

ويكره الحزام من الحرير لأنه يستعمل كما في كراهية (خزانة الروايات) .

وفي (السير الكبير) : لا بأس بلبس الجوش أي الدرع والبيضة من الذهب ، قال هذا قولهما .

وأما قول أبي حنيفة فيكره لأن الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء ثم قال : ولا ينبغي أن يتقلد الرجل سيفًا حليته ذهب وإن كانت في الحرب . وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد ، وأما قول أبي حنيفة فلا بأس به ، ثم إنهما فرقا بين

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/٢٠) باب : من اسمه مرزوق ... رقم (٨٤٤) . قال الهيثمي : فيه أبو الحلم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات [مجمع الزوائد (٢٧١/٥)] ، البيهقي (١٤٣/٤) كتاب : الزكاة باب : ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه ... إذا كان فضة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/٥) باب : اسم سيف رسول الله ﷺ وما يعطى في سبيل الله رقم (٩٦٦٣) .

(٣) القاموس المحيط (٥٩/٤ ، ٦٠) (النعل) .

الجوش المذهب والبيضة المذهبة وبين حلية السيف إذا كان من ذهب فقالا : إن الذهب الذي على الجوش ينفع لأن السهم يزلق عن الذهب ، وأما الحلية فلا تنفع شيئا وإنما هي للتزيين والتزين للرجال مكروه كذا في استحسان (الذخيرة) . ص : (ونكره الخرقة) . ش : التي يحملها الإنسان معه . ص : (لمسح العرق) . ش : عن وجهه . ص : (و) . ش : لأجل . ص : (الامتخاط) . ش : بها ونحو ذلك . ص : (إن كانت متقومة) . ش : أي لها قيمة كثيرة . ص : (لأنها دليل) . ش : وجود . ص : (الكبر) . ش : أي التكبر في حاملها باعتبار أن الأصل في حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتخاط باليد أو طرف ثوبه . فلو لم يخطر لحاملها خاطر التكبر والاستنكاف تجوز ، ولو كان لها قيمة بأن كانت مطرزة بألوان الحرير أو بالفضة أو بالذهب ولم تكن من خالص الحرير .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرح قول صاحب (الدرر) : وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه كالعرق من غير خالص الحرير .

و(الجامع الصغير) : نكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لأنها بدعة محدثة وتشبه بالأعاجم ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما يتمسحون بأطراف أرديتهم .

والصحيح كما في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها أنه لا يكره لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق ، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن .

وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة في بعض الأوقات [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي ١- كتاب : الطهارة ٤٠- باب : ما جاء في التمندل بعد الوضوء (٥٣) . انفرد به تحفة الأشراف (١٦٤٥/٧) ، الحاكم في المستدرك (١٥٤/١) كتاب : الطهارة . البيهقي (١٨٥/١) كتاب : الطهارة ١٩٥- باب : التمسح بالمنديل العلل لابن أبي حاتم (١٩/١) ، أطراف الأفراد والضرائب [بتحقيقي (١١)] الكامل لابن عدي (٧٣٤/٢) ترجمة سليمان بن أرقم قال الترمذي :أبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث وسفيان بن وكيع بن الجراح هو في نفسه ثقة صادق إلا أن ورافه أفسد عليه حديثه فأدخل عليه ما ليس منه ونصح بتغييره فلم يقبل فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث بدليل رواية الحاكم والبيهقي له .

وحاصله أن من فعل شيئًا من ذلك تكبرًا فهو مكروه ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء فإن فعله تكبرًا ونحوه يكره وإن فعله لحاجة وضرورة فلا يكره كذا في (الكافي) ونحوه في (العناية) و (شرح الوقاية) وغيرهما .

ص : (ويكره ستر الحيطان) . ش : في البيوت . ص : (باللبود) . ش : جمع لبد . ص : (ونحوها) . ش : أي نحو اللبود ونحو الحيطان وهي الستارات من الجوخ على الأبواب والطاقات وخلف ظهور القاعدين من الجدران ، وكذلك من غير الجوخ كالحرير والأديم المبشور . ص : (للزينة) . ش : لما فيه من معنى التكبر وقصد المباهاة والافتخار حتى لو خلا من ذلك لم يكره كما سنذكره . ص : (لا) . ش : يكره إذا كان ذلك . ص : (للحر) . ش : أي لدفعه . ص : (أو) . ش : لدفع . ص : (البرد) . ش : وكذا دفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من الكراهية والاستحسان : ويجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة ، وله أن يستر الجدران بالأرز من اللبد وغيره ، ويجوز أن يبسط أيضا ما فيه صورة أو يتخذ منه ما يجلس عليه من المصلّيات وهي ما عليه الصلبات ، ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئًا فيه صورة غير ذات روح .

ويجوز أن يعلق صورة غير ذات روح لما روي أن النبي ﷺ أنه كان ببيت عائشة رضي الله عنها وعلى بعض أبواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال ، فجاءه جبريل عليه السلام فاستأذن ، فقال أدخل ، فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟ فإما أن تقطع رؤسها فتكون كهيئة الشجرة ، أو تجعل بساطًا يوطأ[١]

لما ذكره الإمام أبو عاصم العامري (أن أنس بن مالك رضي الله عنه شهد وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور) .

وذكر الوالد في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر أيضًا قال معزيًا إلى منية المفتي : لا بأس بتعليق ستور الحرير على الأبواب .

وذكر أيضا في كتاب الكراهية قال : واعلم أن النوم في البشخاتة والناموسية ونحوهما مما عمت به البلوى جائز لما في (المبتغى) و (القنية) : لا بأس بملاءة حرير

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢١٤ ، ٢٤٧) .

توضع في مهد المهد لأنه لبس بلبس ، وكذا الكلة للرجال لأنها كالبيت .

وفي (القاموس) [1] : إن الكلة بالكسر ستر رقيق وغشاء يتوقى به من البعوض . انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى .

ولا فرق في جواز النوم في البشخانة والناموسية بين أن تكون كل منهما من خالص الحرير أو من المنسوج بالفضة والذهب ، لقول الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك : واعلم أنه يجوز للإنسان أن يزين بيته بماء الذهب والفضة لما في (الظهيرية) : ويجوز للإنسان تزيين بيته بالجص والأجر والساج وأنواع الأصباغ ، وماء الذهب والفضة ، لما روي أن السلف الصالح عمل ذلك مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع .

ولما ذكر أيضًا قبل ذلك معزيًا إلى كمال الدراية قال : وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر عرض أربع أصابع المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون حكمه كحكمه فيفهم منه جواز جعل الشمسات المنسوجة من الفضة والذهب للثياب ، وكذلك ما يوضع على حواشي الثوب وأطرافه من ذلك عرض أربع أصابع ، وكذلك الأزرار المنسوجة من ذلك .

ص : (ولا مانع أن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج) . ش : بكسر الدال المهملة وفتحها أيضًا وهو ما سداه ولحمته حرير خالص للزينة . ص : (لا تلبس) . ش : بالبناء للمفعول ولا يقصد بها التكبر والافتخار . ص : (و) . ش : أن يكون في بيته . ص : (أواني) . ش : جمع إناء أي أوعية مصوغة . ص : (من الذهب والفضة للتحمل) . ش : أي للزينة . ص : (لا للأكل والشرب) . ش : ولا لنوع من أنواع الاستعمال ولا للتكبر والافتخار . ص : (كذا في الخلاصة) . ش : وغيرها قال الوالد رحمه الله تعالى : وذكر محمد في (السير الكبير) لا بأس للرجل أن ينقش بيته وينجده ويتجمل بالأواني والثياب . ولا يجعله كأستار الكعبة ولكن يؤزر بإزاره ولا بأس بأن يشتري الخادم السرى والثوب السني ، وله أن يزين بيته بالديباج ، ويتجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط ألا يريد به التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى كذا في (المجتبى) .

وفي (مختصر المحيط) : ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفراش

---

(١) القاموس المحيط (٤/٤٦ ، ٤٧) (كلّ) .

ديباج ، لا يقعد ولا ينام عليها ، وكذا أواني الذهب لا يشرب فيها ، لأن الانتفاع حرام دون الإمساك وإن قنع بأدنى الكفاف وصرف الفضل إلى ما ينفعه في الآخرة كان أفضل . ص : (وأما تطويل الثوب) . ش : كالقميص ونحوه . ص : (إلى ما تحت الكعب) . ش : وهو العظم الناتر عند ملتقى الساقين والقدم ، والجمع كعوب وكعاب وأكعب كذا في (المصباح) [١] ص : (فإن كان كبرًا) . ش : أي على وجه الكبر والتعاظم على الناس . ص : (فمكروه تحريمًا وإلا) . ش : أي وإن لم يكن تكبرًا بل عادة ومساواة للناس . ص : (فتنزيهًا) . ش : أي مكروه كراهة تنزيهية وهو خلاف الأولى ، لأن المتابعة للوارد في السنة والأثر أولى أحق من متابعة العادة . قال النووي في (شرح مسلم) : قوله ﷺ (لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا) [٢] .

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال : (يا عبد الله ارفع إزارك) [٣] فرفعته ، ثم قال : (زد) فزدت ، فما زلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم إلى أين ؟ فقال إلى أنصاف الساقين .

والصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر الأحاديث في تقييد بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء .

وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء ، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا ، وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين .

وفي حديث أبي سعيد : (أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه

---

(١) المصباح المنير (٧٤٣/٢) (كعب) كتاب : الكاف . الكاف مع العين وما يثلثهما .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦- كتاب : اللباس ٣٠- باب : في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣) ، ابن ماجه (١٦٩/٤ بتحقيقي) ٣٢- كتاب : اللباس ٧- باب : موضع الإزار أين هو ؟ (٣٥٧٣) ، البيهقي (٢٤٤/٢) كتاب : الصلاة باب : موضع الإزار من الرجل ، الطبراني (٣٤١/١٢) رقم (١٣٢٩٢) ، ابن أبي شيبة (٢٠٣/٨) كتاب : الحقيقة باب : موضع الإزار أين هو ؟ .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣/٣) ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٨- باب : كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ٤٧- (٢٠٨٦) .

وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو النار) [١] .

فالمستحب نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ، أما تحت الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه .

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها أن ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد وقال القاضي عياض : قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة . ص : (وأما لبس) . ش : الإنسان . ص : (الثياب الرقيعة) . ش : أي الرقيقة من رفع الثوب فهو رقيع خلاف غلظ كذا في (المصباح) [٢] . ص : (فإن لم يكن للكبر والرياء) . ش : والتفاخر والمباهات . ص : (الجائز بل مستحب في) . ش : أيام . ص : (الأعياد) . ش : جمع عيد ، ولهذا قال في (شرح الدرر من صلاة العيد) : وندب لبس أحسن الثياب لأنه ﷺ كان يفعل ذلك . ص : (و) . ش : أيام . ص : (الجمع) . ش : جمع جمعة . ص : (ونحوها) . ش : كأيام الأفراح والمواسم . ص : (وأما) . ش : لبس الثياب . ص : (الخشنة) . ش : خلاف الناعمة . ص : (و) . ش : الثياب . ص : (المرقعة فستحبة) . ش : للتواضع والزهد في الدنيا . ص : (في أكثر الأوقات) . ش : لا في كلها لأنه يستحب لبس الثياب الفاخرة وأحسن الثياب التي يقدر عليها في حضور الأعياد والجمع ومجالس الناس ونحو ذلك كما ذكر .

ص : (إن لم يقصد الرياء) . ش : للناس بإظهار التواضع والزهد وإلا فيكره ذلك .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مسائل متفرقة : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم .

وربما قام عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم .

---

(١) أبو داود ٢٦- كتاب : اللباس ٣٠- باب :في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣) ، ابن ماجه (١٦٩/٤) ٣٢- كتاب : اللباس ٧- باب : موضع الإزار أين هو ؟ (٣٥٧٣) البيهقي (٢٤٤/٢) كتاب : الصلاة باب : موضع الإزار من الرجل ، الطبراني (٣٤١/١٢) ، (١٣٢٩٢) ، ابن أبي شيبة (٢٠٣/٨).
(٢) المصباح المنير (٣٥٦/١ ، ٣٥٧) (رفع) كتاب الراء . الراء مع الفاء وما يثلثهما .

وكان الإمام رحمه الله تعالى يتردى رداء قيمته أربعمائة دينار ، وكان يقول لتلامذته : إذا رجعتم إلى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة .

وكان السرخسي رحمه الله تعالى يلبس (الفيل) في عامة الأوقات ، والأحسن في بعض الأوقات إظهار لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ، ولا بأس بالثياب الجميلة إذا لم يكن للتكبر كذا جمع المال إذا كان من حلال لا بأس به إذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض .

وقال في الشرعة وشرحها : ومن سنة الإسلام لبس المرقع ، أي العتيق المخيط عليه .

روي أن النبي ﷺ حين زوج فاطمة لعلي رضي الله عنهما كان عليها شملة من صوف رقعت باثنى عشر ، وكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب ، وتحرك المهد بالرجل ، وتبكي بالعين . كذا ذكره في (المشكاة) .

وقال في الإحياء[١] : أوصى رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها وقال لها : (إن أردت اللحاق بي فإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تنزعي ثوبا حتى ترقعيه) .

وكان على قميص عمر رضي الله عنه (اثنتا عشرة رقعة بعضها من أديم) .

وقيل : لما مات أبو الدرداء رضي الله عنه وجد في ثوبه أربعون رقعة .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : أخرجت لنا عائشة رضي الله عنها كساءً ملبدًا ، أي مرقعا وإزارًا غليظا فقالت قبض رسول الله ﷺ في هذين .

وفي الحديث الشريف : (من رقّ ثوبه رقّ دينه) [٢] .

فلبس الثوب الرقيق من علامات ضعف الدين .

وكره السالف الثوب الرقيق خوفًا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها من المكروهات والمحظورات .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢٢٨/٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٢/٤) كتاب : الرقاق وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ونعقبه الذهبي في التلخيص فقال : سعيد بن محمد الوراق ضعيف .

(٢) لم أقف عليه .

ثم قال : ومن الناس من لا يقصد لبس ثوب بعينه لا لخشونته ولا لنعومته بل يلبس ما يدخل عليه الحق ويكون بحكم الوقت فهذا حسن .

وكان أبو نجيب السهروردي رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد وتكلف واختيار ، وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق .

وروي أن الجنيد رحمه الله تعالى لبس في بعض الأيام صوفًا أخضر ثمينا في غاية البريق ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك ، فقال : يا عبد الله مه فإن العبر للخرقة بالضم لا للخرقة بالكسر فالأولى معناها قطع المسافة من خرقت الأرض إذا جبتها . والثانية القطعة من الثوب .

ص : (و) . ش : من الآفات . ص : (لبس) . ش : الثوب . ص : (المخيط) . ش : من خاط الرجل الثوب يخيطه من باب باع ، والاسم الخياطة فهو خياط والثوب مخيط على النقص ومخيوط على التمام . كذا في (ص) (المصباح)[1] .

ص : (وستر الرأس) . ش : مختارا في اللبس والستر وإن كان مكرها فيهما ، أو كان نائما فغطى إنسان رأسه ليلة أو وجهه يجب الجزاء على النائم لأن الارتفاق حصل ، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه لا الموجب كما حققه في (فتح القدير) .

ص : (باللباس) . ش : أي الملبوس . ص : (المتصل) . ش : به احترازًا عما إذا ستر رأسه أو بدنه بخيمة أو سقف لم يصل رأسه إليه أو بعدل حمله أو طبق على رأسه .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الحج : لو استظل بأستار الكعبة لا بأس به إن لم يصب رأسه ولا وجهه كما في (المجتبى) والشمني .

وذكر قبل ذلك قال : ولو حمل المحرم على رأسه عدلا أو إجانة لا يكون مغطيًا رأسه ولو حمل ثيابا يكون مغطيًا له كما في (التبيين) للزيلعي .

وقال البيرجندى : والمحرم هو اللبس المعتاد ، حتى لو ارتدى بالقميص أو

---

(١) المصباح المنير (٢/٢٨٦ ، ٢٨٧) (خيط) كتاب : الخاء . الخاء مع الياء وما يثلثهما .

السراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به اهـ .

وهذا إذا لبس بلا عذر فإنه يأثم ويلزم ، ولا يأثم إذا كان بعذر والجناية واجبة على كل حال .

قال في (البحر) : والحاصل أنه لا إثم عليه إذا كان لعذر ويأثم إذا كان لغيره .

ص : **(للمحرم)** . ش : أي هذا كله في حق المحرم بالحج أو العمرة . ص : **(و)** . ش : ستر . ص : **(الوجه)** . ش : فقط يوجب الإثم بلا عذر ، ولا إثم إذا كان بعذر مع الجناية في كل حال . ص : **(للمحرمة)** . ش : أي في حق المرأة المحرمة بالحج أو العمرة لما روى الدارقطني [١] والبيهقي [٢] والطبراني [٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ليس على المحرمة إحرام إلا في وجهها وكفيها) .

قال الدارقطني : الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما .

(ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز) ، هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ، فلابد أن يكون ستر الوجه الموجب للإثم في المرأة المحرمة بساتر متصل كما سبق في الرجل المحرم .

ص : **(و)** . ش : من الآفات . ص : **(لبس ثوب الغير بلا إذنه)** . ش : أي إجازته صريحًا حتى قال في (مختصر المحيط) من كتاب العارية : طلب من رجل عارية . فقال له المعير أعطيك غدًا ، فجاء المستعير من الغد وأخذه بغير إذن صاحبه ، ومات في يده ضمن . انتهى .

وما ضمن إلا لكون الوعد بالإعطاء ليس بصريح الإذن فيكون غاصبًا فيضمن .

و ذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من مسائل متفرقة قال : إذا سُرق مكعب رَجُل وترك مكانه آخر لا يسعه أن ينتفع به وطريقه أن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٤) رقم ٢٥٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧) كتاب : الحج باب : المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين وقال : هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٧٠) رقم (١٣٣٧٥) وفي إسناده أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف [مجمع الزوائد (٣/٢١٩)] .

يتصدق به على بعض أقاربه من الفقراء أو غيره ، ثم يستوهبه منه .

وكذلك إذا تركت امرأة ملاءتها في موضع ثم جاءت امرأة أخرى فوضعت ملاءتها عند الأولى فأخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها في مكانها . كذا في (الينابيع) ومثله في (الخلاصة) وغيرها .

قال في (البزازية) : فتنتفع بها كما في اللقطة أو يتصدق بها على فقير بشرط الضمان إذا جاء مالكها .

ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : **(مماسة)** . ش : الرجل ، يقال ماسه مماسة ومساسا من باب قاتل بمعنى مسته كذا في (المصباح)[١] . ص : **(بدن)** . ش : المرأة . ص : **(الأجنبية)** . ش : عنه . ص : **(مطلقا)** . ش : أي بشهوة وبلا شهوة مواضع العورة لأنها داعية للشهوة . ص : **(بلا عذر)** . ش : كالطبيب يمس موضع المرض ، و المشتري يمسها لئلا يلتبس عليه عيبها . ص : **(إلا كف العجوز)** . ش : للمصالحة فيجوز . ص : **(كما مر)** . ش : في آفات اليد من أنه يجوز مصالحة العجائز . وغمزها رجله إذا أمنا لشهوة .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) قال في حق الأجنبية : ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يئس الشهوة لقوله عليه الصلاة و السلام : (من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامة)[٢] .

وهذا إذا كانت شابة تشتهي ، أما إذا كانت عجوزًا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لأن الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم .

وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم وكان يصافح العجائز[٣] .

ولما مرض ابن الزبير بمكة استأجر عجوزًا لتمرضه فكانت تغمز رجله وتفلي رأسه[٤]

(١) المصباح المنير (٨٨٣/٢، ٨٨٤) (مس) كتاب : الميم . الميم مع السين وما يثلثهما .

(٢) الحديث : غريب . [نصب الراية للزيلعي (٢٤٠/٤)] كتاب : الكراهية الحديث الخامس عشر .

(٣) الأثر : غريب كذا قال الزيلعي في [نصب الراية (٢٤٠/٤)] . كتاب الكراهية الحديث الخامس عشر .

(٤) غريب قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠/٤) كتاب : الكراهية فصل في الوطء والنظر والمس .

وكذا إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها فإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل لها أن يصافحها لأن فيه تعريضًا للفتنة ، والصغيرة إذا كانت لا تشتهي يباح مسُّها والنظر إليها ، لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ولأن النظر والمس حقوق الفتنة . ص : **(و)** . ش : من الآفات مماسة . ص : **(عورة الغير مطلقًا)** . ش : أي بشهوة أو بغيرها ذكرًا كان أو أنثى الماسّ والممسوس . ص : **(بلا عذر)** . ش : كالخائن والخائنة . ص : **(و)** . ش : من الآفات . ص : **(المماسة بشهوة لغير زوجته وأمته)** . ش : الحلال له ، بخلاف المجوسية التي أنكحها للغير ، وفيما إذا كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو ابنتها . ص : **(ويدخل في المماسة)** . ش : المذكورة . ص : **(المضاجعة)** . ش : مفاعلة لأن كل واحد يضاجع الآخر أي يلقي جنبه على الأرض في نومه مع الآخر . ص : **(والمعانقة)** . ش : بأن يعانق الآخر أي يضمه ويلتزمه . قال في (المصباح) [1] : عانقت واعتنقت وتعانقت وهو الضم والالتزام . ص : **(والتقبيل)** . ش : مصدر قبلت الشيء تقبيلاً ، والاسم القبلة بالضم وهي اللثم بالفم ، فإن هذه الأشياء في معنى المماسة فلها حكمها . ص : **(و)** . ش : من الآفات . ص : **(مماسة)** . ش : الرجل . ص : **(ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة بلا حائل من)** . ش : بدن . ص : **(زوجته وأمته)** . ش : المذكورة من قبل . ص : **(الحائضتين)** . ش : أي اللذين هما في الحيض . ص : **(أو النفساوين)** . ش : أي اللتين هما في النفاس ، وهو حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر و المس بشهوة . ص : **(وقال في (الخلاصة) تقبيل يد)** . ش : الإنسان . ص : **(العالم)** . ش : بالعلوم الشرعية . ص : **(و)** . ش : يد . ص : **(السلطان العادل)** . ش : أي القائم بتنفيذ الأحكام الشرعية . ص : **(جائز)** . ش : أي مباح . قال في (الأشباه والنظائر) [2] من كتاب الحظر والإباحة : من قبل يد غيره فسق إلا إذا كان ذا علم وشرف ، كذا في مكفرات (الظهيرية) : ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف .

ص : **(وتكلموا)** . ش : أي العلماء . ص : **(في تقبيل يد غيرهما)** . والأبوين والمولى والزوج وكل كبير . ص : **(قال بعضهم : إن أراد به)** . ش : أي بتقبيل

---

(١) المصباح المنير (٢/٦٦٢ ، ٦٦٣) (عنق) كتاب : العين . العين مع النون وما يثلثهما .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجم ص (٣٤٤) .

اليد . ص : **(تعظيم)** . ش : الإنسان . ص : **(المسلم لإسلامه)** . ش : أي لأجل كونه مسلمًا . ص : **(فلا بأس به)** . ش : من غير كراهة . ص : **(والأولى)** . ش : للإنسان . ص : **(ألا يقبل)** . ش : يد غير العالم والسلطان العادل ويحتمل كل يد . ص : **(هذا)** . ش : أي قول بعضهم . ص : **(مع ما تقدم)** . ش : قبله مذكور . ص : **(في الفتاوى قاضي خان)** . ش : أي فتاوى قاضي خان . ص : **(وفي الجامع الصغير)** . ش : للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى من قوله . ص : **(يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو)** . ش : يقبل . ص : **(يده أو)** . ش : يقبل . ص : **(شيئًا منه)** . ش : كرجل أو صدره أو رأسه أو كتفه . ص : **(أو يعانقه)** . ش : ومثله المرأة مع المرأة . ص : **(وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا بأس به)** . ش : أي التقبيل المذكور والمعانقة وفي (شرح الدرر) وكره تقبيل الرجل وعناقه في إزار واحد ، ولو عليه قميص لا وعن عطاء : سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن المعانقة فقال : (أول من عانق إبراهيم الخليل عليه السلام ، كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل كان بالأبطح ، فقيل له : في هذه البلدة خليل الرحمن ، فقال ذو القرنين : ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن ، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم . فسلم عليه إبراهيم واعتنقه وكان هو أول من عانق) .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى : والحاصل أن يكره أن يقبل الرجل الرجل ، أو فمه أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه ، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة لأن النبي ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ، وذلك عند فتح خيبر ، قال : (لا أدري بما أسرّ بفتح خيبر أو بقدوم جعفر) .

وعانق زيد بن حارثة ، وكان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك ، وكان الأعراب يقبلون أطرُفَ النبي ﷺ كما في (الكافي) وغيره .

ولهما ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة [1]

---

(١) أخرجه أبو عبيدة في الغريب .

وهي التقبيل ، وما رواه محمول على ما قبل التحريم .

قالوا : الخلاف في المعانقة في إزار واحد ، أما إذا كان عليه قميص أو جبة لا بأس به بالإجماع وهو الصحيح كذا في (الهداية) و (الكافي) وغيرهما .

وحديث عناق جعفر أخرجه الحاكم في المستدرك [١] وقال : إسناده لا غبار عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه) .

وحديث المكاعمة رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من حديث عامر الحجري قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ واسمه شمعون قال : (كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ومكامعة الرجل الرجل ليس بينهما شيء) .

قال أبو عبيدة بن سلام : والمكامعة أن يلثم الرجل فم صاحبه ، مأخوذ من عكام البعير وهو أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، ولذلك قيل لزوج المرأة كميع .

وفي كتاب (الوسائل في معرفة الأوائل) : أول من عانق إبراهيم عليه السلام . أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب [٢] (الإخوان) والديلمي عن تميم الداري مرفوعًا .

وقد ورد أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها ، والشيخ أبو منصور وفق بينهما يعني النهي والتجويز ، وعبارة العناية بين الأحاديث فقال : المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة .

قال في (العناية) وعبر عنه صاحب (الهداية) بقوله : في إزار واحد . كأنه سبب

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان ص (١٨٣) باب : في معانقة الإخوان رقم (١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها ، أبو داود (٣٥٦/٤) مطولاً ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٧) عن الشعبي ، وأورده ابن حجر في فتح الباري (٩٥/١١) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال) : هذه الحكاية باطلة ، وإسناده مظلم .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : الإخوان ص (١٨٥) باب : في معانقة الإخوان رقم (١٢٥) وأخرج أبو داود في سننه (٣٥٤/٤) رقم (٥٢١٣) من طريق حميد عن أنس رفعه : (قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة) .

يفضي إليها ، وأما على وجه البرّ والكرامة فجائز ، وعبارة (العناية) : إذا كان عليه قميص أو جُبّة لا بأس به .

ورخص الشيخ شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك .

وعن سفيان قال : تقبيل يد العالم سنة ، وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه ، قال الصدر الشهيد : وهو المختار .

وما يفعله الجهال من تقبيل يد أنفسهم إذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه كذا في (الكافي) قال في (المبتغى) : مكروه إجماعًا .

وفي (الاختيار) : أنه لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله ﷺ .

وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه .

وفي (الحاوي القدسي) : ولا بأس بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى ﷺ جعفرًا وقبل بين عينيه .

ويقبل الرجل والديه على الرأس والوجه ، وولده على الخد ، وزوجته على الفم ، وإخوانه على الجبهة ، ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتقبيل رأسه أجود وفي (شرح الجامع الصغير) لأبي الليث : القبلة على خمسة أوجه :

قبلة تحية كما بين المؤمنين .

وقبلة رحمة قبلة الوالد والوالدة لولدهما على الخد .

وقبلة شفقة قبلة الولد لهما على الرأس .

وقبلة مروءة قبلة أخيه أو أخته على ا لخد ، وقيل هي من الوالد للولد على الخدين .

وقيل قبلة الرحمة للوالد على الرأس .

وقيل قبلة الشفقة مع الأخ للأخت على الجبهة .

وقيل لا بأس بأن يقبل من ولده الصغير ما شاء منه وكذا الأجانب شفقة عليه .

والخامس قبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم ، فما في شرح الطحاوي للأسبيجابي من أن القبلة تكره بالإجماع فالظاهر أن هذه لغير الزوجة .

وما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن ، وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية دون العبادة ، وقال شمس الأئمة السرخسي : السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كذا في (الكافي) . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (السكنى في المسكن) . ش : بيتًا كان أو حجرة أو حانوتًا أو بستانًا أو حمامًا أو أرضًا . ص : (المغصوب) . ش : أي المأخوذ أو المستولى عليه بلا حق شرعي يعلمه ولهذا نقل الوالد رحمه الله تعالى في مسائل شتى من (شرحه على شرح الدرر) معزيًا إلى (المبتغى) : قال مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها كما قدمناه .

ونقل بعد ذلك : قال محمد إذا غصب أرضا فزرعها فلنا أن نشتري من غلتها فنأكلها . وليس للغاصب أن يأكل من ثمنها إلا مقدار بذره ، ويتصدق بالباقي على الفقراء .

وقال أبو يوسف : غصب أرضًا فبناها مسجدًا أو حماما أو حانوتا ، فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشراء ، وليس له أن يستأجرهما ، وإن غصب دارًا فجعلها مسجدا لا يسع لأحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله ، وإن جعلها مسجدا جامعًا لا يجمع فيه ، وإن جعلها طريقا ليس له أن يمر بها انتهى .

وفي (جامع الفتاوى) لقارىء الهداية قال : ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه ، لأن القبيح لا يكون فرضا ، وقيل يصح مع الكراهة ، وقيل إذا وجبت في غير الأرض المغصوبة فأداها في الأرض المغصوبة لا تصح وقيل إنما تكره الصلاة بلا إذنه إذا كان فيها زرع أو كراب ، إلا إذا علم تأله إذا رأى انتهى .

ومن هذا القبيل ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله تعالى في (فتاواه) قال : من فتح بابًا في جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو المذهب سواء كان لمصلحة نفسه أم لا يحرم المرور منه إلا لضرورة سواء كانت عتبته عريضة أم لا .

انتهى .

ويقال من هذا القبيل أيضًا من بنى حجرة في المسجد على خلاف شرط الواقف يحرم السكنى فيها والدخول إليها إلا عن ضرورة ، وهذا إذا عرف الواقف وعلم شرطه في وقفه وأما إذا لم يعلم يراعى فيه ما هو الأنفع للمسلمين . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(عقوق)** . ش : عق الولد أباه عقوقًا من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق والجمع عققة كما في المصباح [١] . ص : **(الوالدين)** . ش : أي الأب والأم . ص : **(أو أحدهما)** . ش : أي الوالدين . ص : **(قال الله تعالى [٢] : وقضى)** . ش : أي حكم . ص : **(ربك)** . ش : سبحانه وتعالى عليك وعلى أمتك يا محمد . ص : **(ألا تعبدوا إلا إياه)** . ش : أي أمر ربك أمرا مقطوعا بأن تعبدوه لأن غاية التعظيم لا يحق إلا لمن له غاية العظمة ونهاية الإنعام ، ويجوز أن تكون مفسرة لا ناهية . ص : **(وبالوالدين إحسانا)** . ش : وإن تحسنوا ، أو أحسنوا بالوالدين إحسانًا لأنهما السبب الظاهر للوجود . ذكره البيضاوي في (مختصر تفسير الرازي) لابن جميل أتبع الأمر بطاعته ببر الوالدين ، لأن السبب الحقيقي في وجود الإنسان هو تخليق الله وإيجاده ، فبدأ به ، والسبب الظاهر هو الأبوان فثنى بهما ، ولأن الإنسان يقابل الإله القديم بالتعظيم والمحدَث المخلوق بالشفقة ، وأحق الخلق بذلك الأبوان لكثرة إنعامهما ، ولأن شكر المنعم واجب . وفي الحديث [٣] : (لا يشكر الله من لم يشكر الناس) وبيان نعمتهما أن الولد بضعة منهما وفي الحديث (فاطمة بضعة مني) [٤] ولأن طلبهما نفع الولد ودفع مضرته كالطبيعي لهما ، وذلك

---

(١) المصباح المنير (٥٧٧/٢) (عق) كتاب : العين باب العين مع القاف وما يثلثهما .

(٢) سورة [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١١) ، أحمد في المسند (٢٠٣/٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٤٦١) . البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٦) ، البغوي في شرح السنة (١٨٧/١٣) ، ابن حبان (٢٠٧٠ موارد) ، أبو نعيم في الحلية (٣٨٩/٨) ، (٢٢/٩) .

(٤) أخرجه البخاري ٦٧- كتاب : النكاح ١١- باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠) ، مسلم (١٩٠٢/٤) ٤٤- كتاب : فضائل الصحابة ١٥- باب : فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام ٩٣- (٢٤٤٩) .

- أبو داود ٦- كتاب : النكاح ١٣- باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١) . ... =

أقصى فعل الخير ، ولأنهما يحسنان إلى الولد حالة نهاية ضعفه وعجزه .

فإن قيل إنما طلبا لذة أنفسهما فأدخلا الولد في عالم الآفات والمخافات .

وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب أباه ويقول : هو أدخلني في عالم الكون وعرضني للموت والأمراض ، وأمر المعرى أن يكتب على قبره :

هذا جناه أبي علي وما جنيت على أحد

وقال في ترك التزوج والولد :

وتركتهم في نعمة العدم التي سبقت لذاذتها نعم العاجل

ولو أنهم ولدوا لعانوا شدة ترمي بهم في موبقات الآجل

وقال الإسكندر : الأستاذ أعظم منّة من الوالد لأنه تحمل المشاق في تعليمي وأوقفني في نور العلم ، والأب طلب اللذة فأخرجني إلى آفات عالم الكون والفساد .

ومن الكلمات المشهورة : خير الآباء من علمك .

والجواب : هب أن أول الأمر كذلك إلا أن ما ذكرناه من إحسانه أفضل ما يكون وأعظم من الإحسان فسقطت الشبهة .

والمعنى : إن تحسنوا بالوالدين أو أحسنوا بالوالدين .

وفي الآية التأكيد في أمر الوالدين من وجوه :

الأول : أنه تقدم ذكر السعي المشكور في الآخرة بعني في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (١) كالمبينة له وبر الوالدين من جملته .

والثاني : أنه قدم عبادته وثنى ببرهما .

= - الترمذي ٥٠- كتاب : المناقب ٦١- باب : فضل فاطمة بنت محمد ﷺ رقم (٣٨٦٧) وقال : حديث حسن صحيح ، النسائي [الكبرى (٥/٩٧) كتاب : المناقب ٧٤- باب : مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله عنها (٨٣٧٠) .

- ابن ماجة (٢/٤٩٢ بتحقيقي) ٩- كتاب : النكاح ٥٦- باب : الغيرة (١٩٩٨) تحفة الأشراف (١١٢٦٧) .

(١) سورة [الإسراء : ١٩] .

والثالث : أنه قدم ذكرهما على الإحسان والاعتناء بهما .

والرابع : أن التنكير في «إحسانا» للتعظيم ، والمعنى إن إحسانهما إليك بلغ الغاية فليكن إحسانك إليهما كذلك ، ولهما مزيّة الابتداء كما في المثل : (المبادىء بالخير لا يكافأ) . ص : **(إما يبلغن عند الكبر أحدهما)** . ش : أي الوالدين . ص : **(أو كلاهما)** . ش : ومعنى عندك أن يكونا في كنفه وكفالته . ص : **(فلا تقل لهما أف)** . ش : فلا تنحصر مما يستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما ، وهو صوت يدل على تضجر ، وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين . ص : **(ولا تنهرهما)** . ش : ولا تزجرهما عما لا يعجبك فيه بإغلاظ . ص : **(وقل لهما قولا كريما)** . ش : بدل التأفيف والنهر . ص : **(واخفض لهما جناح الذل)** . ش : تذلل لهما وتواضع واخفض لهما جناحك الذليل . ص : **(من الرحمة)** . ش : من فرط رحمتك عليهما . ص : **(وقل رب ارحمهما)** . ش : أي ادع الله أن يرحمهما برحمته الباقية ، ولا تكتفِ برحمته القائمة وإن كانا كافرين لأن رحمته أن يهديهما . ص : **(كما ربياني صغيرا)** . ش : رحمة مثل رحمتهما وتربيتهما وإرشادهما في صغري وفاءً بوعدك للراحمين . روى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إن أبواي بلغا الكبر وإني ألي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما ؟ قال : فإنهما كانا يفعلان ذلك وهو يحبان حياتك أما أنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما) ذكره البيضاوي [1] .

وفي تفسير الزجاج [2] : ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ لا تقل لهما كلامًا تتبرم فيه بهما ومعنى أف النتن ، وقد قيل : إن أفّ وسخ الأظفار .

والمعنى لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم ، إذا كبرا وأسنّا أن تتولى من خدمتهما مثل الذي توليا من شأنك وخدمتك .

﴿وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ بمعنى لا تنهرهما ، ألا تكلمهما ضجرًا كالحًا في أوجههما .

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ أي ألِن لهما جنابك متذللا من مبالغتك في الرحمة لهما .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السرى ت (٣١١ هـ) (٣/٢٣٤) سورة [الإسراء : ٢٣] ، طبع عالم الكتب طبعة أولى سنة (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م) .

وقال ابن جميل في (مختصر تفسير الرازي) في قوله تعالى : ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ قال الفرّاء : تقول العرب : فلان متأفف من ريح وجدها ، أي يقول : أفٍّ أفٍّ .

وقال الأصمعي : الأفّ وسخ الأذن والتفّ وسخ الأظفار يقال ذلك عند الاستقذار ثم كثر حتى استعمل في كل ما يتأذى به وقيل : أخذ من الأفّ وهو الشيء القليل . وتف اتباع كشيطان وليطان .

وقيل : الأفّ الضجر .

وقال العيني : أصله إذا وقع عليه تراب فتنفخ لتزيله فالصوت الحاصل عند النفخ أُفّ ثم اتسع فيه فذكر عند كل مكروه .

وقال الزجاج [١] : هو النتن أي كما لم يتقذاك وأنت متلطخ بالنجاسات . فكذلك لا تتقذرهما عند الكبر .

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [٢] أي بالتعظيم والاحترام ، وقيل : هو أن يقول لا يا أبتاه يا أماه . وقيل : كما يقول العبد المذنب للسيد الفظ .

وقيل : لا ترفع إليهما بصرك ولا تسدد إليهما نظرك .

وأما نداء إبراهيم عليه السلام لأبيه باسمه على قراءة آزرُ بالضم ، ونسبته له إلى الضلال فلأن حق الله تعالى مقدم على حق غيره .

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [٣] فإن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه خفض لهما جناحه ، فهو كناية عن حسن التربية كما فعلا هما به ، وأيضًا فإن الطائر يرفع جناحه إذا أراد الارتفاع ويخفضه إذا أراد الانحطاط فاستعير للتواضع ، وإضافة الجناح للذل كحاتم الجود ، أي جناحك الذليل ، أو الذلول ، أو ذلك على سبيل الاستعارة قيل : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [٤] .

---

(١) المرجع السابق (٣/٢٣٤) .
(٢) سورة [الإسراء : ٣٤] .
(٣) سورة [الإسراء : ٣٤] .
(٤) سورة [التوبة : ١١٣] .

وقيل : هي مخصوصة في المشركين .

وقيل : هي محكمة لأنه يدعو للكافرين بالهداية والرحمة لهما بعد الإيمان ، وقال تعالى . ص : **(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا)** . ش : ذات وهن أو تهن وهنا . ص : **(على وهن)** . ش : أي تضعف ضعفًا فوق ضعف فإنها لا تزال تتضاعف ضعفها . ص : **(وفصاله في عامين)** . ش : وفطامه في انقضاء عامين ، وكانت ترضعه في تلك المدة وفيه دليل على أن أقصى مدة الرضاع حولان . ص : **(أن اشكر لي ولوالديك)** . ش : تفسير لوصينا أو علة له ، أو بدل من والديه ، بدل اشتمال . وذلك الحمل في البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصًا ، ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لمن قال له : من أبر ؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك وقال بعد ذلك : ثم أباك [١] . ص : **(إلى المصير)** [٢] . ش : فأحاسبك على شكرك وكفرك . ذكره البيضاوي [٣] . ص : **(خ ت س)** . ش : يعني روى البخاري [٤] والترمذي [٥] والنسائي [٦] بإسنادهم . ص : **(عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الكبائر)** . ش : جمع كبيرة وهي الإثم ، وتجمع على كبيرات أيضا كما في (المصباح) [٧] . ص : **(الإشراك بالله)** . ش : تعالى وهو من أكبر الكبائر ، ولا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهي الإسلام وما عداه من المعاصي في مشيئة الله تعالى إن شاء غفرها من غير توبة وإن شاء عذب عليها ، ومع التوبة فالكل

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢١٢/٤ بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ١- باب : بر الوالدين (٣٦٥٨) ، تحفة الأشراف (١٤٩٢٠) .

(٢) سورة [لقمان : ١٤] .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ص (٥٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . كتاب : الديات باب : قول الله تعالى : ﴿ومن أحياها﴾ ، كتاب : الأيمان والنذور باب : اليمين الغموس .

(٥) أخرجه الترمذي ٤٨- كتاب : تفسير القرآن ٥- باب : ومن سورة النساء (٣٠٢١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) أخرجه النسائي كتاب : تحريم الدم باب : ذكر الكبائر والقسامة باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها﴾ .

(٧) المصباح المنير (٨٠٥/٢ ، ٨٠٦) (كبر) كتاب : الكاف ، باب الكاف مع العين وما يثلثهما .

مغفور قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[١] . ص : (وعقوق) . ش : أي مخالفة . ص : (الوالدين) . ش : أو أحدهما فيما ليس بمعصية . ص : (وقتل النفس) . ش : التي حرم الله تعالى بغير الحق . ص : (واليمين الغموس) . ش : وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض يتعمد الكذب فيه . ص : (طك) . ش : يعني روى الطبراني في معجمه الكبير [٢] .

ص : (عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة) . ش : من الخصال . ص : (لا ينفع) . ش : يوم القيامة عند الله تعالى . ص : (معهن) . ش : أي مع وجود كل واحد منهن . ص : (عمل) . ش : صالح . ص : (الشرك بالله) . ش : تعالى فإنه يحبط العمل فلا عمل معه . ص : (وعقوق الوالدين) . ش : أي عصيانهما فيما أمرا به ونهيا مما ليس بمعصية ، وكذا أحدهما ، وفي معناهما الأجداد والجدات . ص : (والفرار) . ش : أي الهروب . ص : (من الزحف) . ش : أي الحرب مع المشركين ، زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا . ص : (حك حب) . ش : يعني روى الحاكم [٣] وابن حبان بإسنادهما . ص : (عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (كل الذنوب) . ش : من الكبائر والصغائر ، حتى الشرك بالله تعالى . ص : (يؤخر الله) . ش : تعالى منها جزاء . ص : (ما يشاء إلى يوم القيامة) . ش : فلا يجازي عليه في الدنيا ، وقد يعجل في الدنيا جزاء ما يشاء منها على حسب ما يريد . ص : (إلا) . ش : جزاء . ص : (عقوق الوالدين) . ش : أو أحدهما . ص : (فإن الله تعالى يعجلها لصاحبه) . ش : فيجازى عليه . ص : (في الحياة) . ش : الدنيا . ص : (قبل الممات) . ش : وهو مشاهد في الناس

---

(١) سورة [النساء : ٤٨] .

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في المعجم الكبير وقال : في إسناده يزيد بن ربيعة ضعيف جدًا مجمع الزوائد (١٠٤/١) كتاب : الإيمان [٧٨ - باب : في الكبائر] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦/٤) كتاب : البر والصلة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : بكار بن عبد العزيز ضعيف . البخاري في الأدب المفرد (٥٩١) .

معلوم فيما بينهم . ص : (طط) . ش : يعني روى الطبراني في الأوسط [١] بإسناد . ص : (عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (إياكم وعقوق الوالدين) . ش : أي احذروا ذلك . ص : (فإن ريح) . ش : أي رائحة . ص : (الجنة) . ش : في يوم القيامة . ص : (توجد) . ش : لعباد الله المؤمنين . ص : (من مسيرة ألف عام) . ش : فتهب لهم فيستنشقونها . ص : (والله لا يجدها) . ش : أي تلك الرائحة . ص : (عاق) . ش : أي عاص مخالف لوالديه أو أحدهما فيما ليس بمعصية . ص : (ولا قاطع رحم) . ش : أي معرض عن أقاربه متجنب عنهم بلا سبب شرعي . ص : (ولا شيخ) . ش : فوق الكهل والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب ، وقيل من بلغ الأربعين كذا في (المصباح) [٢] . ص : (زان) . ش : أي يفعل الزنا مع انكسار ثوران شهوته بالكبر ، قال السبتي رحمه الله تعالى من قصيدته :

هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها ما عذر أشيب يستهويه شيطان

ص : (ولا جار) . ش : بالتشديد ، اسم فاعل من الجر . ص : (إزاره) . ش : أي ثوبه . ص : (خيلاء) . ش : أي تكبرا أو تجبرا أو بطرًا ورياء ، فإنه عبد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك . ص : (إنما الكبرياء). ش : أي التكبر والتعاظم . ص : (لله رب العالمين) . ش : فهو الأحق بذلك والأولى به دون من سواه .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي رحمه الله تعالى: روى الأصبهاني في (الترغيب)[٣] عن وهب بن منبه قال : إن الألواح التي كتب الله عز وجل لموسى عليه السلام فيها

---

(١) عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط (١٨/٦) رقم (٥٦٦٤) وقال : من طريق محمد بن كثير عن جابر الجعفي وكلاهما ضعيف جدًا [مجمع الزوائد (١٤٨/٨ ، ١٤٩) ٣٤) كتاب : البر والصلة ١٠- باب : ما جاء في العقوق] .

(٢) المصباح المنير (٥٠٤/١) شيخ .

(٣) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٢٤/٣) فصل رقم (٢٢١٠) وإسناده : أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن مردويه ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عبد الله الرباطي ، ثنا أحمد بن عبيد الله بن القاسم بن سواد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب بن الخطيب الأبذاري ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا سليمان عن أيوب قال : سمعت عبد الله بن صفوان يحدث عن أبيه عن وهب بن منبه ... الأثر .

(يا موسى وقّر والديك فإنه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدًا يبره ، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدًا يعقه) . ص : (واعلم) . ش : أيها المكلف . ص : (أن العقوق) . ش : للوالدين أو أحدهما . ص : (إنما يكون بالمخالفة) . ش : لهما أو لأحدهما . ص : (في) . ش : أمر هو طاعة لله تعالى أو مباح . ص : (غير معصية) . ش : لله تعالى .

ص : (إذ) . ش : أي لأنه كما قال ﷺ . ص : (لا طاعة لمخلوق) . ش : أي لا تجوز الطاعة له . ص : (في معصية الخالق) . ش : أي إذا ترتب عليها معصية الخالق سبحانه وتعالى لأن الحق لله تعالى في الطاعة لا لغيره إلا بما جعله الله تعالى . وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية : واجب على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره ، فلا يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ حين أمر على بعث أميرا وأمر الناس بطاعته : فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في نار أججها لهم ، فامتنعوا منها وقالوا : لم ندخل الإسلام إلا فرارًا من النار فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف) [١] وصوب فعلهم وقد روى عنه ﷺ أنه قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [٢] ا هـ .

والحاصل أن كل من لزمته طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة أبويه فيما هو طاعة . والرعية يجب عليهم طاعة السلطان فيما هو طاعة .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الأحكام باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، كتاب : خبر الآحاد باب : إجازة خبر الواحد .
- مسلم (٣٣) - كتاب : الإمارة ٨ - باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم - ٣٩ - (١٨٤٠) .
- أبو داود ٩ - كتاب : الجهاد ٦٩ - باب في الطاعة رقم (٢٦٢٥)
- النسائي كتاب : البيعة باب (٣٢) جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢١٠) أحمد في المسند (٨٢/١، ٩٤، ١٢٥) تحفة الأشراف (١٠١٦٨) ، البيهقي (١٥٦/٨) ، البيهقي في دلائل النبوة (٣١٢/٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣١/١ ، ٤٠٩) ، عبد الرزاق (٣٧٨٨) ، الطبراني (١٦٥/١٨) رقم (٣٦٧) ، البغوي في شرح السنة (١٠/ ٤٤) .

والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب عليه طاعة مولاه فيما هو طاعة كما إذا صدر الأمر من الآمرين إلى المأمورين فيما هو نصح في حقهم ونفع لهم وتربية لأحوالهم وتكميل لنقصانهم يجب طاعتهم في ذلك أما في الأمر المباح الذي وجوده في حق المأمورين وعدم وجوده سواء ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم ، فإن طاعتهم فيه جائزة مباحة غير واجبة كما قررناه وحررناه في حق أمر السلطان في غير هذا الكتاب .

ص : **(وإليه)** . ش : أي إلى ما ذكر من أن عقوق الوالدين المخالفة في غير المعصية . ص : **(وأشار بقوله تعالى : ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ﴾)** [١] . ش : أي الوالدان بأن كانا مشركين وألزماك . ص : **(على أن تشرك بي ما ليس لك به علم)** . ش : من صنم أو كوكب أو نحوهما من الآلهة الباطلة وقال البيضاوي : ما ليس لك به علم باستحقاق الإشراك تقليدًا لهم وقيل : أراد بنفي العلم به نفيه . ص : **(فلا تطعهما)** . ش : في ذلك .

ص : **(وصاحبهما في الدنيا معروفًا)** . ش : صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه التكريم . ص : **(واتبع)** . ش : في الدين . ص : **(سبيل من أناب)** . ش : أي رجع . ص : **(إلَيّ)** . ش : (بالتوحيد والإخلاص في الطاعة) . ص : **(وأن الكفر)** . ش : بالله تعالى في الوالدين . ص : **(لا يحل العقوق)** . ش : من الولد لهما فإن الله تعالى ما خص المعنى من الآية السابقة في وجوب طاعة الوالدين إلا أمرهما له بالشرك فإنه لا يطيعهما فيه فبقي ما عدا الشرك على أصل الطاعة فيه للوالدين. ص : **(حتى يجب على)** . ش : الولد . ص : **(المسلم نفقة الوالدين)** . ش : إذا عجزا عن الكسب . وفي (شرح الدرر) : لا نفقة مع الاختلاق دينًا إلا لزوجته ، والأصول ، والفروع ، الذميين ، لقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [٢] . وفسرها النبي ﷺ بحسن العشرة . والأجداد والجدات كالأبوين .

ولا يجبر المسلم على الإنفاق على أبويه الحربيين ، ولا الحربي على أبيه المسلم أو

---

(١) سورة لقمان : الآية (١٥) .

(٢) سورة لقمان : الآية (١٥) .

الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة ، والحربي لا يستحق الصلة للنهي عن برهم لقوله تعالى : ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ [١] ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في دارنا وبينهم وإن اتحدت ملتهم ، وقيد بالذميين احترازًا عن الحربي والمستأمن ، أما الأول فلأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا . وأما الثاني فلعرضيته إذ يلحق بدار الحرب .

ص : (و) . ش : يجب على المسلم أيضًا . ص : (خدمتهما) . ش : أي والديه الكافرين . ص : (و) . ش : يجب عليه أيضًا . ص : (برّهما) . ش : أي الإحسان إليهما بقدر الإمكان . ص : (وزيارتهما) . ش : في بعض الأحيان . ص : (إلاَّ أن يخاف) . ش : الولد المسلم . ص : (أن يجلياه) . ش : أي أبواه الكافران بجراه . ص : (إلى الكفر) . ش : والتدين بدينهما . ص : (فيجوز) . ش : له . ص : (ألا يزور حينئذ) . ش : ولهذا ذكر في تنوير الأبصار وغيره من الحضانة أنها تجب للذمية كالمسلمة ما لم يعقل الصغير دينا ويخاف أن يألف الكفر . ص : (كذا) . ش : نقل ما ذكر من الكلام . ص : (في الخلاصة ولا) . ش : يجوز أن الولد المسلم . ص : (يقودهما) . ش : أي والديه الكافرين إذا عميا . ص : (إلى البيعة) . ش : والكنيسة لإعانته لهما على الكفر وهو لا يجوز . ص : (و) . ش : إنما . ص : (يقودهما) . ش : أي والديه . ص : (منها) . ش : أي من البيعة إلى المنزل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على (شرح الدرر) معزيًا إلى الحاوي القدسي [٢] : لا يقاد الأعمى إلى البيعة ويقاد منها ونحوه في (البزازية) وغيرها . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (قطع الرحم) .

---

(١) سورة الممتحنة : الآية (٩) .

(٢) الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود سنة ٦٠٠ (٥٩٣) ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية . قال : وإنما قيل فيه القدسي لأنه صنفه في القدس نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي . انتهى . ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ الإمام محمد الغزنوي والله سبحانه وتعالى أعلم . أوله : الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام ... إلخ وجعله على ثلاثة أقسام ، قسم في أصول الدين ، وقسم في أصو ل الفقه ، وقسم في الفروع ، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة .
[كشف الظنون (١ / ٦٢٧)] .

ش : أي هجر الأقارب وعدم صلتهم. ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده .

ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال .
ص : (إن الله تعالى خلق الخلق) . ش : أي قدر المقادير في اللوح المحفوظ .
ص : (حتى إذا فرغ منهم) . ش : أي من إثباتهم في اللوح المحفوظ بالقلم الأعلى .
ص : (قامت الرحم) . ش : من جملتهم . ص : (فأخذت) . ش : أي تمسكت .
ص : (بحَقْوِ) . ش : بالفتح ، وهو موضع شد الأزرار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سموا الأزار الذي يشد العورة حَقْوًا كذا في (المصباح) [٢] . ص : (الرحمن) . ش : المستوى على العرش والمتجلي بالرحمة لكون الرحم سببًا في الإيجاب فهو كالواسطة بينه تعالى وبين خلقه ، ولهذا قال الله تعالى :﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ [٣] فالله تعالى هو السبب الحقيقي وهي السبب المجازي . ص : (فقال) . ش : لها الله تعالى . ص : (مُهْ) . ش : بالفتح فالسكون اسم فعل معناه اكتفى عن هذا الأخذ . ص : (قالت) . ش : أي الرحم . ص : (هذا مقام العائذ) . ش : أي المتحفظ المعتصم . ص : (بك من القطعية قال). ش : لها الله تعالى . ص: (نعم) . ش : تصديقًا ولهذا طرد تعالى السببية في وجود الولد عن الأب والأم وأعاذها من الانقطاع من حين ابتدأها . فإن قلت الكلام هنا في الرحم وهي القرابة وأنت تذكر الوالدين ! قلت أصل الرحم قرابة الولاد ، ولولاها لما كانت قرابة الرحم فهي عينها غيرها إنما بُعدت فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين لئلا تنسى سببيتها أما ترضين يا أيتها الرحم . ص : (أن أصل من وصلك) . ش : لكونه تعلق بي لاعتباره ما هو كالواسطة في الإيجاد ولأجل السببية المطردة . ص : (وأقطع من قطعك) . ش : بإعراضه عني بتركه التوجه إلى حضرتي من أبواب ما جعلته كالواسطة ولهذا ورد أن رضاء الوالدين

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : التفسير . سورة (٤٧) ، كتاب : الآداب (١٣) ، كتاب : التوحيد (٣٥) .
- مسلم (٤ / ١٩٨٠) ٤٥ - كتاب : البر والصلة والآداب ٦- باب : صلة الرحم .
- البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٦) .
(٢) المصباح المنير (١ / ٢٢٥) (حَقْو) كتاب الحاء . الحاء مع القاف وما يثلثهما .
(٣) سورة لقمان : الآية (١٤) .

من رضاء الله وسخطهما من سخط الله تعالى . ص : **(قالت بلى)** . ش : أرضى بذلك . ص : **(قال)** . ش : لها سبحانه وتعالى . ص : **(فذلك)** . ش : الذي جعلته . ص : **(لك)** . ش : أي لا أخلفه أصلاً . وقال النووي في (شرح مسلم) وفي رواية: (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله)[١] قال القاضي [٢] : الرحم التي تُصل وتقطع ويتوجه فيها البر والإثم وإنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب ، يجمعه قرابة رحم والده ، ويتصل بعضه ببعض فسُمى ذلك الاتصال ، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام ، فيكون ذكر قيامها وتعلقها هنا ضرب من مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها . وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ، ولهذا سمى قطعًا . والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل .

قال : ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى والعائذ والمستعيذ وهو المعتصم بالله الملتجئ إليه المستجير به قال العلماء : وحقيقة الصلة العطف والرحمة ، فصلة الله تعالى عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه ، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدروهم لمعرفته وطاعته .

قال القاضي عياض : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة . قالوا : والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن صلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة .

فنها واجب ومنها مستحب ، ولو وصل بعد الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٩) ، أخرجه مسلم (٤ / ١٩٨١) ٤٥ - كتاب : البر والصلة والآداب ٦ - باب : صلة الرحم رقم ١٧ - (٢٥٥٥) ، ابن حبان (ص ٤٩٩ موارد) كتاب : البر والصلة ٣- باب : صلة الرحم وقطعها رقم (٢٠٣٤) مختصرًا .
- البغوي في شرح السنة (١٣ / ٢٤) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٣٤٨) .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ١٩) للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت ٥٤٤ هـ .

ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يسمى واصلا .

ص : (**ثم قال رسول الله ﷺ** [١] : **اقرؤا إن شئتم**) . ش : في تأييد ما ذكر قوله تعالى . ص : (**فهل عسيتم**) . ش : فهل يتوقع منكم . ص : (**إن توليتم**) . ش : أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتم عن الإسلام . ص : (**أن تفسدوا في الأرض**) . ش : تفاخرا على الولاية وتجاذبا لها ، أو رجوعًا لما كنتم عليه في الجهالة من تغاور ومقاتلة الأقارب .

والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم . ص : (**وتقطعوا أرحامكم**) . ش : من القطع ، وقرئ تقطعوا من التقطع . ص : (**أولئك**) . ش : إشارة إلى المذكورين . ص : (**الذين لعنهم الله**) . ش : بإفسادهم وقطعهم الإرحام . ص : (**فأصمهم**) . ش : عن استماع الحق . ص : (**وأعمى أبصارهم**) . ش : فلا يهتدون سبيلاً . ص : (**أفلا يتدبرون القرآن**). ش : يتصفحونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجسروا على المعاصي . ص : (**أم على قلوب أقفالها**) [٢] . ش : لا يصل إليها ذكر ولا ينكشف له أمر ، وتنكير القلوب لأن المراد قلوب بعض منهم وللإشعار بأنها لإبهام أمرها في القساوة . أو لفرط جهالتها ، ونكرها كأنها مبهمة منكورة ، وإضافة الأقفال إليها للدلالة على أقفال مناسبة لها مختصة بها لا تجانس الأقفال المعهودة .

ص : (**حب**) . ش : يعني روى ابن حبان [٣] بإسناده . ص : (**عن عبد الرحمن بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعًا**) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال :

---

(١) الحديث : متفق عليه .
أخرجه البخاري كتاب : التفسير باب : وتقطعوا أرحامكم رقم (٤٨٣٠ ، ٤٨٣١) كتاب الآداب باب : من وصل وصله الله رقم (٥٩٨٧) كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله ، رقم (٧٥٠٢) . مسلم كتاب : البر والصلة والآداب باب : صلة الرحم . وتحريم قطيعتها رقم ١٦ - (٢٥٥٤) . تحفة الأشراف (١٣٣٨٢) . النسائي الكبرى ، كتاب التفسير (٢ / ٢٩٩) سورة محمد آية (٢٢) .

(٢) سورة محمد : الآية (٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٨ . ٣١- باب : لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم (٦٣) .

ص : **(إن الرحمة)** . ش : المخصوصة بأهل الكمال من المؤمنين . ص : **(لا تنزل على قوم فيهم)**. ش : أي من جملتهم رجل . ص : **(قاطع رحم)**. ش : إذا علموا به ولم ينفروا منه . ص : **(طب)** . ش : يعني روى الطبراني بإسناده. ص : **(عن الأعمش رحمه الله تعالى أنه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقه)** . ش : بفتح اللام . وهي القوم الذين يجتمعون مستديرين ، وحلقة الباب بالسكون من حديد وغيره ذكره في (المصباح) [١] . ص : **(فقال أنشد الله تعالى)** . ش : أنشدتك الله وبالله ذكرتك به واستعطفتك به ، أو سألتك به مقسمًا عليك كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(قطع رحم)** . ش : مفعول أنشد . ص : **(لما)** . ش : بالتشديد ، أي إلا . ص : **(قام)** . ش : أي مضى وذهب .

ص : **(عنا فإنّا نريد أن ندعو ربنا وإن أبواب السماء مرتجة)** . ش : بالتخفيف ، أي مغلقة . ص : **(دون قاطع رحم)** . ش : أي لا تفتح له فلا يقبل دعاؤه فيتضرر به قومه الذي هو فيهم بعدم قبول دعائهم أيضًا كما في الحديث إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم) [٣] . ص : **(اعلم أن قطع الرحم حرام)** . ش : للأحاديث الواردة في ذلك . ص : **(ووصلها)** . ش : أي الرحم . ص : **(واجب)** . ش : على كل مكلف ، قال الله تعالى : ﴿وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا﴾ [٤] فإن حكمة جعل القرابة والرحم التعارف فيهما بينهم وألا ينسوا نعمة الله تعالى عليهم ، فمن قطع رحمه فقد كفر بتلك النعمة ، وألغى حكمة الجعل المذكور . ص : **(ومعناه)** . ش : أي معنى وصل الرحم . ص : **(ألا ينساها)** . ش : أي الرحم يعني القرابة والنسب بينه وبين قومه . ص : **(ويتفقدها بالزيارة أو الإهداء)** . ش : مقدار ما يتيسر له . ص : **(أو الإعانة)**. ش : في قضاء الحوائج . ص : **(باليد)** . ش : إن أمكنه فيما يكون بها . ص : **(أو القول)** . ش : فيما يكون به من إيصال مظلمة إلى حاكم ليرفعها ، أو تعليم وإرشاد ونصح وإمداد . ص :

---

(١) المصباح المنير (٢٢٨/١) (حلف) كتاب : الحاء - الحاء مع اللام وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٩٣٤/٢) (نشد) - كتاب : النون - النون مع الشين وما يثلثهما .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : (صـ ٣٨) ٣١ - باب : لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم (٦٣) .

(٤) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

(وأقله) . ش : أي أدنى ما يحصل به وصل الرحم . ص : **(التسليم)** . ش : أي إلقاء السلام عند الاجتماع . ص : **(أو إرسال السلام)** . ش : والتحية مع الغير . ص : **(أو)**. ش : إرسال. ص : **(المكتوب)** . ش : بذكر السلام والدعاء وشرح الأشواق . وذكر بعض الوقائع والأخبار ونحو ذلك . ص : **(ولا توقيت فيه)** . ش : أي في وصل الرحم في كل شهر أو جمعة أو يوم وإنما ذلك بمقدار الإمكان وعدم الحرج من الجانبين . ص : **(وتجب)** . ش : أي صلة الرحم . ص : **(لكل ذي رحم محرم)** . ش : بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا تدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال . ص : **(واختلف)**. ش : بالبناء للمفعول) . ص : **(في)** . ش : صلة الرحم . ص : **(غير المحرم منه)**. ش : كبنات الأعمام وبنات الأخوال . ص : **(ويدل على عدم وجوبها)** . ش : أي صلة الرحم في غير المحرم . ص : **(جواز النكاح)** . ش : إذ لو وجب عليه صلة الرحم في غير المحرم منه لحرم النكاح لأن النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو قطع للرحم لا صلة فلما جاز النكاح شرعًا دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم في غير المحرم . ص : **(و)** . ش : يدل أيضًا على عدم وجوبها جواز . ص : **(الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرًا لم تحرم عليه الأخرى)** . ش : كالمرأة أو بنت خالها وهو غير المحرم فلو وجبت الصلة في غير المحرم لما جاز الجمع للإنسان في النكاح وملك اليمين بين المرأة وبنت عمها أو بنت خالها لما يقتضي ذلك من قطع الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة إحداهما للأخرى . ص : **(إذ)** . ش : أي لأنّ . ص : **(علة عدم)** . ش : جواز النكاح بين الرجل وعمته أو خالته . ص : **(و)** . ش : عدم جواز . ص : **(الجمع)** . ش : بين امرأة وعمتها أو خالتها . ص : **(لزوم قطع الرحم في الجواز)** . ش : أي لأنه يلزم من ذلك قطع الرحم فامتنع الجواز لترتب قطع الرحم عليه وهو حرام فحرم ما يترتب عليه أيضًا .

قال النووي في (شرح مسلم) : وقيل وهو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره وهذا القول هو الصواب ومما يدل عليه الحديث الوارد في أهل مصر وذلك قوله ﷺ : (ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحما) وفي رواية : (ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإن

لهم ذمة ورحما) أو قال : ذمة وصهرا) [1] .

قال العلماء : القيراط جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما . وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به ، والذمة الحرمة والحق ، والرحم كون هاجر أم إسماعيل منهم والصهر كون مارية أم إبراهيم منهم ويدل عليه أيضًا حديث : (إن أبرّ البرّ أن يَصِل الرّجل أهل ودّ أبيه) [2] مع أنه لا محرمية . وقال النووي قبل ذلك أيضًا : قال القاضي عياض وأجمعوا على أن الأب والأم آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بين الأجداد والإخوة وقال ﷺ : (أدناك أدناك) فقال أصحابنا : يستحب أن يقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد ثم الجدات ، ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، مَنْ أدنى بأبوين على مَنْ أدنى بأحدهما .

ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم ، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ، ولذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي . وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(إيذاء الزوجة زوجها)** . ش : بالفعل أو بالقول . روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجة من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا) رواه الترمذي وقال حديث حسن . ذكره النووي في (رياض الصالحين) [3] . ص : **(ومخافتها)** . ش :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٧٠) كتاب : فضائل الصحابة ٦٥ : باب : وصية النبي ﷺ بأهل مصر رقم (٢٥٤٣) ، أحمد في مسنده (١٧٤/٥) ، الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٢/٢ ، ١٢٤) البيهقي في السنة الكبرى (٢٠٦/٩) دلائل النبوة له ٣٢١/٦ جميعا من حديث أبي ذر ، ومن حديث كعب بن مالك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٨/٦) . رقم (١٩٩٦) ، الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٤/٣) . الطبراني في المعجم الكبير (٦١/١٩) رقمي ١١١ ، ١١٣ ، الحاكم في المستدرك (٥٣٣/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : البر والصلة (١١) ، أبو داود (٥١٤٣) ، الترمذي (١٩٠٣) ، أحمد في المسند (٨٨/٢ ، ٩٢)

(٣) رياض الصالحين (١ / ١٧٠) ٣٥ - باب : حق الزوج على المرأة (٢٨٩)

أي الزوجة . ص : **(إياه)** . ش : أي الزوج في كل ما يريد مما لا معصية فيه لله تعالى . ص : **(وعدم رعاية حقوقه)**. ش : أي الزوج قال في (الشرعة) وشرحها : وكانت امرأة في عهد النبي ﷺ تستقبل زوجها إذا دخل من خارج فتقول مرحبًا بسيدي وسيد أهل بيتي ،وتعمد إلى أخذ ردائه فتأخذه من عنقه . وتقصد إلى نَعله فتخلعه ، فإن رأته حزينًا قالت ما يحزنك إن كان حزنك لآخرتك زادك الله تعالى منها . وإن كان لدنياك كفاك الله عز وجل فقال النبي ﷺ لزوجها أو لمن أخبره بحالها : يا فلان أقرئها مني السلام وأخبرها أن لها نصف أجر شهيد . ومن حقوقه عليها ألا تمن عليه بمالها الذي صرفته في حوائجه ، وألا تعبس في وجهه فيسخط الله عليها ، وألا تؤذيه بلسانها . وألا تدخل عليه غمًا من أمر النفقة .

ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [1] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(لو كنت آمر أحدًا)** . ش : من الناس . ص : **(أن يسجد لأحد)** . ش : سجود تحية لا سجود عبادة كما كان سجود إخوة يوسف ليوسف عليه السلام . والمعنى لو كنت موجبًا على أحد ذلك . ص : **(لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)** . ش : أي تحية بأبلغ تحية قال في (الأشباه والنظائر) من مباحث النية في أوائل الكتاب : إن سجد للسلطان إن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر .

أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام ، ولو أكره على السجود للملك بالقتل ، فإن أمروه به وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن أكره على الكفر ، وإن كان للتحية فالأفضل السجود . انتهى .

ويمكن أن يكون المعنى لو كنت آمرًا أحدا أن يسجد لأحد عبادة من دون الله تعالى لكان الأحق بذلك الزوج من زوجته ، كنت آمر الزوجة أن تسجد لزوجها ، أن تعبده لما أنه يرزقها ويحفظها ويعولها ويحمي عنها ولكنى لا آمر أحدًا أن يعبد أحدًا وإنما آمر الكل أن يعبدوا الله تعالى وحده لا يشركون به شيئًا . وفي الحديث كمال

---

(١) أخرجه الترمذي - ١٠ كتاب : الرضاع . - ١٠ باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم (١١٥٩) .
قال ابو عيسى : حديث حسن غريب . انفرد به تحفة الأشراف (١٥١٠٤) .

الحث للزوجة على أداء حقوق الزوج .

ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما . ص : (عنه) . ش : أي عن أبي هريرة . ص : (رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (إذا دعى) . ش : أي نادى . ص : (الرجل امرأته إلى فراشه) . ش (كناية عن الجماع أي طلب منها أن تمكنه من نفسها . ص : (فأبت) . ش : أي امتنعت من . ص : (أن تجيء) . ش : إليه . ص : (فبات غضبان) . ش : عليها من ذلك . ص : (لعنتها الملائكة). ش : أي دعت عليها بالبعد والطرد عن جنب الله تعالى وحضرة قدسه . ص : (حتى تصبح) . ش : أي لعنًا مستمرًا إلى الصباح . وفي رواية للبخاري [١] ومسلم [٢] : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلاّ كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها) [٣] .

ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (إضاعة الرجل أولاده) . ش : من غير نفقة ولا تربية . ص : (و) . ش : إضاعة . ص : (ما) . ش : أي الذي ، وفيه تغليب من لا يعقل على من يعقل نظير قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ . ص : (يجب عليه نفقته من الأقارب) . ش : جمع قريب وهو كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد إذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبًا كان عاقًا ، لأن القريب في العرف من يتقرب إليه بواسطة الغير ، وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ، ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : النكاح - باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها .

(٢) أخرجه مسلم ١٦ - كتاب : النكاح باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٢٠ (١٤٣٦) -أبو داود ٦- كتاب : النكاح ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤١) تحفة الأشراف (١٣٤٠٤)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦- كتاب النكاح ٢٠ - باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٢١ - (٠٠٠٠) .

كذا في (شرح الدرر) من الوصايا : ثم نفقة الأقارب لا تجب إلا على الموسر يسار الفطرة ، بأن ملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدًا وهو الصحيح ، ولا بد من عجزهم عن الاكتساب .

(والفتاوى الظهيرية) : ولا يقضي بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيًا ، وأما إذا كان الكبار أصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما .

وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا لهن حاجة إلى نفقة .

ثم الأصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم أنه ينقسم على قدر الميراث ؛ لأن الله تعالى أوجب النفقة باسم الوارث قال تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [١] فقد أوجب باسم الوارث فوجب التقدير به ، ولهذا قلنا بأن الرجل إذا أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ، ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والأنثى فيه على السواء .

فإذا كان للصغار أم وعم ، أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث . ص : **(و)** . ش : من . ص : **(الأرقاء)** . ش : جمع رقيق وهو شامل للذكر والأنثى .

قال في (الشرعة وشرحها) : وكان مما أوصى به النبي ﷺ : (الصلاة وما ملكت أيمانكم) [٢] أي مماليكم ، يعني احفظوا المماليك بحسن القيام بما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وغيرهما ، وقد كان هذا آخر ما أوصى به النبي ﷺ بأن قال : (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسُون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فإنه ملككم

---

(١) سوة [البقرة : ٢٣٣] .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/٢٩٦ ، ٢٩٧ بتحقيقي) ٦- كتاب : الجنائز ٦٤- باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته انفرد به تحفة الأشراف (١٨١٥٤) ، أحمد في المسند (٣/١١٧) ، (٦/٢٩٠) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٤٠) رقم ١٩٦٥- ترجمة أحمد بن عبد الله أبو نصر الشاشي .

إياهم ولو شاء لملكهم إياكم)[١] . ص : (و) . ش : من . ص : (الدواب) . ش : جمع دابة . قال في (المصباح)[٢] : كل حيوان في الأرض دابة ، خالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب ، وردّ بالسماع وهو قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾[٣] قالوا خلق كل حيوان مميزًا كان أو غير مميز ، وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق تعرف طارىء ، وتطلق الدابة على الذكر والأنثى ، والجمع دواب .

وفي (شرح الشرعة) : في حقوق الحيوانات : ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة ، يعني كثيرًا مستوفيًا بلا لزوم خصوص سبعين ؛ لأن هذا كناية عن الكثرة .

وعن أم سلمة رضي الله عنها : (ما من امرىء مسلم ينقى لفرسه شعيرًا ثم يعلقه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة)[٤] .

وفي (الفتاوى الظهيرية) : مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق والحيوانات وغير الحيوانات في ذلك على السواء ، غير أن في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله بالإنفاق ، وفي غير الحيوانات كالدور والعقار لا يفتى به إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها .

وعن أبي يوسف : أنه يجبر على الإنفاق على البهائم كما يجبر على الإنفاق على الرقيق : وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى قال : إن في عدم الجبر على الإنفاق على البهائم تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك منهى عنه ، وقاساه على الرقيق ، ووجه الفرق أن إجبار القاضي المولى على الإنفاق على مملوكه نوع قضاء ، والقضاء لا بد له من مقضي له هو من أهل الاستحقاق ، وهذا يوجد في الرقيق من أهل أن يستحق حقوقًا

---

(١) أخرج الجملة الأولى ابن حبان ص (٢٩٨ موارد) ١٥- ٠كتاب : الوصايا ٢- باب : فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ (١٢٢٠) .

(٢) المصباح المنير (١/٢٨٨ ، ٢٨٩) (دبب) كتاب : الدال . الدال مع الباء وما يثلثهما .

(٣) سورة [النور : ٤٥] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٠٣) وعزاه السيوطي للبيهقي في شعب الإيمان عن تميم . كنز العمال (٤/٣٠٥) رقم (١٠٦٢٤) .

على المولى وعلى غيره في الجملة ، ألا ترى أن بالكتابة يستحق حقوقا على المولى ، والحيوان لا يصلح مقضيًا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء .

رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو مدبر ، أو أم ولد يجبر الولي على نفقتهم ، فإن أبى المولى الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ، ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ، ففي العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو يبيعهما ، وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير ؛ لأنه لا يمكن بيعهما ، وأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته ؛ لأنه غير مملوك المنافع والمكاسب .

والأصل في نفقة الرقيق إن كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على نفقته وإن كان غير مملوك المنافع لا يجبر المولى على إنفاقه . ص : **(فإنه)** . ش : أي الرجل المذكور . ص : **(راع)** . ش : كما يقال للحاكم والأمير راع ، اسم فاعل من رعيته إذا حفظته لقيامه بتدبير الناس وسياستهم كذا في (المصباح) [١] . ص : **(فهذه)** . ش : أي الطائفة المذكورة من أولادهن ، وما يجب عليه نفقته ممن ذكر . ص : **(رعاياه)** . ش : جمع رعية . ص : **(يُسأل)** . ش : بالبناء للمفعول أي بالله تعالى . ص : **(عنهم يوم القيامة خصوصا الأولاد)** . ش : لكمال القرب إليه . ص : **(فإنه يجب على الأب)** . ش : وجوبا شرعيا وعقليا وعرفيا أيضًا . ص : **(نفقة أولاده الصغار)** . ش : بخلاف الكبار فإذا كانوا عاجزين بنحو زمانة وعمى فإنه يجب عليهم نفقتهم أيضًا . ص : **(و)** . ش : يجب عليه أيضًا . ص : **(كسوتهم)** . ش : بما يليق بهم من الثياب **(وتعليمهم)** . ش : العلم والقراءة والحرفة . ص : **(وتأديبهم)** . ش : بالآداب الشرعية .

وفي (شرح) الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من مسائل متفرقة قال : ويكره ولده على تعلم القرآن والأدب والعلم ، لأن ذلك فرض على الوالدين كذا في (جامع الفتاوى) . ص : **(قال الله تعالى)** [٢] . ش : يا أيها الذين آمنوا . ص : **(قوا)** . ش : من الوقاية بالكسر وهي الحفظ . ص : **(أنفسكم)** . ش : بترك المعاصي وفعل الطاعات . ص : **(وأهليكم نارا)** . ش : بالنصح والتأدب كذا ذكره

---

(١) المصباح المنير (٣٥٤/١) رعى كتاب : الراء . الراء مع العين وما يثلثهما .

(٢) سورة [التحريم : ٦] .

(البيضاوي) [١] . ص : (و) . ش : يجب على الأب . ص : (ألا يلبس أولاده) . ش : الصغار الذكور . ص : (الحرير) . ش : وكذا يجب على الأم أيضًا ، وسبق الكلام على ذلك . ص : (ولا يخضب) . ش : الرجل وكذا المرأة . ص : (أيدي) . ش : الأولاد الذكور وأرجلهم بالحناء) . ش : قال في (الأشباه والنظائر) من أحكام الصبيان : ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب ، ولا أن يسقيه خمرًا ، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرًا ، ولا يخضب يده أو رجله بالحناء . ا هـ .

ولعل المعنى في ذلك مخافة اعتياده على الحرام في خضب اليد والرجل والتشبه بالنساء إلا من عذر .

وفي (شرح) الوالد رحمه الله على (شرح الدرر) من مسائل متفرقة : لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر .

كذا في القنية : لا ينبغي أن يخضب يد الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في (الينابيع) و (الملتقط) ؛ لأن ذلك نهى عنه كذا في (الواقعات) . ص : (ولا يفيد) . ش : في عدم الكراهة للأب . ص : (قوله لأمهم) . ش : أي الصغار . ص : (فعلت) . ش : ذلك بهم وخضبت يديهم أو رجليهم . ص : (وأنا غير راضٍ) . ش : بذلك . ص : (لأن الرجال قوامون على النساء) . ش : فيمكنهم منعهن . ص : (والنهي عن المنكر فرض) . ش : حيث يعلم الامتثال منهن ، فإن لم يعلم الامتثال فليس بفرض ونظيره الأمر بالمعروف قال في (خزانة المفتيين) : الأمر بالمعروف إنما يجب إذا علمهم يسمعون ا هـ وتقدم ذكره .

وغالب النساء في زماننا هذا لا يسمعون من أزواجهن ، وطلاقهن لأجل ذلك يقتضي عدم نكاح أحد منهن في الغالب ، والزوجة المطيعة قليلة الوجود ، فربما يعذر الرجل في مثل ذلك ، والله يعلم المفسد من المصلح . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (الخلوة) . ش : للرجل الأجنبي . ص : (مع المرأة الأجنبية فإنها) . ش : أي الخلوة . ش : بكونها داعية الريبة . ص : (خ م) . ش : يعني

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ص (٧٤٦) طبع دار الجيل بيروت .

روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إن رسول الله ﷺ قال . ص : **(لا يخلون أحدكم بامرأة)** . ش : أجنبية . ص : **(إلا مع)** . ش : امرأة أخرى . ص : **(ذات محرم)** . ش : له كأخته أو زوجته أو بنته أو أمه أو عمته أو خالته .

وفي الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند الشافعية تحريمه فيتأول الحديث على جماعة تبعد المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك . ذكره النووي في (شرح مسلم) . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(تشبه الرجل)** . ش : عن قصد منه وتعمد . ص : **(بالمرأة)** . ش : في هيئتها وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنساء . ص : **(وبالعكس)** . ش : أيضًا أي تشبه المرأة بالرجل في هيئته وكلامه ونحو ذلك مما هو مخصوص بالرجال . ص : **(خ)** . ش : يعني روى البخاري [٣] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(إنه)** . ش : أي الشأن . ص : **(لعن رسول الله المخنثين من الرجال)** . ش : . ص : **(جمع مخنث ، قال في (المصباح)** [٤] : خنث خنثا فهو خنث من باب تعب ، إذا كان فيه لين وتكسر ، وزاد بعضهم ، ولا يشتهي النساء ، ويعرى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك ، اسم فاعل مخنّث بالكسر ، واسم المفعول مخنّث بالفتح ، وفيه الخناث وخناثة بالكسر .

وقال بعض الأئمة : خنّث برجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ، (٥٢٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨/١) ١٥- كتاب : الحج ٧٤- باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (٤٢٤) (١٣٤١) تحفة الأشراف (٦٥١٤) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : اللباس باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال . أبو داود ٢٦- كتاب : اللباس ٢٧- باب : في لباس النساء (٤٠٩٧) .

- الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ٣٤- باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء رقم (٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- ابن ماجة - كتاب : النكاح باب : في المخنثين رقم (١٩٠٣) تحفة الأشراف (٦١٨٨)

(٤) المصباح المنير (٢٨٢/١) (خنث) كتاب : الخاء . الخاء مع النون وما يثلثهما .

ورخاوة ، فالرجل مخنث بالكسر . ص : (و) . ش : نعم . ص : (المترجلات) . ش : أي المتشبهات بالرجال . ص : (من النساء وقال) . ش : ﷺ . ص : (أخرجوهم) . ش : أي المخنثين والمترجلات بتقليب جماعة الذكور . ص : (من بيوتكم فأخرج رسول الله ﷺ فلانة) . ش : كناية عن امرأة مترجلة . ص : (وأخرج عمر رضي الله عنه فلانا) [١] . ش : أي رجلا مخنثا . ص : (وفي رواية) . ش : أخرى . ص : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) [٢] .

وروى الطبراني [٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوسًا فقال : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» .

وروى أبو داود [٤] والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) .

وروى الإمام أحمد [٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧- كتاب : الفتح ١٦٣- باب : ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة رقم (٥٢٣٥) ، مسلم ٣٩- كتاب : السلام ١٣- باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨) ، أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٦١- باب : في الحكم على المخنثين (٤٩٢٩) ، النسائي الكبرى كتاب : عشرة النساء ١١٠- باب : دخول المخنث على النساء (٩٢٤٥) / مالك في الموطأ (٧٦٧/٢) ٣٧- كتاب : الوصية ٦- باب : ما جاء في المؤنث من النساء من الرجال رقم (٥) . ابن ماجة (٤٤٦/٢ بتحقيقي) ٩- كتاب : النكاح ٢٢- باب : في المخنثين (١٩٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٧٧- كتاب : اللباس ٦١- باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم (٥٨٨٥) ، أبو داود ٢٦- كتاب : اللباس ٣١- باب : لباس النساء رقم (٤٠٩٧) ، الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ٣٤- باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤) .
- ابن ماجة (٤٤٧/٢ بتحقيقي) ٩- كتاب : النكاح ٢٢- باب : في المخنثين رقم (١٩٠٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/١١) رقم (١١٦٤٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٦- كتاب : اللباس ٣١- باب : في لباس النساء رقم (٤٩٨) ، أحمد في المسند (٣٢٥/٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/٢ ، ٢٨٩) وقال الهيثمي بعد أن عزاه له : في .... =

مخنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء والمتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده) قال المنذري حديث حسن .

وروى أبو داود [١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أُتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع ، فقيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين) والنقيع بالنون ناحية المدينة وهو غير البقيع بالموحدة .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

واعلم أن الحكمة في تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل أنهما مغيران لخلق الله . ولأنه متى فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر إلى الكثير فيكون ذلك سببا لارتكاب العظائم ، فإن الرجل إذا لبس الحرير الصرف أو ما أكثره حرير ، وخاطه على مثل زي المرأة ، وأرخى الذؤابة على مثل هيئة المرأة ، وتضمخ بالغالية ، وتأنث في الأقوال والأفعال والحركات ربما أدى به إلى فعل الفاحشة .

وكذلك المرأة مهما تشبهت بالرجل في اللباس أو الهيئة والكلام والحركة ربما أدى بها الحال إلى الخروج بين الرجال في مثل هيآتهم وترتب على ذلك أمور قبيحة ما خلا الكون عنها ، فجاء الشرع بحسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية .

وروى الإمام أحمد [٢] بسند ضعيف عن امرأة كانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت : (دخلت على رسول الله ﷺ فقال : اختضبي تترك إحداكن

= إسناده الطيب بن محمد وثقة ابن حبان ، وضعفه العقيلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٢٥١/٤) كتاب : النكاح باب : الحث على النكاح وما جاء في ذلك . وكذا قال في موضع آخر في مجمع الزوائد (١٠٣/٨) كتاب : الأدب باب : النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .

(١) الحديث : ضعيف أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٦١- باب : في حكم المخنثين رقم (٤٩٢٨) إسناده مظلم ومتن منكر أبو يسار وأبو هاشم مجهولان العلل المتناهية لابن الجوزي (٢٦٦/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٤) ، (٣١٨/٥) ، (٤٣٨/٦) وعزاه الهيثمي له وقال : فيه من لم أعرفهم ، وابن إسحاق وهو مدلس .
[مجمع الزوائد (١٧١/٥) كتاب : اللباس باب : زينة النساء واختضابهن بالحناء] .

الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل فما تركت الخضاب وإنها لابنة ثمانين) .

وليس من التشبه المذموم دخول المرأة في شيء من طلب العلم وتعليمه وتربية المريدين ، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفيد العلوم وتورد الإشكالات على الفحول ، وقد استدركت على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الأحاديث ، فاستدركت على عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن الزبير وزيد بن أدهم وأبي الدرداء وأبي سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم .

وقد ألف في ذلك جمع من العلماء آخرهم الحافظ جلال الدين السيوطي ألف كتاب الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) [١] .

وقال عروة : ما رأيت أحدًا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة رضي الله عنها .

وقال مسروق : لقد رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض رواهما الحاكم .

وكذلك بقية أزواج النبي ﷺ والنساء الصحابيات كأم سليم وأم الدرداء وفاطمة بنت قيس ، وسائر النساء الصالحات والعارفات كرابعة العدوية ورابعة الشامية وغيرهن فإنهم كانوا يأخذون العلم والأدب والزهد عنهن كما كانوا يحملونه عن الرجال كما يؤخذ هذا عن سيرهن المذكورة في كتب الحديث والتاريخ) [٢] .

وقد رئى من اجتهادهن في العبادة وتدقيقهن في الورع ما عجزت عنه الرجال . **ص : (ومنها)** . ش : أي من الآفات . **ص : (إباق)** . ش : يعني هروب . قال في (المصباح) [٣] : أبق العبد أبقًا من باب تعب وقتل في لغة ، والأكثرون على أنه من باب ضرب ، إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل . **ص : (المملوك ذكرا كان أو أنثى وعصيانه)** . ش : أي مخالفته . **ص : (لمولاه)** . ش : في غير

---

(١) كتاب السيوطي اسمه عين الإصابة فيما استدركته عاشة على الصحابة .

أما الزركشي فيه (كتاب : الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) .

(٢) ولأبي عبد الرحمن السلمي - رحمه الله - مؤلف كتاب : طبقات الصوفية كتابٌ بعنوان ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات حققه الدكتور محمد محمود الطناحي رحمه الله .

(٣) المصباح المنير (٦/١) (أبق) كتاب : الألف . الألف مع الباء وما يثلثهما .

معصية . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : **(عن جرير رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(أيما عبد أبق)** . ش : أي هرب من سيده بلا عذر شرعي . ص : **(فقد برأت)** . ش : يقال بريء منه مثل سَلِم وزنا ومعنى ، فهو بريء . كذا في المصباح [٢] . ص : **(منه)** . ش : أي من ذلك العبد الآبق . ص : **(الذمة)** . ش : أي ذمة الإسلام بمعنى عهده . قال في (المصباح) [٣] : الذمام بالكسر ما يذم به الرجل على إضاعته ، من العهد والذمة بفتح الميم وبفتح الذال وتكسر مثله .

والذمام أيضًا الحرمة ، وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان وبالضمان أيضًا ، وسمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد . ص : **(وفي رواية)** . ش : أخرى . ص : **(إذا أبق)** . ش : أي هرب العبد . ش : من سيده . ص : **(لم تقبل)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(له)** . ش : أي لذلك العبد . ص : **(صلاة)** . ش : فرضا كانت أو نفلا جزاء له على معصيته .

وفي رواية : فقد كفر ، وهو محمول على الزجر ، أو مع الاستحلال .

قال في (الشرعة وشرحها) : قال عليه الصلاة والسلام (إذا أبق العبد) أي من مولاه ولكن لم يستحل الإباق (لم تقبل له صلاة) ، أي حسْنَ قبول ؛ لأنه ممن تشبه بالأحرار .

وقال الإمام المازني والقاضي عياض : الحديث ومحمول على مستحل الإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها . ذكره في (شرح المشارق) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (أيما عبد أبق) [٤] أي مرتدا أو مستحلا للإباق (فقد برأت منه الذمة) أي عهد الإسلام ، فيجوز قتله ، أو معناه برأت عهد الرعاية والحرمة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣/١) ١- كتاب : الإيمان ٣١- باب : تسمية العبد الآبق كافرًا رقم ١٢٣-(٦٩) ، أحمد في المسند (٣٥٧/٤ ، ٣٦٥) ، البيهقي (٢٠٤/٨) .

(٢) المصباح المنير (٧٥/١ ، ٧٦) بريء كتاب : الباء . الباء مع الراء وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (٣٢٢/١) (ذمم) كتاب : الذال . الذال مع الميم وما يثلثهما .

(٤) أخرجه مسلم (٨٣/١) ١- كتاب : الإيمان ٣١- باب : تسمية العبد الآبق كافرًا رقم ١٢٣-(٦٩) .

فيحل تأديبه ، ويؤيده قول بعض الشراح : ويجوز أن يراد بالذمة الحرمة ، يعني يخرج العبد الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول أحد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على إباقه . كذا في (شرح المصابيح) .

ويروى : (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) [١] أي كفر نعمتهم كذا في (شرح المشارق) . ص : **(طط)** . ش : يعني روى الطبراني في الأوسط [٢] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(أول)** . ش : مؤمن . ص : **(سابق)** . ش : من سبق إلى الشيء بادر إليه . ص : **(إلى الجنة)** . ش : يوم القيامة . ص : **(المملوك)** . ش : أي الرقيق . ص : **(أطاع الله)** . ش : تعالى فيما وجب عليه من الحقوق له تعالى . ص : **(وأطاع مواليه)** . ش : جمع مولى فيما إذا كان مشتركا بين جماعة فأطاعهم فيما اتفقوا على أمرهم له به من الأعمال ، أو أطاع أحدهم مع سكوت الباقين ، ووقوفه عند اختلافهم عليه . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(سوء الملَكة)** . ش : بفتحتين للميم واللام ، أي قبح الصنع إلى المماليك من الذكور والإناث بالإساءة إليهم والإيذاء لهم وتكليفهم ما لا يطيقون من الخدمة وغيرها . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٣] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(لا يدخل الجنة)** . ش : أي مع السابقين الأولين أو أبدا إذا كان مستحلا لمعصيته . ص : **(سيئ)** . ش : أي صاحب سوء . ص : **(الملكة)** . ش : قال في (المصباح) [٤] : شيء مملوك وهو ملكة بالكسر ، وله عليه ملكة بفتحتين وفي (الشرعة وشرحها) : في الحديث حسن الملكة أي حسن الصنع إلى المماليك والإحسان إليهم يُمْنٌ أي بركة وزيادة ؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣/١) ١- كتاب : الإيمان ٣١- باب : تسمية العبد الآبق كافرًا رقم ١٢٢- (٦٨) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣/٧) رقم (٧٣٥٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب : البر والصلة ٢٩- باب : ما جاء في الإحسان إلى الخدم رقم (١٩٤٦) وقال : هذا حديث غريب ، أحمد في المسند (٧/١ ، ١٢) ، ابن ماجة (٢٢٩/٤ بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ١- باب : الإحسان إلى المماليك رقم (٣٦٩١) ، أبو نعيم في الحلية (١٦٤/٤) .

(٤) المصباح المنير (٨٩٥/٢) (ملك) كتاب : الميم . الميم مع اللام وما يثلثهما .

من شكر نعمة التملك عليهم يجلب الكثرة منهم .

وسوء الملكة شؤم أي إساءة الصنع إليهم نقص ، وعدم ملكة لأنه كفر أي لتلك النعمة .

وفي (الصحاح) [١] : يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنع إلى مماليكه .

وفي الحديث : (لا يدخل الجنة سيئ الملكة) يعني أضاع حقوق المماليك ولم يرعها وأساء إليهم لا يدخل الجنة .

قيل هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا حقوق المماليك ، ويحتمل أن يراد أنه لا يدخل الجنة حتى يقتص منه ما ظلم عليهم . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي بإسناده . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كم)** . ش : هي استفهامية معناها أي عدد من المرات . ص : **(أعفو)** . ش : أي أترك المؤاخذة . ص : **(عن)** . ش : زلات . ص : **(الخادم)** . ش : أي الرقيق ذكرا كان أو أنثى . ص : **(فقال)** . ش : ﷺ . ص : **(اعف عنه)** . ش : أي اترك مؤاخذته على زلاته . ص : **(كل يوم سبعين مرة)** . ش : وهي للتكثير لا للتحديد مثل قوله تعالى : ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٢] .

وفي (الشرعة وشرحها) : ومن السنة أن يعفو عن زلته في اليوم والليلة سبعين مرة بأن يتفكر عند غضبه على مملوكه بهفوته وجنايته في معاصيه ، وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعة الله تعالى مع أن قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته على مملوكه فيعفو عنه .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى في باب تشبه الحر بالرقيق قال : ذكر أبو سعيد بن علي الواعظ في [illegible] (الحدائق لأهل الحقائق) أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى اشترى عبدًا فقال له . أيش تأكل ؟ قال ما تطعمني ، قال : أيش تلبس ؟ قال ما تكسوني ، قال : أيش اسمك ؟ قال الذي تسميني ، قال : أيش

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/١٦٠٩ - ١٦١١) ملك .

(٢) سورة [التوبة : ٨٠] .

تعمل ؟ قال ما تستعملني ، قال : وأيش تريد ؟ قال وأي إرادة للعبد مع سيده فرجع إبراهيم إلى نفسه وقال يا مسكين هل كنت عبد لله تعالى في عمرك ساعة واحدة مثل ما كان لك هذا العبد في هذه الحالة . ص : (خ) . ش : يعني روى البخاري [١] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (إذا أتى أحدكم) . ش : مفعول مقدم . ص : (خادمه) . ش : فاعل أتى . ص : (بطعامه) . ش : أي الذي طبخه له وهيأه ونحو ذلك . ص : (فليجلسه) . ش : يأكل . ص : (معه فإن لم يجلسه) . ش : يأكل معه تعليما له للأدب الذي ينبغي للعبيد مع المولى أو لعدم مطاوعة من حيائه من مولاه أو لغير ذلك . ص : (فليناوله) . ش : أي يعطيه من ذلك الطعام . ص : (لقمة أو لقمتين أو أكلة) . ش : أي مقدار ما تسع يده مما يأكله أكثر من اللقمة واللقمتين . ص : (أو أكلتين) . ش : أي مرتين في كل مرة يعطيه مقدار وسع كفه . ص : (فإنه) . ش : أي ذلك الخادم . ص : (وَلِيَ) . ش : أي قاسى وعانى . ص : (حرّه) . ش : أي حر ذلك الطعام حتى طبخه بالنار . ص : (وعلاجه) . ش : حتى نضج ووضعه في القصعة أو الصحفة فليس من البر أن يحرم الأكل منه . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [٢] بإسناده . ص : (عنه) . ش : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (للمملوك) . ش : أي الواجب له على مولاه . ص : (طعامه وكسوته) . ش : مقدار كفايته من ذلك . ص : (ولا يُكلَّف) . ش : بالبناء للمفعول أي لا يكلفه مولاه أي يحمله . ص : (من العمل) . ش : أي الخدمة . ص : (ما لا يطيق) . ش : أي يقدر عليه من غير حرج فيه .

وفي (شرح الشرعة) : روى أنه دخل على سليمان رجل وهو يعجن فقال : يا أبا

---

(١) أخرجه البخاري ٤٩- كتاب : العتق ١٨- باب : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه رقم (٢٥٥٧) أحمد في المسند (٤٤٦/١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤/٣) ٢٧- كتاب : الإيمان ١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ولا يكلف ما يغلبه رقم ٤- (١٦٦٢) ، أحمد في المسند (٢٤١/٢) ، الحميدي في مسنده (١١٥٥) ، البخاري في الأدب المفرد (١٩٢ ، ١٩٣) ، مالك في الموطأ (٩٨٠/٢) ٥٤- كتاب : الاستئذان ١٦- باب : الأمر بالرفق بالمملوك رقم (٤٠) ، ابن حبان (٢٠٥ موارد)

عبد الله ما هذا ؟ قال بعثت الخادم في شيء فكرهت أن أجمع عليه عملين .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تستخدموا أرقاءكم بالليل فإن الليل لهم والنهار لكم) [١] . ص : (واعلم) . ش : أيها المكلف . ص : (أنه يجب على المولى تعليم مملوكه) . ش : ذكرا كان أو أنثى من آيات . ص : (القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة) . ش : نحو الفاتحة وسورة معها أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . ص : (و) . ش : تعليم . ص : (سائر ما وجب) . ش : عليه من أحكام الطهارة والمياه والشروط والأركان والتيمم ومسح الخفين وفي الجارية : أحكام الحيض والنفاس وأحكام الصيام . ص : (إن) . ش : كان ذلك المملوك . ص : (مسلما) . ش : لأنه يحتاج إلى معرفة ذلك في دينه . ص : (ويأمره بالصلاة والصوم) . ش : أي يحثه على ذلك ويربيه كما يربي ابنه في نهيه عن المحرمات والمكروهات ورذائل الأخلاق وتعليمه محاسن الأخلاق وحثه عليها مقدار الإمكان . ص : (ولا يستخدمه) . ش : أي يطلب منه الخدمة . ص : (زمان أدائها) . ش : أي العبادة من الصلاة أو الصوم . ص : (حتى قالوا) . ش : أي العلماء . ص : (يجب على المولى أن يوضأ عبده وجاريته إذا مرضا) . ش : أي العبد والجارية .

ص : (ولم يقدروا على الوضوء بنفسهما) . ش : فينعكس وجوب الخدمة حينئذ من العبد إلى المولى ، فيجب على المولى خدمة عبده كما كان يجب على العبد خدمة مولاه لما كان العبد صحيح البدن . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات .

ص : (أذى الجار) . ش : وهو المجاور في المسكن والجمع جيران ، وجاوره وجوارًا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في المسكن .

وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي : الجار الذي يجاورك بيت ببيت ، والجار الشريك في العقار مقاسما أو غير مقاسم . كذا في (المصباح) [٢] . ص : (خ م) . ش :

---

(١) عزاه السيوطي للديلمي رقم (٧٤٠٠) عن عائشة وقال : فيه بحر بن كثير مجمع على تركه [كنز العمال (٨٣/٩) رقم (٢٥٠٧٣)] .

(٢) المصباح المنير : جور . كتاب : الجيم . الجيم مع الواو وما يثلثهما .

يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : (عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار) . ش : أي يأمرني بالمحافظة على حقوقه . ص : (حتى ظننت أنه سيورثه) . ش : أي يجعل له حصة من الإرث من جاره بمنزلة الورثة .

وفي (شرح الشرعة) : سيورثه بتشديد الراء ، أي سيحكم جبريل عليه السلام بميراث أحد الجارين من الآخر . كذا في (شرح المشارق) .

وفي بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام أوجب حق الجار على الجار أربعين دارًا من كل جانب من داره ، لما روى أن رجلا أتى النبي ﷺ يشكو جاره ، فأمر ﷺ أن ينادي على باب المسجد : ألا إن أربعين دار جار .

قال الأزهري : أربعون هكذا ، أربعون هكذا ، أربعون هكذا ، أربعون هكذا فأومأ إلى أربع جهات . كذا في (الإحياء) [٣] . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [٤] مسلم [٥] بإسنادهما . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (والله لا يؤمن) . ش : أي بالله تعالى واليوم الآخر ، ولم يذكر النبي ﷺ من هو ليتشوق السامعون إليه فتحضر أذهانهم ويعون الكلام . ص : (ثلاثا) . ش : ثلاث مرات للتأكيد حتى . ص : (قيل) . ش :

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٢٨- باب : *الوصاة بالجار* رقم (٦٠١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٥/٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والأدب ٤٢- باب : الوصية بالجار والإحسان إليه رقم ١٤٠- (٢٦٢٤) ، أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ١٣٢- باب : في حق الجوار رقم (٥١٥٢) ، الترمذي ٢٨- كتاب : البر والصلة ٢٨- باب : في حق الجوار رقم (١٩٤٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- ابن ماجة (٢١٩/٤ ، ٢٢٠) ٣٣- كتاب : الأدب ٤- باب : حق الجوار رقمي (٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (٢١٢/٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٣/١٩) رقم (١٤٣) وقال الهيثمي : في إسناده يوسف بن السفر وهو متروك مجمع الزوائد (١٦٩/٨) ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم (٢٧٥) ، نصب الراية (٤١٤/٤) ، الترغيب والترهيب (٣٥٣/٣) ، كشف الخفاء للعجلوني (٣٩٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري ١- كتاب : الأدب ٩- باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٥٦٧٠) .

(٥) أخرجه مسلم ١- كتاب : الإيمان ١٨- باب : بيان تحريم إيذاء الجار ٧٣- (٤٦) .

أي قال قائل . ص : **(مَنْ)** . ش : هذا الذي تعني به ذلك . ص : **(يا رسول الله قال)** . ش : عليه الصلاة والسلام هو . ص : **(الذي لا يأمن)** . ش : يقال أمن منه مثل سَلِمَ وزنا ومعنى . ص : **(جاره)** . ش : أي الذي يجاوره . ص : **(بوائقه)** . ش : جمع بائقة وهي الداهية والشر الشديد ، وباقت الداهية إذا نزلت والجمع بوائق . كذا في (المصباح) [١] ، وفي (شرح الشرعة) : بوائقه أي شروره . ص : **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره)** . ش : ولو كان ذميًا لأن له حق الجوار وأدناه كف الأذى . ص : **(ولا يمنع أحدكم جاره)** . ش : من . ص : **(أن يغرز خشبة)** . ش : لسقف بيته . ص : **(في جداره)** . ش : وإن لم يكن له وضع الخشب لأن ذلك من البر والإحسان إلى الجار . ص : **(شيخ)** . ش : يعني روى أبو الشيخ [٢] بإسناده . ص : **(عن أنس رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول ﷺ قال . ص : **(مَن آذى جاره)** . ش : بالقول أو الفعل . ص : **(فقد آذاني** لأنه لم يمتثل أمره عليه السلام بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته به . ص : **(ومن آذاني فقد آذى الله تعالى)** . ش : بسبب وصيته تعالى بجبريل عليه السلام في الجار كما سبق في الحديث .

ولا شك أن من لم يمتثل أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام وترك وصيتهما فقد آذاهما بعصيانه كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [٣] . ص : **(طب ز)** . ش : يعني روى الطبراني والبزار بإسنادهما [٤] . ص : **(عن أنس رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(ما آمن)** . ش : أي صدّق . ص : **(بي من بات)** . ش : ليلته . ص :

---

(١) المصباح المنير (٩٢/١) (بوق) كتاب : الباء . الباء مع الواو وما يثلثهما .

(٢) عزاه السيوطي لأبي الشيخ وأبي نعيم عن أنس كنز العمال (٥٧/٩) رقم (٢٤٩٢٧) وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٤/٣) باب : الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه رقم (١٣) لأبي الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ .

(٣) سورة [الأحزاب : ٥٧] .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١) رقم (٧٥١) وقال الهيثمي [مجمع الزوائد (١٦٧/٨ ، ١٩٧)] بعد أن عزاه للطبراني والبزار : وإسناد البزار حسن . وقال المنذري في الترغيب (٣٥٨/٣) إسناده حسن .

(شبعانًا) . ش : من الطعام . ص : (وجاره جائع إلى جنبه) . ش : أي داره ملاصقة لداره . ص : (وهو يعلم) . ش : بأنه جائع ولم يطعمه فإنه يأثم . بخلاف ما إذا لم يعلم .

قال في (شرح الشرعة) : الجار إما مسلم ذو قرابة ، أو مسلم غير ذي قرابة ، أو كافر فللأول ثلاثة حقوق : حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق الرحم .

وللثاني حقان : حق الجوار ، وحق الإسلام .

وللثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط .

كذا روى عن النبي ﷺ .

وفي (روضة العلماء) : وإذا كان الكافر جارًا وقريبًا فله حقان أيضًا حق القرابة وحق الجوار . وكل من صلى معك في مسجد حيك فهو جارك . ص : (خرائطي) . ش : يعني روى الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري في كتابه (مكارم الأخلاق) [(١)] ومعاليها ومحمود طرائفها بإسناده . ص : (عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ يخاطب إنسانًا . ص : (أتدري ما حق الجار ؟) ش : عليك وتقديره : فقال ذلك الإنسان لا أدري . ص : (فقال عليه الصلاة والسلام) . ش : حق الجار عليك . ص : (إذا استعانك) . ش : أي طلب منك الإعانة له في أمر من الأمور . ص : (أعنته) . ش : على حسب قدرتك . ص : (وإذا استقرضك) . ش : أي طلب منك القرض . ص : (أقرضته) . ش : وأشهدت عليه مراعاة لحكم الشرع وإن كنت واثقًا من أمانته . ص : (وإذا افتقر) . ش : أي أدركته فاقة بسبب مظلمة من حاكم أو إصابة سارق أو نحو ذلك . ص : (عُدْت) . ش : أي رجعت وعطفت . ص : (عليه بالصدقة) . ش : منك ابتغاء لفضل الله تعالى . ص : (وإذا مرض عُدْته) . ش : أي زرته وأدخلت عليه السرور برجاء العافية . ص : (وإذا أصابه خير) . ش : يوجب فرحه . ص : (هنأته) . ش :

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/٢٣٧) رقم ٢٢٢- (١٧٣) وإسناده ضعيف فيه سويد بن عبد العزيز متروك ، وعثمان بن عطاء ضعيف وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٣٦) . الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه رقم (١٨) .

بتشديد النون ، أي دعوت له بدوام الهناء والسرور . ص : **(وإذا أصابته مصيبة)** . ش : في نفسه أو ماله أو ولده . ص : **(عزيته)** . ش : أي قلت له أحسن الله عزاك ، أي رزقك الصبر الحسن ، والعزاء مثل سلام اسم من ذلك . كذا في (المصباح) [1] . ص : **(وإذا مات اتبعت جنازته)** . ش : أي ذهبت معها من بيته إلى قبره . ص : **(ولا تستطل عليه بالبناء)** . ش : أي لا تبنِ فوق حائطه . ص : **(فتحجب)** . ش : أي تمنع عنه . ص : **(عنه الريح)** . شَ : أي يمر بداره ويتنسم من شبابيكه . ص : **(إلا بإذنه)** . ش : أي إلاّ أن يرضى بذلك ويأذن لك به . ص : **(ولا تؤذه بقتار)** . ش : أي دخان . قال في (المصباح) [2] : القتار والدخان من المطبوخ وزنًا ومعنى .

قال الفارابي : القتار [3] ريح اللحم المشوي المحرق أو العظم أو غير ذلك ، وقتر اللحم من باب قتل وضرب . ارتفع قتاره ، ريح أي رائحة طعام . ص : **(قدرك)** . ش : بالكسر وهي آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا تدخل الهاء في التصغير فيقال قدرة وجمعها قدور مثل حمل وحمول كذا في (المصباح) [4] . ص : **(إلاّ أن تعرف له)** . ش : أي لجارك . ص : **(منها)** . ش : أي من قدرك وتطعمه من طعامك . ص : **(وإن اشتريت فاكهة)** . ش : من السوق أو وهبك أحد شيئًا من ذلك . ص : **(فاهد له)** . ش : أعطه حصة منها . ص : **(فإن لم تفعل)** . ش : أي لم تعطه منها شيئًا . ص : **(فأدخلها)** . ش : أي الفاكهة إلى بيتك . ص : **(سرًا)** . ش : منه بحيث لا يراها . ص : **(ولا يخرج بها)** . ش : أي الفاكهة . ص : **(ولدك)** . ش : من دارك . ص : **(ليغيظ)** . ش : أي يحزن . ص : **(بها)** . ش : أي بالفاكهة . ص : **(ولده)** . ش : أي ولد جارك ؛ لأن في جميع ذلك إضرار بالجار وهو منهي عنه . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(مجالسة جليس السوء)** . ش : وهو الذي يلقيك في المعاصي والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله وعن

---

(١) المصباح المنير (٦٢٤/٢) عزا كتاب : العين . العين مع الزاي وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٧٥٢/٢ ، ٧٥٣) (قتر) كتاب : القاف . القاف مع التاء وما يثلثهما .

(٣) ديوان الأدب للفارابي (٤٤٢/١) ١٣١- باب فُعَال بضم الفاء .

(٤) المصباح المنير (٧٥٦/٢ ، ٧٥٧) (قدر) كتاب : القاف . القاف مع الدال وما يثلثهما .

الطاعات وينشطك إلى المخالفات بقاله وحاله ، ويحثك على ارتكاب المفاسد بقبيح أفعاله . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إنما مثل الجليس)** . ش : أي الصاحب . ص : **(الصالح وجليس السوء)** . ش : أي الصاحب الفاسد الفاجر . ص : **(كحامل المسك)** . ش : راجع إلى الأول يعني الجليس الصالح . ص : **(ونافخ الكير)** . ش : بالكسر زق الحداد الذي ينفخ به .

قال ابن السكيت : سمعت أبا عمرو يقول الكور المبني من الطين ، والكير بالياء الزق والجمع أكيار كذا في (المصباح) [٣] . وهو راجع إلى الثاني يعني جليس السوء ، ثم بين وجه الشبه بقوله عليه السلام . ص : **(فحامل المسك إما أن يحذيك)** . ش : بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطيك من ذلك المسك . ص : **(وإما أن تبتاع)** . ش : أي تشتري . ص : **(منه وإما أن تجد)** . ش : أي تشم . ص : **(منه ريحًا)** . ش : أي رائحة .

ص : **(طيبة)** . ش : وهي رائحة المسك هذا مثل الجليس الصالح فإنه أما أن يعطيك من فوائده ويهديك إلى مقاصده وإما أن تأخذ أنت من أخلاقه ويسري إليك من طباعه .

ولذلك قال أبو حامد الجريري رحمه الله تعالى : كمال الرجل في ثلاثة في الغربة والصحبة والفطنة ، فأما الغربة فلتذليل النفس ، وأما الصحبة فليتخلق بأخلاق الرجال ، وأما الفطنة فللتمييز .

وإما أن تجد عنده ريحا طيبة من حكمة تجدها عنده أو رحمة تنزل عليه وأنت معه فترحم بسبب مجالسته . ص : **(ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك)** . ش : بشرر ناره المتطاير . ص : **(وإما أن تجد منه ريحًا)** . ش : أي تشم رائحة . ص : **(خبيثة)** . ش : وهذا مثل جليس السوء ، فإما أن يتلف عليك دينك ويُدَنِّس منك

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٣٢٣ فتح) ٣٤- كتاب : البيوع ٣٨- باب : في العطار وبيع المسك (٢١٠١) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : البر والصلة والآداب (١٤٦) البيهقي (٦/٢٦) .

(٣) المصباح المنير (٢/٨٣٨) (كور) كتاب : الكاف . الكاف مع الواو وما يثلثهما .

عرضك وإما أن تجد منه ريحا منتنة . من نحو غيبة أو نميمة أو نحو ذلك ، أو من سخط ينزل عليه وأنت عنده ، أو عذاب يأخذه وأنت معه ، فمن يجالس العبد السوء فقد تعرض لذلك كله . ص : (د ت) ش : يعني روى أبو داود [١] والترمذي [٢] بإسنادهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله قال . ص : **(المرء)** . ش : أي الإنسان ذكرا كان أو أنثى . ص : **(على دين)** . ش : أي ملة . ص : **(خليله)** . ش : أي صاحبه وصديقه . ص : **(فلينظر أحدكم)** . ش : أي الواحد منكم . ص : **(من يخالل)** . ش : أي يصاحب ويصاحب .

قال النجم الغزى في أوائل كتابه (حسن التنبه ، في التشبه) : ومعنى قوله عليه السلام (المرء على دين خليله) أن مالهما إلى التوافق في الدين بسبب سريان طبع أحدهما إلى الآخر ثم من كان منهما متمكنا في حاله غلب على الآخر ، فإن كان حال الفاسق أمكن في فسقه من حال الصالح العدل في صلاحه وعدله غلب الفسق عليهما ، وإن كان الصالح أمكن في صلاحه من حال الفاسق في فسقه وفجوره غلب الصلاح عليهما .

ولكن يتعين على العدل الصالح ألا يصحب ذلك الفاسق إلا إذا تحقق بغلبة حاله ، ثم هو في ذلك على خطر عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر ، ومن حيث خفي ذلك على العدل خصوصًا في هذه الأعصار المتأخرة ، فإن الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم ، وبضاعة الصلاح مزجاة بينهم ، وقد قلّ راغبوها وعز طالبوها فلا تكاد تجد للتقوى طالبا ولا للحق ناصرًا مع كثرة أعمال الباطل والفجور من فرط الرغبة في أنواع اللهو والغرور ، فإن فرض أن أحدًا تحقق بقوته في الدين وأيقن بالتمكن فلا بأس إن صحب أهل الفجور والشر ورجاء نقلهم إلى الخير والبر .

وكان رسول الله ﷺ يجالس المنافقين ويصاحبهم مع علمه بحالهم وكذلك لم تزل

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد باب (٤٥) رقم (٢٣٧٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، تحفة الأشراف (١٤٦٢٥) ، أحمد في المسند (٣٠٣/٢ ـ ٣٣٤) ، الحاكم في المستدرك (١٧١/٤) البغوي في شرح السنة (٧٠/١٣) ، أبونعيم في الحلية (١٦٥/٣) .

الأنبياء عليهم السلام يصابرون كفار أممهم ومنافقيها حتى يتحقق بعدم أيمانهم .

وقد روى أن عيسى ويحيي عليهما السلام كانا يسرحان في البرية جميعا فإذا دخلا المدن نزل عيسى عليه السلام على شرار الناس رغبة في هدايتهم ، ونزل يحيي عليه السلام على خيار الناس ورغبة في صحبتهم .

وأما من تحركت روحه وتنبهت خليقته من أهل التخليط إلى رغبة التوبة والإقلاع عن الحوبة فدعاه ذلك إلى التفتيش عن الصالحين والاجتهاد في طلب المتيقن ، فهذا يتعين عليه إن ظفر بأحد منهم أن يحرص على موافقته ومرافقته ، ولا يفرط في صحبته ومجالسته فعسى أن ترى أخلاقه وأفعاله ، وتتفق له أوصافه وأعماله .

وقد روى الإمام عبد الله بن المبارك في (الزهد) عن الحسن قال المؤمن شعبة من المؤمن أن به حاجة أن به علته أنه بكلمة يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وهوم مرآة أخيه إن رأى منه ما لا يعجبه سدّده وقومه ووجهه وخاطبه في السر والعلانية ، إن لك من خليلك نصيبا وإن لك نصيبا من ذكر من أحببت ، فتنق الأصحاب والإخوان والمجالس .

روى الإمام أحمد في (الزهد) عن معاوية بن قرة قال : قال لقمان لابنه : يا بني جالس الصالحين من عباد الله ، فإنك تصيب من مجالستهم خيرًا ولعله أن يكون آخر ذلك أن تنزل عليهم الرحمة فتصيبك معهم ، يا بني لا تجالس الأشرار فإنك لا تصيب من مجالستهم خيرًا ولعله أن يكون آخر ذلك أن تنزل عليهم عقوبة فتصيبك معهم .

وروى البيهقي في شعب الإيمان : عن مكحول قال : (إياك ورفيق السوء فإن الشر للشر خلق) . ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود [(١)] والترمذي [(٢)] بإسنادهما . ص : (عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (لا تصاحب إلا) . ش : امرأ . ص : (**مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا**) . ش : امرؤ . ص : (تقي) . ش : فإن في إطعام الفاجر إعانة على

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : من يؤمر أن يجالس .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧- كتاب : الزهد ٥٥- باب : ما جاء في صحبة المؤمن رقم (٢٣٩٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، ابن حبان (٢٠٤٩ ، ٢٥٢٢ موارد) .

فجوره . ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [1] بإسناده . ص : (عن سمرة بن جنـدب رضي الله عنه مرفوعـا) . ش : إلى رسـول الله ﷺ قال . ص : (لا تساكنوا المشركين) . ش : أي لا تسكنوا معهم في بيت واحد أو دار واحـدة أو محلة واحدة عن قصد منكم رغبة فيهم ، ومتى اتفق ذلك ولم يكن التحول إلا بحرج فلا بأس به . ص : (ولا تجامعوهم) . ش : أي لا تجتمعوا معهم في مجلس رغبـة فيهم إلا لمن أراد إصلاحهم وطمع في حصول إيمانهم . ص : (فمن ساكنهم أو جامعهم) . ش : أي اجتـمع بهـم راغبـا في سكنـاهم والاجتماع معهـم ،ومحبًا لذلـك ومقدما ذلـك عـلى مساكنة المسلمين والاجتماع بالمؤمنـين . ص : (فهو منهم) . ش : لأن المرء على دين خليله ، ومن أحب قومًا فهو معهم ، ومعنى أنه منهم أنه يخاف عليه أن يؤول به الأمر حتى يستحسن دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى . ص : (ومنهـا) . ش : أي من الآفات . ص : (فتح الفم عن التثاؤب) . ش : يقال تثاءب بالهمزة تثاؤبًا ، وزان تقاتل تقاتلا ، قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتـح عندها فمه ، وتثاوب بالواو عامي كذا في (المصباح) [2] . ص : (وعـدم دفعه) . ش : أي التثـاؤب . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [3] بإسناده . ص : (عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ. ص : (إذا تثاءب أحدكم فليمسـك بيده على وجهه) . ش : حتى لا يظهر انفتـاح فمه وتغير صورة وجهه عند الحـاضرين . ص : (وفي رواية) . ش : أخرى . ص : (فليلظم) . ش : أي يحبس فمه ويمسكه على تكلف . ص : (ما استطاع) . ش : أي مقـدار استطاعتـه . ص : (فإن الشيطان يدخل) . ش : في فمه .

قـال الوالد رحمـه الله تعـالى في كراهـة الصلاة مـن شرحـه عـلى شرح الـدرر : قوله ﷺ : (إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان) كذا في (التبيين) .

---

(١) أخرجه الترمذي : ٢٢- كتاب : السير ٤٢٠ باب : ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٥) ، الحاكم في المستدرك (١٤١/٢) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢٣/١) .

(٢) المصباح المنير (١٣٨/١) ثوب كتاب : الثاء . الثاء مع الواو وما يثلثهما .

(٣) وأخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ٩٧- باب : ما جاء في التثاؤب رقم (٥٠٢٦) .

قال في (التاتارخانية) : فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه ، وهذا إذا كان بحال لا يمكنه الامتناع من التثاؤب ، أما إذا أمكنه يأخذ شفتيه بسنّه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره ، يعني في الصلاة هكذا روى عن أبي حنيفة .

ثم إذا وضع بيده على فيه يضع ظهر يده كما في مختارات النوازل ، وتكون التغطية بيمينه ، وقيل بها في القيام وفي غيره باليسار كما في المجتبى .

والنبي ﷺ محفوظ من التثاؤب كما في (تاريخ البخاري ، ومصنف ابن أبي شيبة) زاد الثاني أن ذلك عام في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ذكره ابن حجر المكي في (شرح الشمائل) .

وفي حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال : ومن أخلاق الشيطان استحباب رفع الصوت بالجشاء والعطاس وفتح الفم بالتثاؤب .

وروى البيهقي في (الشعب)[1] عن واثلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفعن بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت) .

وروى البيهقي في سننه [2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يكره العطسة الشديدة) .

والمعنى في ذلك أن شدة العطاس فيه ما في التثاؤب من اعوجاج الخلقة والخروج عن اعتدال الهيئة ولذلك استحب للعاطس أن يميل برأسه ويخمر وجهه ليستر تلك الحالة الخارجة عن الاعتدال ، كما يستحب للمتثائب أن يكظمه على كل حال . انتهى .

وفي (منظومة ابن سينا) : إن من المجربات في إذهاب التثاؤب أن يطبق أسنانه العليا على السفلى فإنه يذهب التثاؤب في الحال . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الجلوس في الطريق إذا لم يعط)** . ش : ذلك الطريق . ص :

---

(١) أخرجهما البيهقي في سننه (٢٧٢/٧) ، شعب الإيمان له (٣٢/٧) ٦٥- باب : في تسمية العاطس فصل في خفض الصوت بالعطاس رقمي (٩٣٥٥ ، ٩٣٥٦) .

(٢) أخرجهما البيهقي في سننه (٢٧٢/٧) ، شعب الإيمان له (٣٢/٧) ٦٥- باب : في تسمية العاطس فصل في خفض الصوت بالعطاس رقمي (٩٣٥٥ ، ٩٣٥٦) .

(حقه) . ش : مما سيأتي في الحديث) . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم بإسنادهما . ص : (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (إياكم والجلوس) . ش : أي احذروا أن تجلسوا . ص : (في الطرقات) . ش : أي جوانب الأسواق والأزقة من غير عذر . ص : (فقالوا) . ش : أي الصحابة رضي الله عنهم . ص : (يا رسول الله مالنا من مجالسنا) . ش : على الطرقات . ص : (بُدٌ) . ش : أي جلوسنا فيها لازم لنا . ص : (تتحدث فيها) . ش : بمهمات دنيانا . ص : (فقال رسول الله ﷺ : فإذا أبيتم) . ش : أي امتنعتم . ص : (إلا) . ش : أخذ . ص : (المجلس) . ش : من أطراف الطرقات تتحدثون فيها . ص : (فاعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟) . ش : أي بيّن لنا ذلك . ص : (قال) . ش : ﷺ حقه . ص : (غضّ) . ش : أي كف . ص : (البصر) . ش : عن النظر المحرم ولكل من تعلم أنه يتأذى بالنظر إليه . ص : (وكف) . ش : أي منع . ص : (الأذى) . ش : عن المارة في ذلك الطريق . ص : (ورد السلام) . ش : على كل من سلم عليه . ص : (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . ش : في حق من وجده مرتكب ذلك وقدر عليه بوجه العموم مع علمه بالامتثال . ص : (وزاد (د).ش : يعني روى أبو داود[٢] بإسناده . ص : (في رواية) . ش : أخرى عن . ص : (أبي هريرة رضي الله عنه وإرشاد) . ش : أي دلالة الناس . ص : (السبيل) . ش : أي الطريق الذي يريدون السلوك فيه إلى حوائجهم . ص : (وفي رواية) . ش : أخرى عن . ص : (عمر رضي الله عنه : وتعينوا الملهوف) . ش : أي تغيثوه في قضاء حاجته وإنقاذه من كربته وتخليص مظلمته بحسب الإمكان . ص : (وتهدوا) . ش : أي تدلوا وتوصلوا . ص : (الضال) . ش : أي المتحير المدهوش الذي يريد إلى دار أو شراء شيء ولا يدري

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : المظالم باب : أفنية الدور والجلوس فيه ، والجلوس على الطرقات (٢٤٦٥) ، مسلم كتاب : اللباس والزينة باب : النهي عن الجلوس في الطرقات أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥) .

كيف يذهب ولا أين يمضي من الغرباء والصغار وأهل القرى .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) قال : ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين ، وتضييق الطريق ، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون ، أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب كونهم لا يجدون طريقا إلى الموضع . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الجلوس بين الظل والشمس)** . ش : للنهي الوارد في ذلك .

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ نهى أن يجلس بين الظل والشمس وقال : مجالس الشيطان وقال أبو هريرة رضي الله عنه : حرف الظل مقعد الشيطان وقال عبيد بن عمير : حد الظل والشمس مقاعد الشيطان وقال سعيد بن المسيب : حرف الظل مقيل الشيطان وروى هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (القعود وسط الحلقة) . ش : وهي الجماعة المجتمعون في علم أو في حساب الدنيا أو غير ذلك . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود بإسناده . ص : (عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (لعن من جلس وسط الحلقة) . ش : بإسكان اللام على المشهور ، وحكى (الجوهري) فتحها وهي لغة ردية ذكره النووي في (شرح مسلم) لما في ذلك من قصد الانفراد عن الجماعة والامتياز عنهم والتكبر عليهم ، وإلا فلو قصد تعليمهم وإسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشايخ القراء والمحدثين فلا بأس به ، وقد صرح النووي في (شرح مسلم) باستحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس ، والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير .

وتجوز حلق العلم والذكر في المسجد ويستحب دخولها ومجالسة أهلها ، ويكره الانصراف عنها من غير عذر ، ويستحب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعًا بينًا ويتأدب بأدبه ، وقاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم .

وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) في قول النبي ﷺ : (لعن الله من قعد وسط الحلقة) رواه أحمد وأبو داود [١] والترمذي [٢] والحاكم عن حذيفة بن اليمان

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : في الجلوس وسط الحلقة .

(٢) أخرجه الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ١٢- باب : ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ... =

بإسناد صحيح .

وفي رواية : من قعد وسط الجماعة . أراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ، ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام في معين عُلِم منه نفاقًا . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (الجلوس) . ش : في . ص : (مكان غيره) . ش : المباح الذي سُبق إليه إذا قام منه ذلك الغير لحاجة وهو يريد العود إليه أو أقامه ليجلس مكانه في مسجد أو بيت أو أرض . ص : (و) . ش : وكذلك . ص : (التفريق) . ش : بالجلوس . ص : (بين اثنين) . ش : إلا من عذر بأن ضاق المكان ولابد من الجلوس كحضور صلاة الجمعة والعيدين في المسجد عند ازدحام الناس ، وحضور بيت الضيافة في عرس أو غيره ، وفي مجالس العلم والوعظ إذا لم يجد بُدًا من ذلك . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] بإسنادهما . ص : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه) . ش : الذي هو جالس فيه بغير رضاه وإذنه ثم يجلس فيه سواء كان رجلاً يقيم رجلاً أو امرأة تقيم امرأة ، ولو ذميًا أو مستأمنًا لما في ذلك من الإيذاء المنهي عنه . ص : (ولكن توسعوا) . ش : في المجالس لبعضكم بعضًا . ص : (وتفسحوا) . ش : يفسح الله لكم من غير لحوق أذى . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [(٣)] بإسناده . ص : (عنه) . ش : أي عن ابن عمر رضي الله عنهما . ص : (أنه جاء رجل إلى) . ش : الحضور في مجلس . ص : (رسول الله ﷺ ، فقام له رجل آخر من مجلسه) . ش : وقدّمه للجلوس فيه . ص : (فذهب ليجلس فيه) . ش : أي في ذلك المجلس . ص : (فنهاه) . ش : عن ذلك ص :(رسول الله ﷺ) . ش : وقال النووي في (شرح مسلم) : وفي رواية كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام

= رقم (٢٧٥٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح تحفة الأشراف (٣٣٨٩) .

(١) أخرجه البخاري ١١- كتاب : الجمعة ٢٠- باب : لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه رقم (٩١١) .

(٢) أخرجه مسلم ٣٩- كتاب : السلام باب : (١١) رقم (٢٨) البيهقي (٣/٢٣٢ ، ٢٣٣) (٦/ ١٥٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ١٨- باب : في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٨) عن ابن عمر .

له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

وهـذا ورع منـه ، وليس قعـوده فيـه حرامًا إذا قام لـه برضـاه لكنـه تورع عنـه لوجهين : أحدهما : أنه ربما استحيى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلب ، فسَدّ ابن عمر رضي الله عنهما الباب ليسلم من هذا . والثاني : أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، فكان ابن عمر يمتنع عن ذلك لئلا يرتكب أحد سببين : مكروهًا ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك .

قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب .

وقال قبل ذلك : وهذا النهي في إقامة الإنسان والجلوس موضعه للتحريم . فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث ، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يجلس فيه .

وفي معناه : من سبق إلى موضع من الشارع ومقاعد الأسواق لمعاملة ا هـ

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة من شرحه على (شرح الدرر) قال له في المسجد موضع معين يواظب فيه وقد شغله غيره ؟ قال الأوزاعي : لـه أن يزعجه ، وليس له ذلك عندنا وهو مذكور في القنية .

وذكر في كتاب الصلاة من كراهيتها قال في المبحث عن كراهة غلق باب المسجد .

وفي (النهاية) : يكرهون شدّ المصاحف واتخاذ المشددة لها كيلا يكون ذلك في صورة المنع من قراءة القرآن ، فهذا مثله أو فوقه لأن المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك أحد . وفي (البحر) ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا في منعهم من يُدرّس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم ذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم ، حتى سمعت من بعضهم أنه يضيفها لنفسه ويقول هذه مدرستي ، أو لا تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك إذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصًا بسبب دنيوي ، وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كبيرة فقد قال الله تعالى :

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١] فلا يجوز لأحد أن يمنع مؤمنًا من عبادة يأتي بها في المسجد لأن المسجد ما بني إلا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن .

ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرّسُ فيه فسبقه غيره إليه ليس له إزعاجه وإقامته منه . ص : (م) . ش : يعني روى مسلم [٢] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (إذا قام أحدكم) . ش : لحاجة عرضت له .

ص : (عن مجلس) . ش : كان جالسًا فيه . ص : (ثم رجع إليه فهو أحق به) . ش . ممن جلس فيه في غيبته .

قال النووي في (شرح مسلم) : هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عن أصحابنا ، وإنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول .

وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أو لا . فهو أحق في الحالين ، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها .

ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [٣] بإسناده . ص : (عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال : كنا) . ش : معشر الصحابة . ص : (إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي) . ش : به ذلك المجلس أي حيث يتيسر ، ولا ينتقي له المكان في الجلوس .

---

(١) سورة [الجن : آية ١٨] .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢/١) ٦- كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ٢٦- باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٩٨- (٧٦٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥-كتاب : الأدب ، ١٦- باب : في التحلق رقم (٤٨٢٥) تحفة الأشراف (٢١٧٣) .

ما يجب على الضيف

وفي خزانة (المفتيين) : يجب على الضيف أربعة أشياء :-

أحدها : أن يجلس حيث يجلس .

الثاني : أن يرضى بما قدم إليه .

الثالث : ألا يتقدم إلا بإذن صاحب البيت .

الرابع : أن يدعو له إذا خرج .

وكان النبي ﷺ إذا خرج يقول : أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم [١] الرحمة . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «لا تجلس بين رجلين»)** . ش : سواء كانا متعارفين يتصاحبان أو جالسين لانتظار الصلاة ونحو ذلك في المسجد أو غيره ، أو هما بحيث لا يعرف أحدهما الآخر لتأذيهما بالجلوس بينهما وإضرارهما بذلك . ص : **(إلا بإذنهما)** . ش : صريحًا أو دلالة . ص : **(وفي رواية)** [٣] . ش : أخرى . ص : **(لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين)** . ش : في الجلوس والمرور أيضًا . ص : **(إلا بإذنهما)** . ش : وكذلك المرأة بين النساء على هذا . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(القعود في المسجد)** . ش :

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١- كتاب : الأطعمة ٥٥- باب : ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٣٨٥٤) ، ابن ماجة (٢/٣٦١ ، ٣٦٢ بتحقيقي) ٧- كتاب الصيام ٤٥- باب : في ثواب من فطر صائمًا رقم (١٧٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٧) كتاب : الصيام باب : ما يدعو به الصائم لمن يفطر عنده ، وابن حبان (١٢/١٠٧ الإحسان) ٤٠- كتاب الأطعمة ١٠٧- ذكر إباحة دعاء الضيف للضيف . ٣١-باب : الضيافة رقم (٥٢٩٦) ، عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٨١) كتاب : الجامع باب الاستئذان ثلاثًا رقم (١٩٤٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥-كتاب : الأدب ٢٤- باب : في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب الأدب ٢٣- باب : في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ٤٨٤٥) الترمذي كتاب : الأدب باب : كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما وقال هذا حديث حسن . وفي نسخة قال : هذا حديث حسن صحيح . أحمد في المسند (٢/٢١٣) .

ثلاثة أيام . ص : (للمصيبة) . ش : أي التعزية فيما إذا مات لهم قريب . ص : (فإنه مكروه) . ش : كراهة تحريم في (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) : والتعزية للمصاب سنة كما في (المجتبى) (والحجة) .

ولا بأس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر كما في (منية المفتي) ، والرضاء بقضاء الله تعالى ينالوا أجر الصابرين .

والدعاء للميت بالرحمة ، والمغفرة كما في (الفيض) ، ثم لتعزية الحمل على الصبر للمعزي والدعاء للمسلم الميت مثل أن يقول أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك قال عليه الصلاة والسلام : «من عزى مُصابا فله مثل أجره» [1] كذا في (غرر الأذكار) .

وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتن لقوله ﷺ : «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» [2] . وقوله ﷺ : من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة [3] كما في (فتح القدير) .

وعن شداد : أكره التعزية عند القبر كذا في القنية وجزم في (المبتغى) بالكراهة ثم (في مجموع المسائل) : وأجمعوا على استحباب تعزية أهل الميت واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة : هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي وأحمد : تسن قبله وبعده لكن في (التبيين) : ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور .

---

(١) أخرجه الترمذي ٨- كتاب : الجنائز ٧- باب : في أجر من عزى مصابًا (١٠٧٣) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وابن ماجة (٢٨٤/٢) ٦- كتاب : الجنائز ٥٦- باب : ما جاء في ثواب من عزى مصابا رقم (١٦٠٢) ، أبو نعيم في الحلية (٩/٥) ، (٩٩/٧، ١٧٤) ، وقال : غريب ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٥/٤) ١٦٢١- ترجمة أحمد بن إسماعيل القاضي عن عبد الله ، تحفة الأشراف (٩١٦٦) . قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٤/٣) باب : ثواب من عزى مصابًا: فيه علي بن عاصم ، وقد تفرد به عن محمد بن سوقة ، وقد كذبه شعبة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي (٥٩/٤) ، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٩٧/٧) .

(٣) أخرجه الترمذي ٨- كتاب : الجنائز ٧٥- باب : آخر في فضل التعزية رقم (١٠٧٦) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي انفرد به ، تحفة الأشراف (١١٦٠٩) وانظر تلخيص الحبير (١٣٨/٢) ، اللآلئ المصنوعة (١٢٦/٢) .

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لا عقر في الإسلام [١] وهو الذي كان يعقر عند القبر ، بقرة أو شاة . فالجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال ، جاءت الرخصة فيه وتركه أحسن ولا تجلس النساء قطعًا . كذا في (خزانة الفتاوى) . وقال البقالي : ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام ببيت أو مسجد . وقد جلس رسول الله ﷺ لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه . والتعزية في اليوم الأول أفضل ، والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ، ويكره للمعزي أن يعزي ثانيًا .

وفي (الظهيرية) : ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه ، وما يُصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح .

ص : **(وكذا)** . ش : مكروه القعود في المسجد . ص : **(للتجارة)** . ش : بالبيع والشراء . ص : **(والكسب)** . ش : بصناعة الخياطة والتجارة ونحو ذلك . ص : **(حتى الكتابة)** . ش : للقرآن أو العلم . ص : **(بالأجرة)** . ش : ولو كان معتكفًا في المسجد .

قال في (شرح الدرر) : وخص المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه ، يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن كره إحضار المبيع فيه إذ لا ضرورة. وفي (شرحه) للوالد رحمه الله تعالى أطلقَ البَيْعُ والشراء فشمل ما كان في الذخيرة بما لا بد منه ، أما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرًا فإنه مكروه وإن لم يحضر المبيع ، واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يتبقى له أن يشتغل بأمور الدنيا .

وفي أواخر مكروهات الصلاة من شرح الوالد رحمه الله تعالى قال : ويكره أن يخيط في المسجد كما في عمدة المفتي وغيرها ، لأن المسجد أعد للعبادة دون الاكتساب ، وكذا الوراق والفقيه إذا كتب بأجر ، أو المعلم إذا علم الصبيان بأجرة يكره ، فإن فعلوا بلا

---

(١) أخرجه أبو داود ١٥- كتاب : الجنائز ٧٤- باب : كراهية الذبح عند القبر رقم (٣٢٢٢) انفرد به تحفة الأشراف (٤٧٥) ، وأحمد في المسند (١٩٧/٣) ، والبيهقي (٧٥/٤) ، (٣١٤/٩) ،عبد الرازق في مصنفه (٦٦٩٠) ، وابن حبان (٧٣٨موارد) ، البغوي في شرح السنة (٤٦١/٥) ، (٢٢٧/١١) .

أجر فلا بأس به .

وعن محمد بن سلمة : إذا قعد الرجل في المسجد خياطًا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب ، ولا يدق الثوب دقًا فاحشًا يتضرر به المسجد فلا بأس به لأن فيه ضرورة .

وفي (الواقعات) : والخياطة في المسجد تكره بأجر لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى خياطًا في المسجد فأمر به فأخرج إلا لحفظه والكاتب والمعلم بأجر لضرورة الحر لا بأس به وإن كان حسبة والكاتب يكتب لنفسه فلا بأس ، وإن كان بأجر كره لأنه عمل لعبد والمسجد لم يبن لذلك لأنه بيت الله تعالى .

والحاصل أنه لا يجوز أن يعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله تعالى فلا يكون محلاً لغير العبادة ، غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس لمصلحة لا بأس به للضرورة . ويكره للذي يكتب بأجر وإلا فلا ، هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة أما هؤلاء الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا أو لم يكن لغط لأنهم في صناعة لا عبادة ، إذ هم يقصدون الإجارة ليس هو لله بل هو للارتزاق . ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب ، ومنهم من فضل هذا إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره وإلا فيكره وسكت عن كونه بأجر أو غيره ، وينبغي حمله على ما إذا كان حسبة ، وأما إذا كان بأجر فلا شك في الكراهة .

فعلى هذا إذا كان حسبة ولا ضرورة يكره ، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلو عما يكره في المسجد كما حرره في فتح القدير . ص : **(وفي)** . ش : فتاوى .

ص : **(الخلاصة وينبغي أن يكون)** . ش : القعود في المسجد . ص : **(للسقاء)** . ش : أي سقيا الناس بثمن . ص : **(هذا الحكم)** . ش : أي الكراهة بخلاف ما إذا كان بلا ثمن فإنه عبادة والسقاة الذين يسقون في المساجد ربما يتصدق عليهم أحد بدرهم ونحوه أحيانًا لا يكون ذلك بأجرة ونحوه الوقف عليهم كما هو معروف في المسجد الحرام المكي وغيره . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الانحناء)** . ش : للغير عند رؤيته . ص : **(في)** . ش : وقت . ص : **(السلام)** . ش : عليه . قال في (شرح الشرعة) : ولا ينحني له ، والانحناء إمالة الرأس والظهر تواضعًا وخدمة أي لا يميل إليه رأسه وظهره تواضعًا وخدمة لكونهما مكروهين ، ولا خلاف في كراهة الانحناء .

ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [١] بإسناده . ص : (عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً) . ش : من الصحابة . ص :(يقول لرسول الله ﷺ : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه) . ش : المسلم. ص : (وصديقه أينحني) . ش : أي هل يميل ظهره . ص : (له قال) . ش : عليه الصلاة والسلام . ص : (لا) . ش : أي لا ينحني له . ص : (قال) . ش : أي ذلك الرجل . ص : (أفيلتزمه ؟) ش : أي يعتنقه . قال في (المصباح) [٢] : التزمه أي اعتنقه فهو ملتزم ، ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم . ص : (ويقبله) . ش : بتشديد الباء الموحدة على رأسه أو كتفه . ص : (قال) . ش : عليه الصلاة والسلام . ص : (لا) . ش : أي لا يفعل ذلك . ص : (قال) . ش : ذلك الرجل . ص : (أيأخذ) . ش : أي يمسك . ص : (بيده) . ش : أي بيد أخيه وصديقه عند لقائه والسلام عليه . ص : (ويصافحه) . ش : في ذلك الأخذ . ص : (قال) . ش : عليه الصلاة والسلام . ص : (نعم) .

ش : أي يفعل ذلك . وفي شرح الشرعة : واختلفوا في التقبيل قال بعضهم : فيه كراهة وقال بعضهم لا ، وذكر قبل ذلك قال : ويصافح بعد السلام من لقى من الإخوان المؤمنين ، فإن المصافحة من تمام التحية وتزيد في المحبة .

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ، فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة» [٣] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : من تمام التحية المصافحة [٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٣- كتاب : الاستئذان باب (٣١) ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٢٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

-ابن ماجة ٣٣- كتاب : الأدب ١٥ - باب المصافحة رقم (٣٧٠٢) .

(٢) المصباح المنير (٨٥١/٢ ، ٨٥٢) لزم كتاب : اللام ، اللام مع الزاي وما يثلثهما .

(٣) أخرجه الترمذي ٤٣- كتاب : الاستئذان ٣١- باب : ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٣١) قال أبو عيسى : هذا إسناد ليس بالقوي - في إسناده على بن يزيد وهو ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي ٤٣- كتاب الاستئذان ٣١- باب : ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٣٠) ، وانفرد به تحفة الأشراف (٩٦٤١) .

وقال ﷺ : «من صافح أخاه المسلم وحرك بيده تناثرت ذنوبه» [1] ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو الذي ينزع لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف ولم يُر مقدمًا ركبتيه بين يدي جليس له . ذكره في المصابيح ولا يصالحه من وراء الثياب من غير إخراج يده من الكم فإنه من الجفاء على أخيه لإيهامه النفار من مس يد صاحبه ، وأن يعانق القادم من سفر ، ولكن لا يقبله إذا لم يأمن من الشهوة ، وإذا أمن منها فلا بأس فيه (لما روي أنه ﷺ عانق جعفر رضي الله عنه عند قدومه من الحبشة وقبله بين عينيه) .

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا . ولعل الغرض من المعانقة إظهار المحبة والشوق من المعانِق بكسر النون إلى المعانَق بفتح النون ، ولكون المحبة والاشتياق إلى من كان في السفر أكثر وقوعًا .

والقدوم من السفر ليس بشرط المعانقة ، ألا ترى أبا ذر رضي الله عنه قال : بعث إلى رسول الله ﷺ ولم أكن في أهلي ، فجئت فأخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته وهو على سريره فالتزمني) ذكره (في الترغيب) . والالتزام الاعتناق كذا في الصحاح [2] .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا . فنظر إليه النبي ﷺ وقال : من لا يَرحم لا يُرحم [3].

ومن قبل فلا يقبل الفم ، بل اليد والجبهة والرأس ، وأبو بكر رضي الله عنه قبل بين عيني رسول الله ﷺ بعدما قبض . ص : **(أقول)** . ش : أي يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : **(ولهذا الحديث)** . ش : المذكور . ص : **(قال الفقهاء)** . ش : من الحنفية وغيرهم . ص : **(يكره الانحناء)** . ش : أي خفض

---

(١) نصب الراية (٤/٢٥٩) ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٢٤ ، ٣٢٥) رقم (٧٦٣٠) عن البراء بن عازب .

(٢) الصحاح للجوهري (٥/٢٠٢٩) لزم .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢٢) .

الرأس والظهر . ص : (فيه) . ش : أي وقت السلام . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات .

السحر

ص : (السحر) . ش : وسبق بيانه . ص : (فهو حرام) . ش : بالإجماع .

وفي شرح المناوي على الجامع الصغير نقلاً عن الإمام الرازي قال في تفسيره : اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا بمحذور لأن العلم شريف ولعموم ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (١) ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم يكون المعجز معجزًا واجب ، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

قال فهذا يقتضي كون العلم به واجبًا وما يكون‌اجبًا كيف يكون حرامًا أو قبيحًا اهـ. ويمكن أن يقال بأن الوجوب إنما هو لأجل حصول الفرق بين المعجزة وبينه . وأما الحرمة فهي من جهة العمل به وإضرار الغير فيه فلا تمانع بينهما . ص : (فإن اعتقد) . ش : أي الساحر . ص : (التأثير منه) . ش : أي من السحر . ص : (فهو كافر) . ش : بالله تعالى . قال في (البزازية) من كتاب الحدود : الساحر إذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل إن لم يتب . وكذا الساحرة إن اعتقدت ذلك بالأثر ، وإن كانت المرتدة لا تقتل .

وفي المبتغى : والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنها الخالقة لذلك ، وتعتبر مرتدة لقول عمر رضي الله عنه : (اقتلوا الساحر والساحرة) .

أقسام السحر

ساحر كافر يدعي أنه خالق لما فعل فيستتاب ، إن تاب عن دعواه ويخلى سبيله وإن لم يتب يقتل لأنه مرتد .

وساحر يسحر فهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقربه فلا يستتاب ويقتل والصحيح أنه يستتاب .

والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له ، فذلك ليس بكافر إذا تقدم منه

(١) [الزمر : ٩] .

الإسلام . ص : (س) . ش : بمعنى روى النسائي [١] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه) . ش : مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (من عقد) . ش : أي ربط . ص : (عقدة) . ش : من خيط أو وتر ونحو ذلك . ص : (ثم نفث) . ش : أي نفخ ببزاق . قال (في المصباح) [٢] : نفث إذا بزق ، ومنهم من يقول إذا بزق ولا ريق معه ، ونفث في العقدة عند الرقي بالبصاق اليسير ، ونفثه نفثًا أيضًا سحره . وفي الصحاح [٣] : النفث شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل وقد نفث الراقي وينفث وينفث ، ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [٤] السواحر .

ص : (فيها) . ش : أي في تلك العقد بقصد أخذ الرجل عن المرأة والتفريق بينهما . ص : (فقد سحر) . ش : قال ابن الشحنة في (شرح الوهبانية) في بحث العنين الذي يثبت لزوجته الخيار بالإقامة معه أو أن ترفع أمره إلى الحاكم الشرعي فيؤجله سنة من يوم الخصومة فإن وصل إليها وإلا فلا فرق بينهما .

المسحور هو الذي أخذ عن النساء بفعل السحر ، ويسمى في زماننا المعقود . وقال : في تفسير الكلبي أن لبيد بن أعصم اليهودي حسد النبي ﷺ فسحره وأخذ عن عائشة رضي الله عنها .

قال ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سحر سحرًا شديدًا وأخذ عن عائشة رضي الله عنها ، فاشتكى لذلك شكوًا شديدًا فبينما النبي ﷺ بين النائم واليقظان إذ ملكان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، والذي عند رجليه يقول للذي عند رأسه ما شكواه ، قال طُبّ - والطب السحر - قال من فعله به ؟ قال لبيد بن أعصم اليهودي ، قال فأين صنع سحره ؟ قال في البئر التي ببني كُفَل وهو بئر ذروان قال فما دواؤه ؟ قال يبعث إلى تلك البئر فينزح ماؤها فإنها تنتهي إلى صخرة ، فإذا رآها فليقتلعها فإن في تحتها كدية ووترا فيه إحدى عشرة عقدة، فيحرقها بالنار فيبرأ إن شاء الله تعالى والكدية بالضم الأرض الصلبة - فاستيقظ النبي ﷺ وقد فهم ما قالا فبعث عمار بن

---

(١) أخرجه النسائي (١٢/٧) كتاب: تحريم الدم والحكم في السحرة رقم (٢٠٧٨) وانظر : الترغيب (٣٢/٤) ، الدر المنثور (٤١٩/٦) ، تلخيص الحبير (٤١/٤) .

(٢) المصباح المنير (٩٥١/٢) (نفث) . كتاب : النون . النون مع الفاء وما يثلثهما.

(٣) الصحاح الجوهري (٢٥٩/١) (نفث) .

(٤) [الفلق : ٤] .

ياسر في رهط من أصحابه إلى تلك البئر ليفعل بها ذلك ، فانتهى إليها عمار في أصحابه وقد تغير ماؤها من السحر فصار كأنه ماء الحناء، فنُزح ماؤها كله حتى انتهى إلى الصخرة فاقتلعها فإذا هو بكدية ، وفي الكدية وتر فيه إحدى عشرةعقدة ، فأخذها فجاء بها إلى النبي ﷺ ، فأحرقها بالنار فبرىء النبي ﷺ ثم نشط من عقال .

فنزلت المعوذتان إحدى عشرة آية لكل عقدة آية فأمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما . فكان بعد ذلك لبيد بن أعصم اليهودي يأتي النبي ﷺ فما ذكر له من شيء من ذلك ولا ذكر . ص : (ومن سحر فقد أشرك) (١) . ش : إن اعتقد أنه يؤثر بسحره كما مر ، أو كان يستحل السحر للغير ويعتقده حلالاً ، أو يستحل إضرار الغير به ، وإلا فهو فاسق . ص : (ومن تعلق بشيء) (٢) . ش : أي اعتمد بقلبه عليه واعتقده نافعًا له . ص : (وُكِلَ) . ش : بالبناء للمفعول أي وكله الله تعالى . ص : (إليه) . ش : أي إلى ذلك الشيء وتخلى عنه سبحانه فلم يتول نفعه بنفسه بل بواسطة ذلك الشيء ، لأنه لا تأثير لشيء في باطن الأمر وإلى الله ترجع الأمور وإليه يرجع الأمر كله ، ونفعه تعالى بذلك الشيء على حسب ما لذلك الشيء من الاستعداد في ظهور تأثير الله تعالى به لأنه تعالى أعطى كل شيء خلقه لا زائد عليه ، ولهذا قال تعالى في حق المؤمنين المتوكلين عليه تعالى وحده : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾ (٤) باعتبار حقيقة الأمر ، لأن الذي اعتمدوا عليه واتخذوه مولى لهم من دون الله تعالى لا يصلح لذلك ، فهم في الحقيقة لا مولى لهم ، وإنما مولاهم مقدار ما ظهر لهم من ولاية الله تعالى التي لم يشعروا بها لكفرهم فيما اتخذوه مولى لهم .

ص : (ز) . ش : يعني روى البزار (٥) بإسناده . ص : (عن عمران بن

---

(١) أخرجه النسائي (٧/١١٢ المجتبى) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢) ، والنسائي كتاب المحاربة باب (١٩) ، أحمد في المسند (٤/٣١١) ، والبيهقي (٩/٣٥١) ، الحاكم في المستدرك (٤/٢١٦) ، البغوي في شرح السنة (١٢/١٦٠) .

(٣) [الحج : ٣٨] .

(٤) [محمد : ١١] .

(٥) عزاه الهيثمي للبزار وقال : رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع ثقة [مجمع الزوائد (٥/١١٧) كتاب الطب باب في السحر والكهانة والطيرة وغير ذلك] وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٦٦).

الحصين رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(ليس منا)** . ش : معاشر المؤمنين أي هو بريء من كمال أوصافنا وخصائص أحوالنا . ص : **(من تطير)** . ش : أي تشاءم بشيء وتفاءل به تفاؤلاً قبيحًا . وسبق بيان الطيرة . ص : **(أو تطير)** . ش : بالبناء للمفعول أي أحد تطير . ص : **(له)** . ش : بأن تشاءم له بشيء ولم يتشاءم هو بنفسه وقبله من ذلك الغير قال في المصباح [1] . وكان العرب إذا أرادت المضي لأمر مرّت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع ، فنهى الشارع عن ذلك وقال : (لا هام ولا طيرة) [2] وقال (أقروا الطير في وكناتها) [3] أي مجاثمها . ص : **(أو تكهن)** . ش : أي عمل الكهانة ، وهي أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما كان أو يكون في الأرض ، والمراد هنا الاستخبار من الجن عن أمر من الأمور ، كعمل المندل في زماننا .

ومن هذا القبيل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيًا إلى (منية المفتي) : إذا أحرق الطيب أو غيره للجن أفتى بعضهم بأن هذا فعل العوام (الجهال) . ص : **(أو تكُهِّن)** . ش : بالبناء للمفعول أي استخبر أحد . ص : **(له)** . ش : بإذنه ورضاه من الجن عن أمر من الأمور . ص : **(أو سحر)** . ش : هو غيره . ص : **(أو سُحِر)** . ش : بالبناء للمفعول غيره . ص : **(له)** . ش : (أي لأجله بإذنه . ص : **(ومن أتى)** . ش : أي جاء . ص : **(كاهنًا)** . ش : وكذلك المنجم كما مر تقسيم الكهانة إلى الأقسام الثلاثة ، ومنها التنجيم وكذلك عمل المندل . ص : **(فصدقه)** . ش : أي الكاهن المنجم . ص : **(بما يقول)** . ش : من الأخبار عن أمر كان أو يكون وهو كائن وإن كان صادقًا فقد . ص : **(كفر بما أنزل)** . ش : بالبناء للمفعول أي أنزله الله تعالى . ص : **(على محمد)** . ش : ﷺ من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد التأثير في عمله لغير الله تعالى فاعتقد ما يعتقده ، أو يعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده . ص : **(ومنها)** .

---

(١) المصباح المنير (١/٥٠٢ ، ٥٠٣) شوم كتاب : الشين . الشين مع الواو وما يثلثهما .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢- كتاب : الطب ٢٤- باب : في الطيرة رقم (٣٩٢١) .

(٣) أخرجه أبوداود (٢٨٣٥) . والبيهقي (٩/٣١١) . الحاكم (٤/٢٣٧) ، الحميدي في مسنده (٣٤٧) ، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٥٩) . ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٥) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٢) .

ش : أي من الآفات . ص : (**تعليق التمائم**) . ش : جمع تميمة ، وهي خرزة رقطاء تُدخل في سير ثم تعقد في عقد في العنق وتمم المولود تتميما علقها عليه كذا في (مختصر القاموس) [١] . ص : (**ونحوه**) . ش : أي ومثل ذلك ما يصنعه الجهال من التعاليق كسن الذئب والودع الذي يعلق على الصغار إذا اعتقد فيه تأثير النفع وأنه يدفع العين ونحو ذلك . ص : (**د**) . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : (**عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا**) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (**إن الرقيا**) . ش : على وزن فعلى ، اسم من رقيته أرقيه من باب رقي ، رقيا عوّذته بالله كذا في (المصباح) [٣] . ص : (**والتمائم**) . ش : جمع تميمة ومر بيانها . ص : (**والتولَة**) . ش : وزن هُمَزَة نوع من السحر . ص : (**شرك**) . ش : بالله تعالى إن كان في ذلك اعتقاد التأثير لغير الله تعالى وإنه ينفع أو يضر بنفسه . وفي (العهود المحمدية) [٤] للشعراني رحمه الله تعالى : قال أبو سليمان الخطابي المنهي عنه من الرقيا ما كان بغير لسان العربي فلم يدر ما هو ، ولعله يدخله سحر أو كفر ، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكانت نيته فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به .

وقال الحافظ عبد العظيم : التولة شيء تصنعه النساء ويتحببن به إلى أزواجهن قال وهو شبيه بالسحر أو من أنواعه .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) قوله : إن جبريل عليه السلام رقى النبي ﷺ ، وذكر الأحاديث بعده في الرقي .

وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب : «لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» [٥] .

---

(١) القاموس المحيط (٨٥/٤) تمم .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢- كتاب : الطب ١٧- باب : تعليق التمائم - رقم (٣٨٨٣) ، ابن ماجه (١٤٤/٤ بتحقيقي) ٣١- كتاب الطب ٣٩- باب تعليق التمائم رقم (٣٥٣٠) والحاكم في المستدرك (٢١٦/٤ ، ٢١٧) كتاب الطب تحفة الأشراف (٩٦٤٣) .

(٣) المصباح المنير (٣٦٢/١) رقي كتاب : الراء . الراء مع القاف وما يثلثهما .

(٤) وانظر حاشية الحديث رقم (٣٥٣٠) من سنن ابن ماجة بتحقيقي ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٣١) .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الطب (١٧) ، (٤٢) ، كتاب : الرقاق (٢١) ، (٥٠) ، ومسلم ...... =

وقد يظن مخالفًا لهذه الأحاديث ولا مخالفة ، بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقى المجهولة والتي بغير العربية ، وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه .

وأما الرقيا بآيات القرآن وبالآيات المعروفة فلا نهي فيه بل سنة ومنهم من قال في الجمع بين : إن المدح في ترك الرقى للأفضلية وحال التوكل ، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البر ، وحكاه عمن حكاه ، والمختار الأول ، ونقلوا الإجماع على جواز الرقى بالقرآن وأذكار الله تعالى .

قال المازري : جميع الرقى جائزة إذا كانت بآيات الله تعالى أو بذكره ، وينهى عنها باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر . واختلفوا في رقية أهل الكتاب ، فجوزها أبو بكر الصديق [1] رضي الله عنه ، وكرهها مالك خوفًا من أن تكون مما بدلوه ، ومن جوزها قال : الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فإنهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه .

وقيل النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعة الرقى وتأثيرها بطبعها ، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وجاء في حديث غير مسلم (سئل رسول الله عن النشرة فأضافها إلى الشيطان) [2] . قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التقديم ، وسميت بذلك لأنها عن صاحبها ، أي تخلى عنه ، وقال الحسن هي من السحر .

قال القاضي عياض : وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد أجاز بعض المتقدمين هذا ، وكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه [3] عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طُبّ ، أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته يخلى عنه أو

= كتاب : الإيمان (٣٧١) ، (٣٧٢) الترمذي كتاب القيامة (١٦) ، أحمد في المسند (١/٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٥٤) .

(١) هذا الكلام لا أساس له من الصحة فمعاذ الله أن يجوز خليفة رسول الله ﷺ رقى أهل الكتاب .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢- كتاب : الطب ٩- باب : في النشرة رقم (٣٨٦٨) ، أحمد في المسند .

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٢٣٢ فتح) ٧٦- كتاب : الطب ٤٩-باب : هل يستخرج السحر .

ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون الإصلاح فأما ما ينفع ، فلم ينه عنه .

وممن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح ، قال كثيرون أو الأكثرون : يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ، ودليله أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري : «كان النبي ﷺ إذا آوى إلى فراشه تفل في كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده» [1] .

ص : **(حد يعلي حك)** . ش : يعني روى الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعلى والحاكم [2] بإسنادهم . ص : **(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ .

ص : **(من علق)** . ش : عليه أو على غيره . ص : **(تميمة)** . ش : وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها ويزعمون أنها تدفع العين عنهم وقال إبراهيم النخعي : كل شيء يعلق على صغير أو كبير ، أي ليدفع بلاء أو يرد قضاء فهو تميمة . لكن قال عطاء : لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن . كذا في (حسن التنبه) للنجم الغزي رحمه الله تعالى . ص : **(فلا أتم الله)** . ش : تعالى . ص : **(له)** . ش : مقصده من الأمر : الذي علق التميمة لأجله دعاء النبي ﷺ لاعتقاده التأثير فيما علقه لدفع البلاء ورد القضاء واتباع الجاهلية فيما يزعمونه .

ص : **(ومن علق)** . ش : عليه أو على غيره . ص : **(ودعة)** . ش : واحدة الودع وهي خرز بيض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لتدفع العين كذا في (مختصر القاموس) [3] .

ص : **(فلا ودع الله)** . ش : تعالى ، أي لا جعل . ص : **(له)** . ش : راحة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : فضائل القرآن باب : فضل المعوذات (٥٠١٧) ، كتاب : الدعوات باب : التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩) ، أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : ما يقرأ عند النوم (٥٠٥٦) ، الترمذي كتاب : الدعوات باب : ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٢) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، تحفة الأشراف (١٦٥٣٧) ، وابن ماجه كتاب : الدعوات باب : ما يدعو به إذا آوى إلى فراشه (٣٨٧٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٦/٤) ، الدولابي في الكنى والأسماء (١١٩/٢) ، البيهقي (٣٥٠/٩) ، وابن حبان (١٤١٣ موارد) ، والطبراني (٢٩٧/١٧) .

(٣) القاموس المحيط (٩١٥/٣) ودع .

واسعة في العيش ، قال في المصباح [١] : ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح ، والاسم الدعة وهي الراحة و(خفض العيش) والهاء عوض من الواو . ص : **(حك)** . ش يعني روى الحاكم [٢] بإسناده . ص : **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ليست التميمة ما تعلق به)** . ش : عليك أو على غيرك . ص : **(بعد)** . ش : نزول . ص : **(البلاء)** . ش : لزواله .

ص : **(إنما التميمة ما علق)** . ش : به . ص : **(قبل)** . ش : نزول ص : **(البلاء)** . ش : لدفعه ورد القضاء . وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في النشرة : وكرهها غير واحد منهم ابراهيم . وحكى عن الحسن أنه قال : النشرة من السحر .

وقال سعيد بن المسيب : لا بأس بها قال ومن أعمال الشيطان سائر أعمال الرقى إلا ما استثناه الشرع ، وكذلك الإشارة بالرقية إلى ما ذكر .

وروى أبو داود [٣] وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا جاء من حاجة فأراد أن يدخل المنزل تنحنح وبزق ليعلمنا مخافة أن يهجم منا عليه شيء يكرهه ، وإنه جاء ذات يوم وعندي عجوز ترقى من الحمرة قالت فلما جاء عبد الله تنحنح . قالت فأدخلتها تحت السرير ، قالت فجاء حتى جلس معي على السرير فرأى في عنقي خيطًا ، فقال . ما هذا الخيط ؟ فقلت خيط رقى لي فيه ، قالت فأخذه فقطعه ، ثم قال : أنتم آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك فقلت له لم تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكتت فقال عبدالله إن ذلك من عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقى فيها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله ﷺ يقول : أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا

---

(١) المصباح المنير (٢/١٠١٢ ، ١٠١٣) ودع كتاب : الواو . الواو مع الدال وما يثلثهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢١٧) كتاب : الطب وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) ، ابن ماجه (٣٥٣٠) ، أحمد في المسند (١/٣٨١) ، البيهقي (٩/٣٥٠) الحاكم (٤/٤١٨) ، ابن حبان (١٤١٢ موارد) ، الطبراني (١٠/٢٦٢) ، البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٥٧) .

شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا [١] .

قال البغوي : والمنهي عنه : من الرقى ما كان فيه شرك ، فأما ما كان بالقرآن أو بذكر الله تعالى فإنه جائز مستحب .

وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى : والتِّوَلَة بكسر التاء ضرب من السحر ، وهو ما يحبب المرأة ، وإنما كان مذمومًا لأنه من باب الاعتماد على غير الله تعالى ولا ينبغي أن يفتر بما يتفق من مصادفة فعل السحرة والكهان لما في النفس كأن يكون عادة الرجل ألا يعيش له ولد فتعلق التميمة على بعض أولاده فيعيش ، أو يكون به ألم فيُرقى بما لم تجز الرقية به فيسكن ، أو يكون من عادة المرأة ألا تحمل ، ومن عادتها أن تجهض الجنين فيعلق عليها تميمة فتحمل أو يتماسك حملها .

أو يكون الشيطان مفسدًا بين المرأة وبعلها فإذا عملت له التولة تركها فإن ذلك من الشيطان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ولا بدع أن ينخس الشيطان موضع الألم فإذا رقى ترك النخس ، أو يعتري بالجنين فيجهضه فإذا علقت على الحامل ترك جنينها ، أو يفسد النطفة في رحم المرأة فلا تنعقد فإذا علقت عليه تركها بعد ذلك .

وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ما يشهد بذلك ، حيث قال لها النبي ﷺ : إنما هذه - يعني الاستحاضة - ركضة من ركضات الشيطان [٢] . ص : **(وأما تعليق التعويذ)** . ش : بمعنى المعوّذ اسم فاعل لأنه يعوذ صاحبه ، أي يحفظه ويعصمه من كل سوء . ص : **(فلا بأس به)** . ش : أي هو جائز لاشتماله على الآيات القرآنية

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : المرضى باب : دعاء العائد للمريض (٥٦٧٥) ، ومسلم ٣٩- كتاب : السلام ١٩- باب : استحباب رقية المريض ٤٦- (٢١٩١) ، أبو داود ٢٢- كتاب : الطب باب : في تعليق التمائم (٣٨٨٣) ، أحمد في المسند (٤٤/٦)

-ابن ماجه (٢٩٣/٢ بتحقيقي) ٦- كتاب : الجنائز ٦٤ - باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٩) ، والبيهقي (٣٨١/٣) تحفة رقم (١٧٦٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ١٣١- باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، والنسائي ١- كتاب : الطهارة ٩٥- باب : ما جاء في المستحاضة ١٢٨ مطولاً تحفة الأشراف (١٥٨٢١) ، ابن ماجه ١- كتاب : الطهارة وسننها ١١٧- باب : ما جاء في البكر إذ ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧) ، مالك في الموطأ (٣٧١/١) ٢٠- كتاب : الحج ٤٠ - باب جامع الطواف (١٢٤) الدارمي كتاب الوضوء (٩٤) ، أحمد في المسند (٦/٤٣٩-٤٦٤) .

والأدعية والتوسلات والأذكار الإلهية . ص : **(ولكن ينزعه)** . ش : أي التعويذ . ص : **(عند)** . ش : دخول . ص : **(الخلاء)** . ش : أي بيت البول والغائط لقضاء الحاجة . ص : **(و)** . ش : عند . ص : **(القربان)** . ش : أي جماع زوجته أو أمته لما في ذلك من الإهانة بالتعويذ . ص : **(كذا في)** . ش : الفتاوى . ص : **(التاتارخانية)** . ش : وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال : واختلف في الاستشفاء بالقرآن ، نحو أن يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة ، أو يكتب في ورق ويعلق عليه ، أو في طست ويغسل ويسقى فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قتادة . وكرهه إبراهيم والحسن .

قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره . وبه أخذ أبو جعفر الكبير وعن النبي أنه كان ﷺ يعوذ نفسه قال الزاهدي : وعلى الجواز عمل الناس اليوم ، وبه وردت الآثار قيل والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية ، وقيل إنما هي الخرزة التي يعلقها أهل الجاهلية وقال : يكره تعليق الدرهم الصحيح في جبهة صبي . ذكره في (نخبة الفتاوى) . وقيل إذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره كذا في (منية المفتي) . وقال رجل يبيع التعاويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعاويذ من التوراة والإنجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول : أدفعه هدية . قال لا يحل له ذلك ، لأنه إذا دفع الهدية لا يحل أخذ المال عليها كذا في الواقعات . وقال أيضًا من المحل المذكور : ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت مكفوفة .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الوشم)** . ش : بالشين المعجمة . قال في (المصباح) [١] : وشمت المرأة يدها وشمًا من باب وعد غرزتها بإبرة ثم ذرت عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر ، واستوشمت سألت أن يفعل بها ذلك . ص : **(ونحوه)** . ش : كالتنمص والتفلج ووصل الشعر في النساء ونتف الشيب كما سنوضحه . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري ومسلم [٢] بإسنادهما . ص :

---

(١) المصباح المنير (١٠٢٥/٢) (وشم) كتاب الواو . الواو مع الشين وما يثلثهما.

(٢) أخرجه البخاري ٧٧- كتاب : اللباس ٨٥- باب : المستوشمة رقم (٥٩٤٨) ، مسلم ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٣٣- باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ..إلخ ١٢٠- (٢١٢٥) ، أبو داود كتاب : الترجل ٢٧- باب : في صلة الشعر (٤١٦٩) ، والترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ٣٣- باب : ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رقم (٢٧٨٢) . ... =

(عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(لعن الله الواشمات)** . ش : أي النساء اللاتي يفعلن الوشم . ص : **(والمستوشمات)** . ش : أي اللواتي يطلبن فعل ذلك بهن .

قال النووي في (شرح مسلم) : أما الواشمة فبالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النور فيخضر ، وقد تفعل ذلك بدراة ونقوش وقد تكثره أو تقلله ، وفاعلة ذلك واشمة .

وقد وشمت تشم وشما ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له . وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ . قال أصحابنا أي الشافعية : هذا الموضع الذي وشم يصير نجسًا ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ويعصى بتأخيره ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة .

وفي (القنية) للإمام الزاهدي من أئمة الحنفية رحمه الله تعالى قال : ولو اتخذ في يده وشمًا ثم تاب لا يلزمه السلخ . انتهى .

وفيه إشارة إلى أن فعل ذلك معصية تجب التوبة منها ، وإلى أنه لا يحتاج في صحة التوبة إلى سلخ ذلك حيث كان فيه حرج عليه ، وإلى أنه لا يصير الموضع نجسًا حيث لا يلزمه سلخه ولو كان نجسًا لقال وجبت إزالته كما يقال وجبت إزالة النجاسة ولعل وجه النجاسة عند الشافعية أن ذلك الصبغ تنجس بالدم ثم استقر تحت الجلد وعندنا هو لون في الدم لا عين ومتى صار الدم ونحوه عضوًا ولحمًا فقد استحال ، والاستحالة مطهرة كالعذرة إذا صارت ترابًا .

ص : **(و)** . ش : لعن الله . ص : **(المتنمصات)** . ش : بالصاد المهملة ، وهي التي تطلب زوال الشعر عن وجهها ، وكذلك النامصة وهي التي تزيل الشعر عن وجه غيرها ، وهذا حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب عندنا .

= - ابن ماجة (٢/٤٨٦ ، ٤٨٧ بتحقيقي) ٩- كتاب : النكاح ٥٢- باب : الواصلة والواشمة (١٩٨٩) .

وقال ابن جرير : لا يجوز إزالة لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ، ولا تغير شيئًا من خلقها بزيادة ولا نقص .

ص : **(والمتفلجات)** . ش : بالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات . وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد ، لتصير لطيفة حسنة المظهر وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضًا الوشر ، ومنه : لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها . ص : **(للحسن)** . ش : أي يفعلن ذلك طلبًا للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ذكره النووي في (شرح مسلم) .

ص : **(المغيرات خلق الله تعالى)** . ش : متابعة للشيطان في قوله : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [1] كما حكاه الله تعالى عنه . ص : **(وزاد س)** . ش : أي النسائي [2] في رواية . ص : **(والواصلة)** . ش : وهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر . ص : **(والمستوصلة)** . ش : وهي المستوصلة كما في الرواية الأخرى وهي التي تطلب من يصل لها ذلك قال النووي في (شرح مسلم) : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا ، وهذا هو الظاهر والمختار ، وقد فصّله أصحابنا أي الشافعية فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان نجسًا فهو حرام أيضًا ، وسواء في هذين النوعين الزوجة وغيرها ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني لا

---

(١) [النساء : ١١٩] .

(٢) أخرجه النسائي (٨/١٤٧ ، ١٨٨) ٤٨- كتاب : الزينة ٢٤- باب : المتنمصات (٥١٠١) ، باب لعن الواشمة والمستوشمة ١٢- باب : لعن المتنمصات والمتفلجات .

يحرم ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا فهو حرام .

وقال القاضي عياض [١] : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا .

وقال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ، ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور . وقال القاضي عياض : وأما ربط خيوط الحرير ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ص : **(وأكل)** . ش : أي الذي يأكل . ص : **(الربا)** . ش : بالقصر على الأشهر ، وهو الفضل والزيادة كذا في (المصباح) [٢] والربا نوعان : أحدهما ربا الفضل وهو عبارة عن فضل مال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة والآخر ربا النّسئ أو الأجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحال بأن يكون أحد عوضيه عاجلاً والآخر آجلاً . والمعتبر في الربا كون الفضل للبائع أو المشتري ، وإنما قلنا شرط في عقد المعاوضة لأنه يكون ربا كما إذا كان البدلان متساويين ثم تسامح البائع والمشتري بالفضل في أحدهما كما إذا كانا معجلين ثم تسامح أحدهما بالتأخير ، وشرط فيه أن يكون أحد البدلين من جنس الآخر وأن يكون من جنس المكيل أو الموزون ، وأن يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي . وشرط في ربا النسئ اتحاد الجنس أو القدر وعلته الكيل والوزن مع الجنس . ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في (رسالته في الربا) .

ص : **(ومؤكله)** . ش : أي الربا ، يعني مطعمه للغير ، كمن يطعمه لعياله وأولاده وعبيده ودوابه لأنه خيانة لهم . وفي (الأشباه والنظائر) [٣] في القاعدة الرابعة عشر : (ما حرم أكله حرم إعطاؤه) كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر ، إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليصل إلى حقه ، أو

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٥٢) كتاب : اللباس والزينة ٣٣- باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ .

(٢) المصباح المنير (١/٣٣٣) (ربا) كتاب : الراء . الراء والباء وما يثلثهما .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٨٣) .

ليسوي أمره عند سلطان أو أمير ، إلا القاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء كما بيناه في (شرح الكنز) من القضاء وفك الأسير ، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه . انتهى .

ومن هذا القبيل من يستدين بالربا من غيره بلا حاجة ولا ضرورة ولا بأس به إذا كان بحاجة . قال في شرح الوالد رحمه الله تعالى من مسائل متفرقة : تجوز الاستدانة بالربح للمحتاج . انتهى وفي رواية الترمذي [1] وغيره زيادة (على لعن آكل الربا ومؤكله لعن شاهديه وكاتبه) وذلك لأنه أعانه على المعصية ، وكل ما فيه إعانة على المعصية فهو معصية . ص : **(و)** . ش : لعن الله . ص : **(المحلل)** . ش : اسم فاعل من أحل أي أباح وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثًا فتحل لمطلقها . ص : **(والمحلل)** . ش : بصيغة اسم المفعول . ص : **(له)** . ش : أي لأجله ، وهو الذي طلق زوجته ثلاثًا ثم زوجها بعد العدة لرجل بشرط التحليل أو حصل ذلك برضاه .

وفي (تنوير الأبصار) في تَزَوُّج المطلقة ثلاثًا لزوج آخر لتحل للأول قال وكره تحريمًا بشرط التحليل وإن حلت للأول أما إذا أضمر ذلك لا ، وكأن مأجورًا .

وقال الاسبيجابي في (شرح مختصر الطحاوي) : ولو تزوجها ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك فإنها تحل للزوج الأول بهذا ولا يكره ذلك وليست النية بشيء ولو شرطا التحليل في النكاح الثاني فإنه يكره للثاني أن يتزوجها بهذا الشرط ويكره للزوج الأول أن يتزوجها أيضًا .

وأما في الجواز فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

في قول أبي حنيفة : يجوز النكاح الثاني ويحل للزوج الأول أن يتزوجها أيضًا .

وفي قول أبي يوسف : لا يجوز النكاح الثاني ولا تحل لزوجها الأول .

وفي قول محمد : النكاح الثاني صحيح ، ولا تحل للزوج الأول .

ص : **(وزاد في رواية أبي ريحانة رضي الله عنه الوشر)** . ش : بالشين المعجمة والراء ، وشرت المرأة أنيابها وشرًا من باب وعد إذا حددتها ورققتها فهي واشرة كذا في

---

(١) أخرجه مسلم ٢٢- كتاب : المساقاة ١٩- باب لعن آكل الربا ومؤكله ١٠٥- (١٥٩٧) ، والترمذي ١٢- كتاب : البيوع ٢- باب : ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
- النسائي ٢٧- كتاب : الطلاق ١٣- باب : إحلال المطلقة وما فيه من التغليظ .
- ابن ماجة ١٢- كتاب : التجارات ٥٨- باب التغليظ في الربا (٢٢٧٧) .

(المصباح) [١] ، وسبق معنى هذا ، وأنه في رواية مكان المتفلجات الواشرة والمستوشرة . ص : **(والنتف)** . ش : بالنون والتاء المثناة الفوقية والفاء . نتف الشعر نتفًا من باب ضرب نزعه كذا في (المصباح) [٢] . ص : **(وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب)** ش : أي الشعر الشائب ، يقال شاب يشيب شيبًا وشيبة ، فالرجل أشيب على غير قياس والمشيب الدخول في حد الشيب ، وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذا في (المصباح) [٣] . ص : **(والمراد بالنتف)** . ش : المذكور . ص : **(نتف)** . ش : الشعر . ص : **(البياض من)** . ش : شعر . ص : **(اللحية أو)** . ش : شعر . ص : **(الرأس)** . ش : أو الحاجب أو الشارب . ص : **(على وجه التزين)** . ش : أي التحسين . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : ولا ينتف الشيب كما في (المجتبى) و (الينابيع) . على وجه التزين كذا في (الخلاصة) انتهى والمفهوم أن النتف إذا كان لا على وجه الزينة والتحسين لا بأس به .

ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [٤] بإسناده . ص : **(عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نتف)** . ش : الشيب . ش : من اللحية وغيرها . ص : **(وقال)** . ش : ﷺ . ص : **(أنه)** . ش : أي الشيب . ص : **(نور المسلم)** . ش : يشرق به وجهه في الدنيا والآخرة . ص : **(ومن)** . ش : جملة . ص : **(تغيير)** . ش : بياض . ص : **(الشيب)** . ش : بأنواع الأصباغ المنهي عنه في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كما مر . ص : **(تغييره)** . ش : أي الشيب . ص : **(بالسواد)** . ش : أي بالصبغ الأسود فإنه منهي عنه أيضًا .

---

(١) المصباح المنير (٩١٠/٢) (وشر) كتاب : الواو . الواو مع الشين وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٩١٤/٢) (نتف) كتاب النون . النون مع التاء وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (٥٠٣/١ ، ٥٠٤) (شيب) كتاب : الشين . الشين مع الباء وما يثلثهما .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٧- كتاب : الترجل ١٧- باب : في نتف الشيب (٤٢٠٢)
-الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ٥٦ - باب : ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١) ، وقال : هذا حديث حسن ، النسائي كتاب : الزينة باب : النهي عن نتف الشيب رقم (٥٠٧١) ، ابن ماجة (٢٤٦/٤ بتحقيقي) ٣٣- الأدب ٢٥- باب : نتف الشيب أحمد في المسند(١٧٩/٢ ، ٢٠٦) تحفة الأشراف (٨٧٨٣) .

ص : (س) . ش : يعني روى النسائي [١] بإسناده . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (سيجيء قوم) . ش : من الأمة المحمدية . ص : (في آخر الزمان يخضبون) . ش : أي يصبغون لحاهم التي دب الشيب في شعرها . ص : (بالسواد) . ش : من الأصباغ ليكتمون الشيب . ص : (كحواصل الحمام) . ش : جمع حوصلة بتخفيف اللام وتشديدها كذا في (المصباح) [٢] وفي مختصر القاموس) [٣] : والحوصلة وتشدد لامها ، من الطير كالمعدة للإنسان ، أو الحوصلة أسفل البطن إلى العانة من كل شيء . انتهى

ولعل وجه الشبه أن حواصل الطير إذا كانت سودًا يلمع سوادها ويبرق فيشبهه سواد الشعر المصبوغ . ص : (ولا يريحون) . ش : يقال راح الشيء أي وجد ريحه ، وأراح الصيد إذا وجد الأنسي كذا في (الصحاح) [٤] والمعنى لا يجدون ص : (رائحة الجنة) . ش : في يوم القيامة . ص : (م) ش : يعني روى مسلم [٥] بإسناده . ص : (عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : غيروا هذا الشيب .

* * *

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٩/٢) ، البخاري في التاريخ الكبير (٧/٩) ، وانظر : مجمع الزوائد (٢٨٦/٧) .

(٢) المصباح المنير (١٩١/١) (حصل) .

(٣) القاموس المحيط (٣٦٨/٣) حصل .

(٤) الصحاح (٣٦٧/١ - ٣٧١) (روح) .

(٥) أخرجه مسلم كتاب : اللباس باب : استحباب خضاب الشيب رقم (٢١٠٢)

- أبو داود ٢٧- كتاب : الترجل ١٨- باب : في الخضاب (٤٢٠٤)

- النسائي كتاب الزينة باب : الإذن بالخضاب (٥٠٧٢) ، ابن ماجة كتاب : اللباس باب : الخضاب بالحناء (٣٦٢١) .

مسألة الخضاب

ص : (واجتنبوا السواد) . ش : من الألوان في جميع شعر اللحية . قال النووي في شرح مسلم قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا ، فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد [١] . وفي رواية (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[٢] أما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبه بياض الشيب .

وأبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان ، وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أسلم يوم الفتح .

ومذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، وتحريم خضابه بالسواد على الأصح .

وقيل يكره كراهة تنزيه ، والمختار التحريم لقوله ﷺ : (واجتنبوا السواد) وقال القاضي عياض [٣] : اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورَوَوْا فيه حديثًا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ، وأنه ﷺ لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعلي وأُبيّ وآخرين رضي الله عنهم جميعًا . وقال آخرون الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ، ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم عمر و أبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على ، وخضب جماعة

---

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) أخرجه البخاري كتاب : اللباس ، باب : الخضاب ، كتاب : الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، مسلم كتاب : اللباس ، باب : مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣)

- أبو داود ٢٧- كتاب : الترجل ١٨- باب : في الخضاب (٤٢٠٤)
- النسائي كتاب : الزينة ، باب : الإذن بالخضاب بالحناء (٣٦٢١) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٢٤) كتاب : اللباس والزينة . ٢٤- باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو بحمرة وتحريمه بالسواد .

منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران .

وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين .

وقال القاضي عياض [١] : قال الطبري الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب والنهي عنه صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمط فقط .

قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك ، ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ .

قال القاضي عياض : هو على حالين :

فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه .

والثاني : أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب ، فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فترك الصبغ أولى ، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى . اهـ .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال : وعن أبي حنيفة أن الرجل إذا خضب رأسه بالحناء والوسمة فهو حسن ، ويكره تغييره بالسواد كما في (الينابيع) ولا بأس بخضاب اللحية لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه خضب لحيته حتى صارت كأنها ضرام عرفج . والضرام اللهب ، والعرفج الشوك كذا في (الظهيرية) وفي (المبسوط) : الأصح أنه ﷺ لم يخضب شعره ، ولا خلاف أنه لا بأس لغاز في دار الحرب لأنه أهيب في عين قرينه . وأما من اختضب لأجل التزيين للنساء والجواري فالأصح أنه لا بأس به وهو مروي عن أبي يوسف قال كما يعجبني أن تتزين لي امرأتي يعجبني أن أتزين لها وذكر المسألة في (المحيط) . وفصل بين الخضاب بالسواد وغيره ، وقال عامة المشايخ على أنه مكروه وفي رسالة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في هذه المسألة قال : اعلم أن الخضاب على خمسة أنواع : حسن ، وأحسن ، وأحسن إضافي ، وأحسن حقيقي ، مكروه وحرام .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٢٥) .

أما الأول : فالخضاب بالحناء والوسمة .

وأما الثاني : فالخضاب بالحناء والكتم .

وأما الثالث : فالخضاب بالصفرة . وإنما كان الثاني أحسن من الأول لأنه أقرب إلى الصفرة ، والأول أقرب إلى السواد ، وذلك لأن الوسمة تشمل الكتم ، والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب بها ، فالخضاب بالحناء والوسمة يكون إلى السواد من الخضاب بالحناء ، والكتم يكون أقرب إلى الصفرة من الخضاب بالحناء والوسمة ، وما هو أقرب إلى الأحسن الحقيقي يكون أحسن مما هو أقرب إلى الحرام .

وأما الرابع : فالخضاب بالحناء الخالص .

وأما الخامس : فالخضاب بالسواد .

وقال صاحب (المحيط) : عامة المشايخ على أن الخضاب بالسواد مكروه ، وبعضهم جوّزه وهو مروي عن أبي يوسف .

وفي كتاب التحري من (المحيط) لرضاء الدين السرخسي نقلاً عن المبسوط : قال عليه الصلاة والسلام : «اختضبوا بالسواد فإنه أهيب للعدو وأعجب إلى النساء» [١] . فمن رخص فيه يقول : إن الوعيد في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا ينتظم من يفعله لترهيب الأعداء في الجهاد ، ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه لأن فيه فائدة تحصين النفس ، وهو من مهمات مصالح الدين وأما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص فكراهة تنزيهية ، ثم بسط الكلام في تحقيق هذا المقام . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(توفير الشارب)** . ش : أي إتمامه وإكماله بأن يبقيه من غير قص ، يقال وفرّ الشيء يفر وفورا تم وكمل ، ووفرته وفرًا من باب وعد أتممته وأكملته ، يتعدى ولا يتعدى كذا ذكره في (المصباح) [٢] . ص : **(ت س)** . ش : يعني روى الترمذي والنسائي [٣] بإسنادهما . ص : **(عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) المصباح المنير (٢/١٠٣٤ ، ١٠٣٥) (وفر) كتاب : الواو . الواو مع الفاء وما يثلثهما .

(٣) الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ١٦- باب : ما جاء في قص الشارب (٢٧٦١) عن زيد بن أرقم قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . - النسائي كتاب الطهارة باب : قص الشارب ، كتاب : الزينة باب : إخفاء الشارب تحفة الأشراف (٣٦٦٠) .

رسول الله ﷺ . ص : **(من لم يأخذ)** . ش : أي يقطع . ص : **(من شاربه فليس منا)** . : معاشر المؤمنين لأنه لم يتصف بصفاتنا ، ولا استحسن ما نحن عليه من أحوالنا . فهو ليس محسوبًا من كمل رجالنا أهل الهمم العالية في متابعتنا . ص : **(والأفضل في قص الشارب)** . ش : أن يقص إلى . ص : **(أن يُجعل)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(كالحاجب)** . ش : أي في مقدار شعر الحاجب . ص : **(ويظهر)** . ش : أي يتبين . ص : **(الاطْرار)** . وهو نباته ، قال في (المصباح) [١] : طرّ النبت يطرّ ويطر طرورًا نبت ، وطرّ شارب الغلام يطرّ ، ويطر أيضًا يقل فهو غلام طارّ .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : قطع الشارب إلى قدر الحاجب مستحب كذا في (الحاوي) . ونحوه في (الملتقط) قال الفقيه : وقد استدل بعض المشايخ من أصحابنا بهذه المسألة على أن رجلا لو توضأ ولم يصل الماء تحت شاربه لأنه لما رخص في مقدار الحاجب ولو لم يصل الماء تحت حاجبه يجوز وكذا هنا وبه نأخذ الفتوى عليه ، كذا في (الواقعات) حلق الشارب بدعة وقيل سنة كما في (منية المفتي) وجزم بالأول كما في (المجتبى) ثم نقل قول الطحاوي أنه سنة وأنه نسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه . والقص منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع .

ص : **(وقد مر)** . ش : في آفات اليد بيان . ص : **(قص اللحية إذا لم تزد على القبضة و)** . ش : بيان . ص : **(حلقها)** . ش : أي اللحية وسبق الكلام على ذلك مفصلاً .

ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري [٢] ومسلم [٣] بإسنادهما . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(أنهكوا الشوارب)** . ش : أي بالغوا في قصها . قال في (المصباح) [٤] : نهكت الشيء بالغت فيه . ص : **(واعفوا)** . ش : أي اتركوا . ص : **(اللحى)** . ش : أي لا تقصوا منها

---

(١) المصباح المنير (٢) (طرر) كتاب : الطاء . باب : الطاء مع الراء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١/١٠) ٧٧- كتاب اللباس ٦٥- باب : إعفاء اللحى (٥٨٩٣) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : الطهارة ١٦ - باب : خصال الفطرة .

(٤) المصباح المنير :(٩٧٢/٢) (نهك) - كتاب : النون . النون مع الهاء وما يثلثهما .

شيئًا حتى تطول وتكثر . قال في (المصباح) [١] : عفى الشيء كثر ، وفي التنزيل : (حتى عفوا) [٢] أي كثروا ، وعفوته كثرته ، يتعدى ولا يتعدى ، ويعدي أيضًا بالهمزة فقال أعفيته .

وقال السرقسطي : عفوت الشعر أعفوه عفوًا ، وعفيته أعفيه عفيًا تركه حتى يكثر ويطول ومنه (احفوا الشارب واعفوا اللحى) [٣] يجوز استعماله ثلاثيًا ورباعيًا .

ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [٤] بإسناده ص : **(عن ابن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأخذ)** . ش : أي يقطع . ص : **(من)** . ش : شعر . ص : **(لحيته من عرضها وطولها فيزيل ما تلبد وتشعث)** . وفي شرح المناوي على الجامع الصغير[٥] في قوله (احفوا الشارب) [٦] وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الأخرى ، والمراد بالغوا فيما طال منها حتى تبين (الشفة بيانا) ظاهرًا ندبًا ، وقيل وجوبًا ، أما حلقه بالكلية فمكروه على الأصح عند الشافعية ، وصرح مالك بأنه بدعة وقال : يوجع فاعله ضربًا . وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه .

وأعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتغرز لأن في ذلك جمالاً للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس . والإعفاء التكثير .

وأخذ من هذه الأحاديث ونحوها أنه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطيله فإن الإعفاء التكثير وهو كما تقرر ، وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور الرجل إنما المأمور به سبب التكثير وهو إما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر ، فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب وهو الترك أو المعالجة في الأمر به ، ورد بأن إعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه ، فإنه إذا أمر بتركها معالجًا لتطول فعل ذلك

---

(١) المصباح المنير : (٨٤٩/٢) (لحى) . كتاب : اللام . اللام مع الحاء وما يثلثهما .

(٢) [الأعراف : ٩٥] .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : الطهارة باب : خصال الفطرة ، أبو داود (٥٢٩٨) ، الترمذي ٤٤ - كتاب الأدب ١٨ - باب : ما جاء في إعفاء اللحية (٢٧٦٣) .

(٤) أخرجه الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ى ١٦ - باب : ما جاء في قص الشارب رقم (٢٧٦٠) . انفرد به تحفة الأشراف (٦١١٧) .

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٣٧٧/١) رقم (٢٦٨) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم كتاب : الطهارة (٥٢/١) ، والترمذي (٢٧٦٣) .

المأمور به وبفرض جعل الإعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به أدلة أخرى ذكره ابن دقيق العيد.

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته ، كذلك ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الإعفاء ، ثم محل الإعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت أما هو فلا يكره قصُه بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من طولها وعرضها .

وروى النووي عن الغزالي كراهة الأخذ من العُنفقة وأمره وفي (شرح المناوي) أيضًا : وتحصل سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له كحصول المقصود من غير هتك حرمة . بخلاف الإبط والعانة . ذكره النووي لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد .

ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ، لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي .

ويستثنى من طلب إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر الحجة لمريد التضحية والميت على المختار والغازي بدار الحرب لإرهاب العدو والحديث يتناول السبلتين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه ، وفي حديث أحمد التصريح بهما ، لكن في (الإحياء) لا بأس بتركهما . ا هـ.

وفي (الاختيار شرح المختار) : والتقصير في اللحية سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعَهُ ، لأن اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والقول بوجوب قطع ما زاد على القبضة تصحيف من نافلة ، فإن أصل العبارة يجب بمعنى يستحب فصُحفت بيجب من الوجوب ، ولنا في ذلك رسالة أسميناها (إبانة النص في مسألة القص) كما ذكرناه فيما سبق .

ص : **(وكذا)** . ش : ومن آفات اليد أيضًا بيان . ص : **(حلق)** . ش : شعر . ص : **(رأس المرأة بلا عذر)** . ش : يقتضي ذلك فإنه لا يجوز . ص : **(س)** . يعني روى النسائي [1] بإسناده . ص : **(عن علي رضي الله عنه)** ، قال : (نهى رسول الله ﷺ) ش : عن . ص : **(أن تحلق)** . ش : أي عن حلق . ص :

(١) أخرجه النسائي (١٣٠/٨) ٤٨- كتاب : الزينة ٤- باب : النهي عن حلق المرأة رأسها (٥٠٤٩) .

(المرأة رأسها) . ش : إلا بعذر من مرض أو وجع أو من كثرة القمل ونحو ذلك لأنه مثلة في حقها وتشويه لخلقها ، أو تشبه بالرجال ، وهي ممنوعة من ذلك كله . ص : (وكذا) . ش : أي مر في آفات اليد أيضًا بيان . ص : (القزع) . ش : وسبق التفصيل فيه . ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري ومسلم [١] بإسنادهما .

ص : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع وزاد) . ش : أي الراوي . ص : (في رواية) . ش : أخرى . ص : (قلت لنافع رحمه الله تعالى وما القزع ؟ قال) . ش : هو أن . ص : (يحلق بعض) . ش : شعر . ص : (رأس الصبي) . ش : وكذلك في غير الصبي من البالغين والبالغات والبنات الصغار ، ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه به ، فالكراهة على البالغ الذي يأمر بذلك ، من ولي الصبي أو أمه ، وفي البالغ الكراهة عليه إذا تعمده . ص : (ويترك بعضه) . ش : من شعر رأسه ولا بد أن يكون ذلك في مواضع متعددة ثلاثة من الرأس ليكون قزعًا ، فلو كان في موضع واحد فليس بقزع فلا يكره كما سبقت الإشارة إليه . ص : (ومنها) . ش : أى من الآفات . ص : (ركوب النساء على) . ش : الخيول فوق . ص : (السرج بغير عذر) . ش : من سفر أو عجز ونحو ذلك . ص : (حب) . ش : يعني روى ابن حبان [٢] بإسناده .

ص : (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (يكون) . ش : أي يوجد . ص : (في آخر أمتي نساء يركبن على سرج) . ش : فوق ظهور الخيل من غير عذر . ص : (كأشباه الرجال) . ش : أي يتشبهن بالرجال . ص : (و) . ش : يكون أيضًا . ص : (رجال) . ش : آخر هذه الأمة لهم كمال الاشتغال بالعبادة لا يتركون التردد إلى المساجد بحيث أنهم إذا عجزوا عن المشي يركبون . ص : (وينزلون أبواب المساجد) . ش : ومع ذلك . ص : (نساؤهم

---

(١) أخرجه البخاري ٧٧- كتاب : اللباس باب : القزع (٥٩٢٠) .
- مسلم ٣٧- كتاب : اللباس والزينة ٣١- باب كراهة القزع ١١٣- (٢١١٠) .
-أبو داود ٢٧- كتاب الترجل ١٤- في الذؤابة (٤١٩٣) .
- النسائي ١٤ - كتاب : الزينة ٥- باب النهي عن القزع (٥٠٥١).
- ابن ماجة ٣٢- كتاب اللباس ٣٨-باب النهي عن القزع (٣٦٣٧) تحفة الأشراف (٨٢٤٣) .
(٢) لم أقف عليه .

كاسيات) . ش : من نعمة الله عليهم . ص : (عاريات) . ش : من شكرها ، وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه وقيل : تلبس ثوبًا رقيقًا يصف بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه وقيل : تلبس ثوبًا رقيقًا يصف بدن لونها . ذكره (النووي في شرح مسلم) .

ص : (على رؤسهن) . ش : أي النساء أقباع وقلانس . ص : (كأسنمة البخت) . ش : جمع سنم وهو للبعير كالإلية للغنم كذا في (المصباح) [١] . ص : (البخت) . ش : جمع بختي ، نوع من أنواع الإبل . ص : (العجاف) . ش : جمع أعجف ، عجف الفرس عجفًا من باب تعب ضعف ، ومن باب قرب لغة فهو أعجف وجمع الأعجف عجاف على غير قياس كما في (المصباح) [٢] . فإن الجمل البختي إذا رق وهزل يرتفع سنامة ، فوقع التشبيه بذلك من ارتفاع ما على رؤسهن وعظمه . وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) : ومعنى كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها .

ص : (العنوهن) . ش : أي ادعوا عليهن باللعنة . ص : (فإنهن ملعونات) عند الله تعالى حيث فعلن مستحلات له . ص : (قالوا) . ش : أي العلماء . ص : (هذا) . ش : النهي الوارد في ركوب المرأة على السرج . ص : (إذا كانت شابة و) . ش : الحال أنها . ص : (قد ركبت) . ش : على الفرس فوق السرج . ص : (للتبرج) . ش : تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب كذا في (المصباح)[٣] .

ص : (والتفرج) . ش : أي زوال الهم والغم بالتنزه في الأماكن النزهة . ص : (فأما إذا كانت) . ش : تلك المرأة . ص : (عجوزًا) . ش : أي كبيرة مسنة . ص : (أو كانت شابة و) . ش : لكنها . ص : (قد ركبت) . ش : فوق السرج على ظهر الفرس . ص : (مع زوجها) . ش : أو أبيها أو ابنها أو عمها ونحوهم من محارمها . ص : (لعذر) . ش : شرعي . ص : (بأن ركبت للجهاد) . ش : في عسكر كبير قاصدة دار الحرب . ص : (وقد وقعت الحاجة إليهن) . ش : أي إلى

(١) المصباح المنير (٤٤٥/١) (سنم) . كتاب : السين . السين مع النون وما يثلثهما .
(٢) المصباح المنير (٦٠١/٢) (عجف) كتاب : العين . العين مع الجيم وما يثلثهما .
(٣) المصباح المنير ، (٦٨/١ ، ٦٩) (برج) كتاب الباء . الباء مع الراء وما يثلثهما .

النساء . ص : (للجهاد) . ش : في مداواة أو تمريض أو خدمة للمحرم أو لخوف عليهن من العدو إذا بقين في البيوت . أو للحج أو للعمرة فلا بأس به . ش : أي بركوبهن على السرج حينئذ . ص : (إذا كانت مستترة) . ش : من الرجال الأجانب . ص : (كذا في) . ش : فتاوى . ص : (التاتارخانية) . ش : وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من مسائل متفرقة : ولا تركب امرأة مسلمة على السرج متلهية أو متزينة لتعرض نفسها على الرجال ولا بأس بأن تركب مستترة لحاجتها للجهاد أو للخروج للحج مع زوجها كذا في (المبتغى) .

ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (ترك) . ش : عمل .

الوليمة

ص : (الوليمة) . ش : في العرس . قال في (المصباح) [١] . الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فرس [٢] : هي طعام الفرس .

وزاد الجوهري [٣] شاهدًا أَوْلم والجمع ولائم ، وأوْلم صنع وليمة .

ص : (خرج) . ش : أي روى أصحاب السنن الستة البخاري [٤] ، ومسلم [٥] ، وأبو داود [٦] ، والترمذي[٧] ، والنسائي[٨] ، وابن ماجة [٩] بإسنادهم .

ص : (عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (أَوْلِمْ) ش : أي اصنع الوليمة في العرس . ص : (ولو) . ش : كانت الوليمة . ص : (بشاة) . ش : وفي (شرح الشرعة) : والوليمة وهي طعام التزوج والزفاف سنة ،

---

(١) المصباح المنير (١٠٤٣/٢) (ولم) كتاب : الواو .

(٢) المجمل لابن فارس (٥٠٥/٤) (ولم) باب : الواو مع اللام وما يثلثهما .

(٣) الصحاح للجوهري (٢٠٥٤/٥) ولم .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : النكاح باب : الوليمة ولو بشاة .

(٥) أخرجه مسلم ١٦- كتاب : النكاح ٣٠- باب : الصداق ٧٩- (١٤٢٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ٦- كتاب : النكاح ٣٠- باب : قلة المهر (٢١٠٩) .

(٧) أخرجه الترمذي ٩- كتاب : النكاح ١٠- باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٤) .

(٨) أخرجه النسائي ٢٦- كتاب النكاح باب : التزويج على نواة من ذهب .

(٩) أخرجه ابن ماجة (٤٤٩/٢ بتحقيقي) ٩- كتاب : النكاح ٢٤- باب الوليمة (١٩٠٧) .

فإنه عليه الصلاة والسلام أَوْلَمَ على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم ، وعلى بعضها بشاة .

وقيل الوليمة واجبة والأكثرون على أنها مستحبة .

وقد اختلفوا في وقت فعل الوليمة :

قال بعضهم : بعد الدخول بها .

وقال بعضهم : عند العقد .

وقال بعضهم : عندهما جميعًا .

واختلفوا أيضًا في إجابتها قال بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا يأثم إذا تخلف من عذر ، وأما الأكل فليس بواجب وإن لم يكن صائمًا . كذا في (المتبع) و (شرح المشارق) .

واستحب أصحاب مالك أن تكون الوليمة سبعة أيام ، والمختار أنها تكون على قدر حال الزوج .

وفي شرح (ابن بطال على صحيح البخاري) قال : الوليمة تجب على الزوج وجوب سنة وفضيلة ولا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا وإنما هي على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح

وفي الحديث [١] عن أنس رضي الله عنه (أنه ﷺ أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا في وليمة زينب) .

وقد روى مالك [٢] عن يحيى بن سعيد أنه قال : لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم الوليمة ما فيها خبز ولا لحم ، وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر مرجعه من خيبر ، قيل لأنس رضي الله عنه : فبأي شيء أولم ؟ قال بسويق وتمر .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨/٨ فتح) ٦٥-كتاب : تفسير القرآن ٨- باب : لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ....إلخ رقم (٣٧٩٤) . أحمد في المسند (١٠٥/٣ ، ٢٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣) .

(٢) وأخرجه الترمذي كتاب : النكاح (١١) ابن ماجة كتاب : النكاح (٢٤) .

وكـل من زاد في وليمته فهو أفضل لأن ذلك زيادة في الإعـلان واستزادة الدعاء بالبركة في الأهل والمال .

وليس في الزيادة و في الوليمـة سَرف لمن وجد ، وإنما السرف لمن استأصل مالـه أو أجحف بأكثره .

واتفق العلماء على وجوب إجابة دعوة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات فقال مالك والثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه يجب إتيان وليمة العرس ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات .

وقـال الشافعي : إجابة وليمة العـرس واجبة ، ولا أرخص في تـرك غيرها مثـل النفـاس والختـان وحـادث سرور ، ومـن تركهـا فليس بعـاص كالوليمـة . وقـال أهـل الظاهر : إجابة وليمة فيها طعام واجب ، واحتجوا بحديث أبي موسى وحديث البراء أن النبي ﷺ قال : (أجيبوا الداعي)[1] . قالوا وهذا عام في كل دعوة ، وتأوله مالك والكوفيون : أجيبوا الداعي يعني في العرس خاصة بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها [2] .

قالوا وحديث ابن عمر مفسر وفيه بيان وتفسير ما أجمل والمفسر يقضي على المجمل .

وأَوْلَم ابن سيرين ثمانية أيام ودعى في بعضها أُبيّ بن كعب وكره قوم أيامًا وقالوا : اليوم الثاني فضل والثالث سمعة . وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الثاني ، ثم دعاه في اليوم الثالث فلم يجبه ، وفعله ابن المسيب .

وقال ابن مسعود : نهينا أن نجيب من يرائي بطعامه وقول من أباحها بغير توقيت أولى لقول البخاري رضي الله عنه : ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين ، وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : النكاح ٧١- باب : حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٣) ، ومسلم (١٠٥٢/٢) كتاب : النكاح باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩) أبو داود كتاب : الأطعمة باب : ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٦) ، مالك في الموطأ (٥٤٦/٣) كتاب : النكاح باب : ما جاء في الوليمة (٤٩) الدارمي (١٤٨/٢) ٨- كتاب الأطعمة ٤٠- باب في الدعوة (٢٠٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : النكاح (١٠٠) ، أبو داود (٣٧٣٨) أحمد في المسند (١٤٦/٢) ، عبد الرازق (١٩٦٦٦) البغوي في شرح السنة (١٤٢/٩) .

ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (البيتوتة) . مصدر يبيت بيتوتة ، ومبيتًا ومباتًا ، ولذلك معنيان أشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل ، فإن قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل . قال القراء [1] : بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية .

وقال الليث : من قال بات بمعنى نام فقط فقد أخطأ ، ألا ترى أنك تقول بِتُّ أراعي النجوم . ومعناه ينظر إليها فكيف ينام من يراقب النجوم .

وقال ابن القوطية [2] : بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً ، ولا يقال بمعنى تام والمعنى الثاني يكون بمعنى صار سواء كان في ليل أو نهار ، وعليه قوله ﷺ : (فإنه لا يدري أين باتت يده)[3] . والمعنى صارت ووصلت ، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أو لا ، وبات بيان من باب تعب لغة كذا في (المصباح) [4] والمراد هنا الثاني ص : (و) . ش : الحال أن . ص : (في يده) . ش : الذي يبيت من رجل أو امرأة أو صغير أوكبير . ص : (ريح) . ش : أي رائحة وأثر . ص : (غمر) بالغين المعجمة وفتحتين ريح للحم والسمك كذا في (المغرب) [5] وفي (مختصر القاموس) [6] : وهو ريح اللحم وما تعلق باليد من رسمه ص : (ت) . يعني روى الترمذي [7] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (إن الشيطان حساس) . ش : أي كثير العلم

---

(١) تهذيب اللغة (٣٣٣/١٤) باب التاء والباء .

(٢) الأفعال لابن القوطية ص ٢٨٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥/١ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٤٠- باب : الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم (٣٩٥) - انفرد به تحفة الأشراف (٢٧٩٣) .

(٤) المصباح المنير (١٠٩/١ ، ١١٠) بات . كتاب : الباء . الباء مع الألف وما يثلثهما .

(٥) تحرير العبارة كما في المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص (٣٤٤) طبع دار الكتاب العربي - بيروت .

الغمر : بفتحتين زنخ يقال في يده من الدهن زنخ - بالزاي والنون والخاء المعجمة . اللحم وسهكته ، ومنه منديل الغمر ، والغمر الحقد .

(٦) القاموس المحيط (١٠٧/٢) غمر .

(٧) أخرجه الترمذي ٢٦ - كتاب : الأطعمة ٤٨- باب : ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر (١٨٥٩) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

بالأخبار .

قال في (المصباح) [١] : أحس الرجل الشيء إحساسًا علم به ، تقول حسّيت وأحسّيت ، وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بغيره فيقال حَسَسْت الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ، ورجل حساس الأخبار كثير العلم بها . ص : **(لحَاسٌ)** . ش : كثير اللحس للقصعة وللأيدي والأصابع من آثار الطعام .

قال في (المصباح) [٢] :لحست القصعة من باب تعب لحسًا مثل فلس أخذ ما علق بجوانبها بالأصابع أو باللسان ، ولحس الدود الصوف لحسًا أيضًا أكله . ص : **(فاحذروه)** . ش : أي احترزوا منه . ص : **(على أنفسكم)** . : أن يصيبكم ضرر منه وأذية في أبدانكم أو عقولكم . ص : **(من بات)** . ش : بالليل .

ص : **(في يده ريح غمر)** . ش : أي أثر طعام من لحم أو سمك أو دهن ونحوه ولم يغسل يديه من ذلك . ص : **(فأصابه شيء)** . ش : من الشيطان في بدنه أو عقله . ص : **(فلا يلومن)** . ش : على حصول ذلك له . ص : **(إلا نفسه)** . ش : لكونه قصر في الاجتناب عن ذلك الأثر . ص : **(وفي رواية طب)** . ش : أي الطبراني [٣] بإسناده . ص : **(عن أبي سعيد رضي الله عنه)** . ش : مكان قوله فأصابه شيء .

ص : **(فأصابه)** . ش : بسبب ذلك ص : **(وضحٌ)** . ش : بالضاد المعجمة والحاء المهملة وبفتحتين البرص قال في (المصباح) [٤] : الوضح الضوء والبياض ويكنى به عن البرص ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الانبطاح)** . ش : وهو مصدر انبطح على وجهه ، أي جعل صدره على الأرض . ش : يقتضي ذلك من

---

(١) المصباح المنير (١/٢١٠ ، ٢١١) (حسس) كتاب الحاء . الحاء مع السين وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٢/٨٤٨) (لحس) كتاب : اللام . اللام مع الحاء وما يثلثهما .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٣٥) رقم (٥٤٣٥) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠) إسناده حسن .

وحسنه المنذري أيضًا في الترغيب (٤/٢١٢) قال شيخنا : والعهدة : عليهما في تحسينه . فإن في النفس من ثبوت لفظة (وضح) شيئًا مع عدم ورودها في حديث أبي هريرة .

وصدق شيخنا فإن فى إسناده عبد الله بن صالح وهو ضعيف انظر : صحيح الجامع الصغير (٦/٢٦٢) .

(٤) المصباح المنير (٢/١٠٢٨) (وضح) كتاب : الواو . الواو مع الضاد وما يثلثهما .

مرض أو وجع . ص : **(مج)** . ش : يعني روى ابن ماجه [١] بإسناده . ص : **(عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني)** . ش : أي واضع بطني وصدري على الأرض . ص : **(فركضني برجله)** . ش : أي ضربني بها . ص : **(وقال : يا جنيدب)** . ش : تصغير جندب وهو لقب لأبي ذر . ص : **(إنما هذه)** . ش : الضجعة التي أنت فاعلها . ص : **(ضجعة أهل النار)** . ش : أي ضجعة الكفار والمشركين الذين هم أهل النار ، أو هي ضجعتهم في النار يوم القيامة كما قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾[٢] .

ص : **(وفي رواية (د))** . ش : يعني أبا داود [٣] بإسناده . ص : **(عن ضجعته رضي الله عنه : إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى ، وفي رواية (ت))** .

يعني الترمذي بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى)** . ش : ولهذا كانت لأهل النار . وفي حسن التنبه) . للنجم الغزي : ومن أخلاق الشيطان الانبطاح على الوجه وهو مكروه . كما يكره الاستلقاء للمرأة في غير وقت الوقاع . روى أبو نعيم في (الحلية) [٤] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله ﷺ ، فيأمر كل رجل فينصرف فيبقى من يبقى من أهل الصفة عشرة أو أكثر أو أقل ، فيؤتى النبي ﷺ بعشائه فنتعشى معه ، فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ (ناموا في المسجد) ، قال فمر رسول الله فرآني نائمًا على وجهي فغمزني برجله وقال (يا جندب ما هذه الضجعة فإنها ضجعة الشيطان) .

وقال بعض العلماء :

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٧/) بتحقيقي ٣٣- كتاب : الأدب .
٢٧- باب : النهي عن الاضطجاع على الوجه رقم (٣٧٢٤) وإسناده في مقال : محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه ، ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .
(٢) [القمر : ٤٨] .
(٣) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ١٠٢- باب : في الرجل ينبطح على بطنه (٥٠٤٠) ، أحمد في المسند (٣٠٤/٢) ، ابن حبان (١٩٥٦موارد) عبد الرازق في مصنفه (١٩٨٠٢) ، أبو نعيم في الحلية (٣٧٤/١) .
(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٥٢/١ ، ٣٥٣) ٥٣- ترجمة ثقيف بن عمرو .

نوم الإنسان منبطحًا نوم الشياطين ، ومضطجعا على الشمال نوم السلاطين وعلى اليمين نوم العلماء والصالحين ، ومستلقيًا نوم الأنبياء والمرسلين . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(النوم)** . ش : من الذكور والإناث والكبار والصغار . ص : **(على سطح)** . ش : مرتفع أو منخفض . ص : **(ليس بمحجور عليه)** . ش : يقال حجر عليه بالراء أي منعه ، وهو هنا نعت للسطح أي سطح ليس له مانع حوله من السقوط منه كالحائط الصغير أو الحائل من الخشب ونحوه ، أو بالزاي من حجزت بين الشيئين حجزًا من باب فتل فصلت . والمعنى ليس له حاجز حوله بينه وبين الأرض . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي [١] بإسناده . ص : **(عن جابر رضي الله عنه نهى ﷺ)** . ش : عن . ص : **(أن ينام الرجل)** . ش : أي عن نومه وكذا المرأة . ص : **(على سطح ليس بمحجور عليه)** . ش : أي ما له مانع يمنع من السقوط منه أو حاجزًا حوله بينه وبين الأرض . ص : **(وفي رواية (د))** . ش : يعني أبا داود [٢] بإسناده . ص : **(عن على بن شيبان رضي الله عنه)** ش : قال رسول الله ﷺ . ص : **(من بات على ظهر بيت)** . ش : أي فوق سطحه وكان ذلك الظهر . ص : **(ليس عليه حجار)** . ش : فعال بمعنى فاعل ، أي ليس عليه مانع . ص : **(أو حجاب)** . ش : أي في رواية ليس عليه حجاب بمعنى حاجب . ص : **(فقد برأت منه الذمة)** . ش : أي ذمة الإسلام لأنه يلقي بيده إلى التهلكة . ص : **(وفي رواية طب)** . ش : يعني الطبراني . ص : **(عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه)** . ش : قال رسول الله ﷺ . ص : **(من نام على سطح لا جدار له)** . ش : وكذا النوم فوق الصخرة العالية ، وكل مكان مرتفع حتى التخت الذي لا حائل له ص : **(فسقط من السطح فمات فدمه هدر)** . ش : أي لا قسامة فيه على أهل المحلة ، أو هو محروم من حصول الشهادة له فلا انتفاع له بموته كذلك لتقصيره في الاحتزار من ذلك .

وفي (الشرعة وشرحها) : ولا ينام على سطح غير محوط على صيغة المجهول ، أي

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٤- كتاب : الأدب ٧٢- باب : ما جاء في الفصاحة والبيان رقم (٢٨٥٤) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، انفرد به تحفة الأشراف (٣٠٥٣) ، (١٤٤٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب ١٠٤- باب : في النوم على سطح غير حجار (٥٠٤١) .

على سطح ليس له حائط ، فمن فعل ذلك فأصابه بلاء فلا يلومن إلا نفسه ، لكون التقصير على نفسه من نفسه . اهـ .

وكذلك الحكم فيما إذا لم يكن المكان الذي نام فيه مرتفعًا جدًا بحيث لو سقط منه لمات وكان بحيث لو سقط منه انكسرت يده أو رجله ونحو ذلك كما يشير إليه قول صاحب (الشرعة) فأصابه بلاء . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(استصحاب)** . ش : أي اتخاذ . ص : **(الكلب و)** . ش : اتخاذ . ص : **(الجرس)** . ش : بفتحتين من نحاس وغيره في عنق الدابة أو رجلها . ص : **(للهو)**. ش : أي بقصد اللهو واللعب والزينة . ص : **(في السفر)** . ش : للحج وغيره ، فإن كان بقصد اهتداء المنعطفين عن الركب بسماع صوته ، أو لتنشيط الإبل والدواب للسير ، أو كان في عنق المهر الصغير أو الشاة لتفريج الصبي فلا بأس به حيث لم يقصد اللهو والافتخار والعبث وكان لأدنى فائدة ومنفعة . ص : **(م)** . ش : يعني روى مسلم [١] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(لا تصحبن الملائكة)** . ش : أي ملائكة الرحمة والإنعام التام والبركة والاستغفار للمؤمنين ، لا مطلق الملائكة فإن الحفظة والمعقبات من بين يدي الإنسان ومن خلفه لا يفارقونه . ص : **(رفقة)** . ش : بضم الراء وكسرها بضبط النووي في شرح مسلم وفي (المصباح) [٢] .

والرفقة الجماعة تصاحبهم في سفرك ، فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام ، وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر . والرفيق الذي يرافق ، قال الخليل [٣] : ولا يذهب اسم الرفيق بالتفريق .

ص : **(فيها)** . ش : أي في تلك الرفقة . ص : **(كلب ولا جرس)** . ش : قيل بسبب نفرتهم عن الجرس أنه شبيه بالناقوس ، وقيل كراهة صوته .

---

(١) أخرجه مسلم ٣٧- كتاب : اللباس والزينة باب : كراهة الكلب والجرس في السفر رقم (٢١١٣) .
- أبو داود ٩- كتاب : الجهاد ٥١- باب : في تعليق الأجراس رقم (٢٥٥٥) .
- الترمذي - كتاب : الجهاد باب : كراهة الأجراس على الخيل رقم (١٧٠٣) .

(٢) المصباح المنير (٣٥٨/١) رفق . كتاب : الراء . الراء مع الفاء وما يثلثهما .

(٣) كتاب : العين للخليل بن أحمد (١٤٩/٥) رفق .

قال العلماء : جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو ، وأما ما فيه منفعة فلا بأس به ذكره في (شرح الشرعة) .

وفي شرح مسلم للنووي قال في سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له ، وتبريكها عليه في بيته ودفعها أذى الشيطان والملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها .

قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه .

وأشار القاضي عياض إلى ما قال الخطابي ، والأظهر أنه عام في كل كلب ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت ، وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام . ا هـ .

وربما يقال بأن النبي ﷺ لا علم له بكون الجرو تحت السرير وله علم باقتنائه في الدار فلم يكن ذلك عذرًا حيث علم باقتنائه في الدار بلا حاجة إليه لصيد أو زرع أو ماشية أو حراسة ، ويكون الأظهر ما يقوله الخطابي ، خصوصًا والجرو لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبًا إلا كلب صيدٍ أو ماشية فإنه ينتقص من أجره كل يوم قيراطان [1] . [2] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من

---

(١) (٢) أخرجهما البخاري كتاب : الصيد ٦- باب : من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ن ٥٤٨٢) ، مسلم ٢٢- كتاب : المساقاة ١٠- باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٤) ، الترمذي كتاب : المساقاة والفوائد ى ٤- باب : من أمسك كلبًا ما ينتقص من أجره (١٤٨) ، النسائي ٤٢- كتاب : الصيد باب : الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، ابن ماجه ٢٨- كتاب الصيد ٢- باب : النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٤) .

أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية كما سيأتي .

وإذا تقرر هذا في عدم دخول الملائكة بيتًا فيه كلب ، فمثله كون الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب . قال النووي : وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالناقوس . ولأنه من التعاليق المنهي عنها ، وقيل سبب كراهة صوتهما .

ص : **(و)** . ش : يؤيد الحديث الوارد . ص : **(في رواية)** . ش : أخرى عن النبي ﷺ أنه قال . ص : **(الجرس من)** . ش : جملة . ص : **(مزامير)** . ش : جمع مزمار بكسر الميم آلة الزمر كذا في (المصباح) [1] . ص : **(الشيطان)** . ش : أي الآلة التي يلهى بها عباد الله عن ذكر الله تعالى ، وهذا إذا لم يكن عن حاجة . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات .

مسألة : سفر المرأة

ص : **(سفر المرأة الحرة)** .

ش : في مدة ثلاثة أيام بلياليها مع الاستراحات المعتادة وحدها ولو مع نساء بلا زوج لها . ص : **(ولا محرم)** . ش : من أب أو أخ أو عم ونحوه . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري ومسلم [2] بإسنادهما . ص : **(عن)** . ش : أبي سعيد . ص **(الخدري رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(لا يحل لامرأة)** . ش : حرة ، لأن الأمة تابعة لمولاها فسفرها وحدها إباق ، ولعدم بيانه وبإذن مولاها وديعة عند غيره وإلا فإضاعة للمال . ص : **(تؤمن)** . ش : أي تصدق . ص : **(بالله واليوم الآخر)** . ش : مسافة . ص : **(ثلاثة أيام)** . ش : وهي أدنى مدة السفر كما تقرر في موضعه . ص : **(فصاعدًا)** ش : أي فأكثر من

---

(١) المصباح المنير (٣٩١/١) (زمر) كتاب : الزاي . الزاي مع الميم وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري ١٨- كتاب : تقصير الصلاة ٤- باب : في كم يقصر الصلاة ومسلم ١٥- كتاب : الحج ، ٧- باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٢٠- (...) ، وأبو داود ٥٠- كتاب : المناسك (الحج) باب : في المرأة تحج بغير محرم ، الترمذي ١٠- كتاب : الرضاع ١٥- باب : كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

- ابن ماجه (٤١٥/٣ بتحقيقي) ٢٥- كتاب : المناسك ٧- باب : المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٩) ، ومالك في الموطأ (٩٧٩/٢) .

الثلاثة . ص : (إلا ومعها) . ش : أي تلك المرأة الحرة . ص : (أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها) . ش : وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد . ص : (وفي) . ش : رواية [١] . ص : (أخرى) ش : قال رسول الله ﷺ . ص : (لا تسافر المرأة) . ش : مسافة . ص : (يومين من الدهر) . ش : أي الزمان . ص : (إلا ومعها) . ش : أي المرأة . ص : (ذو رحم منها أو) . ش : معها . ص : (زوجها ، وفي رواية) . ش : أخرى . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم) [٢] . ش : محرم . ص : (يقوم عليها) . ش : أي يحفظها . ص : (وفي رواية مسيرة يوم ، وفي) . ش : رواية . ص : (أخرى مسيرة ليلة) . ش : لأنه يلزم من ذلك أن تخلو مع الرجال الأجانب لاحتياجها إليهم وفي حديث البخاري [٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك . وفي (شرح ابن بطال على صحيح البخاري) قال عمرو بن قيس الملائي ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن لا يجالس أصحاب زيغ فيزيغ الله قلبه بما أزاغ به قلوبهم ، ولا يخلو رجل بامرأة ، وإن دعاك صاحب سلطان إلى أن يقرأ عليك القرآن فلا تفعل .

قال الطبري : فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا حضر إلا في حال لا يجد من الخلوة بها بُدًا ، وذلك كخلوة بجارية امرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٨- كتاب : الحج ٢٦- باب : حج النساء رقم (٣٧٩) - مسلم ١٥-كتاب : الحج ٧٤- باب : سفر المرأة مع محرم باب : سفر المرأة مع محرم أبو داود ٥- كتاب : المناسك ٢- باب : في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٦) ، الترمذي ١٠- كتاب :
الرضاع ١٥- باب : كراهية أن تسافر المرأة وحدها - ابن ماجة ٢٥- كتاب : المناسك ٧- باب : المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨) .

(٢) انظر التخريجين المتقدمين .

(٣) أخرجه البخاري ٦٠- كتاب الجهاد ١٣٨- باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، وكان له عذر هل يؤذن له (٢٨٤٤) . مسلم كتاب : الحج باب (٧٤) رقم (٤٢٤-١٣٤١) .

وقد رخص في ذلك الثوري قال : وفي حديث ابن [١] عباس رضي الله عنهما إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته ، لأن الفرض عليه سترها وصيانتها ، والجهاد وفي ذلك الوقت كان يقوم به غيره ، فلذلك أمره ﷺ أن يحج معها إذا لم يكن لها من يقوم بمسيرها في سفرها ومشيها . اهـ .

وفيه إشارة إلى أن المرأة كما أنها لا يجوز سفرها بلا محرم لها ، لا يجوز للرجال الأجانب أن يمكنوها من السفر معهم ، وكذلك النساء المسافرات مع محارمهن أو أزواجهن واشترط الفقهاء المحرم للمرأة في سفر الحج . قال في (شرح الدرر) في شروط وجوب الحج : ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر ، المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة . قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : فخرج زوج الأخت وزوج الخالة ونحوهما لأن حرمتهم ليست على التأبيد ، وزوج الملاعنة فإن حرمته ليست بإحدى الجهات الثلاث كذا في البيرجندي .

ويكون مأمونًا عاقلاً بالغًا كما في الخانية والحُر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط .

قال القدوري في (شرحه) : ألا يكون مجوسيًا يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه ، وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونًا لا تسافر معه ، والصبي الذي لم يحتلم لا عبرة به وكذا المجنون الذي لا يفيق كما في المحيط .

والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا تسافر من غير محرم كما في الهداية وغيرها .

ص : **(ففي)** . ش : سفر المرأة بلا زوج ولا محرم في . ص : **(مدة السفر)** . ش : وهي ثلاثة أيام بلياليها كما مرّ .

ص : **(حرام باتفاق)** . ش : العلماء . ص : **(الحنفية)** . ش : وعند الشافعية للمرأة أن تحج في رفقة معها نساء ثقات لحصول الأمن عن الفتنة بالمرافقة .

وهل يشترط مع واحدة منهن محرم فيه وجهان .

---

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري ٦٠- كتاب : الجهاد ٦٠- باب (١٣٨) من اكتتب في جيش ... إلخ رقم (٢٨٤٤) ، ومسلم كتاب : اللباس والزينة باب : كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥) .

ولنا ما تقدم من الأحاديث ، ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ، وتزداد بانضمام غيرها إليها فضلا عن حصول الأمن ، وهن ناقصات عقل ودين فلا تؤمن أن تنخدع المرأة المنضمة فتكون عليها في الإفساد وتتوسط في التوطين بالتمكين فتعجز عن دفعها في السفر .

لكن تعقبه في السغدية بأنه كيف تعجز عن الاستعانة في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل . ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الحج .

ويمكن الجواب عن هذا بأن المسافرين قد أسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة وأباح لهم الإفطار في شهر رمضان ورخص لهم في مسح الخف مدة السفر ثلاثة أيام لما يجدون من المشقة والاشتغال بأنفسهم فكيف في الغالب لحماية بعضهم عن بعض إلا إذا كان محرما تحمله الغيرة وصيانة الأهل ، ولا كذلك الأجانب فتعجز المرأة عن الدفع في السفر لذلك فلا تخرج مع النساء بلا محرم هو رجل . ص : **(واختلفوا)** . ش : أي الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم . ص : **(فيما دونها)** . ش : أي دون مدة السفر مثل اليوم واليومين وصرحوا في سفر الحج أن لها أن تخرج بلا محرم فيما إذا كان بينها وبين مكة دون مسافة ثلاثة أيام .

ولا بد أن تكون خالية عن العدة ، عدة وفاة أو عدة طلاق ، والطلاق بائن أو رجعي إلا إذا نقضت عدتها وبطلت الرجعة ، وإن لزمتها العدة بعد الخروج وهي مسافرة إن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها ، والأفضل لزوجها أن يراجعها ، وإن كان الطلاق بائنا أو ثلاثًا فزوجها بمنزلة الأجنبي ، أو كانت عدة الوفاة ينظر إن كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها أن تمضي عليها ، وإن كان من الجانبين مسيرة سفر ، فإنه ينظر إن كان ذلك في مصر فليس لها أن تخرج حتى تقضي عدتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرمًا .

وفي قولهما جاز أن تخرج إذا كان معها محرم ، ولا تخرج بغير محرم بالإجماع .

وإن كان ذلك في المفازة أو في القرى لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي حتى تدخل موضع الأمن ثم لا تخرج عن أبي حنيفة .

وعندهما تخرج إذا كان معها محرم ، وأجمعوا على أنه إذا كان دون مسافة سفر من

الجانبين فلها أن تختار إلى أيهما شاءت كذا في (شرح الطحاوي) ، ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من الحج . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الركوب)** . ش : أي دوام ركوب الإنسان على الدواب . ص : **(عند الوقوف)** . ش : على السير في سفر أو غيره . ص : **(الطويل)** . ش : بخلاف الوقوف اليسير . ص : **(وعدم النزول)** . ش : عن الدابة في ذلك الحدّ . ص : **(حد)** . ش : يعني روى الإمام أحمد [1] رحمه الله تعالى بإسناده . ص : **(عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(لا تتخذوا ظهور دوابكم)** . ش : سواء في ذلك البعير والفرس والبغل والحمار . ص : **(كراسي)** . ش : أي تركبون على الدواب وتقفون بها من غير حاجة لأنهن مسخرات لكم للسير بهن وقطع المسافات .

وفي الشرعة وشرحها) : وألا يتخذ الدابة كرسيا يقعد عليه ، ولا منبرًا يقف عليه قائمًا للتحدث والمكالمة مع الغير لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) [2] أي لا تستقروا عليها بدون السير والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت أنه عليه الصلاة والسلام خطب على راحلته واقفًا يدل على جوازه إذا كان لحاجة ، والسنة إذا أراد التحدث أو الانتظار لأمر من الأمور أن ينزل ثم يتحدث أو ينتظر ذلك الأمر ، فإن الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لا غير هذا في حكم التقوى ، وأما في التقوى فيجوز استعمالها في غير الركوب والحمل .

قال في (جامع الفتاوى) قال بعض العلماء : استعمال الحمر في الكراب والإبل والثيران في الدواليب مع شدّ العين بشرط ألا يجهدها يجوز ، وحدّ الإجهاد أن يمنعها من الاعتلاف . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(سفر واحد)** . ش : وحده . ص : **(أو اثنين)** . ش : وحدهما من غير ثالث معهما . ص :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤٩) ، ابن أبي شيبة (٨/٤٩٢) وانظر : مجمع الزوائد (٤/٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (٣/٦٢١) ، كتاب : معرفة الصحابة عن وابصة بن معبد . وتعقبه الإمام الذهبي في (التلخيص) فقال : حديث واهٍ ، البغوي في شرح السنة (١١/٣٢) .

(خ) . ش : يعني روى البخاري [1] بإسناده . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(لو أن الناس يعلمون من الوحدة)** . ش : أي انفراد الإنسان وحده في السفر من غير رفقة . ص : **(ما أعلم)** . ش : أي الذي أعلمه من المفاسد في الدين والدنيا ظاهرا وباطنا . ص : **(ما سار راكب بليل)** . ش : أي في ليل طريق . ص : **(وحده)** . ش : أصلاً . ص : **(ط)** . ش : يعني روى الطبراني [2] بإسناده . ص : **(عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(الشيطان يهم)** . ش : أي يقصد إيقاع الضرر . ص : **(بالواحد)** . ش : من الناس إذا كان مسافرا وحده في طريق . ص : **(و)** . ش : كذلك يهم . ص : **(بالاثنين)** . ش : إذا سافرا وحدهما . ص : **(وإذا كانوا)** . ش : أي المسافرون . ص : **(ثلاثة)** . ش : أنفس ولا كان منهم امرأة أو صغير . ص : **(لم يهم)** . ش : الشيطان . ص : **(بهم)** . ش : لأنهم ركب حينئذ .

قال في (الشرعة وشرحها) : وأن يطلب لسفره رفيقا صالحا غير فاسق ، فقد قيل الرفيق ثم الطريق ، أي اطلب الرفيق أولا ثم الطريق ، ولكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسي ، ويعينه ويساعده إذا ذكر ، فإن المرء على دين خليله ، ولا يعرف الرجل إلا بخليله .

وقيل خير الرفقاء أربعة ، لأنهم إذا ظهر لهم الذهاب إلى مصلحة يكون أحدهم معاونا للذاهب والآخر للباقي ، وإذا مرض أحدهم وجعل واحدًا وصيًّا يكون الاثنان

---

(١) أخرجه البخاري ٥٦- كتاب : الجهاد ١٣٥- باب : السير وحده (٢٩٩٨) ، الترمذي ٢٤- كتاب : الجهاد ٢- باب : ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٣) ، ابن ماجة (٢٦٨/٤ بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ٤٥- باب : كراهية الوحدة (٣٧٦٨) ، الدارمي (٣٧٥/٢) ١٩- كتاب : الاستئذان ٤٧- باب : الواحد في السفر شيطان (٢٦٧٩) ، أحمد في المسند (١٢٠/٢) ، ابن خزيمة في صحيحه (١٥١/٤) باب : النهي عن سير الوحدة بالليل رقم (٢٥٦٩) .

(٢) الحديث : مرسل أخرجه مالك في الموطأ (٩٧٨/٢) ٥٤- كتاب : الاستئذان ١٤- باب : ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٣٦) قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة التمهيد (٨/٢٠) .

شاهدين .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال : ومن أخلاق الشيطان السفر وحده أو مع ثان . روى أبو داود [١] والترمذي [٢] وحسنه ، والنسائي والحاكم [٣] وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) .

وذكر الحافظ زين الدين العراقي في هذا الحديث احتمالين :

الأول : أن يكون المراد أن الراكب وحده أو مع آخر يقرب منه الشيطان فأطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه .

والثاني : أن المراد تشبيهه بالشيطان ، لأن عادة الشياطين الانفراد في الأماكن الخالية كالأودية والحوش ونحو ذلك .

والثاني أقرب ولهذا جاء النهي أن ينام الإنسان في بيت وحده . ويكره سفر الاثنين وحدهما لهذا الحديث وسفر الواحد أشد كراهة وإنما تزول الكرهة بالثالث لقوله ﷺ : والثلاثة ركب . وإنما كره سفر الاثنين وحدهما لأنه يلزم منه الوحدة التي هي أصل الكراهة ، فإن المسافر لا بد له من حال انبعاث لطلب ماء أو قوت أو قضاء حاجة فيبقى الثاني وحده فإذا كانوا ثلاثة وذهب أحدهم في حاجته بقي الاثنان مجتمعين ، ومع ذلك فلا بد للثلاثة من نقص ، فلذلك قال النبي ﷺ : (خير الرفقاء أربعة) رواه ابن ماجة [٤] عن أنس رضي الله عنه ، وهو عند الترمذي وحسنه الحاكم وصححه[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ١٥- كتاب : الجهاد ٧٩- باب : في الرجل يسافر وحده .

(٢) أخرجه الترمذي ٢١- كتاب : الجهاد ٤- باب : ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٢/٢) ، أحمد في المسند (١٨٦/٢ ، ٢١٤) ، البيهقي (٢٥٧/٥) البغوي في شرح السنة (٢١/١١) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٣/٥) / مالك في الموطأ ٥٤- كتاب : الاستئذان ١٤- باب : ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٣٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) الحديث : ضعيف جدًا أخرجه ابن ماجة (٣٧٧/٣ بتحقيقي) ٢٤- كتاب : الجهاد ٢٥- باب : السرايا رقم (٢٨٢٧) المهتم به أبو سلمة العاملي .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/١) ، البيهقي (١٥٦/٩) وانظر : مجمع الزوائد (٢٥٨/٥ ، ٣٢٧) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ : (خير الأصحاب أربعة) . ا هـ .

والتقيد بالسفر في الأحاديث المذكورة والعبارات إشارة إلى أن الذهاب من المصر إلى القرية وبالعكس دون مدة السفر في يوم أو يومين للواحد وحده فلا كراهة فيه .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(عدم التأمير)** . ش : أي جعل الأمير . قال في (المصباح) [١] : أمر على القوم بأمر من باب قتل فهو آمر والجمع أمراء ، ويعدى بالتضعيف فيقال أمرته تأميرًا فتأمر ، والأمر والإمرة بالكسر الولاية .

ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٢] إسناده . ص : **(عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(إذا خرج)** . ش : من الوطن . ص : **(ثلاثة)** . ش : من الرجال أو أكثر . ص : **(في سفر)** . ش : مدة ثلاثة أيام فأكثر . ص : **(فليؤمروا أحدهم)** . ش : أي يجعلوا واحدًا منهم أميرا عليهم يرجعون إليه في جميع أحوالهم ويطيعونه وينقادون إليه .

وفي (الشرعة وشرحها) : وإذا خرج الجمع سفرا أمروا ، أي جعلوا واحدا عالما عاقلا منهم أميرًا عليهم ليجتمع أمرهم ثم لا يخالفونه في أمر لئلا تضيع فائدة التأمير .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من الجهاد قال : وكذلك إذا كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمر أحدهما صاحبه لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ذهاب من أكل ما)** . ش : أي شيئا . ص : **(له رائحة كريهة)** . ش : كالبصل والثوم . ص : **(إلى المسجد و)** . ش : إلى . ص : **(الجماعة)** . ش : المجتمعين في المسجد للصلاة ، أو في غير المسجد من مجامع الناس . ص : **(خ ، م)** . ش : يعني روى البخاري [٣] ومسلم [٤] بإسنادهما . ص : **(عن جابر رضي الله عنه**

---

(١) المصباح المنير (٣٦/١ ، ٣٧) أمر كتاب : الألف . الألف مع الميم وما يثلثهما .

(٢) أخرجه أبو داود ٩- كتاب : الجهاد ٧- باب : في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٨) ، البيهقي (٧/٥) ، البغوي في شرح السنة (٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : الأذان كتاب : الاعتصام باب : ما جاء في الثوم باب : الأحكام التي تعرف بها الدلائل .

(٤) أخرجه مسلم كتاب : المساجد باب : النهي من أكل ثومًا أو بصلاً ونحوها ، ابن ماجه (٥٤٤/١ بتحقيقي) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٥٨- باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٥) .

مرفوعا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : **(من أكل ثوما أو بصلاً فليعتزلنا)** . ش : أي يبعد عنا ولا يحضر في مجالسنا . ص : **(أو)** . ش : وهو تردد من الراوي في لفظ الحديث النبوي . ص : **(فليعتزلن مسجدنا)** . ش : أي لا يدخل المسجد ما دام في فمه رائحة ذلك وليقعدن في بيته ، لئلا يؤذي الناس بذلك . ص : **(وزاد في رواية)** . ش : أخرى . ص : **(ل ، م)** . ش : أي لمسلم في صحيحه [١] : من أكل الثوم والبصل والكراث . ص : **(فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى منها كما يتأذى بنو آدم وزاد)** . ش : في رواية . ص : **(ططص)** . ش : أي الطبراني في الأوسط [٢] والصغير . ص : **(والفجل)** . ش : قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : من سره أن يأكل الفجل ولا يجد ريحه فليذكر النبي ﷺ أول قضمة . كذا في كتاب (روض الإنسان) في تدابير صحة الأبدان) الخضر بن محمود بن عمر العطوفي رحمه الله تعالى .

وذكر قبل ذلك قال : وكان رسول الله ﷺ لا يأكل الكراث ولا البقول المنتنة [٣] .

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضلة إلى ، وإنه بعث يومًا إلي طعامًا لم يأكل منه لأن فيه ثومًا فسألته أحرام هو ؟ فقال (لا ولكني أكره ريحه) [٤] . قال فقلت وأنا أكره ما تكره .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت : (آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) [٥] .

وروى أنه قال ﷺ : (من أكل شيئا من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا

---

(١) أخرجه مسلم ٥- كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ١٧- باب : نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها رقم ٧٢- (٥٦٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/٩) رقم (٩٣٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٤/١) ٥- كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ١٧- باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أوكراثًا أو نحوها ٧٢- (٥٦٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٥/١) ٥- كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ١٧- باب : نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أوكراثًا أو نحوها ٧٦- (٥٦٥) .

(٥) لم أقف عليهما .

هذا) يعني البصل والثوم .

وكان ﷺ لا يأكل الجرجير ويقول : هي بقلة رأيتها في النار .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (الجرجير بقلة خبيثة كأني أراها تنبت في النار) [١] .

وقيل : من أكل بصلا فليأكل فوقه كرفسًا فإنه يذهب ريحه .

ولا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخًا ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيط ويلقيه في القدر فإذا نضج ألقاه .

وقيل يذهب ريحه مضغ الداب .

وذكر بعضهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : له : (إذا دخلتم بلدة فخفتم وباء فعليكم ببصلها) .

وفي (رياض الصالحين) [٢] في باب : نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو غيرها مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة :

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) [٣] وفي رواية مسلم (مساجدنا) .

- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا) [٤] .

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته : (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم ، لقد رأيت

---

(١) لم أقف عليهما .

(٢) رياض الصالحين (٨١١/٣) ٣٠٨ - باب : نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو غيره مما له رائحة كريهة عن ... إلخ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب : الأذان باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٣) ، مسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة باب : النهي عن أكل الثوم والبصل ونحوهما عند حضور المسجد (٨) ، أحمد في المسند (٣/٢ ، ١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : الأطعمة باب : ما يكره من الثوم والبقول (١) مسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة باب : النهي عن أكل الثوم والبصل ونحوهما عند حضور المساجد (٨) .

رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخًا رواه مسلم [١].

وفي (شرح القرطبي) على (صحيح مسلم) قوله في الحديث : (فلا يقربنا ولا يصل معنا يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها لا يقربها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث في حديث جابر رضي الله عنه .

وتسمية الثوم شجرة على خلاف الأصل فإنها من البقول وقد سماها في الرواية الأخرى بقلاً ، والشجر في كلام العرب ما كان على ساق تحمل أغصانه ، وما ليس كذلك فهو نجم . وهو قول الهروي وغيره من اللغويين ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن جبير رحمه الله تعالى في قوله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [٢] .

وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة ، فأما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه من أكلهما فليمتهما طبخًا .

وقوله في الحديث : (من هذه الشجرة الخبيثة) أي المستكرهة المنتنة .

ولما سمع الصحابة رضي الله عنهم هذا الذم ظنوا أنها قد حرمت فصرحوا به ، وكأنهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى لهم : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [٣] فبين لهم النبي ﷺ إن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم ، إذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالاً .

وقوله في الحديث المذكور في صحيح مسلم (إنه ليؤتى تحريم ما أحل الله لي) يرد قول أهل الظاهر بتحريم أكل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الأعيان ، وكافة العلماء على خلافهم انتهى كلام القرطبي رحمه الله .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة باب : نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا (٣) ، النسائي كتاب : المساجد باب : من يخرج من المسجد ، ابن ماجة ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها باب :من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (٤) ، ابن حبان (٣/٣ الإحسان) رقم (٨) .

(٢) سورة [الرحمن : ٦] .

(٣) سورة [الأعراف : ١٥٧] .

وبهذا يظهر أن شرب المتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم بالقياس على أكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل حرمته ببطلان حرمة أكل الثوم وإن كان أكل الثوم يقتضي منع الإنسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس فلا يلزم من ذلك الحرمة .

وكذلك شرب المتن عند من لم يعتد استعماله إذا كان بحيث يتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول المسجد من غير حرمة ، وأما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته ، بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون داخلاً تحت قولهم بالنهي فيمن أكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد إذ لا كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده .

فلا ينهى شارب المتن عند دخول المسجد وحضور الجماعات وفي (شرح الشرعة) المسمى (بجامع الشروح) : ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين أي الخبيثتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام : (من أكلهما فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس) [١] .

وليس المقصود النهي عن الإتيان بل عن الأكل وقت الإتيان .

وفي (زين العرب) : وأكله من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه ، يعني إن وقع الاتفاق .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إن كنتم لا بد من أكلهما فأميتوهما طبخًا) [٢] .

وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس ، وعلى أكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره . كذا في (شرح المشارق) أ هـ .

فإن رائحة المتن كريهة عند قوم مجتمعين في المسجد أو غيره تكون كرائحة الثوم والبصل ، وإن لم تكن كريهة فلا .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : الأطعمة باب (٤١) ، أحمد في مسنده (١٩/٤) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : المساجد (٧٨) ، النسائي كتاب : المساجد (١٧) ، ابن ماجة كتاب : الأطعمة ٥٩ ، إقامة الصلاة (٥٨) أحمد في المسند (١٥/١ ، ٢٨ ، ٤٩) ، (١٩/٤) .

وقد أجمع الناس اليوم على استعمال المتن في غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته ، وإنما يستكرهه القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل والثوم لأن المعتبر في المقيس عليهما ما يستكرهه غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل ذلك .

ولا يقال الثوم والبصل إذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهي عن دخول المسجد برائحته لأنا نقول ذلك ثابت بالأحاديث ، أما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلا قياس له عليه .

ص : **(ومنها)** . ش : من الآفات . ص : **(ترك الصلاة)** . ش : المفروضة . ص : **(عمدًا)** . ش : من غير عذر شرعي . ص : **(وهو من أكبر الكبائر)** . ش : لأن الصلاة تالية الإيمان فتركها تال لترك الإيمان . ص : **(وقال الإمام المنذري رحمه الله تعالى : ذهب جماعة رضي الله عنهم إلى كونه)** . ش : أي ترك الصلاة . ص : **(كفرًا)** . ش : مثل ترك الإيمان . ص : **(منهم)** . ش : أي من الصحابة الذاهبين إلى ذلك . ص : **(عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن غير الصحابة)** . ش : ذهب إلى ذلك أيضًا جماعة منهم . ص : **(أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو داود ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عيينة ، وأيوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى)** . ش : وفي رياض الصالحين للنووي : وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بين الرجل وبين الشرك والكفر الصلاة) رواه مسلم [١] .

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي [٢] وقال حديث حسن صحيح .

---

(١) مسلم كتاب : الإيمان ٣٥ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١٣٤ - (٨٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ٤٣- كتاب : الإيمان ٩- باب : ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، النسائي كتاب : الصلاة باب : الحكم في تارك الصلاة (٤٦٢) ، ابن ماجه (١٤/٢ بتحقيقي) ٥ كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٧- باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) .

وعن شفيق بن عبد الله التابعي المتفق على جلالته رحمه الله تعالى قال : (كان أصحاب محمد رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي (١) بإسناد صحيح في كتاب الإيمان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

(إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب عز وجل : انظروا هل من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر أعماله على هذا) رواه الترمذي (٢) وقال حديث حسن .

وفي (شرح الشرعة) وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال : من أخلاق اليهود والنصارى ترك الصلاة وإضاعتها ، قال الله تعالى بعد أن ذكر زكريا ويحيى وعيسى وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى وهارون وإسماعيل وإدريس : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ فعلم أن إضاعة الصلاة من أخلاق اليهود والنصارى .

وفسرت إضاعة الصلاة بتركها وبتأخيرها عن وقتها ، وتارك الصلاة يقتل عند الشافعية إن استتيب ولم يتب ، هذا إن تركها كسلا .

وأما إن جحد وجوبها ، أو جحد ركنًا من أركانها المجمع عليها كالقيام في فرض القادر والركوع و السجود ، أو استباحها بغير وضوء أو وهو جنب ولم يغتسل مع وجود الماء فيها وعدم تعذر استعماله أو تعسره فإنه كافر ، وعليه حمل حديث جابر عن

---

(١) أخرجه الترمذي ٤١- كتاب : الإيمان ٩- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) . انفرد به تحفة الأشراف (١٥٦١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٤٩- باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٨٦٦) ، الترمذي ٢- كتاب : الصلاة ١٨٨ باب : ما جاء أن أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة (١٤٢٦) ابن ماجة (١٩٧/٢ بتحقيقي) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٠٢- باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٦) .

النبي ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم [١] وأبو داود [٢] والترمذي [٣] وابن ماجة [٤] .

وكذلك نحوه من الأحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة .

وفي (شرح الدرر) وتاركها أي الصلاة المكتوبة عمدًا مجانة أي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي ، لأنه يحبس لحق العبد ، فحق الله تعالى أحق به .

وقيل حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر .

وفي (شرح الوالد) رحمه الله تعالى قال : ولو تركها ساهيًا أو أخرها على نية الجمع عند من قال به أو لعذر آخر لا يقتل إجماعًا .

و عند الشافعي : يستتاب ويقتل بالسيف حدًّا على الأظهر كما في شرح درر البحار ، وعندنا يحبس ، ولا يقال إن حقه تعالى مبني على المسامحة ، لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام .

وقال في (جامع الفتاوى) : منكرها كافر ، وتاركها مجانة يحبس ، وقيل يضرب ضربًا شديدًا حتى يصلي أو يموت ، وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضي ذلك مصلحة .

وعند الشافعي وأحمد يقتل ، وعند الشافعي ومالك حدًّا وعند أحمد كفرًا .

وزاد في (عيون المذاهب) وابن حبيب المالكي قال في (مجموع المسائل) وقال أبو حنيفة يحبس أبدًا حتى يصلي من غير قتل .

قال في (الحاوي القدسي) : وتارك الصلاة يؤدب ويعزر ، وينفى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة .

---

(١) أخرجه مسلم ١- كتاب : الإيمان ٣٥- باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١٣٤- (٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥- كتاب السنة ١٥ باب : في رد الإرجاء (٤٦٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ٤١- كتاب : الإيمان باب (٩) ما جاء في ترك الصلاة (٢٦١٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجة ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٧- باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨) .

قلت : وأخرجه النسائي كتاب : الصلاة باب : الحكم في تارك الصلاة (٤٦٥) ، الدارمي ٢- كتاب : الصلاة ٢٥- باب : في تارك الصلاة (١٢٣٣) ، أحمد في المسند (٣٧٠/٣ ، ٣٨٩) .

وفي المنبع شرح المجمع : تارك الصلاة عمدًا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث التوبة .

وللشافعي قولان أحدهما أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًّا ، والقول القديم يقتل كفرًا ، والصحيح من مذهبه أنه يقتل بتركه الصلاة الرابعة ، لأن ما دون ذلك لا يُعلم أن تركه للتهاون ، وقيل يترك الثانية وتضيق وقتها .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل دم امرىء إلا لأحد معان ثلاثة كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق) [1] .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضًا في بيان التعزير بالمال : قال مولانا ركن الدين الزنجاني الخوارزمي معناه أن يؤخذ ماله ويودعه ، فإذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم ، وصوبه الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك الوضوء)** . ش : من الحدث . ص : **(و)** . ش : ترك . ص : **(الغسل)** . ش : من الجنابة والحيض والنفاس . ص : **(الفرضيين)** . ش : نعت للوضوء والغسل للصلاة ولو نفلاً ، وصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، ومس المصحف كما بينته في كتابي (نهاية المراد شرح هدية ابن العماد) . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك الجماعة)** . ش : في الصلوات . ص : **(فإنها)** . ش : أي الجماعة . ص : **(واجبة)** . ش : يأثم تاركها . ص : **(على القول الأقوى عند)** . ش : الأئمة . ص : **(الحنفية)** . ش : رحمهم الله تعالى . ص : **(وقال الإمام المنذري)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(وممن)** . ش : أي ومن جملة من . ص : **(قال بفرضية الجماعة)** . ش : في الصلاة بحيث لو تركها وصلى منفردا لا تصح صلاته . ص :

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣- كتاب : الديات ٣- باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٥٠٢) .

- النسائي ٣٧- تحريم الدم ٥- باب : ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠٣١) .

- الترمذي ٣٤- كتاب : الفتن ١- باب : لا يحل دم امرىء مسلم (٢١٥٤) وقال : هذا حديث حسن .

- ابن ماجه (٢٢٢/٣ بتحقيقي) ٢١- كتاب : الحدود (١) باب : لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣) تحفة الأشراف (٩٧٨٢) .

(من الصحابة رضي الله عنهم : ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، ومن غيرها) . ش : أي الصحابة . ص : **(أحمد بن حنبل ، وعطاء ، وأبو ثور رحمهم الله تعالى)** . ش : وفي شرح الدرر : والجماعة : سنة مؤكدة ، وقيل فرض للرجال ، وجماعة النساء مكروهة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه في الجماعة : وأقلها اثنان واحد مع الإمام في غير الجمعة رجلا كان أو امرأة أو صبيا بعقل ، في المسجد أو في بيته . والجماعة سنة مؤكدة في الصلوات الخمس ، والوتر في رمضان في قول ، وصلاة الجنازة والكسوف ، وتشترط بالجمعة والعيدين ، وتسن بالتراويح على الكفاية في الصحيح ، وتكره في الوتر خارج رمضان ، وذكر القدوري أنها لا تكره .

الأصل أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره ، وأما إذا صلى بغير أذان ولا إقامة في ناحية المسجد فلا تكره .

وقال شمس الأئمة : إن كان سوى الإمام ثلاثة لا تكره بالاتفاق ، وفي الأربع اختلاف المشايخ والأصح أنه يكره كما في (الخلاصة) .

وتكره في صلاة الخسوف وقيل لا ، وهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب كما في (السراج الوهاج) أي تشبه الواجب في القوة كما في (الكافي) ، حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان كما في (التبيين) وغيره .

وقال الزاهدي : الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أعمد إلى قوم تخلفوا عن الصلاة) [1] . وفي رواية : عن الصلاة بالجماعة فأحرق عليهم بيوتهم) [2] .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب (٤٢) رقمي (٢٥١ ، ٢٥٤) ، أحمد في المسند (٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) ، (٤١٦/٢ ، ٤٧٩) ، البيهقي (٥٦/٣ ، ١٧٢) ، الحاكم (٢٩١/١) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٣/٥) شرح معاني لآثار (١٦٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري ١٠- كتاب : الأذان ٣٩- باب : وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) مسلم (٤٥٢/١) ٥- كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ٤٢- باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلق عنها ٢١٥١ - (٦٥١) ، أبو داود (٥٤٨) ، النسائي (٨٤٨) ، ابن ماجة (٤٣١/١ بتحقيقي) ٤- كتاب : المساجد والجماعات ١٧- باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩١) .

وقد ذكر عن محمد أن أهل قرية إذا تركوا الأذان يقاتلون ، ولو تركه واحد ضربته وحبسته ، فهذا في الأذان الذي هو دعاء إلى الجماعة فما ظنك بالجماعة .

وعن أبي حفص : من لا يحضرون الجماعة للمؤذن أن يرفعهم إلى القاضي فيأمرهم بذلك ، فإن أبوا عزرهم، وجزم بأنها واجبة في (تحفة الفقهاء) و (الملتقط) و (الحاوي) ، وفي (المفيد) أنها واجبة وسُنّة لوجوبها بالسنة ، وهذا المعنى قول (الحاوي) ، وهما أي تسميتها واجبة وتسميتها سنة سواء ، إلا أن هذا يقتضي أن تركها بلا عذر يوجب إثمًا وهو ظاهر قول (الفتاوي البديعية) سنة مؤكدة لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر .

وما في (المحيط) من أنه لا يرخص لأحد في تركها ، حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها وإلا تحل مقاتلتهم .

وفي صلاة البقالي : لجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر .

وعند الخراسانيين: إنما يأثم إذا اعتاد تركها .

والحاصل أنه اختلف فيها ، والأظهر كما في (الفتية) عن محسن على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام .

وعن شرح بكر خواهر زادة أنها سنة مؤكدة غاية التأكيد وتاركها مسيء .

وقيل إنها فرض كفاية ، وبه قال الطحاوي والكرخي وجماعة .

وقيل إنها من فروض الأعيان ، وبه قال داود بن علي الأصفهاني وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجزه .

لكن في (البدائع) وغاية (البيان) قال : عامة مشايخنا إنها واجبة .

وقال أبو ثور إنها فرض عين .

وروى عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما : من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له . كما في (فتح القدير) وفي (غاية البيان) معزيًا إلى الأجناس : تاركها يستوجب إساءة ولا تقبل شهادته إذا تركها استخفافًا بها ومجانة ، أما إذا تركها سهوًا أو تركها بتأويل بأن يكون الإمام من أهل الأهواء أو مخالفًا للمذهب لا يراعي فلا يستوجب الإساءة وتقبل شهادته .

وفي (الفتية) : يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهارًا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر .

وفيها أيضًا يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يُعْذر في ترك الجماعة قال وجوابه الأول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلاً وقلة مبالاة ، وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها ، وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين ، وكلا الجوابين على هذا لتفصيل حسن .

ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح في الليلة المظلمة ، وأما بالنهار فليست الريح بعذر ، وكذا إذا كان بدافع الأخبثين أو أحدهما ، أو كان إذا خرج خاف أن يحبسه في الدين ، أو كان يخاف الظلمة ، أو يريد سفرًا فخشى أن تفوته القافلة ، أو يكون قائمًا بمريض أو يخاف ضياع ماله ، وكذا إذا حضر العشاء ونفسه تتوق إليه ، وكذا إذا حضر الطعام في غير الوقت ونفسه تتوق إليه ، وكذا الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة وإن وجد قائدًا ، وعندهما تجب إذا وجده ، ولا تجب على مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف والمقلوج الذي لا يستطيع المشي ، ولا مقطوع الرجل ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي . ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة كذا في (السراج الوهاج) .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك تعديل الأركان)** . ش : أي تسوية أركان الصلاة وتقويمها وهو الاطمئنان في الركوع والسجود وأما القوامة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فهي سنة .

قال في (شرح الدرر) : والاطمئنان في الركوع واجب لأنه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فإن الاطمئنان فيها سنة لأنها شرعت للفرق بين الركنين ، فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة .

وفي (شرح) الوالد رحمه الله تعالى حاصله على ما ذكر في (الكافي) وغيره أن الاطمئنان في الركوع دائمًا هو لتكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبًا ، ولا اطمئنان في القومة والجلسة إنما شرع لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره ، فشرع إكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين انتهى .

وبيانه أن الركن الأول هو نفس الركوع والسجود وهو ركن مقصود لذاته فمكمله واجب والركن الثاني هو الفرق بين الركوع والسجود والفرق بين السجدتين فإنه ركن غير مقصود لذاته بل لتميز الركوع عن السجود وتميز إحدى السجدتين عن الأخرى فمكمله سُنّة كما سنحققه قريبًا . ص : (و) . ش : ترك . ص : (تسوية) . ش : أي استواء . ص : (الصفوف) . ش : أي صفوف المصلين في الصلاة ، قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان ﷺ يأتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول .

وروى الطبراني [١] من حديث علي رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام (استووا لتستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا) .

وروى مسلم [٢] وأصحاب السنن [٣] إلا الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف ويتراصون في الصف) .

وفي رواية (البخاري) [٤] : (فكان أحدنا يلتزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) وروى أبو داود [٥] والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٧٨) . رقم (١٠٢٦١) ، (١٧/٢١٥) رقم (٥٨٩) جميعًا عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم ٤- كتاب : الصلاة ٢٧- باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ... إلخ (٤٣٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٩٤- باب : تسوية الصفوف (٦٦١) ، النسائي ١٠- كتاب : الإمامة ٢٨- باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٨١٦) ابن ماجة ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٥٠ باب : إقامة الصفوف (٩٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥) ، مسلم (٤٣٦) ، أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٩٤- باب : تسوية الصفوف (٦٦٢) ، ابن حبان (٣٩٦ موارد) ، أحمد في المسند (٤/٢٧٦) ، النسائي (٨١١) .

(٥) أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٩٤- باب : تسوية الصفوف (٦٦٦) ، النسائي (٢/٩٢) كتاب : الإمامة باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقارنة بينها .

فرجات للشيطان ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله) .

وروى البزار [١] بإسناد حسن عنه ﷺ : (من سد فرجة في الصف غفر له) .

وفي رواية أبي داود عنه ﷺ قال : (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة) .

قال في (فتح القدير) وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله ، بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسدّ الفرجات المأمور بها في الصف ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة .

وفي (الفتية) : والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلاً أو دخل في الصف ، قال والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته .

والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من الثالث هكذا لأنه روى في الأخبار أن الله إذا نزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام ، ثم يتجاوز عنه إلى من يحاذيه من الصف ا لأول ، ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ، ثم إلى الصف الثاني .

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (يكتب للذي خلف الإمام وبحذائه مائة صلاة وللذي بالجانب الأيمن خمس وسبعون صلاة وللذي بالجانب الأيسر خمسون صلاة ، وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة [٢] .

وفي (المحيط) قال محمد بن إبراهيم النخعي : إذا تكامل الصف فلا تزاحم فإنك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الأذى .

وقال الوبري والكرداسي والجلابي : وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول .

---

(١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩١) ٤- كتاب : الصلاة ١٤٢ - باب : صلة الصفوف وسد الفرج له وقال : إسناده حسن . وكذا عزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٢٢) باب : الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج رقم (٦) .

(٢) لم أقف عليه .

وفي (فيض الكركي) وعن محمد : إذا دخل الرجل المسجد فإنه يميل إلى أنقص طرفي الصف ، فإن كان الطرفان سواء يميل إلى الأيمن ، وإذا كان الصف ممتلأ ولم يجد فرجة يصبر إلى أن يدخل رجل ، فإذا دخل اصطفا بحذاء الإمام ، ولا يعجل فيكبر وحده . فإن لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر . ص : (و) . ش : ترك . ص : (موافقة الإمام) . ش : أي ترك المقتدي متابعة إمامه في شيء من صلاته ، فالمتابعة في الفرض فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة ، ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) في الحنفي إذا اقتدى بالشافعي في الفجر فإنه لا يتبعه في القنوت بل يسكت قائمًا ، وقيل يقعد تحقيقًا للمخالفة ، لأن في قيامه موافقة لإمامه في القنوت من وجه لأن الساكت شريك الداعي ، لا يقال كيف يقعد تحقيقًا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها ، انتهى كلامه معزيًا إلى (الكافي) .

وظاهره أن المخالفة في الواجبات والسنن لا تفسد الصلاة ، ومقتضى عبارة (البحر شرح الكنز) الفساد فإنه ذكر في باب سجود السهو فيمن سها عن القعود الأول قال وهذا كله في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم إذا قام ساهيًا فإنه يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة إليه أشار في (السراج الوهاج) فإنه قال : إذا استشهد الإمام وقام من القعدة الأولى إلى الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعًا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد بطريق المتابعة ، وهذا بخلاف المنفرد لأن التشهد الأول في حقه سنة ، وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود إلى السنة ، وها هنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة .

وكذا في (القنية) ففي القعود أولى . وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي المجمع : ولو نام لاحق سها إمامه عن القعدة الأولى فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة . اهـ .

وظاهره أن المتابعة في الواجب والسنة فرض أيضًا .

والحاصل أنه يقال إن متابعة المقتدي لإمامه فرض في كل فعل من أفعال الصلاة ، وكل قول من أقوالها سواء كان ذلك الفعل أو القول فرضًا أو واجبًا أو سنة إلا في القراءة فإنها فرض ساقط عن المقتدي .

ومعنى كون المتاعبة فرضا في الواجب والسنة أنه يأثم بتركها فقط حيث لا مزاحم ولا عذر في الترك لأنه تبطل الصلاة بتركها ، وأما في الفرض فإنه يأثم بتركها وتبطل الصلاة أيضًا بتركها ، فالقول بفرضية المتابعة في القعود الأول وفي التشهد معناه أنه يأثم بتركه لا أنه تبطل الصلاة بتركه .

والقول بفرضية المتابعة في الركوع والسجود والقعود الأخير ، ومعناه الإثم بالترك مع بطلان الصلاة .

ولهذا قال صاحب (البحر) : وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفضل لأن المتبادر من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه أنه لا يلزم من ترك الفرض الذي هو خارج عن أركان الصلاة وشروطها أن يكون مبطلا للصلاة ، كما أن ترك الوضوء بالماء الحرام فرض ، ولا يلزم من تركه إلا مجرد الإثم لا بطلان الصلاة فكذا هذا وكل ذلك حكم المتابعة من حيث هي في كل الأفعال والأقوال ما عدا القراءة وأما حكم الأفعال والأقوال بالنظر إلى نفسها فمتابعة المقتدي لإمامه في الفرض فرض وتبطل الصلاة بتركه وفي الواجب واجب تنقص الصلاة بتركها ، وفي السنة سنة يكره تركها مع الإثم في الكل فإذا دار الأمر في المتابعة بين المتابعة في الفرض والمتابعة في الواجب ، فالمتابعة في الفرض أحق وأولى ، وكذلك في الواجب أحق وأولى منها في السُنة فلا يلزم الإثم بترك المتابعة فيما هو الأدنى لوجود المزاحم بالأعلى وكذلك المتابعة في أول الواجبين أولى وأحق من الثاني فلا إثم بتركها في الثاني .

ولهذا قال في (شرح الدرر) : ركع الإمام قبل فراغ المقتدي منه أي القنوت تابعه أي قطع المقتدي القنوت وتابع الإمام لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد ، يعني إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام ، إذ لا يلزم هنا من تركها أي المتابعة فساد الصلاة .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى : ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم فإن لم يتم وقام جاز ، وفي القعدة الأخيرة إذا سلم الإمام وهو بعد في التشهد يتم وإن لم يتم أجزاه .

ولو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلاة على النبي ﷺ أو قبل أن يفرغ من الدعاء فإنه يسلم معه لأنه لم يبق عليه شيء واجب ، لأن الصلاة على النبي ﷺ

ليست بواجبة .

فتلخص أن المتابعة على قسمين :

متابعة تركها يوجب الإثم إذا لم يزاحم فيها ما هو الأحق والأولى وهي المتابعة في جميع الصلاة ، ما عدا القراءة .

ومتابعة تركها يوجب الإثم مع بطلان الصلاة ، وهي المتابعة في الأركان والشروط ثم المتابعة تنقسم بجهة أخرى إلى قسمين : أ- متابعة في أول الشروع في الاقتداء ب- ومتابعة بعد الشروع في الاقتداء .

أما المتابعة في ابتداء الشروع فشرطها مقارنة المقتدي لإمامه في الركن الذي إذا أدركه فيه فقد أدرك الركعة ، كالقيام والركوع فإن الشرط هو المشاركة في جزء واحد في ابتداء الشروع ، فمن أدرك الإمام راكعا فاقتدى به ثم وقف حتى رفع رأسه من الركوع فركع هو صح اقتداؤه لمشاركته له في الركوع حيث فاتته المشاركة في القيام .

وأما المتابعة بعد الشروع في الاقتداء فالأفضل فيها المقارنة وهي الأصل لكن التأخر جائز لأن اللحوق مشروع ولا يجوز التقدم ، ولهذا قالوا في مقتدى ركع قبل إمامه ثم ركع الإمام فإنه يصح ركوعه حيث تشاركا فيه ، وإن لم يركع الإمام حتى رفع المقتدي من الركوع لا يصح ركوع المقتدي فعليه إعادته لأجل المشاركة .

وكذلك إذا ركع وسجد قبل الإمام لا يصح .

قال في (الخلاصة) : فإن ركع وسجد قبل الإمام في كل الركعات فعليه قضاء ركعة بلا قراءة وتتم صلاته . اهـ لأن الركعة الأولى لغت والتي عنده ثانية هي الأولى ، والثالثة والرابعة ثانية وثالثة ، فتبقى عليه الرابعة فيقضيها ، لأن ما فعله قبل الإمام لغو من عدم المشاركة ، وكونه لا يقرأ فإنه لا حق وهو لا يقرأ .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : بخلاف من شارك الإمام في القيام ، ثم تخلف عن الركوع ، يعني ركع وحده فإنه أدرك الركعة لتحقق مسمى الاقتداء به بتحقق جزء مفهومه أي الاقتداء ، يعني في أول الشروع فلا ينتقص بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقًا. وفي (الخلاصة) : وإن ركع بعده وسجد بعده جاز. اهـ .

فتأمل فروع هذه المسألة مسألة المتابعة للإمام في الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هنا والله الموفق لا رب سواه . ص : **(و)** . ش : قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : **(قد صنفنا في)** . ش : بيان . ص : **(هذه)** . ش : المسائل . ص : **(الثلاثة)** . ش : التي هي تعديل الأركان ، وتسوية الصفوف ، وموافقة الإمام كتاب . ص : **(معدل الصلاة فعليك)** . ش : يا أيها المكلف . ص : **(به)** . ش : أي بمطالعته ، وقد وقفت على هذا الكتاب له ورأيته ذكر فيه أشياء كثيرة رحمه الله تعالى ، وحيث تحرر لك ما ذكرناه في تسوية الصفوف وفي موافقة الإمام وبقي في تحقيق مسألة تعديل الأركان بقية لاحتياجها إلى زيادة البيان ، وذلك أنه اختلف في تعديل الأركان فذكر أبو الليث أنه واجب عند أبي حنيفة .

وذكر في (جامع الشروح) الطمأنينة في الركوع والسجود ، وذلك بأن يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي ، وعلى اختيار الجرجاني سنة .

واتفقت الروايات عن أبي حنيفة ومحمد أن القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما ، فعلم من هذا أن المراد من قول أبي الليث وتعديل الأركان فقط الركوع والسجود كذا في (المفتاح) ، وفيه نظر باعتبار الجمع .

ونقل الزاهدي عن صدر القضاة أنه شدد في شرحه في تعديل الأركان تشديدًا بليغًا فذكر أن كمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ، ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائمًا ويطمئن كل عضو منه ، وكذا في السجود ، وهذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد ، حتى لو ترك شيئًا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ، ولو تركه عامدا يكره أشد الكراهة .

فعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل الأركان بالركنين ، والحاصل أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الانتقال من ركن إلى ركن فرض ، ورفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض ، أما رفع الرأس من السجود فإنه فرض لأن الانتقال من السجدة إلى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال ،

لا لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بغير رفع الرأس بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز كذا في الإيضاح ، ونحوه في (الكافي) وغيره .

وفي (الكفاية) في دليل أبي حنيفة أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بأدنى ماينطلق عليه اسم الركوع والسجود كذا في الانتقال ، أي يتعلق الجواز بأدنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال ، إذ هو غير مقصود بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده ، ولما لم يكن مقصودًا شرط أدنى ما يحصل به الانتقال ، فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال ، لا أن رفع الرأس فرض لنفسه ، حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز ، إذا عرفت هذا فتقول قال الكرخي التعليل في الركوع واجب لأنهما ركنان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبًا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع إكماله بالسنة ، كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين ، فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا ، وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في (المفتاح) ، ونحوه في (الكافي) وغيره .

واعلم أن الأصل في التعديل هو ما في (الصحيحين) [1] أي البخاري ومسلم (أن أعرابيًا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له ﷺ : (ارجع فصلّ فإنك لم تصل) فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل) فقال له في الثالثة : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال له النبي ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها) .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥) ، مسلم (٢٩٨/١) ٤- كتاب : الصلاة ١١- باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤٥- (٣٩٧) ، أبو داود كتاب : الاستئذان باب : ما جاء كيف رد السلام (٨٥٦) ، الترمذي ٤٣- كتاب : الاستئذان ٤- باب : ما جاء كيف رد السلام (٢٦٩٢) وقال : هذا حديث حسن ، ابن ماجة (٣/٢بتحقيقي) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٢- باب : إتمام الصلاة (١٠٦٠) .

واسم الأعرابي خلاّد رضي الله عنه .

فتمسك بهذا الحديث أبو يوسف والشافعي وقالا بافتراض التعديل .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم افتراضه كما في (الهداية) لأن الركوع المطلوب بالنص جزء للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [1] لا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان وسماهما بتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال وضع الذقن والخد .

والطمأنينة دوام الفعل لا نفسه ، فهو غير المطلوب به فوجب ألا يتوقف الصحة عليها بخبر الواحد وإلا كان نسخا لإطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك) .

أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي عن رفاعة بن رافع وقال : حديث حسن فسماها صلاة والباطلة ليست صلاة ، ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه ﷺ إياه بعد أول ركعة حتى أتم ، ولو كان عدمها مفسد لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يحل المعنى في الصلاة .

وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية كما في فتح القدير ونحوه في (المنبع) و (الكافي) (والسراج الوهاج) وغيرها ، فوجب حمل قوله ﷺ (فإنك لم تصل) على الصلاة الخالية من الإثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والأول أولى لأن المجاز حينئذ في قوله (لم تصل) يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال : إني أخاف ألا تجوز وعن السرخسي : من ترك الاعتدال لزمه الإعادة .

ومن المشايخ من قال : تلزمه ويكون الفرض هو الثاني .

ولا إشكال في وجوب الإعادة ، إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرًا للأول ، لأن الفرض لا يتكرر ، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول ، وهو لازم لترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله

---

(١) سورة [الحج : ٧٧] .

تعالى أن يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم أنه سيوقفه كذا في (فتح القدير) .

ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدر) . ص : **(و)** . ش : منها ترك . ص : **(كل سنة مؤكدة)** . ش : والسنة العادة المسلوكة مرضية كانت أو غير مرضية لقوله ﷺ (من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) [(١)] كما في (السراج الوهاج) .

والمراد هنا العادة المسلوكة في الدين المرضية التي فعلها النبي ﷺ أو قالها من غير افتراض ولا وجوب .

والسنة المؤكدة هي ما واظب عليه النبي ﷺ بصيغة أمر أو نهي .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : والحاصل أن الذي يظهر أن القول أو الفعل أي قول النبي ﷺ أو فعله إن قادته إنكار على الترك فواجب . وإلا فإن كان مع صيغة أمر أو نهي ولا مواظبة فمستحب وإلا فسنة مؤكدة ، وذكر بعد ذلك قال : والسنة ما واظب عليه النبي ﷺ لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحيانًا فهي دليل غير المؤكدة ، فإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب .

وذكر في كتاب الكراهية والاستحسان قال : وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام : (من ترك سنتي لم ينل شفاعتي) [(٢)] . ص : **(كاعتكاف)** . ش : وهو لبث الرجل في مسجد جماعة والمرأة في مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب في المنذور منجزًا أو مطلقا وسنة مؤكدة في . ص : **(العشر الأواخر)** . ش : شهر . ص : **(رمضان)** . ش : قال في

---

(١) أخرجه مسلم ١٢- كتاب : الزكاة ٢٠- باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧٠- (١٠١٧) ، الترمذي ٤٢- كتاب : العلم ١٥- باب : ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (١٦٧٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- ابن ماجة (١٢٥/١ بتحقيقي) المقدمة ١٤- باب : من سنّ سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣) ، (٢٠٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(شرح الدرر) في الاعتكاف وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى : واعلم أن الدليل على تأكده في العشر الأخير مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما في الصحيحين .

ولذا قال الزهري : عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ويترك ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات .

وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير .

وتعقبه في البحر بما لا يخفى أن هذه المواظبة اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث من أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خيامًا وقبابا مضروبة فقال : لمن هذا قال هذا لعائشة ، وهذا لحفصة ، وهذا لسودة فغضب وقال : أتردن البر بهذا ؟ فأمر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال .

وقد يقال إن الترك لعذر كما صرح به في (الفتاوى الظهيرية) وقضاؤه لا يخلو عن شائبة كونه كان لعذر ، فالمخلص ما في (فتح القدير) وبه في دخيرة العقبي . ص : **(و)** . ش : منها ترك صلاة . ص : **(التراويح)** . ش : في كل ليلة من ليالي شهر رمضان ، وهي سنة للرجال والنساء .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) وفي الحجة أن التراويح سنة مؤكدة بإجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة . ص : **(و)** . ش : ترك . ص : **(الجماعة فيها)** . ش : أي التراويح أصلا منه ومن غيره . ص : **(فإنها)** . ش : أي الجماعة . ص : **(سنة على)** . ش : وجه . ص : **(الكفاية)** . ش : في صلاة التراويح بحيث لو صلى التراويح بجماعة في مسجد محلة قام ذلك عن جماعة الباقين فيها لا عن صلاتهم .

وفي (شرح الدرر) : والجماعة فيها أي التراويح سنة على الكفاية حتى لو تركها أهل مسجدأساؤوا ، فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا إذ قد يختلف بعض الأصحاب .

وعن أبي يوسف : من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي تبع الإمام فصلاته في بيته أفضل .

والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة ، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى ، فهو حاز إحدى الفضيلتين وتارك الفضيلة الزائدة كذا في (الكافي) . ص : (و) . ش : منها ترك . ص : (الختم) . ش : أي ختم القرآن . ص : (فيها) . ش : أي في صلاة التراويح مرة واحدة .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : وأكثر المشايخ على أن الختم فيها سنة ، وفي (الكافي) : والجمهور عليه .

وفي (البرهان) عند الأكثر ، وهو المروي عن أبي حنيفة .

والمنقول في الآثار قال : لأن شهر رمضان أنزل فيه القرآن ، وكان النبي ﷺ يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة ، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين كما في (كمال الدراية) .

والحاصل أن السنة الختم مرة ، والختم مرتين فضيلة . والختم ثلاث مرات أفضل كذا في (التتارخانية) و (الكافي) ، ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر كذا في (الخانية) و(المفتاح) .

وقال الحسن عن أبي حنيفة : يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها ، وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم مرة ، وهو يحصل بذلك مع التحقيق ، لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة ، وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وشيء ، فإذا قرأ في كل ركعة عشرًا يحصل الختم مرة مع ضم الوتر فتصير الركعات ستمائة وستين ، ففي ليلة السابع والعشرين تبلغ الستمائة .

لكن في (الخانية) : وحكى أن المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعًا ، وعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار التي تدل على أنها ليلة القدر ، وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلّمة بعشر من الآيات ، وجعلوا ذلك ركوعا ، ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون ولا يترك الختم لكسل القوم .

وقيل الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على القوم .

وفي (المجتبى) : والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات فصاروا آية طويلة

حتى لا يمل القوم ، ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن ، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ، هذا في المكتوبات فما ظنك بغيرها .

وفي (التجنيس) و (البرهان) : ثم بعضهم اعتاد قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) في كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن ، وهذا حسن لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه فيتفرغ للتدبر والتفكر .

وفي السراجية : ويكره الإسراع بالقراءة وفي أداء الأركان ، ثم للإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن أن يقرأ سورة الإخلاص وهو اختيار البعض ، وقيل الأولى أن يقرأ في كل ركعة سورة من القصار .

قال في (البحر) : فالحاصل أن الصحيح من المذهب أن الختم سنة ، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصًا في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم كما نقله الأئمة في زماننا من بدايتهم بسورة التكاثر في الركعة الأولى وقراءتهم سورة الإخلاص في الثانية إلى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشرة سورة تبت ، والعشرين سورة الإخلاص ، وليس فيه كراهة في الشفع من الترويحة الأخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر (الخلاصة) وغيرها ، إلا أنه قد زاد بعض الأئمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هدر القراءة ، وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود ، وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على ترك سنن ، من ترك الثناء والتعوذ والبسملة في أول كل شفع ، وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين .

قال في (النهر) : ولعمري إن هذا الإفراط سيؤدي إلى التفريط . ص : (و) . ش : منها ترك . ص : (السواك) . ش : وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها ، وبمعنى الصدر ، وهو المراد هنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك كذا في (شرح الدرر) ، فالسواك على هذا بمعنى الاستياك .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) : واعلم أنه سنة مؤكدة كما في

---

(١) سورة [الإخلاص : ١].

(السراج الوهاج) ، لكن في (الاختيار) : وقالوا الأصح أنه يستحب ، وممن صححه صاحب (التبيين) في (فتح القدير) أنه الحق .

وفي (شرح الجامع الصغير) للمناوي الشافعي قال : وقد حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب السواك .

لكن حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلاة ، وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا يقدح تركه في صحتها ، وعن ابن راهويه أنه يجب لها فإن تركه عمدا لا سهوا بطلت .

قال النووي : ذلك لا يضر في انعقاد الإجماع على المختار عند المحققين . ص : **(و)** . ش : منها . ص : **(فعل كل)** . ش : شيء . ص : **(مكروه تحريمًا)** .
ش : أي كراهة . قال في (شرح الدرر وشرحه) للوالد رحمه الله تعالى من كتاب الكراهية والاستحسان : ما كراهة التحريم حرام عند محمد ، ولم يلفظ به أي الحرام بل عُدل إلى لفظ المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ، ويسمى ما ثبتت حرمته بدليل قطعي حراما ، وما ثبتت بغير دليل قاطع من خبر آحاد أو قول صحابي أو غير ذلك مكروها ، فإذا استعمل محمد الكراهة في كتبه أراد به الحرام وإلا قيده بالتنزيهي .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : ما كره كراهة التحريم إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه ، وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال) [1] قالوا معناه دليل الحلّ ودليل الحرمة كذا في (الاختيار) .

وفي (التنقيح) : والمكروه نوعان : مكروه كراهة تنزيه وهو إلى الحل أقرب ، ومكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب .

وعند محمد : لا بل هذا يعني المكروه كراهة التحريم حرام لكن بغير القطع كالواجب مع الفرض وفي (التلويح) : قوله (وهو إلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب

---

(١) قال ابن السبكي في (الأشباه والنظائر) نقلاً عن البيهقي : رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود ، وفيه ضعف وانقطاع . وقال الزين العراقي في (تخريج منهاج الأصول) لا أصل له ، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيا لا أصل له .

فاعله أصلا لكن يثاب تاركه ثوابـًا .

فمعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة . فترك الواجب يستحق العقوبة بالنار ، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (من ترك سنتي لم ينل شفاعتي) [١] .

وعند محمد : ليس المكروه كراهة تحريم إلى الحرام أقرب ، بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني . فعنده ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حرامًا وإلا يسمى مكروها كراهة التحريم . كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بقطعي يسمى فرضا وإلا سمي واجبًا . فنسبة المكروه كراهة تحريم إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض .

وأما المكروه كراهة التنزيه فإلى الحل أقرب ، وهو ما يكون تركه أولى من الفعل مع عدم المنع منه .

قال بعض الفضلاء : والكراهة المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية ، والمذكورة في كتاب الصيد والحل والإباحة تحريمية . كذا نقله في (ذخيرة المفتي) وهو قول ، والظاهر من إطلاقهم في الأصول والفروع خلافه . انتهى .

والمكروهات أنواع كثيرة في كتب الفقه في أبحاث الوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج ، والبيوع والصيد ، والكراهية وغيرها مما هو مشروح هناك ومبين أبلغ بيان فليرجع إليه مريده في المتون والشروح والله المستعان . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك)** . ش : صلاة . ص : **(الجمعة لمن لا عذر له)** . ش : وهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع على كفر جاحدها قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [٢] أي فامضوا إليه مسرعين قصدا ، فإن السّعي دون العدو وأدركوا الخطبة .

وقيل الصلاة والأمر بالسعي إلى الشيء خاليا عن الصارف عن الوجوب لا يكون إلا لإيجابه والأمر بترك البيع لأجله دليل وجوبه أيضًا .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سورة [الجمعة : ٩] .

وقال عليه الصلاة والسلام : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود [١] .

وأخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر) رواه الطبراني [٢] عن الحكم بن عمروية وزاد فيه : (المرأة والمريض) .

وروى مسلم [٣] عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : (لينتهين قوم عن ودعهم الجمعة ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) .

وعن أبي العبد الضمري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه) رواه أحمد [٤] ، وأبو داود [٥] ، والترمذي [٦] وحسنه ، والنسائي [٧] ، وابن خزيمة ، وابن حبان [٨] في صحيحيهما .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من

---

(١) أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٢١٥- باب : الجمعة للملوك والمرأة (١٠٦٧) وفيه انقطاع . قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئًا . انفرد به تحفة الأشراف (٤٩٨١) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٥١ ، ٥٢) رقم (١٢٥٧) وفي إسناده : الحكم بن عمر واتهم بالكذب ، وضرار بن عمرو الملطي متروك ، وأبو عبد الله الشامي لا يعرف ، العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٢١ ، ٢٢٢) ٧٦٤ - ترجمة ضرار بن عمرو من طريق البخاري : قال عنه البخاري : فيه نظر .

(٣) أخرجه ابن مسلم كتاب : الجمعة باب : التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٤) .

(٥) أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٢١٠- باب : التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢) .

(٦) أخرجه الترمذي ٤- كتاب : الجمعة ٧- باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠) وقال أبو عيسى حديث حسن .

(٧) أخرجه النسائي ١٤- كتاب : الجمعة ٢- باب : التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩) .

(٨) أخرجه ابن حبان (٥٥٤ موارد) الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٤٢) .

المنافقين) رواه الطبراني في الكبير (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : (من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (ترك الزكاة) . ش : المفروضة في العين والماشية .

وقال في (الشرعة) : الزكاة حصن المال ، وفي شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام : (حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أنواع البلايا بالدعاء) (٢) ولا تخالط الصدقة الواجبة كالزكاة وغيرها مالاً بأن لا تخرج منه إلا أهلكته .

وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (ما خالطت الصدقة أو الزكاة مالاً إلا أفسدته) (٣) .

وهذا الحديث يحتمل معنيين .

أحدهما أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته ، ويشهد له حديث رواه عمر رضي الله عنه : (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة) (٤) .

والثاني : أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها .

وفي (حسن التنبه) للنجم العزى رحمه الله تعالى . قال : ومن أخلاق أهل الكتاب منع الزكاة من تجب عليه ، وأخذها من لا يستحقها ، وليس في بني إسرائيل

---

(١) وأخرجه ابن حبان (٣٢ ، ٥٥٣ موارد) ، وانظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨٢٧) المطالب العالية لابن حجر (٦٢٧ ، ٦٢٨) ، الطبراني (١٣٤/١) ، مجمع الزوائد (١٩٣/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣٨٢/٣) ، الطبراني (١٥٨/١٠) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٤/٦) ، (٢١/١٣) ، أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٤/٢) ، (٢٣٧/٤) .

(٣) عزاه الهيثمي للبزار ، وقال وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . مجمع الزوائد (٦٤/٣) كتاب : الزكاة باب : فرض الزكاة ، الحميدي في مسنده (٢٣٧) وانظر مشكاة المصابيح (١٧٩٣)

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف [مجمع الزوائد (٦٣/٣) كتاب : الزكاة باب : فرض الزكاة] ، وانظر : ضعيفة الألباني (٥٧٥) ، كشف الخفاء (٤١٦/٢ ، ٤٣٢) ، الترغيب والترهيب (٥٤٢/١) ، كنز العمال (١٥٨٧ ، ١٦٨٣٣) .

ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بأبلغ مما تظاهر به قارون قال تعالى : ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ (١) .

وقيل كان قارون ابن عم موسى عليه السلام ، وقيل كان عمه ، وقيل ابن خالته وكان عاملاً لفرعون على بني إسرائيل ، فتعدى عليهم وظلمهم ، وكان يسمى المتور من حسن صوته بالتوراة ، ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري . ص : (وإنه) . ش : أي ترك الزكاة . ص : (من) . ش : جملة . ص : (الكبائر) . ش : لورود الوعيد الشديد في الأحاديث والآيات قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢) قال البيضاوي يجوز أن يراد بها الكثير من الأحبار والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والضن به وأن يراد المسلمون الذين يجمعون المال ويكنزونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترانه بالمرتشين من أهل الكتاب للتغليظ ، ويدل عليه أنه لما نزلت : كبر على المسلمين ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فقال (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها أموالكم) (٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (ما أدى زكاته فليس بكنز) (٤) أي بكنز أوعد عليه فإن الوعيد على الكنز مع عدم الإنفاق فيما أمر الله أن ينفق فيه .

وأما قوله عليه السلام (من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها) (٥) ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها ، لقوله عليه السلام فيما أورده الشيخان (٦) روي عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) سورة [القصص : ٧٦] .

(٢) سورة [التوبة : ٣٤] .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب : الزكاة ٢٢- باب : في حقوق المال (١٦٦٤) ، الحاكم في المستدرك (٤٠٨/١ ، ٣٣٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٤) كتاب : الزكاة باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٣/١) رقم (٦٤٧) عن جابر . قال أبو زرعة هكذا رواه القواريري والصحيح الموقوف .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٤/١٠)

(٦) أخرجه مسلم كتاب الزكاة (٢٤ ، ٢٥) أحمد في المسند (٢٦٣/٢ ، ٢٧٦ ، ٣٨٣) .

عنه : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) ، لأن جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية ، أو لأنهم أزوروا عن السائل وأعرضوا عنه وولوا ظهورهم، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة ، فإنها مشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد ، أو لأنها أصول الجهات الأربعة التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه (هذا ما كنزتم) على إرادة القول لأنفسكم لنفعها وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها (فذوقوا ما كنتم تكنزون) أي وبال كنزكم أو ما تكنزونه .

وفي صحيح مسلم [1] عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

قيل يا رسول الله فالإبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها فصيلا واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : (ولا صاحب غنمٍ ولا بقر لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عفصاء ولا جلخاء ولاعضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما النار .

قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ، فأما التي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠) مسلم(٢/٦٨٠) ١٢- كتاب : الزكاة ٦- باب : إثم مانع الزكاة ٢٤-(٩٨٧) تحفة الأشراف (١٢٣١٣) .

له وزر ، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر ، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفًا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات .

قيل يا رسول الله فالحمر ؟ قال ما أنزل في الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

وفي (شرح مسلم للقرطبي) [١] : قوله (بطح لها) أي ألقى على وجهه قاله بعض المفسرين وقال أهل اللغة : البطح البسط كيفما كان على الوجه أو غيره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .

وقوله : بقاع قرقر أي موضع مستو واسع وأصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء ، يقال فيه قاع ويجمع قيعة وقيعانًا مثل جار وجيرة وجيران .

قال الثعالبي : إذا الأرض منسوبة مع الاتساع فهي الخبت والجرجر والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف .

وقوله : ليس فيها عصفاءوهي الملتوية القرن ، ورجل أعقص فيه التواء وصعوبة أخلاق ، ولا جلخاء وهي التي لا قرون لها .

ولا عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش .

وقوله : (تطؤه بأظلافها) جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الإبل الخف ومن الخيل والبغال والحمير الحافر .

وقوله : (نواء الإسلام) وهو بكسر النون والمدّ أي معاداة الإسلام ، يقال ناوأته نواء ومناوأة عاديته ، والوزر الإثم .

وقوله : (فهي له ستر) أي حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (١٦٧٠/٤) ١٢- كتاب : الزكاة ٦- باب : إثم مانع الزكاة رقم (٢٤) - (٩٨٧) .

واستننت أي رعت ومنه قولهم : (واستنت الفصال حتى القرعاء) ، وقال ثابت : الاستنان : أن تلج في عدوها ذاهبة وراجعة ، والشرف المرتفع من الأرض .

وفي (صحيح مسلم) [١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن ، قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : (إطراق فحلها وإعارة دلوها وفيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) .

ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بدّ له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ، والمنيحة : اسم من منحته أعطيته ، والمنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن كذا في (المصباح) [٢] .

وفي (شرح مسلم) للقرطبي : والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى .

وقيل هو الثعبان . والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وابيض من السم ومن الناس الذي لا شعر له في رأسه لتقرحه .

ومعنى سلك أدخل ، ويقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك صوم)** . ش : شهر . ص : **(رمضان بلا عذر)** . ش : شرعي من صغر أو جنون أو مرض أو حيض أو نفاس أو سفر .

قال النجم الغزى في (حسن التنبه) : ومن أخلاق اليهود والنصارى ترك صيام رمضان لغير عذر كالمرض والسفر ، روى ابن جرير الطبري عن السدى أن صيام رمضان كتب على اليهود فأبوا أن يقبلوه ، ثم صاموا يومًا واحدًا من السنة ، وزعموا

---

(١) أخرجه البخاري ١٢- كتاب : الزكاة ٨-باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

(٢) المصباح المنير (٨٩٧/٢) (منح) كتاب : الميم . الميم والنون وما يثلثهما .

أنه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون .

وكتب على النصارى فقبلوه وصاموه ، ثم كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم صيامه وتركه أكثرهم ، فرأى علماؤهم أن يحولوه إلى زمان الربيع ويزيدوه عشرة أيام ، ثم أصابهم موتان فقالوا لو زدتم في صيامكم فزادوه عشرًا فصار صيام النصارى خمسين يومًا .

ولا يخفي أن اليهود والنصارى إلى الآن لا يصومون رمضان إلا أن وافق صيامهم ، فتارك صوم رمضان أو يوم منه لغير عذر ملحق باليهود والنصارى فإن جحد الوجوب فهو كافر حقيقة . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات .

أنواع الكفارات

ص : **(ترك الكفارة)** . ش : ممن وجبت عليه وهي أربعة : كفارة الإفطار في رمضان عمدًا ، وكفارة الظهار وهي تحرير رقبة مؤمنة أو كافرة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينًا بقدر الفطرة .

وكفارة اليمين وهي تحرير رقبة مؤمنة أو كافرة ، أو إطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة أو كسوتهم بما يستر أكثر البدن ، فإن عجز عن أحد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعة .

وكفارة القتل خطأ وشبه العمد تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها ولا كسوة .

فإن هذه الكفارات الأربعة فروض ثابتة بالكتاب ، وتارك واحدة منها إذا وجبت عليه فاسق فهو كافر . ص : **(و)** . ش : ترك . ص : **(القضاء)** . ش : أي قضاء الصلاة وقضاء الصوم والحج وكل ما شرع قضاؤه .

فقضاء الفرض فرض ، وقضاء الواجب واجب ، وقضاء السنة في سنة قضاؤها مشروع وإلا لا .

قال في (تنوير الأبصار) : وقضاء الفرض والواجب والسنة ، فرض وواجب وسنة .

وفي (شرح الدرر) : ولا يقضي سنة الفجر إلا تبعًا للفرض إذا فاتت معه ،

وقضاؤها مع الجماعة أو وحده ، والقياس في السنة ألا تقضى لاختصاص القضاء بالواو .

لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعًا للفرض وهو ما روى أنه ﷺ قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس .

وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما ، وقال محمد : أحب إلى أن يقضيها إلى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكراهة النفل بعد الصبح ، ويقضي سنة الظهر في وقته قبل شفعه ، ولا يقضي غيرهما من السنن اهـ .

ويدخل في القضاء حكم قضاء الديون ، وتسليم بدل المتلفات ، وبقية الأحكام مستوفاة في فن أصول الفقه . ص : **(و)** . ش : ترك . ص : **(المنذور)** . ش : من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض ، كما إذا نذر صلاة أو صومًا أو حجًا أو صدقة .

قال في (شرح الدرر) من الأيمان المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف ، وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة ، والرباط والسقاية ونحوها . انتهى .

والوفاء بالنذر فرض عملي لثبوته بقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (١) .

وهو عام ومخصوص منه بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعًا كعيادة المريض أو ما ليس بمقصود في العبادة ، كالنذر بالوضوء لكل صلاة ، فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة ظنية غير قطعية كالآية المؤولة وخبر الواحد فثبت الفرض العلمي ، فأثم تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك صدقة الفطر)** . ش : ويقال لها الفطرة بكسر الفاء . قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) عن النووي : ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة .

وقال أبو محمد الأبهري : معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن .

---

(١) سورة [الحج : ٢٩] .

وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة أشياء : قبول الصوم والفلاح ، والنجاة من سكرات الموت ، ومن عذاب القبر كما في الفتاوى السراجية . ص : (و) . ش : ترك . ص : (الأضحية) . ش : وهي ذبح شاة في أحد أيام النحر أو بدنة أو سبع بدنة . ص : (للغنى) . ش : بملك النصاب من أي مال كان فاضلاً عن حوائجه الأصلية ولو لم يكن ناميًا . ص : (فإنهما) . ش : أي صدقة الفطر والأضحية . ص : (واجبتان) . ش : أما صدقة الفطر فقد ورد في حديث مسلم عن رسول الله ﷺ أنه (فرض زكاة الفطر) [1] ، وقال القرطبي في (شرحه) : جمهور أئمة الفتوى على أنها واجبة وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله أنه عليه السلام فرض ، فإنه في العرف الشرعي أوجب وبأنها داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [2] .

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك أنها سنة ورأوا أن فرض بمعنى قدر وهو أصله في اللغة كما قال تعالى ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [3] ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : تجب الوجوب المصطلح عندنا وإن كان ورد في السنة لفظ (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) لأنه ظني والثابت به ذلك ، وأما الإجماع المنعقد على وجوبه فليس قطعيًا لأنه لم ينقل تواترًا ، ولذا قالوا لا يكفر جاحدها كما ذكره في (البحر) : أمر بها رسول الله ﷺ في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها كما في (شرح الشمني) وذلك على رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة بعدما

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤- كتاب : الزكاة ٧٠- باب : فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) ، مسلم ١٢- كتاب : الزكاة ٤- باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٢- (٩٨٤) ، أبو داود ٣- كتاب : الزكاة ١٧- باب : زكاة الفطر .
- ابن ماجة (٢/٤٠٣ بتحقيقي) ٨- كتاب : الزكاة ٢١- باب : صدقة الفطر (١٨٢٧) .
(٢) سورة [البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ٢٧٧] ... وغيرها من السور .
(٣) سورة [البقرة : ٢٣٦] .

حولت القبلة .

وأما الأضحية ففي (شرح الدرر) أنها تجب .

وفي (الجوامع) أنها سنة وهو قول الشافعي .

وذكر الطحاوي أنها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد .

وعلى قول أبي حنيفة واجبة واختاره رضى الدين النيسابوري كما في الاختيار .

وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والأصح أنها واجبة عند أصحابنا كذا في (الكافي) .

ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد [1] وابن ماجة ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك واجب كذا في (الكافي) . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك الحج الفرض)** . ش : بأن لا يحج في عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ، ووجود الصحة والأمن ثم يموت بلا حج فإنه يأثم ويفسق ويلزمه الوصية به والتوبة من ذلك عند الموت ، أو بأن يؤخره عن السنة الأولى التي قدر فيها على الحج فإنه يأثم أيضًا ويفسق ويلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة إلى الحج من قابل .

قال في (شرح الدرر) : الحج فرض مرة في العمر لأن قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [2] لما نزل قال النبي ﷺ : (أيها الناس حجوا) فقالوا : الحج في كل عام مرة واحدة ؟ فقال بل مرة) .

ولأن سبب وجوبه البيت ، ولا تعدد له بالفور عند أبي يوسف ، وفي العمر عند محمد .

ووقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره يكون فعله قضاءً .

ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يأثم كما إذا أخر الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٢١) ، الدارقطني (٤/٢٧٧) ، البيهقي (٩/٢٦٠) ، الحاكم (٢/٣٨٩ ، ٤/٢٣٢) .

(٢) سورة [آل عمران : ٩٧] .

عن الوقت الأول .

بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته ، لكن إذا حج كان أداءً لا قضاء .

وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضًا .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) قال : واستدل لمحمد القائل بالتراخي بأن الحج وظيفة العمر ، فكأن العمر فيه كالوقت للصلاة ولهذا لا ينوي الأداء فلا يتصور فواته ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر ، وكان فرض سنة ست ولو كان على الفور لما أخره .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : (من أراد أن يحج فليستعجل وإنه قد يمرض المريض وتعتل الراحلة وتعرض الحاجة) رواه (أحمد) [١] و ابن ماجة) و (البيهقي) .

والذي نزل فيه في سنة ست قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢] وهو دليل على إتمام ما شرع فيه ، وليس فيه دليل على الإيجاب من غير شروع ، وإنما وجب بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٣] وهي نزلت في سنة تسع وتأخيره إلى السنة العاشرة يحتمل أن يكون لعذر ، إما لأنها نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه ، أو كره مخالطة المشركين في نسكهم ، أو كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليا فنادى ألا يحج بعد العام ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم حج وكان فتح مكة سنة ثمان .

والذي يدلك عليه أن التقديم أفضل بالإجماع ، ولولا أن له عذر لما أخره عليه الصلاة والسلام ، ونية الأداء لا تدل على أنه على التراخي ، ألا ترى أن وجوب الزكاة عندهما على الفور ، ومع هذا لو أخرها ينوي الأداء كذا في (التبيين) .

والذي في (الكافي) أن الفريضة ونزول الآية كان سنة عشر .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/١) .
(٢) سورة [البقرة : ١٩٦] .
(٣) سورة [آل عمران : ٩٧] .

ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي [1] بإسناده . ص : **(عن علي رضي الله عنـه مرفوعًـا)** . ش : إلى رسـول الله ﷺ قال . ص : **(مـن ملـك زادًا وراحلة)** . ش : ذهابًا وإيابًا على مسيرة قصر من مكة كما في غرر الأذكار والراحلة في اللغة المركب من الإبل ذكرًا أو أنثى ، وهي فاعلة بمعنى مفعوله وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فإنه لا يجب عليه ، ولم أره صريحًا وإنما صرحوا بالكراهة كذا في البحر .

وفي (المجتبى) : لو ملك كراء حمار أو كراء بعير عقبة ، وهو أن يستأجر الاثنان بعيرًا يركب كل واحد منهما فرسخًا فهو عاجز عن الراحلة .

لكن في (ذخيرة) العقبى : والراحلة قبل الناقة التي ترحل .

المثل هنا المركب مطلقًا ثم المراد أن يملك الزاد في موضع يعتاد لحول الزاد منه بثمن المثل سواء كان على مسير القصر أو دونه ، وهو طعام يتخذ لأجل السفر ، وأريد به هنا ما يشمل الماء أيضًا كذا في (غرر الأذكار) .

وأن يملك قدر ما يكترى به شق محمل أو رأس زاملة كما في (الهداية) ، وصرح به في (الينابيع) . ص : **(يبلغـه)** . ش : بالتشديد أي يوصله كل واحد من الزاد والراحلة . ص : **(إلى بيت الله الحـرام)** . ش : أي من وطنه إلى مكة . ص : **(فلم يحج)** . ش : أي قصر في ذلك . ص : **(فلا عليه)** . ش : أي لا يستكثر ولا يستهجن عليه . ص : **(أن يموت)** . ش : أي موته . ص : **(يهوديًا أو نصرانيًا)** . ش : حيث تهاون في أداء ركن من أركان الإسلام ، وهو محمول على الجاحد المتهاون بالفرض أو على الردع والزجر .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) معزيًا إلى (الكافي) قال : وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [2] وفي الآية أنواع من التأكيد :

قوله تعالى : ولله على الناس يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لأن على

---

(١) أخرجه الترمذي ٧ كتاب : الحج ٣- باب : ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨/٢) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال انفرد به تحفة الأشراف (١٠٠٤٨) .

(٢) سورة [آل عمران : ٩٧] .

للإلزام .

ومنه أنه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع .

ومنه ضربان تأكيد أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له ، والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين .

ومنها قوله : (ومن كفر) مكان (من لم يحج) تغليظًا على تارك الحج ، ولذا قال ﷺ : (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا) (١) ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان .

ومنها قوله : (عن العالمين) ولم يقل عنه لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل ، فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الإجماع .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال : ومن أخلاق اليهود والنصارى ترك الحج إلى بيت الله الحرام مع الاستطاعة ، فإن انضم إلى ذلك جحوده كان كفرًا .

روى البيهقي بإسناد قريب عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا) (٢) .

وروى الإمام أحمد قال المنذري وإسناده حسن عن عمر رضي الله عنه قال : (من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا) (٣) .

قال العلماء هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أنه يخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء

---

(١) قال العراقي : رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة والترمذي نحوه . وقال: في إسناده مقال اهـ. [إتحاف السادة المتقين (٤/٢٦٧)] .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٣٣٤) . وانظر اللآلىء المصنوعة (١٢/٦٦) ، إتحاف السادة المتقين (٤/ ٢٦٧) .

(٣) انظر : تلخيص الحبير (٢/٢٢٢) ، إتحاف السادة المتقين (٤/٢٦٧) .

الخاتمة والحيلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان عند الموت ، إذ ورد أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان ، الواحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول : يا بني إني كنت عليك شفيقًا ولك محبًا ولكن مت على دين النصارى وهو خير الأديان ، والذي عن شماله على صفة أمه تقول : يا بني كان بطني لك وعاءً وثديي لك سقاء وفخذي لك وطاءً ولكن مت على دين اليهود فهو خير الأديان . فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه وهو معنى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ...﴾ [١] الآية نقله القرطبي في (التذكرة) .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(ترك الجهاد)** . ش : وعدم العزم عليه والقعود عنه . وذكر النجم الغزى في (حسن التنبه) أن من أخلاق المنافقين ترك الجهاد ، ثم قال : روى مسلم [٢] وأبو داود [٣] والنسائي [٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات ولم يغز ولم تحدثه به نفسه مات على شعبة من النفاق) . ص : **(وهو)** . ش : أي الجهاد . ص : **(فرض عين)** . ش : على كل مكلف قادر عليه . ص : **(إن كان النفير)** . ش : نفر نفرًا من باب ضرب ، ونفر نفورًا من باب قعد لغة ، والنفير مثل النفور ونفر القوم أعرضوا وصدروا ، ونفروا نفرًا إلى الشيء أسرعوا إليه ، ويقال للقوم النافرين للحرب أو غيرها نفيرًا تسمية بالمصدر .كذا في (المصباح) [٥] . ص : **(عامًا)**. ش: أي غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين إذا هجم عليهم الكفار . ص : **(وإلا)** . ش : أي وإن لم يكن النفير عامًا بأن كان النافرون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون لذلك . ص : **(ففرض كفاية)** . ش : بحيث إذا فعله البعض سقط عن الباقين . قال في (شرح الدرر) : الجهاد فرض كفاية بدأ أي ابتداءً ، يعني يجب علينا أن نبدأهم أي الكفار بالقتال وإن لم يقاتلونا ، فإن

---

(١) سورة [آل عمران : ٨] .

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥١٧) ٣٣ كتاب : الإمارة ١٧- باب : ذم من مات و لم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ١٥٨- (١٩١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٢) ٩- كتاب : الجهاد ١٨- باب : كراهية ترك الغزو (٢٥٠٣) .

(٤) أخرجه النسائي كتاب : الجهاد باب : التشديد في ترك الجهاد (٣٠٩٩) .

(٥) المصباح المنير (٢/٩٥٣) نفر كتاب : النون . النون مع الفاء وما يثلثهما .

الرسول ﷺ كان مأمورًا في ابتداء الأمر بالصفح والإعراض عن المشركين كما قال تعالى : ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) ثم أمر بالدعاء إلى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى :﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣) .

ثم أمر بالقتال إذ كانت البداءة منهم بقوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (٤) أي أذن لهم بالدفع .

ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٥) .

ثم أمر بالقتال مطلقًا في الأزمان كلها والأماكن بأسرها بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٦) ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (٧) ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿صَاغِرُونَ﴾ (٨) .

ووجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه لأنه قتل وإفساد في نفسه بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد ، فحينئذ إذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك ، كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام ، فإن واحدًا منها إذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها وإن لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الإسلام أثم المسلمون كلهم لتركهم فرضًا عليهم كما إذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة أو دفنها أو رد السلام أثموا لا على صبي عبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع لأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة .

---

(١) سورة [الحجر : ٨٥] .
(٢) سورة [الحجر : ٩٤] .
(٣) سورة [النحل : ١٢٥] .
(٤) سورة [الحج : ٣٥] .
(٥) سورة [التوبة : ٥] .
(٦) سورة [البقرة : ١٩٣] .
(٧) سورة [التوبة : ٣٦] .
(٨) سورة [التوبة : ٢٩] .

وفرض عين إن هجم الكفار على ثغر من ثغور المسلمين ، فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد .

ونقل صاحب (النهاية) عن (الذخيرة) أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو ، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم ، فإذا احتيج إليهم ، بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو ، أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا على هذا التدريج ، ونظيره الصلاة على الميت ، فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه ، وليس على من كان ببعد عن الميت أن يقوم بذلك ، وإن كان الذي يبعد من الميت إن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه ، وكذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا إذن من الزوج والمولى لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب عليهم كلهم ، وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم ، بخلاف ما قبل النفير إذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في إبطال حقهما .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بأن المستنفر يقبل خبره في ذلك سواء كان عدلاً أو فاسقًا ، لأنه خبر يشتهر بين المسلمين في الحال وكذلك منادي السلطان يقبل خبره في ذلك عدلاً كان أو فاسقًا كذا في (الذخيرة) وفيها أيضًا : إذا دخل المشركون أرضًا فسبوا النساء والذراري وأخذوا الأموال فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ما داموا في دار الإسلام ، فإذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النساء والعذارى ما لم يبلغوا حصونهم وحذروهم ، ويسعهم ألا يتبعوهم في حق المال .

وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وذراريهم وفي (البزازية) : مسلمة سُبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب استنقاذها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كدار واحدة .

ومقتضى ما في (الذخيرة) أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وخدورهم .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الفرار)** . ش : أي الهروب .

ص : **(من الزحف)** . ش : أي الحرب . قال في (المصباح) [١] : زحف القوم زحفًا من باب نفع ، وزحوفًا ويطلق على الجيش الكثير ، زحف تسمية بالمصدر ، والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ، ولا يقال للواحد زحف . ص : **(إذا لم يزد)** . ش : عدد عسكر . ص : **(الكفار على ضعف)** . ش : أي مقدار المرتبين من عدد عسكر . ص : **(المسلمين)** . ش : قال محمد : لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [٢] .

واختلف أهل التفسير فقال قتادة والضحاك : كان هذا يوم بدر خاصة إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها عن رسول الله ﷺ ، وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم .

والفرار من الزحف من الكبائر على ما قاله عليه الصلاة والسلام : (خمس من الكبائر لا كفارة فيهن) [٣] وذكر منها (الفرار من الزحف) .

ثم إن كان عدد المسلمين مثل ضعف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ، وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا كما قال تعالى : ﴿إِن يَكُن مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [٤] وهذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة ، فأما من لا سلاح معه فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح ، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي ، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه يرمي المنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع .

وعلى هذا فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة إلا أن يكون المسلمون اثنى عشر ألفًا كلمتهم واحدة ، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا وإن كثر العدو لأن النبي ﷺ قال : (لن تغلب اثنى عشر ألفًا عن قلة) [٥] ومن كان غالبًا فليس له أن يفر ذكره شمس

---

(١) المصباح المنير (٣٨٤/١) زحف - كتاب : الزاي . الزاي مع الحاء وما يثلثهما .
(٢) سورة [الأنفال : ١٦] .
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١٣/٥ ، ٤١٤) ، النسائي كتاب : تحريم الدم (٣) ، (١٨) .
(٤) سورة [الأنفال : ٦٥] .
(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٧٧/٣ بتحقيقي) ٢٤- كتاب : الجهاد ٢٥- باب : السرايا رقم .... =

الأئمة كما في (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) .

الأمر باجتناب السبع الموبقات

ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (اجتنبوا) . ش : الخصال . ص : (السبع الموبقات) . ش : أي المهلكات . ص : (قالوا) . ش : أي الصحابة رضي الله عنهم السامعون لذلك يومئذ . ص : (يا رسول الله وما) . ش : يعني أي شيء . ص : (هن) . ش : أي السبع الموبقات . ص : (قال) . ش : ﷺ هن الأول . ص : (الشرك بالله) . ش : تعالى ، وهو من أكبر الكبائر ، ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوحيد والإسلام وذلك هو التوبة منه كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [٣] . ص : (و) . ش : الثاني . ص : (السحر) . ش : وتقدم الكلام عليه . ص : (و) . ش : الثالث . ص : (قتل النفس التي حرم الله) . ش : تعالى ، كنفس المسلم والمعاهد والمرتدة لا الحربي والمرتد والمرتدة بالسحر . ص : (إلا بالحق) . ش : كالقصاص والرجم . ص : (و) . ش : الرابع . ص : (أكل الربا) . ش : سواء كان هو الذي تعاطى الربا أو لم يكن إذا علم أنه ربا بعينه ، وسواء في ذلك الأكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس ونحو ذلك . ص : (و) . ش : الخامس . ص : (أكل مال اليتيم) . ش : على نحو ما ذكرنا في الربا . ص : (و) . ش : السادس . ص : (التولي) . ش : أي الفرار والهروب . ص : (يوم الزحف) . ش : أي الحرب على التفصيل المذكور . ص : (و) .

= (٢٨٢٧) . انفرد به تحفة الأشراف (١٥١٧) وانظر تعليقي عليه .

(١) أخرجه البخاري كتاب : الوصايا باب : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ، كتاب : الطب . باب : الشرك والسحر من الموبقات ، كتاب : المحاربين . باب : رمي المحصنات ... إلخ .

(٢) أخرجه مسلم ١- كتاب : الإيمان حديث (١٤٤) ، أبو داود ١٢- كتاب : الوصايا ١٠- باب : ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤) ، النسائي كتاب : الوصايا . باب : اجتناب أكل مال اليتيم (٣٧٠١) .

(٣) سورة [النساء : ١١٦] .

ش : السابع . ص : **(قذف)** . ش : وهو الرمي بالفاحشة . ص : **(المحصنات)** . ش : جمع محصنة بصيغة اسم المفعول ، قال في (المصباح) [١] : الحصان بالفتح المرأة العفيفة ، وقد حصنت مثلث الصاد وهي بينة الحصانة بالفتح أي العفة ، وأحصن الرجل بالألف تزوج ، والفقهاء يزيدون على هذا : وطىء في نكاح صحيح .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أصاب البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو حصان في الإسلام والشرك .

والمراد في نكاح صحيح واسم الفاعل من أحصن إذا تزوج . محصن بالكسر على القياس قاله ابن القطاع [٢] ، ومحصن بالفتح على غير القياس ، والمرأة محصنة بالفتح أيضًا على غير قياس ، وأحصنت المرأة فرجها فهي محصنة بالفتح والكسر أيضًا .

والمراد هنا الحرائر العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات . ص : **(الغافلات)** . ش : من الغفلة وهي غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له كذا في (المصباح) [٣] أي التي لم يخطر في بالهن ما قذفن به ، أو أنهن يقذفن ، أو غافلات عن الأمور التي تتذكرها الناس . ص : **(المؤمنات)** . ش : بالله واليوم الآخر . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(العينة)** . ش : بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا ، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن ليسلم به من الربا ، وقيل لهذا البيع عينة لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أي نقدًا حاضرًا وذلك حرام إذا شرط للمشترى على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم ، فإن لم يكن بينهما شرط أجازها الشافعي رحمه الله تعالى لوقوع القصد سالمًا عن المفسدات ، ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي أخت الربا ، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضًا لكنها جائزة باتفاق كذا في (المصباح) [٤] .

---

(١) المصباح المنير (٢١٦/١ ، ٢١٧) (حصن) كتاب : الحاء . الحاء مع الصاد وما يثلثهما .

(٢) الأفعال (٢٢١/١) لأبي القاسم على بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع ت ٥١٥ هـ طبع عالم الكتب .

(٣) المصباح المنير (٩٦٠/٢) (غفل) كتاب : الغين . الغين مع الفاء وما يثلثهما .

(٤) المصباح المنير (٦٧٥/٢ ، ٦٧٦) (عين) - كتاب : العين . العين مع الياء وما يثلثهما .

وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) [١] للسيوطي قال : العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون ، وهي أن يبيع السلعة بثمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكروهة عند الشافعي رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكًا بظاهر الحديث . سميت عينة لحصول المقصود بالعنا أي المنفذ . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٢] بإسناده . ص : **(عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر)** . ش : كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث . ص : **(ورضيتم بالزرع)** . ش : أن يكون هتكم وتهمتكم . ص : **(وتركتم الجهاد)** . ش : في سبيل الله تعالى ، أي غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان . ص : **(سلط الله)** . ش : تعالى ، أي أرسل بقهره وقوته . ص : **(عليكم ذلا)** . ش : بضم الذال المعجمة ضعفًا واستهانة . ص : **(لا تنزعوه)** . ش : بالبناء للمفعول أي لا ينزعه الله تعالى منكم . ص : **(حتى ترجعوا إلى دينكم)** . ش : أي الاشتغال بأمور دينكم وأظهر في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتفريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ، ولهذا اختاره بعض الشافعية ، وقال : أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه ذكره (المناوي في شرح الجامع الصغير) [٣] . ص : **(قال الفقهاء)** . ش : من الحنفية وغيرهم . ص : **(إياكم والعينة)** . ش : أي احذروا منها أن تتبايعوا بها . ص : **(فإنها العينة)** . ش : أي ملعونة يعني توجب اللعن ، وهو الطرد والبعد عن أبواب رحمة الله تعالى وإنعامه إذا تمادى عليها العبد ولم يتب منها . ص : **(وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره)** . ش : أيضا ، والكراهة هنا إذا أطلقت انصرفت إلى كراهة التحريم .

وفي (فتح القدير) من كتاب الكفالة قال في العينة وهي أن يشتري حريرًا بثمن

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٠٧/٢) حديث رقم (٥١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ١٧- كتاب : البيوع والإجارات ٥٦- باب : في النهي عن العينة (٣٤٦٢) ، البيهقي (٣١٦/٥) ، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٩/٥) .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٠٧/٢) حديث رقم (٥١٤) .

وهو أكثر من قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بايعه إلى المشتري فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الأقل ، وإنما وسط الثاني تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن .

ومن صور العينة أن يقرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل إلى عشرة ويثبت له خمسة عشر .

ومنها أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ، ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بألف حالّة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالّة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول ، قالوا وهذا البيع مكروه لقوله ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة و اتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم) [1] .

والمراد باتباع أذناب البقر الحرث للزراعة لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الرياء ، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره .

وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا ، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال : (إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم) أي استقللتم بالحرث عن الجهاد .

وفي رواية : (سلط عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم) .

وقيل : إياك والعينة فإنها لعينة ، ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وأنها أشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلغ منهم محمد بن سلمة يبلغ للتجار : إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم ، وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والسيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدًا ، ولا شك في أن البيع الفاسد في حكم الغصب المحرم ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٩) وفيه جملة : (وظهر عليكم عدوكم) بدلاً منها (ترجعوا إلى دينكم) وقال : غريب من حديث عطاء عن نافع . تفرد به حيوة عن إسحاق .
الكامل لابن عدي (٥/١٩٩٨) ، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧) ، البيهقي (٥/٣١٦) .

فأين هو من بيع العينة المختلف في كراهته ، ثم الذي في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت فصورة يعود فيها إليه هو أو نفعه فهو مكروه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى ، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر ، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات ، كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالّة ، ولا بأس في تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيارة الدنيا فمكروه ، أو بعارض يعذر به و إنما يعرف ذلك خصوصات المراد ما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة .

وفي (شرح الكنز) للعيني رحمه الله تعالى من الكفالة قال في العينة : وصورتها أن يأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف الربا ، فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة ، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ، أو يقرضه خمسة عشر درهمًا ثم يبيع المقرض ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر ، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض ، قال وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف .

يقال : باعه بعينة أي نسيئة ، من عين الميزان وهو ميله لأنها زيادة .

وقيل : لأنها بيع العين بربح .

وقيل : هي شراء ما باع بأقل مما باع .

وقيل : لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه ، لما فيهن من الإعراض عن ميرة الإقراض مطاوعة لشح الأنفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم) [1] والمراد باتباع أذناب البقر الزراعة أهـ .

وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد ، وظهرت المذلة والهوان على أهله ، وتبدل صلاحهم بالفساد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، حتى سمعت أن بعضهم يستدين من غيره بالعينة أيضا في أواخر الباب الأول من هذا

---

(١) تقدم تخريجه .

الكتاب .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(نسيان القرآن)** . ش : العظيم . ص : **(بعد تعلمه)** . ش : فإنه يأثم . قال في (الدرة المنيفة وشرحها) : من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم ، والنسيان ألا يمكنه القراءة من المصحف ، بأن نسي استخراج الخط ، وهذه فسحة عظيمة من الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : النسيان ألا يجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط .

وفي (شرح منية المصلي) : من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم ، والنسيان ألا يمكنه القراءة من المصحف .

ص : **(د ت)** . ش : يعني روى أبو داود [١] والترمذي [٢] بإسنادهما . ص : **(عن أنس رضي الله عنه مرفوعا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : **(عرضت)** . ش : بالبناء للمفعول ، أي عرض الله تعالى أو ملك من ملائكته . ص : **(عليّ)** . ش : في وقت من الأوقات . ص : **(أجور)** . ش : جمع أجر . قال في (المصباح) [٣] : أجر الله أجرًا من باب قتل وضرب ، وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه . ص : **(أمتي)** . ش : أي أمة الإجابة وهم المسلمون إذ لا أجر لكافر . ص : **(حتى القذاة)** . ش : واحدة القذاة وهو الوسخ . قال في (المصباح) [٤] : قُذِيتَ العينُ قذىً من باب تعب صار فيها الوسخ . ص : **(يخرجها الرجل من المسجد)** . ش : فيلقيها خارجا ابتغاء لوجه الله تعالى ، وأما الذي يكنس المسجد بالوظيفة فإن قصد وجه الله تعالى ، وتناول الوظيفة صلة من الواقف ، أو صدقة منه

---

(١) أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة باب : في كنس المسجد (٤٦٠) .

(٢) أخرجه الترمذي ٤٦- كتاب : فضائل القرآن باب (١٩) رقم (٢٩١٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، البيهقي (٢/٤٤٠) ، الطبراني في الصغير (١/١٨٩) ، ابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٧) ، عبد الرزاق (٥٩٧٧) ، أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٢) ، ابن الشجري في أماليه الحديثية (١/١٠٤) .

(٣) المصباح المنير (١/١١ ، ١٢) أجر كتاب : الألف . الألف مع الميم وما يثلثهما .

(٤) المصباح المنير (٢/٧٦١) قذى . كتاب : القاف . القاف مع الذال وما يثلثهما .

عليه ولم يقصد أنها في مقابلة عمله فهو طاعة .

وإن قصد العمل للوظيفة لا غير كان في معصية وربما لا يستحقها لأن الواقفين رتبوا الوظائف على من يعمل الطاعات بقصد وجه الله تعالى لا على من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية ، لأن مقصودهم تنشيط أهل الطاعات لطاعاتهم لا أهل المعاصي لمعاصيهم ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وعلى هذا جميع الوظائف في الجوامع والمساجد والمدارس والله أعلم بأحوال العباد ومقاصد الصلاح والفساد .

ص : **(وعُرضت علّي ذنوب أمتي)** . ش : من أمة الإجابة أيضًا . ص : **(فلم أر)** . ش : من ذنوبهم . ص : **(ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية)** . ش : منه . ص : **(أُوتيها)** . ش : بالبناء للمفعول ، أي آتاه الله تعالى إياها بأن حفظها . ص : **(ثم نسيها)** . ش : بحيث لا يقدر على قراءتها من المصحف عندنا كما قدمناه .

وفي (الإتقان) للسيوطي قال : نسيان القرآن كبيرة ، صرح به النووي في (الروضة) وغيرها لحديث أبي داود [(١)] وغيره : (عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) .

وروي أيضًا حديث (من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة أجذم) .

وفي (الصحيحين) [(٢)] : (تعاهدوا القرآن فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها) .

وفي (الشرعة وشرحها) : ومن سنة القارئ أن يتعاهد القرآن ويتحافظ عليه كيلا

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : الصلاة . باب : في كنس المسجد (٤٦٠) ، الترمذي ٤٦- كتاب : فضائل القرآن باب (١٩) رقم (٢٩١٦) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) أخرجه الإمام البخاري ٦٦- كتاب : فضائل القرآن ٢٣- باب : استذكار القرآن وتعاهده (٥٠٣٣) ، وأخرجه الإمام مسلم (٥٤٥/١) ٦ - كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ٣٢- باب : الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها ٢٣١-(٧٩١) عن أبي موسى .

ينساه وينفلت عنه ، ففي الحديث : (استذكروا القرآن) [١] أي تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته (فإنه اشد تقضيا من صدور الرجال من النعم من عقله ، وإن من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساها) .

وعن يوسف الترجماني : النسيان ألا يمكنه القراءة في المصحف كذا في القينة .

وقيل : ما نسي العبد شيئا من القرآن ؛ إلا بذنب جناه ، لأن ذلك النسيان من المصائب ، وإنما تمس الإنسان المصيبة بما كسبت يداه ، قال تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [٢] أي : بما ارتكبه من الذنوب .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الربا)** . ش : وسبق بيانه ، وحرمته قطعية وردت في الكتاب والسنة وأجمعت عليها الأمة فيكفر مستحله والمستهين به المستهزئ على حرمته المستخف بحكمه ، ورُوي فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله) رواه مسلم [٣] زاد الترمذي [٤] وغيره : وشاهديه وكاتبه .

ص : **(وتلقي الجلب)** . ش : بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد ، ويقال جلبت الشيء جلبا من بابي قتل وضرب ذكره في (المصباح) [٥] .

وقال العيني في (شرح الكنز) : وكره تلقي الجلب بفتح اللام بمعنى المجلوب لقول ابن مسعود رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن تلقي البيوع) رواه

---

(١) انظر تخريج البخاري في الحاشية السابقة .

(٢) سورة [الروم : ٤١] .

(٣) أخرجه مسلم ٢٢- كتاب : المساقاة ١٩- باب : لعن آكل الربا ومؤكله ١٠٥-(١٥٩٧) .

(٤) أخرجه الترمذي ١٢- كتاب : البيوع ٢- باب : ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦) قال أبو عيسى : حسن صحيح .

- النسائي ٢٧- كتاب : الطلاق ١٣- باب : إحلال المطلقة وما فيه من التغليظ .

-ابن ماجة ١٢- كتاب : التجارات ٥٨- باب : التغليظ في الربا (٤٢٧٧) .

- الدارمي ١٨- كتاب : البيوع ٤- باب : في لعن آكل الربا ومؤكله (٢٥٣٥) .

(٥) المصباح المنير (١٦٣/١) جلب كتاب : الجيم . الجيم مع اللام وما يثلثهما .

البخاري [١] ومسلم [٢] ، وصورته أن واحدًا من أهل المصر يتلقى الميرة ، وهم الذين يجلبون الطعام فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن .

وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحط ، وإن كان لا يضر بهم فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين .

وقال بعضهم : صورته أن يتلقيه رجل من أهل المصر فيشتريه منهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر ، فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه لأنه غرور سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضر به .

وفي (شرح مختصر الوقاية) للباقاني رحمه الله تعالى قال : وكره تلقي الجلب أي المجلوب وهو ما يجاء به من بلد إلى بلد للتجارة المعز بأهل البلد قيد به لأن الذي لا يضر بهم لا بأس به إلا إذا لبس السعر على الجالبين .

ص : (وبيع الحاضر) . ش : من الحَضَر بفتحتين خلاف البدو ، والنسبة إليها حضري على لفظه ، وحضر أقام بالحضارة وهي سكون الحضر كذا في (المصباح) [٣] .

ص : (للبادي) . ش : من «بدا» إلى البادية ، بداوة بالفتح والكسر خرج إليها فهو باد والبدو مثال «فَلْس» خلاف الحضر ، والنسبة إلى البادية بدوي على غير قياس ، والبوادي جمع البادية كذا في (المصباح) [٤] .

وفي (شرح الكنز) للعيني رحمه الله تعالى : وكره بيع الحاضر للبادي لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تتلقوا الركبان) [٥] ولا (يبيع حاضر لباد) فقيل لابن عباس : ما قوله (لا يبيع حاضر لباد ؟) قال لا يكون سمسارًا .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤- كتاب : البيوع ٧١- باب : النهي عن تلقي الركبان (١٠٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم ٢١ - كتاب : البيوع ٥- باب : تحريم تلقي الجلب ١٥- (١٥١٨) ، الترمذي ١٢ - كتاب : البيوع ١٢- باب : ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢٠) .

(٣) المصباح المنير (١٩٢/١) (حضر) كتاب : الحاء . الحاء مع الضاد وما يثلثهما .

(٤) المصباح المنير (٥٥/١) (بدا) كتاب : الباء . الباء مع الدال وما يثلثهما .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٠١/٢) ، البيهقي (٣٤٨/٥) كتاب : البيوع باب : لا يسوم أحدكم على سوم أخيه .

رواه البخاري [١] ومسلم [٢] وآخرون .

وفي الاختيار : أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب .

وفي (شرح الطحاوي) : صورته أن الرجل إن كان له طعام وأهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من أهل المصر حتى يتوسعوا ولكن يبيعه من أهل البادية بثمن غال ، وأهل المصر يتضررون فلا يجوز ، وإذا كانوا لا يتضررون بذلك فلا بأس ببيعه منهم ، وإلى هذه الصورة ذهب صاحب (الهداية) .

والركبان جمع راكب ، ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري سمسار .

وفي (شرح الباقاني على مختصر الوقاية) : وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط ، وصورته أن يكون أهل البلد في قحط ، وهو يبيع من غير أهل البلد طمعًا في الثمن الغالي . ص : **(والسوم على السوم)** . ش : سام البائع السلعة سومًا من باب قال عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها ، ومنه (لا يسوم أحدكم على أخيه) [٣] لا يشترى ، ويجوز حملها على البائع أيضًا وصورته أن يعرض رجل على المشتري ، وقد تزاد الباء فيقال سمت به ، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبها بثمن دون الأول ، وساومته سواما ، وتساومنا واستام على السلعة أي استام على سومي . كذا في (المصباح) [٤] . ص : **(و)** . ش : كذلك . ص : **(الخطبة على الخطبة)** . ش : بالكسر اسم من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي ، واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم كما في (المصباح) [٥] . ص : **(إن وجد)** . ش : من

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : البيوع باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٣) النسائي (٢٢٦/٧) كتاب : البيوع : بيع الحاضر للبادي ، البيهقي (٣٤٦/٥) كتاب : أبو يعلى في مسنده (١٦٢/٥) رقم ٢١- (٢٧٧٦) مسند أنس بن مالك .

(٣) أخرجه الترمذي ١٢- كتاب : البيوع ٥٧- باب : ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه رقم (١٢٩٢) .

(٤) المصباح المنير (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) (سوم) كتاب : السين . السين مع الواو وما يثلثهما .

(٥) المصباح المنير (٢٣٦/١ ، ٢٣٧) خطب . كتاب : الخاء . الخاء مع الطاء وما يثلثهما .

البائع ومن أولياء المرأة أو من المرأة . ص : **(دليل الرضا)** . ش : أي ما يدل على الرضا من قول أو فعل . ص : **(للأول)** . ش : أي للمشتري الأول الذي سام السلعة ، أو للزوج الذي خطب تلك المرأة .

قال العيني في (شرح الكنز) : وكره السوم على سوم غيره ، وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهم ولم يبق إلا العقد ، فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم غيره) رواه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] وأحمد [(٣)] .

وإنما يكره إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري ، وأما إذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد ، لأن هذا بيع من يزيد .

وقد قال أنس رضي الله عنه : إنه عليه الصلاة والسلام باع قدحًا وحلسًا ممن يزيد رواه أحمد والترمذي ، ولأنه نفع للفقراء والحاجة ماسة إليه .

وكذلك يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها ، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها .

وكذلك النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي .

وفي (شرح الدرر) : قال عليه الصلاة والسلام : (لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) [(٤)] فإنه نهى على صيغة النفي وهو أبلغ .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : النكاح . باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : النكاح . باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٥٠- (١٤١٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢/٢) ، أبو داود كتاب : النكاح باب : في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨١) ، الترمذي كتاب : البيوع باب : ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢) ، ابن حبان (٣٥٤/٩ الإحسان) ١٤- كتاب : النكاح . ذكر الزجر عن خطبة المرء على خطبة أخيه أو أن يستام على سومه (٤٠٤٧) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب : النكاح باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٥٥- (١٤١٣) ، كتاب : البيوع باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) ، ابن حبان (١٣٥٥/٩ الإحسان) ١٤- كتاب : النكاح . ذكر الخبر المدحض قول من زعم إن هذا إخبار دون .... =

وفي حاشية زادة : فإن أخبار الشرع آكد من الإنشاء .

اعلم أن أخبار الشرع يراد بها الأمر مجازًا ، وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار ؛ لأن المخبر عنه إن لم يوجد في الإخبار يلزم كذب الشارع ، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك ، فإن أريد به المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازًا . ص : (والاحتكار) . ش : مصدر احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء ، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق والحكر بفتحتين وإسكان الثاني بمعناه لغة كذا في (المصباح) [1] .

وفي (شرح الدرر) : وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله لقوله عليه الصلاة والسلام : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [2] .

ولأنه تعلق به حق العامة ، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقه ، ويجب على القاضي أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبع عزره .

والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقًا ، والحبس قيل أربعون يومًا ، وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا ولكن يأثم وإن قلت المدة لا غلّة أرضية ومجلوبة من بلد آخر لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة .

وقال الوالد رحمه الله تعالى : قيل اللعن على قسمين :

أحدهما : الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون إلا للكافر .

والثاني الإبعاد عن رحمة الأبرار ومقام الصالحين ، وهو المراد هنا ، لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة . كذا في (الكفاية) .

- وأخرج مسلم [3] عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال : (لا يحتكر إلاَّ خاطيء) .

= النهي (٤٠٤٨) ، أحمد في المسند (٥٢٩/٢) .

(١) المصباح المنير (١٩٩/١) (حكر) كتاب : الحاء . الحاء مع الكاف وما يثلثهما .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب : التجارات ٦- باب : الحكرة والجلب (٢١٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٧/٣) ٢٢- كتاب : المساقاة ٢٦- باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٩- (١٦٠٥) .

وفي (الكافي) : وقوله عليه الصلاة والسلام : (من احتكر على الناس الطعام رماه الله تعالى بالجذام والإفلاس) [١] .

وفي رواية : (من احتكر الطعام أربعين يومًا يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا) [٢] فالصرف النفل والعدل الفرض .

وفي الاختيار : (والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣] .

قال عمر رضي الله عنه : (لا تحتكروا الطعام فإنه إلحاد) ، ثم ذكر الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ محروم ، وفي رواية (ملعون) .

وحديث معمر عن عمر رضي الله عنه قيد الإضرار بأهل البلد ؛ لأن الاحتكار لو لم يضر بهم بأن كان المصر كبيرًا لا يكره ؛ لأنه حابس لملكه من غير إضرار بغيره كذا في (كمال الدراية) .

ثم الاحتكار المنهى عنه في الأشياء التي تقوت الناس والبهائم كالبر ، والشعير ، والعنب والتمر والتبن ، والقت . وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كما في (الكافي) و (الكفاية) .

وقال أبو يوسف : كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهبًا أو فضة ، أو ثوبًا . فاعتبر الضرر أينما وجد وإن لم يكن معهودًا ، وهما اعتبرا الضرر المعتاد والغالب كذا في (الكافي) وغيره .

ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبع عَذَّرَهُ كذا

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٤٦) باب : ما جاء في دعائه على من احتكر بالجذام وإجابة الله - تعالى - دعاءه فيمن احتكر في زمان عمر - رضي الله عنه - . وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٨٣) . الترهيب من الاحتكار رقم (٤) للأصبهاني وقال : هذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات ، وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة والله أعلم .

(٢) انظر : اللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/٨١) ، الموضوعات (٢/٢٤٣) ، ابن عدي في الكامل (١/٣٩٩) العلل المتناهية (٢/١١٧) .

(٣) سورة [الحج : ٢٥] .

في صدر الشريعة .

وفي (المبتغى) : يؤمر بالبيع إيفاءً لحق المسلمين ، ويأمره القاضي بأن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه ، فإن رفع إليه بعده وعظه وهدّده فإن رفع إليه أخرى حبسه وعزره ليمتنع عن شر صنيعه ؛ لأنه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر فيعذر كما في (الكافي) .

وفي (الاختيار) أنه إذا رفع إلى القاضي حَالهُ يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فإن امتنع باع عليه ، لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السرعة .

وقيل : إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار ، فإن رفع إليه ثانية حبسه وعزره بما يرى زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس .

قال محمد : أُجْبِرُ المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعّر ، فلو باعه المحتكر بعد الحبس والتعزير فالبيع صحيح ، ليس كبيع المكره لأنه حبسٌ بحق . كما ذكره العتابي وغيره .

وفي (الاختيار) قال أصحابنا : إذا خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم ، فإذا وجدوا ردّوا مثله ، وليس هذا حجرًا وإنما هو للضرورة كما في المخمصة ، ويقع التفاوت في الإثم بين أن يتربص الغرة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله تعالى .

وفي (الكفاية) هذا إذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الإضرار بالناس أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لأن الكاسب صديق الله .

ولا يكره احتكار الشخص غلة أرضه لأن حق العامة لا يتعلق بها ، ألا ترى أن له أن يزرع ، فكذا له ألا يبيع .

ولا مجلوبة من بلد آخر وهذا عند أبي حنيفة لأن حق العامة بما جلب وجمع في المصر أو فنائه لا بما في بلد آخر ، فإذا جلبه أحد من أهل المصر كان كغلّة ضيعته ، ألا ترى أن له ألا يجلب كما لصاحب الضيعة ألا يزرع .

وقال أبو يوسف : يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا ، ولأن

حصوله لهم متوهم بأن يجلب غيره لهم أو يجلبوه بأنفسهم ، فصار كما لو حبس المجلوب إلى المصر أو فنائه بخلاف غلة أرضه لانعدام هذا المعنى فيه .

وقال محمد : إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب يكره حبسه لأن حق العامة تعلق به ، ألا ترى أنه كان ينقل إليهم لو لم يأخذه ، بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر لعدم تعلق حق العامة به . ا هـ .

ص : **(والتفريق)** . ش : ببيع أو غيره . ص : **(بين مملوكين)** . ش : اثنين . ص : **(صغيرين)** . ش : أي كل واحد منهما دون البلوغ . ص : **(أو)** . ش : بين . ص : **(صغير)** . ش : دون البلوغ . ص : **(وكبير)** . ش : بالغ . ص : **(بينهما)** . ش : أي بين المملوكين المذكورين . ص : **(قرابة محرمية)** . ش : أي كل منهما ذو رحم محرم من الآخر .

قال العيني في (شرح الكنز) : ولا يفرق البائع في البيع بين صغير وذي رحم محرم منه ، مثل الأب والابن والأم ، والابن والأخوين ، والمقصود منه القرابة المحرمة لنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ، ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام : (من فرّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه أحمد [١] والترمذي [٢] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ : (من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه) رواه ابن ماجه [٣] والدارقطني [٤] .

ثم لا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير له أن يبيع أحدهما لتفرق الملك .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٥) ، البغوي في شرح السنة (٣٣٥/٩) ، الحاكم (٥٥/٢) ، البيهقي (١٢٦/٩) ، الدارقطني (٦٧/٣ ، ٦٨) .

(٢) أخرجه الترمذي ١١- كتاب : البيوع ٥٢- باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٣) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٢- كتاب : التجارات ٤٦- باب : النهي عن التفريق بين السبي رقم (٢٢٥٠) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٦٧/٣ ، ٦٨) كتاب : البيوع (٢٥٦ ، ٢٥٧) .

وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعين وكذا لا بأس بالتفريق إذا تعذر إخراج أحدهما بالتدبير أو الاستيلاء أو الكتابة ، وله أن يعتق أحدهما وإن كان فيه تفريق لأنه أنفع له من بقائه على الرق .

وفي النهاية هذا كله إذا كان المالك مسلمًا حرًا كان أو مكاتبا ، أو مأذونا له بالتجارة وأما إذا كان كافرا لا يكره التفريق ؛ لأن ما فيه من الكفر أعظم ، والكفار غير مخاطبين بالشرائع .

وعن أبي يوسف أنه يفسد البيع في قرابة الأولاد ويجوز في غيرها ، وعنه أنه يفسد في الجميع لما روينا ، وبه قال زفر والثلاثة أي الإمام الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محلّه فينفذ والنهي لمعنى في غيره ، فلا يوجب الفساد كالبيع عند الأذان ولكنه يكره للنهي بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما لأن النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح إذا كان صغيرًا فلا يلحق به غيره ، وفيه خلاف أحمد رحمه الله تعالى .

ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (مطل) . ش : مطلت الحديدة مطلا من باب قتل مددتها وطويتها ، وكل ممدود ممطول ، ومنه مطل بدينه مطلا أيضًا إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى كذا في (المصباح) [١] . ص : (الغني) . ش : وله إطلاقات في الشرع باعتبار أمور ، فيطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الأصلية النامي ولو تقديرًا باعتبار وجوب الزكاة وما دونها .

ويطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الأصلية ولو لم يكن ناميا باعتبار وجوب الفطرة و الأضحية وحرمة أهل الصدقة الواجبة والنفقة على الأقارب .

ويطلق على مالك قوت يومه باعتبار حرمة السؤال من الناس إلا إذا سأل للكسوة .

ويطلق على مالك الزاد والراحلة فاضلين عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب الحج .

ويطلق على مالك ما يكفر به من ثمن رقبة أو إطعام أو كسوة فاضل عن الحاجة

---

(١) المصباح المنير (٢/٧٩٠) (مطل) كتاب : الميم : الميم مع الطاء وما يثلثهما .

الأصلية باعتبار وجوب الكفارة .

ويطلق على مالك مقدار ما عليه من الدين فاضل عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب وفاء دينه وهو المراد بالغني هنا . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ .

ص : (مطل الغني) . ش : أي عدم وفائه ما عليه من الدين مع قدرته على الوفاء . ص : (ظلم) . ش : منه لصاحب الدين وبقية الحديث (وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع) [٣] أُتبع بسكون التاء المثناة الفوقية مبنيًا للمفعول أي أُحيل ، فليتبع بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيًا للفاعل أي فليحتل ، والأمر للندب عند الجمهور خلافًا للظاهرية وبعض الحنابلة .

بل قيل للإباحة لأنه وارد بعد الحظر ، أي للإجماع على منع بيع الدين بالدين كما يفسر ذلك رواية البيهقي : (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) [٤] وذلك لما فيه من التيسير على المديون .

ومعنى مطل الغني : أي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحالّ ظلمٌ منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة ، فالتركيب من إضافة المصدر إلى الفاعل ، وقيل من إضافة المصدر إلى المفعول نعم يجب وفاء الدين ، وإن كان مستحقه غنيًا فالفقير أولى . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (الرجوع) . ش : من الواهب على الموهوب له . ص : (في الهبة) . ش : إذا ساغ له الرجوع شرعًا كما

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الحوالة باب : وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : المساقاة باب : تحريم مطل الغني (١٥٦٤) ، أبو داود كتاب : البيوع باب : في مطل الغني (٣٣٤٥) ، النسائي كتاب : البيوع باب : الحوالة (٣١٧/٧) ، ابن حبان (٤٣٥/١١ الإحسان) ١٢- كتاب : الحوالة ١٢- باب : الحوالة (٥٠٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب : المساقاة باب : تحريم مطل الغني (١٥٦٤) ، أبو داود كتاب : البيوع باب : في مطل الغني (٣٣٤٥) ، النسائي كتاب : البيوع باب : الحوالة (٣١٧/٧) ، ابن حبان (٤٣٥/١١ الإحسان) ١٢- كتاب : الحوالة ١٢- باب : الحوالة (٥٠٥٣) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٠٩) ، ابن ماجه (٢٤٠٤) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٦/٦) ، البيهقي (٧٠/٦) .

سنذكره . ص : (خ ، م) . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ قال . ص : (الذي يرجع في هبته) . ش : على الموهوب به . ص : (كالكلب) . ش : يقيء ما في بطنه ثم . ص : (يرجع في قيئه) . ش : فيأكله من جهة الخسة وقلة المروءة ودناءة النفس .

قال العيني في (شرح الكنز) : صح الرجوع في الهبة ما لم يمنع مانع .

وقال الشافعي : لا يصح إلا في الولد لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) رواه البخاري [٣] وغيره ، وبه قال أحمد .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : (الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب عنها) أخرجه [٤] الدارقطني ، أي ما لم يُعَوَّض ، والمراد بعد التسليم لأنها لا تكون هبة حقيقية قبله .

ونحن نقول بموجب الحديث لأنه لو رجع كره له ذلك .

وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ، ولا يُرفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ الهبة فيعيد إليه قديم الملك وأنه لا ينافي الرجوع لأنه أخبر عن قبحه . فمعناه أنه لا يليق له أن يرجع إلا الوالد فيما يهب لولده ، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام : (المؤمن لا يكذب) [٥] أي لا يليق به أن يكذب .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (الزاني لا يزني وهو مؤمن) [٦] أي لا يليق له أن

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠- كتاب : الزكاة ٥٨ باب : هل يشتري صدقته (١٤١٩) .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب : الهبات باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري ٥٥ كتاب : الهبة ١٣- باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٤٤٩) ، مسلم كتاب : الهبات باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (١٦٢٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/٤٣) كتاب : البيوع رقم (١٨٠) وفي إسناده : إبراهيم بن إسماعيل بن حارثة ضعفوه وعنده (الرجل) بدلاً من (الواهب) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) البخاري كتاب : الأشربة باب :﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (٥٥٧٨) ، مسلم كتاب الإيمان باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ٥٧- (١٠٢) .

يزني وهو مؤمن . لا أنه ينافي صفة الإيمان إن فعله بل هو قبيح ومع الإيمان أقبح ، فكذا هذا قبيح ولهذا قال كالكلب لأن فعله يوصف بالقبح لا بالحرمة ومنع الرجوع في الهبة أشياء يجمعها قولك : دَمْعُ خَزَقَةٍ .

فالدال : الزيادة المتصلة كغرس الشجر في الأرض الموهوبة . والبناء عليها إذا كان يوجب زيادة في الأرض ، وإن كان لا يوجب لا يمنع الرجوع ، وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها .

وكذلك زيادة السمن ، بأن كان الموهوب هُزالاً فسمن عند الموهوب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والإرش والعقر .

والمراد بالاتصال هو أن يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك .

وإن زاد في السعر فله الرجوع لأنه ليس بزيادة في العين .

وكذا إذا زاد بنفسه من غير أن يزيد في القيمة ، كما إذا طال الغلام الموهوب لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع .

ولو وهب عبدًا كافرًا فأسلم في يد الموهوب له ، أو وهب عبدًا حلال الدم فعفى ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع .

والميم موت أحد المتعاقدين .

والعين العوض بأن قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشيء عوضًا عن هبتك أو بدلها ، أو خذه في مقابلتها ، فقبضه الواهب سقط الرجوع ، ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع عوض عن الهبة ، ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والإقرار .

ولو وهب للواهب شيئًا ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأة ، فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته .

وصح العوض من أجنبي ولا يرجع الأجنبي على الموهوب له وإن كان بأمره بأن لم يؤد عنه شيئًا واجبًا ، بخلاف قضاء الدين حيث يرجع إذا كان بأمره .

والخاء خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له ويبيع نصفها رجع في النصف

الباقي .

والزاي الزوجية فلو وهب الأجنبية ثم تزوجها رجع في هبته ، وإن وهب لزوجته ثم أبانها لا يرجع .

والقاف القرابة سواء في ذلك المسلم والكافر فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع .

والهاء الهلاك فلو ادعى الموهوب له الهلاك صُدّق . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(اقتناء)** . ش : أي اتخاذ . ص : **(الكلب)** . ش : في الدار أو الحانوت أو الأرض . ص : **(لغير صيد ، و)** . ش : غير . ص : **(ماشية)** . ش : وهي الإبل والبقر والغنم .

ص : **(و)** . ش : غير . ص : **(خوف من اللصوص)** . ش : على نفسه أو ماله . ص : **(و)** . ش : غير خوف من . ص : **(غيرهم)** . ش : أي اللصوص كالأعداء والسباع والحشرات ونحو ذلك . ص : **(خ ، م)** . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا)** . ش : إلى رسول الله ﷺ قال : ص : **(من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو)** . ش : كلب . ص : **(ماشية)** . ش : لحراستها من الذئب والسبع والعدو وما يتخذه أهل بيوت الشعر والوبر للحراسة وأهل المزارع والبساتين ونحو ذلك ، ومتخذ ما عدا المذكور . ص : **(ينقص من أجره)** . ش : على أعماله التي يعملها في اليوم والليلة من فروض وغيرها .

ص : **(كل يوم قيراطان)** . ش : وفي رواية [٣] قيراط . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ (من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية) .

---

(١) أخرجه البخاري ٤١- كتاب : الحرث والمزارعة ٣- باب : اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢- كتاب : المساقاة ١٠- باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك رقم ٥٠- (١٥٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٣/٣) ٢٢- كتاب : المساقاة ١٠- باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ... إلخ رقم ٥٩- ؟ (...) .

وفي رواية لمسلم [1] (من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) .

وظاهره أن النقصان من كل عمل يعمله لا من جملة الأعمال ، والسر في ذلك أن اقتناء الكلب لغير عذر يوجب عدم دخول الملائكة إلى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكرناه فيما مر ، ويقتضي ذلك نقصان الاستغفار له من الملائكة وعدم حصول المزيد من تزكية في كل عمل يعمله بنفسه وعقله وحوله وقوته ، فإن العمل لغير الله خال عن الإخلاص وفيه الشرك الخفي وهو مشتمل على الذنوب فنقصان القيراط أو القيراطين من عمل يعمله حاصل مع اقتناء الكلب لغير ما ذكر ، بسبب حرمانه من استغفار الملائكة له وحصول الزيادة والبركة في جزاء عمله .

وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير) قال في معنى الحديث :

(من اقتنى كلبًا) أي أمسكه عنده للادّخار إلا كلب ماشية أو كلبًا ضاريًّا أي معلمًا للصيد معتادًا له - أو للتنويع لا للترديد - نقص من عمله أي من أجر عمله ، ففيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا معصية .

كل يوم قيراطان أي قدرًا معلومًا عند الله تعالى ، إما بأن يدخل عليه من الذنوب ما ينقص أجره ، وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر .

ولو اقتنى كلبين فأكثر ينقص بكل كلب قيرطان أو قيراطان للكلّ .

قال ابن الملقن تبعًا للسبكي : يظهر عدم التعدد بكل كلب ، لكن بتعدد الإثم فإن اقتناء كل واحد منهي عنه .

وقال ابن العماد : تتعدد القراريط وفيه حلّ اقتناء الكلب لنحو ماشية أو صيد . اهـ .

والظاهر في تعدد اقتناء الكلب ما قاله السبكي ؛ لأن الكلب الواحد يوجب منع دخول الملائكة وكذلك الثاني والثالث ، ومنع الملائكة هو سبب النهي على ما يظهر . ص : **(فإن أرسله)** . ش : أي الكلب . ص : **(صاحبه في السكة)** . ش : أي

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٣/٣) ٢٢- كتاب : المساقاة ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... إلخ رقم ٥٧- (١٥٧٥) .

الزقاق كذا في (المصباح) [١] ، سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة . ص : (فللجيران) . ش : أي أصحاب تلك السكة سواء كانوا أهل بيوت أو حوانيت أو بساتين أو مزارع أو أراضي . ص : (المنع) . ش : أي منع صاحب الكلب من إرساله بلا قيد ولا ربط مخافة أن يأكل لهم شيئًا أو يفسد عليهم زرعًا أو نحوه أو يعقر إنسانًا أو حيوانًا . ص : (فإن أبى) . ش : أي امتنع عن إجابتهم لما طلبوا منه . ص : (يُرْفَع) . ش : بالبناء للمفعول أي يوصل أمره . ص : (إلى الحاكم فيُمْنَع) . ش : بالبناء للمفعول أيضًا أي يمنعه الحاكم من ذلك الإرسال كفًا للضرر العام . ص : (وكذا) . ش : أي مثل هذا الحكم . ص : (الدجاجة) . ش : المرسلة في السكة . ص : (والجحش) . ش : وهو ولد الأتان ، والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا في (المصباح) [٢] . ص : (والعجول) . ش : جمع عجل وهو ولد البقرة .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من مسائل متفرقة : سَيَّبَ دجاجة لأهل السكة منعه عنه بالرفع إلى القاضي ، له كلاب لا يحتاج إليها أرسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع ، فإن أرسلها في السكة فلهم المنع ، فإن امتنع وإلا رفع إلى المحتسب فيمنعه ، وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشًا أو عجولاً في البستان فهو على هذين الوجهين كما في (المحيط) ، ونحوه في (الخلاصة) و (الظهيرية) .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضًا بعد ذلك قال : لا يحبس كلبًا في داره إلا للحراسة من اللصوص وغيرهم ، أو للصيد ، وكذا الأسد والفهد وسائر السباع وكلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه فإن أتلف شيئًا إن بعد التقدم إلى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل .

وفي (الفتاوى) : أمسك في داره كلبًا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع ، وإن أرسله في المحلة لهم المنع ، فإن أبى رفع إلى الحاكم ليمنعه ، وكذا الدجاجة والعجل والجحش كذا في (البزازية) ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (إيقاد الشموع) . ش : وكذلك القناديل والسرج . ص : (في القبور فإنه) . ش : أي

---

(١) المصباح المنير (٤٣١/١) (سكك) كتاب : السين . السين مع الكاف وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (١٤٤/١) (جحش) كتاب : الجيم . الجيم مع الحاء وما يثلثهما .

ذلك الإيقاد . ص : (إسراف) . ش : وتبذير إذ لا منفعة فيه لأحد . ص : (وبدعة) . ش : هي . ص : (ضلالة) . ش : لا بدعة حسنة لما يترتب عليها من الأموال عبثًا .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من مسائل متفرقة : إخراج الشموع إلى رأس القبور بدعة وإتلاف مال كذا في (البزازية) ا هـ .

وهذا خلا من فائدة ، وأما إذا كان موضع القبور مسجدًا أو على طريق ، أو كان أحد جالس أو كان قبر ولي من الأولياء أو عالم من المحققين تعظيمًا لروحه المشرقة على تراب جسده كإشراق الشمس على الأرض إعلامًا للناس أنه وليّ ليتبركوا به ويدعوا الله عنده فيستجاب لهم فهو جائز لا منع منه والأعمال بالنيات . ص : (و) . ش : منها . ص : (اتخاذ المساجد قبورًا) . ش : أي في القبور وهو أن يجعل بين القبور مواضع للصلاة فيصلى فيها الفرض أو النفل [1] .

ص : (د ت) . ش : يعني روى أبو داود والترمذي [2] بإسنادهما . ص : (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور) . ش : من النساء ، والمعنى اللواتي يخرجن متبرجات متكشفات ليفتنّ الرجال ويملن القلوب إليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات ، وسبق الإشارة إلى هذا . ص : (و) . ش : لعن . ص : (المتخذين) . ش : من الرجال وكذلك النساء . ص : (عليها) . ش : أي على القبور يعني فوقها . ص : (المساجد) . ش : أي مواضع الصلوات . ص : (والسُرُج) . ش : بضمتين وبالجيم جمع سراج أي الذين يوقدون السرج على القبور عبثًا من غير فائدة كما ذكرنا .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مكروهات الصلاة : وفي المقبرة لأنه يشبه اليهود ، فإن كان في موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به كما في (الخانية) وفي (الحاوي) وإن كانت القبور وراء المصلى لا يكره ، وإن

---

(١) هذا الكلام غير مقبول وذلك لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد والنهي عن الدعاء عند قبور الأولياء سدًا للذريعة من الشرك .

(٢) أخرجه الترمذي ٢- كتاب : الصلاة ١٢٢- باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠) . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .

كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومرّ إنسان لا يكره فهاهنا أيضًا لا يكره .

وفي (المفتاح) : وفي المقبرة لما فيه من التشبه باليهود ، وقال عليه الصلاة والسلام : (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري مسجدا) [١] .

وفي (الشرعة) : ولا يتخذ مشاهد الصلحاء والأنبياء مساجد فإنه من فعل اليهود .

وفي (شرحها) وعن عائشة رضي الله عنها : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد إني أنهاكم عن ذلك) [٢] .

وإنما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في دعائه : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) [٣] .

هذا وأما من اتخذ مسجدًا في جوار الصالح أو صلى في قبره وقصد به الاستظهار بوجه ، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه ، لا للتعظيم له والتوجه إليه فلا حرج إذ مرقد إسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ، ثم إن ذلك الموضع أفضل مكان يصَلّي فيه [٤] . كذا في (شرح المصابيح) . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (اقتناء امرأة) . ش : أي زوجة عاقلة بالغة . ص : (لا تصلي) . ش : الفرائض التي أوجبها الله تعالى عليها في اليوم والليلة . ص : (قال

---

(١) أخرجه النسائي كتاب : الجنائز باب (١٠٥) ، أحمد في المسند (٢/٣٦٦) ، (٥/١٨٤ ، ١٨٦) ، الحاكم (٤/١٩٤) ، الطبراني في الكبير (١/١٢٧ ، ١٣١) ، (٥/١٦٦) ، الصغير له (١/٢٤) ، أبو نعيم في الحلية (٩/٥٣) ، الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٥٢ ، ١٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١/١١٦ ، ٢/١١١ ، ١٢٨ ، ٦/١٣ ط الشعب) ، مسلم كتاب المساجد باب (٣) رقم (١٩) ، (٢١) ، أحمد في المسند (١/٢١٨ ، ٥١٨) ، (٥/٢٠٤) ، (٦/٣٤ ، ١٢١) ، البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٦) ، عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٧) ، ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٤) ، الحميدي في مسنده (١٠٢٥) .

(٤) إن كان هذا الأمر جائزًا لما نهى عنه النبي ﷺ ولكان أحق الناس في الصلاة عند قبره لهو رسول الله ﷺ .

في) . ش : كتاب فتاوى . ص : (الخلاصة : رجل له امرأة) . ش : أي زوجة . ص : (لا تصلي) . ش : فرائضها . ص : (يطلقها) . ش : ولا يبقى مع تاركة الصلاة ، وهذا إذا تحقق منها ذلك ، وليحملها على المحامل الحسنة ما أمكن ، ويعتذر عنها في نفسه ولا يستكشف عن جلية الحال ؛ إذ لا يلزمه إلا ما ظهر له من غير شبهة ، وما في خفي عنه لا يؤاخذ به ، خصوصًا وقد ورد في الحديث [١] عن النبي ﷺ أنه قال في حق النساء : (استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) .

ص : (قال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى : إن لقي الله تعالى) .

ش : أي ذلك الرجل الفقير الذي طلق زوجته التاركة للصلاة ولم يقدر على إيفائها ما وجب عليه من المهر . ص : (ومهرها) . ش : يبقى دينًا عليه . ص : (في عنقه) . ش : يوم القيامة . ص : (أَحَبُّ إليَّ من أن يبقى) . ش : في الدنيا . ص : (ومعه المرأة) . ش : أي زوجة له . ص : (وهي لا تصلي) . ش : الفريضة ، وفي (شرح منية المصلي) للحلبي قال : وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الأصح ، كما أن له أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها والإجابة إلى فراشه إذا دعاها ،والخروج بغير إذنه ، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ، ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من أن يطأ امرأة لا تصلي . قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [٢]. ا هـ

وقد علمت مما ذكرناه أن هذا إذا تحقق تركها للصلاة بأن أخبرته بذلك عن نفسها ، ورآها مصرة على الترك من غير نية القضاء .

(١) أخرجه البخاري (٦٧- كتاب : النكاح ١٠- باب : الوصاة بالنساء (٥١٨٦) ، مسلم ١٧- كتاب : الرضاع ١١- باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها (٦٢) . الترمذي ١٠- كتاب : الرضاع ١١- باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
- ابن ماجه ٩- كتاب : النكاح ٣- باب : حق المرأة على الزوج (١٨٥١) .
(٢) سورة [طه : ١٢٣] .

أما إذا رآها لا تصلي فلعلها تصلي حيث لا يراها ، ولا يلزمه السؤال ولا التفتيش عنها وكونه راعيًا لها ، وكل راع مسئول عن رعيته ، إنما هو مسئول عنها فيما يعلم منها من السوء ، لا فيما لا علم له به ولا عبرة بالظن ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

ولنا في كتابنا نهاية المراد (شرح هدية ابن العماد) كلام في هذه المسألة أيضا من هذا القبيل .

ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (توسُّد) . ش : يقال توسُّدت الشئ إذا جعلته وسادة وهي بالكسر المخدة ، والجمع وسادات ووسائد كذا في (المصباح) [1] .

ص : (كتب الشريعة) . ش : كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث . ص : (من غير قصد حفظ) . ش : لتلك الكتب لما في ذلك التوسد من الإهانة وعدم الأحترام . ص : (وفي) . ش : كتاب فتاوى . ص : (الخلاصة) . ش : قال . ص : (ومن توسد خريطة) . ش : وهي وعاء من الجلد . ص : (فيها) . ش : كتاب . ص : (أخبار) . ش : جمع خبر . ص : (النبي ﷺ) . ش : وهي كتب السيرة النبوية . ص : (إن قصد الحفظ) . ش : لتلك الخريطة من السرقة بأن نام في مسجد ونحوه ووضعها تحت رأسه . ص : (لا يكره) . ش : له ذلك . ص : (وإن لم يقصد) . ش : الحفظ بل كان قصده التوسد . ص : (يكره) . ش : له ذلك .

وفي (شرح الوالد) رحمه الله تعالى (بشرح الدرر) من مسائل متفرقة قال : متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي ﷺ أو من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا : إن قصد به التوسد يكره ، وإن فعل ذلك للحفظ لا يكره ، وبه جزم في (الخلاصة) (والواقعات) وغيرهما .

ص : (و) . ش : قال . ص : (في) . ش : كتاب . ص : (المحيط وكذلك) . ش : كما ذكر من التفصيل . ص : (إذا كان للرجل جوالق) . ش : بكسر الجيم وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها ، وعاء معروف وجمعه جوالق بالفتح

---

(١) المصباح المنير (١٠٢٠/٢) (وسد) كتاب : الواو . الواو مع السين وما يثلثهما.

للجيم كصحائف ، وجواليق وجوالقات ذكره في (القاموس) [١] .

ص : **(وفيها)** . ش : أي في تلك الجوالق . ص : **(دراهم)** . ش : من الفضة أو دنانير من الذهب . ص : **(مكتوب فيها شيء من القرآن)** . ش : العظيم ولو بعض آية كما هو المتبادر من لفظ شئ . ص : **(أو كان في الجوالق كتب الفقه)** . ش : أصولا وفروعا . ص : **(أو كتب التفسير)** . ش : للقرآن . ص : **(أو المصحف)** . ش : بضم الميم وقد تكسر وتفتح مأخوذ من أصحف أي جمع فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم وأوّل من سماه به أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه ابن اشته في (كتاب المصاحف) . ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة من (شرحه على شرح الدرر).

ص : **(فجلس)** . ش : ذلك الرجل . ص : **(عليها)** . ش : أي على تلك الجوالق . ص : **(أو نام)** . ش : فوقها . ص : **(فإن كان من قصده)** . ش : وإرادته بذلك الجلوس أو النوم . ص : **(الحفظ)** . ش : لتلك الجوالق من السرقة . ص : **(فلا بأس به)** . ش : أي بذلك الجلوس عليها والنوم فوقها وإلا يكره له ذلك . ص : **(وقد مر جنس هذا)** . ش : المبحث . ص : **(فيما تقدم)** . ش : في آفات القلب عند القول على الرياء والسرف وغيرهما . ص : **(وإذا كتب)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(اسم الله تعالى على كاغد)** . ش : أي ورقة أو ورق . ص : **(ووضع)** . ش : ذلك الكاغد . ص : **(تحت طنفسة)** . ش : أي بساط أو سجادة . ص : **(يجلسون عليها فقد قيل لا يكره)** . ش : ذلك الوضع لعدم قصد الإهانة لأنه يراد به الحفظ في العادة . ص : **(قال)** . ش : أي القائل بعدم الكراهة . ص : **(ألا يرى)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(لو وضع)** . ش : أي ذلك الكاغد . ص : **(في البيت لا بأس بالنوم على سطحه)** . ش : أي سطح ذلك البيت لعدم قصد الإهانة في العادة . ص : **(كذا)** . ش : أي لا يكره . ص : **(هنا)** . ش : فيما إذا كان الكاغد تحت الطنفسة . ص : **(وإن حمل)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(المصحف أو شئ من كتب الشريعة)** . ش : المحمدية أصولا وفروعا . ص : **(على دابة في جوالق)** . ش : أو صندوق . ص : **(وركب**

---

(١) القاموس المحيط (٢٢٥/٣) (جلق) .

صاحب الجوالق) . ش : فوق ذلك . ص : (لا يكره) . ش : لعدم قصد الإهانة وهو الحفظ في العادة . ص : (انتهى) . ش : أي ما نقله عن (المحيط).

وفي (شرح الشرعة) قال وفي (البزازية) لو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره .

ولو مدّ رجله إلى المصحف إن كان بحذاء الرجل يكره وإلاّ فلا ، وكذا لو كان معلقا من وتد ومَدّ إلى الأسفل لأنه على العلوّ فلم يحاذه .

ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (جعل شئ) . ش : كالفلفل والزعفران أو الدراهم . ص : (في قرطاس) . ش : أي ورقة . ص : (فيه) . ش : أي في ذلك القرطاس مكتوب . ص : (اسم الله تعالى) . ش : لما فيه من الامتهان لأن اسم الله تعالى معظم . ص : (وفي) . ش : كتاب فتاوى . ص : (الخلاصة : ويكره) . ش : أي كراهة تحريم لأنها المحمل عند الإطلاق . ص : (أن يجعل) . ش : أي المكلف . ص : (شيئا) . ش : من الأشياء . ص : (في قرطاس) . ش : مكتوب . ص : (فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره) . ش : أي القرطاس . ص : (أو في باطنه) . ش : لأن ذلك تحقير وإهانة لاسمه تعالى . ص : (بخلاف الكيس) . ش : حيث . ص : (يكتب عليه اسم الله تعالى) . ش : بقصد البركة في الدراهم . ص : (لأن الكيس) . ش : حيث كان فيه ذلك الاسم المكتوب بالقصد المذكور . ص : (يعظم) . ش : بالبناء للمفعول أي يعظمه صاحبه . ص : (والقرطاس يستهان) . ش : أي به ويمتهن حيث يوضع فيه ذلك الشئ يقصد به جمع الشئ وعدم تفرقه لا التعظيم اهـ . أي ما نقله عن (الخلاصة) .

وفي (شرح الوالد) رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من كتاب الطهارة قال : لا يجوز لَفّ شئ في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لا يفعل ، وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي ﷺ يجوز محوه ليلف فيه شيئًا محو بعض الكتابة بالريق يجوز .

وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق : محا لوحًا يكتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز . كواغد من الأخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في

المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس به ، ويكره في كتب النجوم والأدب ، ولا يجوز في المصحف الذي لا يصلح للقراءة أن يجلد به القرآن ، حانوت أو تابوت فيه كتاب الأدب ألا يضع الثياب عليه .

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور

ص : (وكذا) . ش : أي كما ذكر . ص : (بساط) . ش : أو حصير . ص : (أو مصلى) . ش : أي سجادة . ص : (كتب عليها في النسج) . ش : أو القص أو المداد المصبوغ أو المخيط . ص : (الملك لله) . ش : ونحو ذلك . ص : (يكره بسطه و) . ش : يكره . ص : (القعود عليه واستعماله) . ش : في كل وجه من وجوه الاستعمال لما في ذلك من الإهانة والاحتقار لاسم الله تعالى . ص : (فلو قطع حرفًا من) . ش : تلك . ص : (الحروف أو الخطّ) . ش : بخياطة أو صبغ أو نحو ذلك . ص : (بعض الحروف حتى لم يبق) . ش : حروف . ص : (الكلمة متصلة) . ش : ببعضها والكلمة غير مستبينة ولا معروفة . ص : (لا تنتفي الكراهة) . ش : عن ذلك أيضا لبقاء بعض الحروف ، والحروف لا يجوز إهانتها لأن الله تعالى أنزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلاني في (لطائف الإرشادات) في علم القرآن .

وفي (القنية) لشيخنا بحر الحقائق العرفانية الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره : إن حروف الهجاء قديمة وليست بحادثة ، ولعلّ مراده غير أشكالها المنطقية والرّقمية والاستحضارية لأنها حقائق التجليات الإلهية والتوجهات الرحمانية ، وأما الأشكال فهي حادثة بالإجماع .

ص : (كذا في) . ش : كتاب فتاوي . ص : (الخلاصة أقول :) . ش : أي يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : (وينبغي أن يكون حكم السفرة) . ش : أي التي يوضع عليها المأكول . ص : (أو الخرقة للوضوء) . ش : أو الغسل . ص : (أو نحوه) . ش : كالأواني والأوعية والصحون والقصاع والسلاح والأبواب والصناديق . ص : (التي يكتب عليها بيت) . ش : من الشعر . ص : (أو مصراع أو كلمة أو حرف كذلك) . ش : أي يكره لما فيه من إهانة الحروف وهي واجبة التعظيم .

وفي الشرعة وشرحها : يكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الأرض مكان النقوش والزخارف فإنه تهاون بالقرآن المجيد .

وفي (البزازية) : كتابة القرآن على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن ؛ لأنه ربما يسقط فيوطأ ، ويكره على الفراش والبسط لأنه يداس ويوطأ .

والظاهر أنه كراهة تحريم لقوله فإنه تهاون أي يلزمه ذلك ، وأما بقصد التهاون فكفر .

وفي قاضي خان : ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قالوا يرجى أن يجوز ، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس .

وفي (شرح المصابيح) : ويكره نقش الجدران والخشب والثياب بالقرآن الكريم وبذكر الله تعالى لما ذكر .

وفي (شرح) الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من كتاب الكراهية والاستحسان في مسائل متفرقة قال : بساط كتب عليه الملك لله . يكره الجلوس عليه ، كذا في (منية المفتي) ، لكن لا بأس بأن يكون في البيت بساط كذلك من غير بسط وقعود عليه كما في (البزازية) .

وإن محى حروفه لا تزول الكراهية كما في منية المفتي وغيرها .

وكذلك لو خيط على بعض الحروف حتى لم تبق كلمة متصلة لأن الكلمة وإن انفصلت تبقى الحروف المفردة ولهذه الحروف حرمة ، فإن نظم القرآن وأسماء الله تعالى بها ، وكذا لو كان عليها (الملك) لا غير ، وكذلك الألف وحدها واللام كذلك ، حتى قالوا : إن مِنَ الأئمة من رأى شبّانًا يرمون إلى الهدف وقد كتبوا عليه (أبو جهل لعنه الله) فنهاهم عن ذلك ، ثم مرّ بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم أيضا وقال : ما نهيتكم في الابتداء من أجل الكلمة وإنما نهيتكم لأجل الحروف هكذا ذكروا وإن كان في حفظه تعسّر كذا في (التجنيس) والمزيد .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال : يكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض كذا في (الخانية) .

وفي (فتح القدير) : وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم أو المحاريب أو الجدران وما يفرش .

وفي (القنية) : بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله إلا إذا علق للزينة ينبغي ألا يكره ، وينبغي ألا يكره كلام الناس مطلقا إذا كان مكتوبا على البساط .

وفي (القنية) أيضا : ويكره حتى الحروف المفردة وقال : إذا كره مجرد الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الأول أحسن وأوسع .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(إمساك المعازف)** . ش : أي آلات الملاهي كالدفوف والطنابير ونحو ذلك . ص : **(في البيت)** . ش : أو الحانوت بقصد ادخارها لأوقات الشراب وتهيئتها لمجالس الزنا واللهو الحرام بين الصحاب ،أو إعانة أحد بها على ذلك بالبيع أو الهبة أو الإعارة .

ص : **(وإن كان لا يستعملها)** . ش : هو في بيته . ص : **(فإنه)** . ش : أي ذلك الإمساك . ص : **(إثم لأنه استعداد للإثم وتسهيل له وإعانة عليه)** . ش : لأن إمساك هذه الأشياء المذكورة . ص : **(يكون للهو)** . ش : أي بقصد اللهو الحرام . ص : **(عادة)** . ش : أي فيما جرت به العادة بين الناس . ص : **(كذا في)** . ش : كتاب فتاوى . ص : **(الخلاصة وغيره)** . ش : من الكتب والفقهاء دائمًا قصدهم التحذير من مواضع السوء ، فيصورونها ويحكمون بها ، والمسائل الفقهية كليات لا جزئيات والله أعلم بالمقاصد وبالمصالح والمفاسد . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(التصدق على السائل)** . ش : أي الذي يسأل من الناس الدنيا . ص : **(في المسجد إلا أن يكون)** . ش : ذلك السائل . ص : **(محتاجًا)** . ش : غاية الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين في خارج المسجد . ص : **(ولا يتخطى)** . ش : أي يتجاوز بين صفوف المصلين . ص : **(رقاب الناس)** . ش : الساجدين . ص : **(ولا يمر بين يدي المصلي)** . ش : أي موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحراء والبيت وإلى القبلة في المسجد الصغير الذي هو أقل من جريب . ص : **(فلا بأس)** . ش : بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ . ص : **(على)** . ش : القول . ص : **(المختار)** . ش : للفتوى . قال الوالد رحمه الله

تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الكراهية والاستحسان : من قدر على الكسب لزمه أن يكتسب ، وإن عجز لزمه السؤال فإنه نوع اكتساب لا يحل إلا عند العجز .

قال عليه الصلاة والسلام : (السؤال آخر كسب العبد) [١] فإن تركه حتى مات أثم لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة فإن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ، ولا ذل في السؤال في هذه الحالة ، فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما أتيا قرية استطعما أهلها [٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من أصحابه : (هل عندك شيء نأكله) [٣] .

ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال .

ويكره إعطاء سؤال المساجد ، وإن كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ، وهو المختار كما في (الاختيار) . فقد روى [٤] أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، حتى روى أن عليًا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله : ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [٥] .

وإن كان يتخطى، يمر بين يدي المصلي يكره لأنه إعانة على أذى الناس حتى قيل إن هذا فلس يكفره سبعون فلسًا كذا في (الاختيار) .

وقال أبو بكر بن إسماعيل الإمام الزاهد : فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج إلى سبعين فلسًا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد .

وقال خلف : (لو كنت قاضيًا لم أقبل شهادة من تصدق في المسجد) كما في (جامع الفتاوى) . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(التصدق على**

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في قوله تعالى ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها﴾ [الكهف : ٧٧] .

(٣) عزاه الهيثمي للطبراني في المعجم الصغير ، وقال : فيه سعدان بن الوليد ولم أعرفه مجمع الزوائد (١٧٦/٦) كتاب : المغازي والسير باب : غزوة الفتح .

(٤) عزاه السيوطي في [الدر المنثور (٢٩٣/٢)] للطبراني في الأوسط وابن مردويه عن عمار بن ياسر وعزاه أيضًا لأبي الشيخ وابن مردويه عن علي بن أبي طالب .

(٥) سورة [المائدة : ٥٥] .

من) . ش : أي على إنسان . ص : (علم) . ش : الذي يعطي الصدقة . ص : (أنه) . ش : أي ذلك الإنسان . ص : (مسرف) . ش : أي مبذر مضيع لماله فيما لا حاجة له إليه وهو في غنية عنه من أمور الدنيا . ص : (أو) . ش : علم أنه . ص : (صارف) . ش : لتلك الصدقة . ص : (إلى معصية) . ش : من معاصي الله تعالى لأنه إعانة على سوء وعصيان فيقتضي المشاركة في الإثم والعدوان ، وإذا لم يعلم فلا حرج عليه في الإحسان ، وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لا سيما إذا استند إلى قول فاسق أو جاهل ليس عنده إذعان والله الكافي وبالله المستعان .

وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من مسائل متفرقة قال : يكره إطعام من في إطعامه إعانة على معصية ، ويستحب إطعام من في إطعامه إعانة على الطاعة اهـ وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (الانتفاع) . ش : بأكل أو شرب أو نحوه . ص : (ببدل ما أخذ) . ش : أي الذي أخذه . ص : (غلطا) . ش : حيث توهم أنه له وهو لصاحبه . ص : (علم صاحبه) . ش : بذلك الغلط منه . ص : (أو لم يعلم فيكون) . ش : متاع صاحبه في يده . ص : (لقطة) . ش : يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره إن كان غنيًا وعلى نفسه إن كان فقيرًا بنية الضمان . ص : (فالانتفاع به أي أي بذلك المأخوذ غلطا حرام) . ش : على الذي أخذه . ص : (على) . ش : كلا . ص: (التقديرين). ش : وهما علم صاحبه وعدم علمه ، وبيان ذلك . ص : (كمن يلبس ثوب غيره أو) . ش : يلبس . ص : (نعله) . ش : أي الغير . ص : (سهوًا) . ش : أي من غير قصد منه لذلك . ص : (ويترك ماله) . ش : من الثوب أو النعل . قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من (شرحه على شرح الدرر) : إذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه أن ينتفع به ، وطريقه أن يتصدق به على بعض أقاربه من الفقراء أو غيره ثم يستوهبه منه ، وكذلك إذا تركت المرأة ملاءتها في موضع ثم جاءت امرأة أخرى فوضعت ملاءتها عند الأولى فأخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها في مكانها كذا في (الينابيع) ومثله في (الخلاصة) وغيرها .

قال في (البزازية) : فتنتفع بها كما في اللقطة أو تتصدق بها على فقير بشرط الضمان

إذا جاء مالكها له أ هـ وذكرنا هذا فيما تقدم .

ولا يخفى أن طريقة التصدق على بعض أقاربه محله إذا لم يعرف صاحبه ، وأما إذا عرفه كان أمانة في يده له ، لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال أو غيره إلا إذا علم منه الرضا بذلك .

كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه وسخّن القدر وأكل جاز .

ومثله ما ذكر ابن الشحنة في (شرح منظومة ابن وهبان) في رجل مرَّ في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار قالوا إن كان ذلك المصر لا يسعه أن يتناول شيئًا منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصًا أو دلالة ، لأن الأمصار لا يكون ذلك مباحًا فيها عادة ، وإن كان في الحائط أي البستان ، فإن كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم بالإذن .

وإن كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه .

قال بعضهم لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبه أباح ذلك .

وقال بعضهم لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحًا أو دلالة أو عادة ، وعليه الاعتماد إلى آخر عبارته . وقد ذكرناها في (كتابنا قلائد الفرائد) في كتاب اللقطة واللقيط منه .

والحاصل أن من علم الرضا من الغير جاز له التصرف في ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضا صريحًا أو دلالة أو عادة ، وإذا علم النهي بأحد هذه الطرق لا يجوز . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(الاشتراء)** . ش : مصدر اشترى يشتري . ص : **(ممن باع)** . ش : ملكه . ص : **(يكره)** . ش : أي إكراه له من قادر على إيقاع ما أكرهه عليه به من قتل أو قطع عضو . ص : **(أو بسعر)** . ش : بالسين المهملة والعين المهملة أي ثمن . ص : **(لا يرضاه)** . ش : أي يبيع به سلعته . ص : **(ويخاف)** . ش : أنه . ص : **(لو نقص)** . ش : عن ذلك السعر . ص : **(ضربه السلطان)** . ش : أي من له السلطنة عليه بذلك والقدرة كوالي الحسبة ونحوه . ص : **(فإنه)** . ش : أي ذلك الاشتراء . ص : **(لا يحل)** . ش : لعدم الرضا فيه باطنًا وإن وجد ظاهر فإنه في معنى الإكراه من المشتري . ص : **(وكذا)** . ش : لا يحل . ص : **(الأكل)** . ش : من ذلك .

ص : (و) . ش : لا . ص : (الانتفاع به) . ش : بوجه من الوجوه . ص : (والحيلة في) . ش : حل الشراء في . ص : (مسألة السعر) . ش : المذكورة . ص : (أن يقول المشتري) . ش : للبائع . ص : (يعني كما) . ش : أي بالثمن الذي . ص : (تحب) . ش : فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشتري لأنه بلا أمر منه له بذلك . ص : (كذا في) . ش : كتاب فتاوى . ص : (الخلاصة وغيره) . ش : من الكتب . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : ويكره أن يسعر الحاكم لما أخرجه أبو داود [١] وابن ماجه [٢] والترمذي [٣] وقال حديث حسن من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم أو مال) .

وإن الثمن حق الملاك فلا ينبغي للإمام أن يعترض عليهم في حقهم إلا إذا تعدى أرباب المبيعات عن القيمة تعديًا فاحشًا بأن باعوا بضعف القيمة ، وعجز عن صيانة حق المسلمين إلا بالتسعير فإنه يسعر لما فيه من دفع الضرر العام بمشورة أهل الرأي والخبرة به لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع كذا في (الاختيار) .

فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوقه أجازه القاضي ، وهذا واضح على قول أبي حنيفة لأنه لا يرى الحجر على الحر وفي إبطال بيعه نوع من الحجر عليه ، وكذا عندهما لأنه حجر على قوم مجهولين فلا يصح إلاّ أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم .

ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه ليس بمكره على البيع كذا في (الكافي) . وصرح بأنه ليس بمكره في البداية والعتابي وخير مطلوب وغيرها .

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧- كتاب : البيوع والإجارات ٥١- باب : في التسعير (٣٤٥١) .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩/٣ ، ٤٠ بتحقيقي) ١٢- كتاب : التجارات ٢٧- باب : من كره أن يسعر (٢٢٠٠) .
(٣) أخرجه الترمذي ١٢- كتاب : البيوع ٧٣- باب : ما جاء في التسعير (١٣١٤) ، والدارمي ١٨- كتاب : البيوع ١٣ باب : في النهي عن أن يسعر في المسلمين (٢٥٤٥) أحمد في المسند (٨٥/٣ ، ١٥٦ ، ٢٨٦) .

وفي (المحيط) و (المبتغى) و (الاختيار) أن البائع إذا كان يخاف أن يضربه الإمام لا يحل للمشتري ذلك لأنه في حكم المكره .

والحيلة أن يقول المشتري يعني بما تحب فبأي شيء باعه يحل . ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (أخذ الوكيل) . ش : عن أحد . ص : (بالتصدق) . ش : بمال على الفقراء . ص : (منه) . ش : أي من ذلك المال المتصدق به . ص : (لنفسه فإنه لا يجوز) . ش : له أخذ شيء منه أصلاً . ص : (بلا إذن الموكل) . ش : قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الزكاة : الوكيل بأداء الزكاة إذا صرفه إلى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئًا كذا في (البزازية) و (الخانية) .

ولو أن صاحب المال قال له توضع حيث شئت له أن يمسك لنفسه كما في (الظهيرية) هذا إذا كان المأمور فقيرًا ، أما إذا كان غنيًا يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه كذا في (المحيط) .

وذكر قبل ذلك قال : وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى آخر مالاً فقال : هذا زكاة مالي فادفعها إلى فلان فدفعه الوكيل إلى آخر هل يضمن ؟ قال نعم كذا في (التتمة) ص : (ومنها) . ش : أي من الآفات . ص : (ركوب البحر) . ش : أي السفر فيه بالمركب . ص : (لمن لا يقدر على دفع الغرق) . ش : عن نفسه بالسباحة أو خواص الأدعية أو الأسماء أو الحروف ونحو ذلك . ص : (بلا ضرورة) . ش : داعية إلى ذلك . قال في (الأشباه والنظائر) : ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج إذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع له لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الأحكام منها ما إذا غزا في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في (الخانية) ص : (و) . ش : قال . ص : (في (الذخيرة) إذا أراد) . ش : أحدٌ . ص : (أن يركب السفينة في البحر) . ش : ويسافر إلى بلد . ص : (للتجارة أو غيرها) . ش : كالحج أو الزيارة أو طلب العلم أو الكسب . ص : (فإن كان) . ش : ذلك الراكب في السفينة . ص : (بحال إذا غرقت السفينة) . ش : في البحر . ص : (أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع) . ش : ذلك . ص : (الغرق به) . ش : من

سباحة ونحوها . ص : (حل له ركوب السفينة) . ش : لعدم تمحض الهلاك بذلك في حقه . ص : (وإن كان لا يمكنه دفع الغرق) . ش : عن نفسه أصلاً . ص : (لا يحل له الركوب) . ش : لتمحض الهلاك به فهو إلقاء بنفسه إلى التهلكة ، ولا عبرة بمتانة السفينة وصلابتها لأن الرياح الشديدة والأمواج العظيمة في بعض الأوقات تكسر الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلاً عن غيرها من الأخشاب ا هـ أي ما نقله عن كتاب (الذخيرة) .

وينبغي أن يكون هذا في ركوب البحر من تجارة ونحوها من حظوظ النفس ، وأما ركوبه للجهاد في سبيل الله تعالى فجائز مطلقًا .

أخرج البخاري [1] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (حدثتني أم حرام أن رسول الله ﷺ نام يومًا في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت : ما يضحكك قال : (عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرّة) فقلت : ادعُ الله أن يجعلني منهم فقال : (أنت معهم) ، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثًا قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول (أنت من الأولين) .

فتزوج بها عبادة بن الصامت ، فخرج إلى الغزو فلما رجعت قرّبت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها .

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله تعالى) .

وأخرج الطبراني [2] عن رسول الله ﷺ (من غزا في البحر في سبيل الله والله أعلم

---

(١) أخرجه البخاري ٩١- كتاب : التعبير ١٢- باب : الرؤيا بالنهار ، مسلم ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٩- باب : فضل الغزو في البحر ١٦٠- (١٩١٢) ، أبو داود ٩- كتاب : الجهاد ١٠- باب : فضل الغزو في البحر (٢٤٩٠) ، مالك في الموطأ (٤٦٥/١) ٢١- كتاب : الجهاد ١٨- باب : الترغيب في الجهاد (٤٩) ، ابن ماجه [(٣٥٢/٣) بتحقيقي] ٢٤- كتاب : الجهاد ١٠- باب : فضل غزو البحر (٢٧٧٦) ، تحفة الأشراف (٨٣٠٧) .

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٤/١٨) رقم (٣٣٦) وقال الهيثمي بعد أن عزاه له فيه محمد بن محمويه الجوهري ولم أعرفه [مجمع الزوائد (٣٣٩/٧)] .

بمن يغزو في سبيله فقد أدّى إلى الله طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب) وفي (السير الكبير) عن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امرأة كعب قال : (إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه ، المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله والغريق فيه له مثل أجر شهيدين والصابر فيه كالملك على رأسه التاج) .

قال محمد : وبه نأخذ فنقول لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجرًا من غيره ففي هذا دليل على أن مراد كعب إذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب فإما أن يقوله من الكتب المنزلة ما لم يظهر ناسخًا في شريعتنا أو يقوله سماعًا مما روي له عن رسول الله ﷺ .

ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشق وأخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا .

وقوله المائد فيه يعني المائل بميل السفينة عن تلاطم الأمواج .

فهذا كالمتشحط في دمه بعدما استشهد في سبيل الله تعالى لأنه معاين سبب الهلاك آيس من نفسه في هذه الحالة .

والغريق فيه له مثل أجر شهيدين لأنه بذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرقت وكل ذلك منه لابتغاء مرضاة الله تعالى .

والصابر فيه كالملك على رأسه التاج يعني إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق فقد تحقق فيه تسليم النفس ، فهو في الجنة كالملك ، وإنما شبه بالملك لأن الملك ينال كل شهواته والشهيد في الجنة ينال كل شهواته وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين .

فإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الأولى لأن فريضة الحج أقوى .

وكذلك لا بأس بركوبها للتجارة إذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا في (شرح السير) .

وإذا حرق المشركون سفينة من سفاين المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف :

من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين ، وله غرض في كل وجه ، والنار تكون أسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة ألم ، من حيث تفريق الأعضاء ، والماء أبطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم . وطبائع الناس في هذا تختلف .

وعلى قول محمد : عليه أن يصبر وليس أن يلقي نفسه في الماء ، لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكًا بفعل نفسه ، وإن صبر صار هالكًا بفعل غيره وهذا أولى .

وأبو حنيفة يقول : الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء ، والمقام في مكانه حتى تنتهي إليه النار من فعله كما أن إلقاء نفسه في الماء من فعله .

واستشهد محمد برجل في بيت إلى جانبه بيت ، فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلى البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر .

ومن أصحابنا من يقول الخلاف في التفصيلين واحد . ومن عادة محمد الاستشهاد على المختلف بالمختلف لإيضاح الكلام .

وقال شمس الأئمة : والأصح أن هذا قولهم جميعًا ، والفرق لأبي حنيفة أن جهة الهلاك هاهنا واحدة في البيتين فلا غرض له في التحول من أحدهما إلى الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشيئين إذا كان مفيدًا له ، وأما في مسألة السفينة فجهة الهلاك مختلفة ، لما أن الماء ليس من جنس النار ، وفي إثبات الخيار له فائدة ، لأن فيهم من يختار ألم الحريق وسرعة الاستراحة على غم الماء وتطويل الهلاك ، ومنهم من يختار العكس . ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرح الدرر) من كتاب الجهاد ا هـ .

ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات . ص : **(إقراض البقال)** . ش : قال في القاموس [1] : البقال بياع الأطعمة عامة ، والصحيح البدال وقال في موضع آخر [2] : البدال بياع المأكولات ، والعامة تقول بقال . ص : **(دراهم ثم)** . ش : إنه . ص : **(سيأخذ منه)** . ش : أي من ذلك البقال . ص : **(بها)** . ش : أي

---

(١) القاموس المحيط (٣/٣٤٧) بقل .

(٢) القاموس المحيط (٣/٣٤٤) بدل .

بتلك الدراهم . ص : **(ما يشاء)** . ش : من الأطعمة . ص : **(شيئًا فشيئًا)** . ش : كلما أراد . ص : **(فإنه مكروه)** . ش : كراهة تحريم .

قال في (شرح الدرر) : وكره إقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما يشاء لأنه قرض جر نفعًا وهو منهي عنه .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه) : وهو عدم بقاء دراهمه في يده إذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقبى ، وأما ما في الوانية من أنه وجوب الضمان على البقال إذا هلك فغير واضح لأنه يظهر نفع في إيجاب الضمان عليه والظاهر ما في (الذخيرة) فليتدبر . انتهى .

ورحم الله تعالى الوالد حيث قال : أي نفع أعظم من وجوب الضمان على البقال إذا هلكت الدراهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لا يخفى . ص : **(كالسفاتج)** . ش : جمع سَفْتَجَة . قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها وأما الفاء فمفتوحة فيهما فارسي معرّب ، وفسرها بعضهم فقال : كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضًا يأمن به من خطر الطريق كذا في (المصباح) [١] .

وفي (شرح الباقاني على مختصر الوقاية) [٢] : وتكره السُفْتَجة - هي بضم السين وفتح التاء معرب سغته وهي إقراض لسقوط خطر الطريق وإنما كره لأن فيه نفعًا له وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرَّ نفعًا [٣] .

وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى قال : وكره السفاتج ، قال هو القدوري : هو قرض استفاد المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يقرض مالاً إذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الأمن .

---

(١) المصباح المنير (٤٢٤/١) (سفتجة) كتاب : السين . السين مع الفاء وما يثلثهما .

(٢) وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي . صنعه لابن بنته صدر الشريعة الثاني انظر شروحه : [كشف الظنون (٢٠٢٠/٢ : ٢٠٢٤)] .

(٣) في قوله ﷺ : (كل قرض جر منفعة فهو ربا) . انظر : المطالب العالية (١٣٧٣) ، الدر المنثور (٣٥٠/٥) ، إرواء الغليل (٢٣٥/٥) ، كنز العمال (١٥٥١٦) .

وفي (الفتاوى الصغرى) السفتج إن كان مشروط في القرض فهو حرام ، والقرض بهذا الشرط فاسد ، وإن لم يكن مشروطًا جاز .

وفي (الواقعات) : رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز ، وإن أقرضه بغير شرط وكتب كان جائزًا .

وكذلك لو قال : اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه .

وفي (كفاية) البيهقي : وسفاتج التجار مكروهة لأنه ينتفع بإسقاط خطر الطريق إلا أن يقرض مطلقًا ثم يكتب السفتجة فلا بأس هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما . ص : **(وينبغي أن يستودعها)** . ش : أي الدراهم . ص : **(البقال)** . ش : أي يدعها عنده وديعة له . ص : **(ثم يأخذ منه ما يشاء)** . ش : من الأطعمة . ص : **(فإذا ضاع)** . ش : ذلك المال من البقال . ص : **(فلا شيء على البقال)** . ش : حيث لم يفرط في الحفظ .

وقال في (شرح الدرر) في مسألة البقال : وينبغي أن يستودعه دراهم يأخذ منه جزءًا لجزءًا فإنه ليس بقرض ، حتى لو هلك لا شيء على الآخذ .

وفي (شرح الوالد) رحمه الله تعالى : بل هي وديعة ولم يرد النهي عنها إذا جرّت نفعًا . ص : **(ومنها)** . ش : أي من الآفات .

ص : **(حبس البلبل)** . ش : بالضم اسم طائر معروف . ص : **(ونحوه)** . ش : كالشحرور والهزاز .

ص : **(في القفص فإنه لا يجوز)** . ش : وإن أطعمه وسقاه واحتفظ عليه لما في ذلك من تعذيب الحيوان بلا فائدة .

ص : **(كذا في)** . ش : الفتاوى . ص : **(التاتارخانية)** . ش : وذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الكراهية والاستحسان قال : لو حبس بلبلاً في قفص وعلفه لا يجوز ا هـ .

وفي (فتاوى) الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي قال : ويجوز حبس الهرّ وإطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لأنها يسيرة محتملة وكذا الطائر .

وفي (شرح التعجيز) [١] لابن يونس : أن القفص للطائر كالإسطبل للدابة ، ودليل جواز حبسهما خبر البخاري [٢] وغيره (أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) .

فأفهم أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها .

وخبره أيضًا أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه لزيارة أمه رضي الله عنها يقول لولدها الصغير : (يا أبا عُمَيْر ما فعل النغير [٣] يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده .

وفي (المصباح) [٤] : النغر بالنون والغين المعجمة وزن قتل [٥] فرخ العصفور .

وقيل ضرب من العصافير أحمر المنقار .

وقيل يسمى البلبل النغرة والحمرة .

وقيل يشبه العصفور .

ويصغر على نُغَير والأنثى نغرة والجمع نغرات مثل صُردة وصُردات .

وفي (حياة الحيوان) للدميري قال : النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة .

---

(١) التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع (الشافعية) للشيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم ابن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي المتوفى سنة (٦٧١) . وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم شرحه ولم يكمله وله شروح كثيرة انظرها [كشف الظنون (٤١٧/١ ، ٤١٨)] .

(٢) أخرجه البخاري ١٠- كتاب : الأذان ٩٠- باب : حدثنا ابن مريم (٧٤٥) ، مسلم (٢٠٢٣/٤) (٤٥) كتاب : البر والصلة والآداب ٣٧- باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (١٣٥) - (٢٦١٩) ، ابن ماجه (١١١/٢ ، ١١٢ بتحقيقي) ٥- كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ١٥٢ - باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٨١- باب : الانبساط إلى الناس (٦١٢٥) ، مسلم (١٦٩٢/٣) ٣٨ كتاب : الأدب باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، ابن ماجه (٣٧٢٠) ، تحفة الأشراف (١٦٩٢) .

(٤) المصباح المنير (٩٥٠/٢) (نغر) كتاب : النون . النون مع الغين وما يثلثهما .

(٥) في المصباح : (رطب) .

قال الجوهري : إنه طائر كالعصافير أحمر المنقار . وأهل المدينة يسمونه البلبل .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له عمير [١] - والفطيم بمعنى المفطوم ، وفي الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير - قال الإمام العلامة أبو العباس القرطبي : لكن أجاز العلماء أن يمسك له وأن يلهو بحبسه وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة .

وقال غيره : معنى قوله يلعب به يتلهى بحبسه وإمساكه ، وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص لهذا المعنى وغيره .

ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك وجعله سفهًا وتعذيبا لقول أبي الدرداء رضي الله عنه : (تجيء العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها وتقول يا رب هذا عذبني في الدنيا) .

والجواب أن هذا في منعها المأكول والمشروب .

وقد سئل الإمام القفال من أئمة الشافعية - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال : إذا كان كفاها المؤنة جاز ، بل في هذا الحديث دليل على جواز حبسها للعب الصبيان بها . وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره ذلك .

ورأيت لأبي العباس بن العاص تصنيفا حسنًا على هذا الحديث . ص : **(وجملة ما ذكرنا)** . ش : من الآفات المختلفة .

الصنف التاسع

ص : **(في هذا الصنف)** . ش : التاسع الذي هو في آفات بدن غير مختصة ببعض معين . ص : **(ثمانون)** . ش : آفة . ص : **(بعضها داخل في الآفات السابقة)** . ش : في ضمن الأصناف الثمانية المذكورة للأعضاء الثمانية . ص : **(في إجمالها)** . ش : أي تلك الآفات فهي مجملة هناك ومفصلة هنا . ص : **(لكن ذكرناه)** . ش : أي ما اشتمل عليه هذا . ص : **(هاهنا)** . ش : أي بعد الأصناف الثمانية . ص : **(لشهرته بين الناس)** . ش : بحيث يتداولونه كثيرًا في

---

(١) رأى معه ﷺ عصفورًا فقال له : (يا أبا عمير ما فعل النغير) تقدم تخريجه .

الغالب . ص : (واعتبارهم) . ش : أي الناس . ص : (به) . ش : فيحتاجون إلى بيانه ومعرفة أحكامه في الشرع . ص : (فَلْنُعِدْها) . ش : أي جملة ما ذكر هنا من الآفات . ص : (مجتمعة كالأوّلين) . ش : أي المصنفين المذكورين في الأول ، وهما الصنف الأول في آفات القلب ، والصنف الثاني في آفات اللسان ، فإنه عدّ كلّ ما ذكره بعد فراغه منه في كلا الصنفين . ص : (ليسهل ضبطها) . ش : أي الجملة المذكورة هنا . ص : (للطالب) . ش : ويتيسر حفظها للاحتراز عنها وهي :

الأول :

ص : (رقص) .

الثاني :

ش : والثاني . ص : (كشف عورة) . ش : عند القبر .

الثالث :

ص : (لبس حرير ونحوه) . ش : كذهب وفضة للرجال .

الرابع :

ص : (مس حرام) .

الخامس :

ش : الخامس . ص : (سكنى حرام) .

السادس :

ش : السادس . ص : (عقوق) . ش : للوالدين .

السابع :

ص : (قطع رحم) .

الثامن :

ش : الثامن . ص : (عدم رعاية) . ش : الزوجة . ص : (حقوق الزوج) .

التاسع :

ش : التاسع . ص : (عدم رعاية) . ش : الزوج . ص : (حقوق الزوجة) .

التاسع :

العاشر :

ش : العاشر . ص : (إضاعة أولاد) . ش : بلا نفقة ولا حفظ .

الحادي عشر :

ص : (خلوة) . ش : رجل . ص : (مع امرأة) . ش : امرأة . ص : (أجنبية) .

الثاني عشر :

ش : الثاني عشر . ص : (تشبه رجل بامرأة) .

الثالث عشر :

ش : الثالث عشر . ص : (عكسه) . ش : أي تشبه امرأة برجل

الرابع عشر :

ص : (عصيان مملوك لمولاه) . ش : بلا عذر .

الخامس عشر :

ص : (سوء الملكة) . ش : السادس عشر . ص : (أذى الجار) . ش : السابع عشر . ص : (مصاحبة أشرار) . ش : الثامن عشر . ص : (فتح فم عند تثاؤب) . ش : التاسع عشر . ص : (جلوس في طريق) . ش : من الطرق .

العشرون :

ص : (جلوس بين الظل والشمس) . ش : الحادي والعشرون . ص : (قعود وسط حلقة) . ش : الثاني والعشرون . ص : (جلوس مكان غيره) . ش : الثالث والعشرون . ص : (عمل دنيا في المسجد) . ش : الرابع والعشرون . ص : (انحناء في) . ش : وقت . ص : (السلام) . ش : على أحد .

الخامس والعشرون :

ص : (سحرٌ) . ش : السادس والعشرون . ص : (تعليق تميمة ونحوها) . ش : السابع والعشرون . ص : (وَشمٌ) . ش : في اليد أو غيرها . ص : (ونحوه) . ش : مما فيه تغيير الخلقة . الثامن والعشرون . ص : (توفير) . ش : أي عدم قص . ص : (شارب) . ش : التاسع والعشرون . ص : (سفر) . ش : المرأة . ص : (الحرة بلا محرم) . ش : لها .

الثلاثون :

ص : (عدم النزول عن الدابة) . ش : عند الوقوف الطويل بها .

الحادي والثلاثون :

ص : (عدم التأمير) . ش : للأمير في الخارجين إلى السفر .

الثاني والثلاثون :

ص : (ركوب النساء على السرج) . ش : بلا عذر .

الثالث والثلاثون :

ص : (ترك الوليمة) . ش : في العرس .

الرابع والثلاثون :

ص : (البُطاح) . ش : على الوجه بلا عذر في نوم أو غيره .

الخامس والثلاثون :

ص : (نوم على سطح ليس بمحجوب عليه) . ش : مخافة السقوط منه .

السادس والثلاثون :

ص : (بيتوتة مع ريح غمر) . ش : أي دسومة لحم ومرق . ص : (في يده) . ش : من غير غسل .

السابع والثلاثون :

ص : (استصحاب كلب وجرس) . ش : لأجل اللهو معه . ص : (في السفر) . ش : الثامن والثلاثون . ص : (سفر واحد) . ش : وحده من غير رفيق ، وكذا سفر . ص : (اثنين) . ش : وحدها بلا ثالث .

التاسع والثلاثون :

ص : (اختلاط من أكل ثومًا أو نحوه) . ش : كالبصل والكرات والفجل بالناس .

الأربعون :

ص : (ترك الصلاة) . ش : المفروضة .

الحادي والأربعون :

ص : (ترك الوضوء) . ش : من الحدث للصلاة .

الثاني والأربعون :

ص : (ترك الغسل من) . ش : من الجنابة .

الثالث والأربعون :

ص : (ترك جماعة) . ش : قائمة على وجه السنة .

الرابع والأربعون :

ص : (ترك تعديل أركان) . ش : الصلاة .

الخامس والأربعون :

ص : (ترك تسوية صفوف) . ش : المقتدين خلف الإمام .

السادس والأربعون :

ص : (مخالفة إمام) . ش : السابع والأربعون . ص : (ترك جمعة) . ش : لمن وجبت عليه .

الثامن والأربعون :

ص : (ترك زكاة) . ش : التاسع والأربعون . ص : (ترك صوم) . ش : شهر رمضان بلا عذر .

الخمسون :

ص : (ترك قضاء) . ش : صوم الشهر .

الحادي والخمسون :

ص : (ترك كفارة) . ش : وجبت عليه .

الثاني والخمسون :

ص : (ترك منذور) . ش : نذره .

الثالث والخمسون :

ص : (ترك صدقة فطر) . ش : لمن وجبت عليه و . ص : (ترك أضحية) . ش : كذلك .

الرابع والخمسون :

ص : (ترك حج) . ش : مفروض عليه .

الخامس والخمسون :

ص : (فرار عند زحف) . ش : السادس والخمسون . ص : (ترك جهاد) . ش : في سبيل الله تعالى .

السابع والخمسون :

ص : (اقتناء كلب) . ش : لغير حاجة .

الثامن والخمسون :

ص : (اقتناء امرأة لا تصلي) . ش : الصلاة المفروضة عليها .

التاسع والخمسون :

ص : (توسد كتب) . ش : الشريعة بلا قصد الحفظ .

الستون :

ص : (إمساك معازف) . ش : وآلات اللهو في بيته بقصد السوء .

الحادي والستون :

ص : (ركوب البحر) . ش : بلا قصد طاعة .

الثاني والستون :

ص : (حبس الطير في القفص) . ش : الثالث والستون . ص : (إقراض البقال) . ش : دراهم ليشتري منه بها ما يريد شيئًا فشيئًا .

الرابع والستون :

ص : (شراء من كُره) . ش : أي إكراه .

الخامس والستون :

ص : (تصدق على مسرف) . ش : مبذر .

السادس والستون :

ص : (تصدق على السائل في المسجد) . ش : السابع والستون . ص : (عدم رعاية ما) . ش : أي قرطاس أو ورق . ص : (فيه كلمة) . ش : من القرآن أو الذكر أو كلام الناس . ص : (أو حرف) . ش : من ذلك .

الثامن والستون :

ص : (عِيْنة) . ش : التاسع والستون ص :(نسيان قرآن). ش: بعد حفظه .

السبعون :

ص : (ربا) . ش : بالباء الموحدة .

الحادي والسبعون

ص : (احتكار) . ش : القوت .

الثاني والسبعون :

ص : (تفريق) . ش : بين مملوكين صغيرين أو كبير وصغير بينهما قرابة محرمية .

الثالث والسبعون :

ص : (تلقي جلب) . ش : إذا كان يضر .

الرابع والسبعون

ص : (بيع حاضر لبادي) . ش : الخامس والسبعون . ص : (خطبة) . ش : المرء للمرأة . ص : (على خطبة) . ش : أخيه . ص : (وسوم) . ش : المرء للسلعة . ص : (على سوم) . ش : أخيه .

السادس والسبعون :

ص : (مطل غني) . ش : فيما عليه من الدين .

السابع والسبعون :

ص : **(أخذ الوكيل بالصدقة)** . ش : شيئًا منه لنفسه .

الثامن والسبعون :

ص : **(انتفاع)** . ش : الإنسان . ص : **(ببدل ما أخذ غلطًا)** . ش : أي نسي نعله مثلاً وأخذ نعل غيره .

التاسع والسبعون :

ص : **(إيقاد شموع في القبور)** . ش : الثمانون . ص : **(رجوع)** . ش : الإنسان . ص : **(في الهبة)** . ش : للغير . ص : **(هذا)** . ش : أي المذكور في هذه الأصناف التسعة . ص : **(تمام القول في)** . ش : بيان . ص : **(التقوى)** . ش : أي تقوى الله تعالى .

ما على السائل في الطريق إلى الله

ص : **(فعليك أيها السالك)** . ش : في طريق الهداية . ص : **(بهذه)** . ش : الأشياء . ص : **(الثلاثة)** . ش : الأول . ص : **(تصحيح الاعتقاد)** . ش : على طريقة أهل السنة والجماعة ، نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام السا· ص : **(و)** . ش : الثاني . ص : **(علم الحال)** . ش : أنت فيه في كل زمان من القيام بأحكام الله تعالى فعلا وتركا . ص : **(و)** . ش : الثالث . ص : **(التقوى)** . ش : من الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ظاهرًا أو باطنًا ، وقد تبينت لك وتفصّلت ولله الحمد على أحسن الوجوه وأكملها . ص : **(فإنها)** . ش : أي هذه الأشياء الثلاثة أشياء . ص : **(جامعة لكل ما لزم)** . ش : المكلف شرعًا في ظاهره وباطنه . ص : **(وكافية في النجاة)** . ش : أي السلامة . ص : **(من عذاب الله تعالى وعتابه)** . ش : أي ملامته . ص : **(وغضبه وسخطه)** . ش : هما بمعنى واحد والعطف للبيان . ص : **(في)** . ش : الحياة . ص : **(الدنيا)** . ش : باستحقاقه للمعاقبة الشرعية وحلول أنواع النكال به . ص : **(و)** . ش : في . ص : **(القبر)** . ش : أيضًا بالعذاب الأليم . ص : **(وما بعده)** . ش : من الآخرة

ونار جهنم وهذا ما يتعلق بفعل المناهي الشرعية . ص : (و) . ش : كافية أيضًا . ص : (في الفوز) . ش : أي الظفر . ص : (برضاء الله تعالى ومحبته) . ش : في الدنيا . ص : (ودخول جنته) . ش : في الآخرة وهذا ما يتعلق بفعل الأوامر الشرعية . ص : (وغير هذه) . ش : الأشياء . ص : (الثلاثة من الطاعات) . ش : والعبادات ص : (إنما يعتد) . ش : بالبناء للمفعول أي يهتم المكلف . ص : (به بعدها) . ش : أي بعد وجدها عنده . ص : (و) . ش : يعتد به . ص : (زيادة الدرجات فقط) . ش : لا في أصل المطلوب منه .

ص : (ثم إن تصحيح الاعتقاد) . ش : على طريقة أهل السُّنة والجماعة . ص : (داخل في علم الحال) . ش : لأنه واجب على المكلف اعتقاده في كل حال من أحواله ولا يسقط عنه مراعاته أصلاً . ص : (كما بينا) . ش : دخوله فيه . ص : (في فصل العلم وهو) . ش : أي علم الحال . ص : (داخل في التقوى لأنه) . ش : أي علم الحال .

ص : (فرض عين) . ش : على كل مكلف . ص : (وتركه حرام تجب) . ش : عليه . ص : (الصيانة) . ش : أي التحفظ . ص : (عنه في تحقيق التقوى قال) . ش : أي رجع . ص : (الأمر) . ش : أي المطلوب كله . ص : (إلى التقوى وحدها) . ش : دون غيرها لأنها الجامعة لكل مطلوب والحاوية لكل مرغوب .

ص : (فهي الكافية) . ش : بتحصيل مقام المقربين . ص : (الوافية) . ش : بحصول المراد في الحين . ص : (بلا انضمام شيء) . ش : إليها . ص : (في أمر الدين فلهذا) . ش : أي لكون الأمر كذلك . ص : (كَثُرَ جدًّا) . ش : بالكسر نهاية ومبالغة .

قال في (المصباح) [١] : الجدّ في الأمر الاجتهاد ، وهو مصدر يقال منه جِدّ الجد [٢] من بابي ضرب وقتل ، والاسم الجد بالكسر ، ومنه يقال فلان محسن جدًّا أي نهاية ومبالغة .

---

(١) المصباح المنير (١٤٥/١) (جدّ) كتاب : الجيم . الجيم مع الدال وما يثلثهما .
(٢) (المصباح) يجدُّ .

قال ابن السكيت [١] : ولا يقال محسن جَدًا بالفتح . ص : (الأمر) . ش : فاعل كثر . ص : (والوصية بها) . ش : أي بالتقوى . ص : (في كتاب الله تعالى) . ص : (قال تعالى : ﴿وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [٣] . ص : (و) . ش : في . ص : (سنة حبيبه) . ش : أي حبيب الله محمد ﷺ أشياء كثيرة من الأمر بالتقوى والوصية بها . ص : (و) . ش : كذلك . ص : (في كلام الأنبياء) . ش : المتقدمين عليهم الصلاة والسلام . ص : (و) . ش : في كلام . ص : (الأولياء الصالحين) . ش : الماضين والمتأخرين إلى يوم الدين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والعلماء العاملين وأهل المعارف واليقين رضوان الله تعالى عنهم أجمعين مما ذكره وبيانه لا يحصى ولا يُعد ولا تسعه كبار الدواوين . ص : (وسُنّ ذكرها) . ش : أي التقوى . ص : (مرتين في الخطبة) . ش : في الجمعة والعيدين وفي الحج والنكاح . ص : (عندنا) . ش : معشر الحنفية . ص : (وفرض عند الشافعي) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (وكان اهتمام السلف) . ش : السابقين رحمهم الله تعالى . ص : (واجتهادهم) . ش : أي سَعْيُهم واهتمامهم . ص : (فيها) . ش : أي في التقوى . ص : (فيما يتعلق) . ش : منها . ص : (بحقوق العباد) . ش : من رد المظالم وطلب المسامحة وبراءة الذمة . ص : (و) . ش : حقوق . ص : (البهائم) . ش : فإن العقاب فيها متعيّن حيث لا تمكن المسامحة ، فهي أشد من حقوق بني آدم فقد روى . ص : (عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه استأجر دابة) . ش : من إنسان ليسافر عليها . ص : (إلى بلاد عمّان) . ش : قال في (المصباح) [٤] : عمان وزان غراب موضع باليمن ، وعمان فقال بالفتح والتشديد بلد بطرق الشام من بلاد البلقاء انتهى ولعل الثاني هو المراد هنا . ص : (فبينا هو) . ش : أي إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى . ص : (يسير) . ش : على تلك الدابة . ص : (إذ سقط سوطه) . ش : وهو ما يمسكه

(١) إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٢) ، ص (٤٤٨) .
(٢) سورة [البقرة : ١٩٧] .
(٣) سورة [النساء : ١٣١] .
(٤) المصباح المنير (٢/٦٦٠) (عمن) كتاب : العين . العين مع الميم وما يثلثهما .

بيده ليسوق به الدابة من أديم ونحوه . ص : **(فنزل عن الدابة فربطها فذهب)** . ش : إلى جهة السوط .

ص : **(راجلاً)** . ش : أي ماشيًا على رجليه . ص : **(وأخذ السوط ، فقيل له لو حولت)** . ش : أي ثنيت . ص : **(رأس دابتك)** . ش : فتناولت السوط بيدك من غير نزول . ص : **(فقال : إنما استأجرتها)** . ش : أي الدابة . ص : **(لأذهب)** . ش : بها إلى بلاد عمان . ص : **(ولم أستأجرها لأرجع)** . ش : بها . ص : **(هكذا روى)** . ش : هذا الخبر . ص : **(عن النخعي)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(و)** . ش : رُوي . ص : **(عن ابن المبارك)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(أنه كان في)** . ش : بلاد . ص : **(الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلمًا)** . ش : من غيره . ص : **(فلما فرغ)** . ش : من الكتابة . ص : **(نسي القلم)** . ش : الذي استعاره . ص : **(فجعل القلم في مقلمته)** . ش : وهي وعاء الأقلام وسافر به ولم يرده إلى صاحبه . ص : **(فلمّا رجع)** . ش : من الشام . ص : **(إلى)** . ش : بلاد . ص : **(مَرْو)** . ش : من أعمال خرسان . ص : **(رأى القلم)** . ش : الذي استعاره معه . ص : **(وعرفه)** . ش : وتذكر الاستعارة . ص : **(فتجهز بالخروج)** . ش : من مرو . ص : **(إلى الشام)** . ش : راجعًا في الحال حين تذكره . ص : **(ليرد القلم)** . ش : إلى صاحبه . ص : **(و)** . ش : روى عن أبي يزيد البسطامي [1] رحمه الله تعالى . ص : **(أنه اشترى بهمذان)** . ش : بفتح الهاء والميم بلد من عراق العجم كذا في (المصباح) [2] . ص : **(حبّ القرطم)** . ش : ليتخذه زادًا في سفره . ص : **(ففضل منه شيء فلما**

---

(١) أبو يزيد البسطامي هو طيفور بن عيسى البسطامي [١٨٨- ٢٦١ هـ ، ٨٠٤ - ٨٧٥ م] كان جده مجوسيًا وقد أسلم ، وكانوا ثلاثة إخوة : آدم وطيفور وعلي ، وكانوا زهادًا عبادًا ، وأبو يزيد كان أجلهم حالاً .
- الرسالة القشيرية ص (١٧) ، وفيات الأعيان (٣٠١/١) ، ميزان الاعتدال (٤٨١/١) ، مرآة الجنان (١٧٣/٢) ، شذرات الذهب (١٤٣/٢) ، البداية والنهاية (٣٥/١١) ، طبقات الصوفية للسلمي ص (٦٧) ترجمه (٨) .

(٢) المصباح المنير (٩٩١/٢) (همذ) كتاب : الهاء . الهاء مع الميم وما يثلثهما .
وفيه : قال ابن الكلبي سمي باسم بانيه همذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام .

رجع) . ش : من همذان . ص : (إلى) . ش : بلاد . ص : (بسطام) . ش : التي ينسب إليها . ص : (رأى فيه) . ش : أي في ذلك الحب من القرطم . ص : (نملتين) . ش : تثنية نملة وهي دويبة معروفة . ص : (فرجع إلى) . ش : بلاد . ص : (همدان ووضع النملتين) . ش : مخافة أن يؤذيهما فيتضررا بمفارقة منشئهما . وهذا كله من التدقيق .

وفي (شرح المناوي على الجامع الصغير للسيوطي) قال : وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان إلى الشام في ردّ قلم استعاره منها ، وأبو يزيد رحمه الله تعالى إلى همذان لردّ نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطنها ، وابن الأدهم رحمه الله تعالى من القدس إلى البصرة لرد تمرة ، فانظر إلى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم إن أردت السعادة . ص : (و) . ش : روى . ص : (عنه) . ش : أي عن أبي يزيد رحمه الله تعالى . ص : (أيضًا أنه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه) . ش : له . ص : (تعلق الثوب في جدران) . ش : أي حيطان جمع جدار . ص : (الكروم) . ش : أي بساتين العنب . ص : (فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس) . ش : لئلا يتضرروا به . ص : (فقال تعلقه على الشجر ، فقال لا إنه يكسر الأغصان) . ش : الضعيفة ويوهن القوية . ص : (فقال تبسطه على الإذخر) . ش : بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبات معروف زكي الريح وإذا جفَّ ابيضَّ كذا في (المصباح) [1] . ص : (فقال لا إنه) . ش : أي الإذخر . ص : (علف الدواب لا نستره) . ش : أي الإذخر . ص : (عنها) . ش : أي عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ، ولئلا يضعف نباته أو يفسد بعضه فتضرر الدواب بذلك . ص : (فَوَلَّى) . ش : أبو يزيد رحمه الله تعالى . ص : (ظهره) . ش : أي أداره . ص : (على الشمس) . ش : ونشر الثوب على ظهره . ص : (حتى جف جانبه) . ش : أي الثوب . ص : (ثم قلبه) . ش : على الجانب الآخر ووضعه على ظهره . ص : (حتى جف جانبه الآخر ، و) . ش : رُوِي . ص : (عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه) . ش : أي مديونه لئلا ينتفع بذلك الظل فيكون قد استوفى من مديونه زيادة

---

(١) المصباح المنير (٣١٧/١) (ذخر) كتاب : الذال . الذال مع الخاء وما يثلثهما .

على دينه . ص : **(ويقول)** . ش : ورد الخبر [1] عن النبي ﷺ . ص : **(كل قرض جر نفعًا فهو ربا ، و)** . ش : روي . ص : **(عن بعضهم أنه استأجر دابة إلى موضع فأعطاه رجل مكتوبًا إلى رجل في ذلك الموضع)** . ش : الذي قصده . ص : **(فقال)** . ش : له . ص : **(سوف أستأذن)** . ش : أي أطلب الإذن من المكاري وهو صاحب الدابة . ص : **(فإن أذن)** . ش : لي بحمله . ص : **(أحمله)** . ش : لك . مخافة أن يحمل الدابة زيادة على ما شرطه فيؤذي صاحب الدابة ويظلمه وفي (حسن التنبه في التشبه) : ومن أخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الورع والحذر من الشبهات .

روى ابن أبي الدنيا في (كتاب البكاء) و (كتاب الورع) عن سعيد بن عبد العزيز أن يحيى بن زكريا عليهما السلام كان لا يأكل شيئًا مما في أيدي الناس مخافة أن يكون دخله ظلم ، وإنما يأكل من نبات الأرض ويلبس من مشوك الطير .

وروى في (كتاب الورع) عن الحسن قال : مر عيسى عليه السلام برائحة منتنة فوضع القوم أيديهم على أنفهم ولم يفعل ذلك عيسى ، ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا أيديهم عن أنفهم ، ووضع عيسى يده على أنفه ، فقيل له في ذلك فقال : إن الرائحة الطيبة نعمة فخفت ألا أقوم بشكرها ، والرائحة المنتنة بلاء فأحببت الصبر على البلاء .

واعلم أن البلاء لا يختص بالمطعم والمشرب بل يكون في سائر المباحات كالمشموم والمنظور والمسموع والمنطوق ، وكلما دقق الإنسان على نفسه في الورع كلما نجا من الحساب ، ولا ينبغي التهاون بشيء أصلاً .

قال القشيري : كان رجل يكتب في بيت بكراء ، فأراد أن يترب الكتاب من جدار البيت ، فخطر بباله أن البيت بالكراء ، ثم خطر بباله لا خطر لهذا فترب الكتاب ، فسمع هاتفًا يقول : سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدًا من الحساب .

وقال أبو عثمان : ثواب الورع خفة الحساب ، وإنما كان ثواب الورع ذلك لأن الجزاء من جنس العمل ، والورع من لازمه محاسبة النفس .

قال يونس بن عبيد : الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة .

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٣٥٠) كتاب : البيوع باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا وقال : موقوف .

وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام «يا موسى إنه ليس من عبد يلقاني يوم القيامة إلا ناقشته الحساب وناقشته عما كان في يديه إلا الورعين فإني أستحييهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب» . ص : (فانظر) . ش : أيها المكلف . ص : (إلى دقة) . ش : ورع . ص : (هؤلاء الأئمة الأعلام) . ش : المذكورين . ص : (و) . ش : إلى . ص : (مساهلة) . ش : أي تهاون . ص : (أكثر مشايخ هذا الزمان) . ش : في أمور الحلال والحرام . ص : (حتى لا تغتر بزيهم) . ش : أي لبسهم هيئة الورع . ص : (وأقوالهم) . ش : أي كلامهم في الترغيب في تدقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك . ص : (والله المستعان) . ش : على ما نراه منهم . ص : (وعليه التكلان) . ش : في (الهداية) إلى طريق السلف الصالحين ، والمقصود الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك ، فإن ما لا يدرك جله لا يترك كله ، وإلا فإن الحرام قد فشي في هذه الأمصار بحيث لا يقدر المكلف على الاجتناب عنه في كل نوع من أنواع الاستعمال فضلاً عن إمكان الاجتناب عن الشبهات ، خصوصًا فيمن يسكن الأمصار والقرى القريبة منها .

قال في (الأشباه والنظائر) من أول كتاب الحظر والإباحة : ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات لما فيه .

ونقل ذلك عن (الخانية) و (التجنيس) [1] حكاية عن ذلك الزمان السابق ،

---

(١) (التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى عتيد) في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة .

أوله : الحمد لله القديم الحليم ... إلخ ذكر فيه أن الصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف وذكر لها الدلائل ، ورتب الكتب دون المسائل ، ولم يتيسر له الختام فشرع في إتمامه وتحسين نظامه وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب [من الأسماء] إلى حروف مجردة عن الألقاب فأشار بالنون إلى نوازل أبي الليث وبالعين إلى عيون المسائل له ، وبالواو إلى واقعات الناطفي ، وبالتاء إلى فتاوى أبي بكر ابن الفضل ، وبالسين إلى فتاوى أئمة سمرقند ، وبالزاي إلى الزوائد وبالجيم ، وبأج إلى أجناس الناطفي، وبغر إلى غريب الرواية لأبي شجاع ، وبنس إلى فتاوى النجم عمر النسفي ، وبشر إلى شرح الكتب المبسوطة ، وبفت إلى الفتاوى الصغرى وبشر إلى شرح الكتب المبسوطة ، وبغت إلى الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد ، وبالميم إلى المتفرقات . قال : وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ، ولم ... =

فكيف بزماننا هذا اليوم بعد الألف ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الباب الثالث

(فيمن ضلوا ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا)

ش : تمام الأبواب الثلاثة التي اشتمل عليها هذا الكتاب . ص : (في) . ش : التنبيه على . ص : (أمور) . ش : وهمية . ص : (يُظَنُّ) . ش : بالبناء للمفعول . أي يظن الإنسان . ص : (أنها) . ش : محسوبة . ص : (من) . ش : جملة أنواع . ص : (التقوى ، و) . ش : التدقيق في . ص : (الورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة) . ش : فيها لذلك . ص : (و) . ش : بسبب . ص : (إكباب) . ش : أي مواظبة . ص : (بعض الزهاد) . ش : الجاهلين . ص : (في زماننا) . ش : هذا . ص : (عليها) . ش : بلا تكبر منهم لشيء منها . ص : (وليست) . ش : هي . ص : (منها) . ش : أي من التقوى . ص : (في شيء أصلاً بل هي) . ش : أي تلك الأمور . ص : (بدع) . ش : جمع بدعة . ص : (حدثت) . ش : باستحسان العقول المظلمة بظلمة النفس الجاهلة بالمقاصد الشرعية . ص : (بعد الصدر الأول) . ش : وهم أهل القرون الثلاثة الموثقون بقول النبي ﷺ : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [(١)] . ص : (و) . ش : هي . ص : (معدودة من جملة) . ش : جملة . ص : (الوسوسة) . ش : الشيطانية . ص : (والورع البارد) . ش : كما قال بعض المحققين : إن التدقيق في التوقف عن الشبه إنما يصلح لمن استقامت أحواله وتشابهت أعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أهل العراق عن دم

= ينص عليه المتقدمون إلا ما يشهد [ما شذّ] عنهم في الرواية . انتهى . [كشف الظنون (٣٥٢/١، ٣٥٣)] .

(١) أخرجه الترمذي ٣٦- كتاب : الشهادات باب (٤) رقم (٢٣٠٢) قال أبو عيسى : هذا من حديث غريب انفرد به تحفة الأشراف (١٠٨٦٦) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٥٣/٢) .

البعوض أتسألون عنه وقد قتلتم الحسين ؟

واستأذن رجل أحمد - رحمه الله تعالى - أن يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم ، وقال لآخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا . كذا ذكره المناوي في (شرح الجامع الصغير للسيوطي) . ص : (وتلك) . ش : أي الأمور المذكورة . ص : (كثيرة ولكن أعظمها ثلاثة أمور) . ش : نبين كلا . ش : منها . ص : (في فصل على حدة إن شاء الله تعالى) . ش : فالفصول ثلاثة :

الفصل الأول

التعسف ومجاوزة الحد الشرعي في الطهارة

ص : (في الدقة) . ش : أي التدقيق . ص : (في أمر الطهارة والنجاسة) . ش : والخروج عن الحد الشرعي . ص : (فنقول) . ش : في بيان ذلك . ص : (وبالله التوفيق) . ش : وهو الهادي إلى طريق التحقيق . ص : (اعلم) . ش : أيها المكلف . ص : (أن مرادنا بالدقة) . ش : أي التدقيق . ص : (فيهما) . ش : أي في الطهارة والنجاسة أمور منها . ص : (كثرة صب الماء) . ش : زيادة على المقدار المعين في الشرع الذي سنذكره بأضعاف مضاعفة في الوضوء والغسل وغسل النجاسة .

قال الغزالي رحمه الله تعالى : من وهْنِ علم الرجل ولوعه بالماء الطهور .

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى : أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء .

وقال المروزي رحمه الله تعالى : وضأت أبا عبد الله بن العسكري فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن الوضوء لقلة الماء .

وكان أحمد رحمه الله يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى .

ومن مفاسد وسواس الماء شَغل ذمته بالزائد على حاجته فيما لو كان لغيره كوقوف ونحو حمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد حتى يحكم بينه وبين صاحبه رب العباد . ص : (و) . ش : منها . ص : (مجاوزة) . ش : أي الزيادة على . ص : (الحد) . ش : المقدر شرعًا . ص : (في عدد الغسل) . ش : بالفتح أي

المرات الثلاث . ص : (و) . ش : عدد . ص : (العصر) . ش : أي الثلاث مرات . ص : (في طهارة الأحداث) . ش : راجع إلى الأول أي الوضوء والغسل المفروضين والمسنونين . ص : (و) . ش : طهارة . ص : (الأخباث) . ش : راجع إلى الثاني أي غسل النجاسة غير المرئية وهي التي إذا جفت لا تُرى كالبول فإنه يغسل ثلاثًا ويعصر ثلاثًا في كل مرة فيطهر المحل عنه . ص : (و) . ش : منها . ص : (غسل الأشياء) . ش : كالأمتعة والأواني ونحوها . ص : (الطاهرة) . ش : بحكم اليقين وهو الأصل . قال العيني الحنفي رحمه الله تعالى في (شرح البخاري) : وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز الأمر بالبعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها .

وقد ذكر العلماء له أمثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كثير خوفًا أن يكون له فيها محرم ، وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة أو غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه لم يشاهدها إلى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع .

وقال القرطبي : بل الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء ، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية .

ومن ذلك ما ذكره الإمام عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين فحكى عن قوم أنهم لا يلبسون ثيابًا جددا حتى يغسلوها لما يقع ممن يعاين قصر الثياب ودقها وتجفيفها من إلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ، ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير أن يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال : هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق وبالتهاون في مواضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على أفعال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها ، وحال الثياب في أعصارهم كما هي في أعصارنا ، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها ما خفي ، لأنه مما تعمّ به البلوى .

وذكر أيضًا أن قومًا يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز خوفًا من أرواث الثيران عند الدياس فإنها تقيم أيامًا في المدارسة ولا يكاد يخلو طين من ذلك ، قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين رأوا غسل

الفم من ذلك .

ص : **(و)** . ش : منها . ص : **(عد الماء الطاهر نجسًا)** . ش : إذا وجده محتملاً لوقوع نجاسة فيه . ص : **(و)** . ش : منها الاحتراز أي التوقي والتباعد . ص : **(عن استعماله)** . ش : أي استعمال ذلك الماء الذي توهمه نجسًا . ص : **(و)** . ش : عن . ص : **(إصابته)** . ش : لشيء من ثيابه أو بدنه . ص : **(بمجرد الوهم)** . ش : أي توهم النجاسة أو الإصابة بلا تحقق وهي الوسوسة الشيطانية . ص : **(و)** . ش : ومنها . ص : **(ترك بعض)** . ش : الأمور . ص : **(المهمات الدينية)** . ش : أي المنسوبة إلى الدين . ص : **(بسبب الاشتغال بها)** . ش : أي بتلك المهمات . ص : **(كالتلاوة)** . ش : للقرآن ، فيشك في صحة نطقه بالحروف والكلمات ويشتغل بتصحيحها حتى يفوته الإتيان بها على الوجه المطلوب منه ، فيأتي بها مكررة مقطعة ، فيكره له ذلك في الصلاة وخارجها .

قال الغزالي رحمه الله تعالى : أكثر الناس منعوا من فهم القرآن لأسباب وحجب سد لها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن .

أولها أن يكون الهم منصرفًا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها ، قال وهذا يتولى حفظه شيطان أوكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى ، فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه ، فهذا يكون تأمله مقصورًا على مخارج الحروف ، فأنى تنكشف له المعاني ، وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعًا لمثل هذا التلبيس ذكره القسطلاني في (لطائف الإشارات) . ص : **(والذكر)** . ش : أي ذكر الله تعالى كالتسبيح في الصلاة والتحميد والتهليل وكذا خارج الصلاة بأن يكرر الكلمة ولا يطمئن قلبه إلى أنه أتى بها فيفوته الإتيان بها على زعمه ويفحش في تقعير حروفه والتشكيك في صحة النطق بها . ص : **(والفكر)** . ش : أي التفكر في معاني التلاوة والذكر ، فيشك أنه تفكر وفي صحة التفكر ولا يطمئن قلبه إلى معنى من المعاني أصلاً ، وهو يريد التفكر لئلا يفوته ملاحظة معاني ذلك ويفكر في صحة كونه تفكر ، وهذا من أقبح الوسواس ، لأنه ربما أدى صاحبه إلى فساد المخيلة .

ص : **(والتذكير)** . ش : أي إرشاد الغير وتعليمه فيذكر غيره ، ويشك في صحة

كونه ذكر غيره فيردّد ذلك ويكرره ولا يطمئن حتى يفوته ذلك في زعمه ، ويلبس الأمر على ذلك الغير فلا يتبين له المقصود . ص : **(بل الجماعة)** . ش : أي الاقتداء بالإمام أي يترك ذلك ويفوته من كثرة وسوسته في صحة التحريمية وقد وجدنا من يبتدىء بالتحريمية مع الإمام ، ثم يسلم الإمام وهو لم يصحح تحريمته من كثرة تشككه وتردده في النطق بذلك ، فيصلي وحده إن اطمأن قلبه في أواخر الوقت . ص : **(والصلاة)** . ش : أي تفوته الصلاة من كثرة وسواسه في صحة أركانها وواجباتها وسننها ، فيكرر الإتيان بذلك ولا يطمئن قلبه إلى صحة شيء من ذلك أصلاً حتى يخرج الوقت وهو لم يؤد صلاته . ص : **(و)** . ش : منها . ص : **(فعل بعض المكروهات)** . ش : من كثرة تدقيقه في عمل الطاعة . ص : **(كتأخير الصلاة)** . ش : المفروضة . ص : **(إلى الوقت المكروه)** . ش : بأن يؤخر صلاة الصبح إلى وقت طلوع الشمس تشكيكًا في دخول الوقت ، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس تشكيكًا في الوقت ، وكذلك المغرب إلى وقت اشتباك النجوم ، والعشاء إلى ما زاد على نصف الليل . ص : **(و)** . ش : منها . ص : **(تعيين إناء)** . ش : بعينه . ص : **(للوضوء)** . ش : منه . ص : **(لا يتوضأ من إناء غيره ولا)** . ش : يتوضأ . ص : **(غيره منه)** . ش : بل يتوضأ منه وحده مخافة أن تلحقه نجاسة من غيره . ص : **(و)** . ش : كذلك تعيين . ص : **(سجادة)** . ش : للصلاة عليها . ص : **(لا يصلي على غيرها ، ولا)** . ش : يصلي . ص : **(غيره عليها)** . ش : ولهذا قال التمرتاشي في (شرح التنوير) : إنه ذكر الأكمل في تقريره أن الأولى للإمام ومن يقتدي كالمفتي ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم ، بخلافه في الخلوة ، ومن لا يقتدى به .

وحمله (البزازي) على زمانهم ، أما في زماننا الأولى الصلاة عليها لما أن الناس تهاونوا في أمر الطهارة . ص : **(و)** . ش : منها . ص : **(السؤال)** . ش : من الغير . ص : **(عن طهارة الماء ، و)** . ش : طهارة . ص : **(الإناء ، و)** . ش : طهارة . ص : **(المكان ، و)** . ش : طهارة . ص : **(البساط)** . ش : أو الحصير . ص : **(و)** . ش : طهارة . ص : **(اللباس)** . ش : أي ما يلبس . ص : **(بلا أمارة)** . ش : أي علامة . ص : **(ظاهرة)** . ش : تدل . ص :

(على نجاستها) . ش : أي بجاسة هذه الأشياء . ص : **(ونحو ذلك)** . ش : من إخبار عدل بذلك .

قال العيني في (شرح الكنز) من كتاب الكراهية : لا يقبل قول الكافر في الديانات كالإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به ، وإذا أخبره فاسق تحرى فيه ، وكذا إذا كان مستورًا في الصحيح فإن غلب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به ، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ ولا يتيمم لترجح جانب الكذب .

وفي (الأشباه والنظائر) [1] في قاعدة (ما إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) قال في الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهرًا وبعضها نجسًا والأقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم ، كما إذا كان الأقل طاهرًا عملاً في الأغلب فيهما والاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الأكثر نجسًا أو لا .

والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم .

وهذا كله في حالة الاختيار ، وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقًا ا هـ . إذا علمت ما ذكر في معنى الدقة في الطهارة والنجاسة . ص : **(فلا بد لنا)** . ش : في بيان حكم ذلك . ص : **(من)** . ش : ذكر . ص : **(أربعة أنواع)** . ش : يتضح بها المقصود من ذلك ويسلك بها المكلف أحسن المسالك . ص : **(النوع الأول)** . ش : من الأنواع الأربعة . ص : **(في كون الدقة في أمر الطهارة)** . ش : والنجاسة . ص : **(والتفتيش)** . ش : عن ذلك والتقيد به . ص : **(والتعمق فيه بدعة)** . ش : قبيحة . ص : **(لم تصدر عن النبي ﷺ و)** . ش : لا عن . ص : **(الصحابة)** . ش : رضي الله عنهم . ص : **(و)** . ش : لا عن . ص : **(التابعين والسلف الصالحين)** . ش : رحمهم الله تعالى . ص : **(وإنهم)** . ش : أي من ذُكِرُوا . ص : **(كانوا)** . ش : كلهم . ص : **(على سعة ورخصة)** . ش : وسهولة وتيسير . ص : **(وفتوى)** . ش : للناس . ص : **(بهما)** . ش : أي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٢١) .

بالسعة والرخصة . ص : **(فيه)** . ش : أي في أمر الطهارة . ص : **(بل)** . ش : كانوا . ص : **(على منع عن التوغل)** . ش : أي المبالغة . ص : **(فيه)** . ش : أي في أمر الطهارة لأن ذلك من وسوسة الشيطان واتباع للهوى والنفس . ص : **(وهو)** . ش : أي هذا النوع . ص : **(صنفان)** . ش : أما . ص : **(الصنف الأول)** . ش : من الصنفين فهو . ص : **(فيما ورد عن النبي ﷺ و)** . ش : عن . ص : **(خير القرون)** . ش : جمع قرن وهو الجيل من الناس وهم : قرن الصحابة رضي الله عنهم .

كما قال عليه الصلاة والسلام : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم) [1] الحديث . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [2] بإسناده . ص : **(عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه)** . ش : تثنية نعل وهي الحذاء مؤنثة ، ويطلق على التاسومة ، والجمع أنعل ، ونعال مثل أسهم وسهام كذا في (المصباح) [3] . ص : **(إذ خلعهما)** . ش : أي نعليه من رجليه ﷺ . ص : **(ووضعهما)** . ش : أي نعليه . ص : **(عن جهة يساره)** . ش : لا أمامه ولا عن يمينه لامتهانهما وشرف هاتين الجهتين . ص : **(فلما رأى ذلك)** . ش : الفعل . ص : **(أصحابه)** . ش : منه ﷺ . ص : **(ألقوا نعالهم)** . ش : من أرجلهم أيضًا اقتداء به عليه السلام . ص : **(فلما قضى)** . ش : أي أدى . ص : **(رسول الله ﷺ صلاته)** . ش : وفرغ منها . ص : **(قال)** . ش : لأصحابه رضي الله عنهم . ص : **(ما حملكم)** . ش : أي ما الباعث الذي بعثكم . ص : **(على خلع نعالكم)** . ش : من أرجلكم . ص : **(قالوا)** . ش : أي الصحابة عليهم الرضوان . ص : **(رأيناك)** . ش : يا رسول الله . ص : **(خلعت)** . ش :

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٦- كتاب : الشهادات باب (٤) رقم (٢٣٠٢) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب انفرد به تحفة الأشراف (١٠٨٦٦) .

(٢) منه حديث أنس حينما سئل : أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم أخرجه البخاري كتاب : الصلاة ٢٤- باب : الصلاة في النعال (٣٨٦) ، مسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ٢٤ - باب الصلاة في النعال (٣٨٦) . الترمذي كتاب : الصلاة ١٧٦ - باب : ما جاء في الصلاة في النعال ، الدارمي (٣٧٠/١) كتاب : الصلاة ١٠٣- باب : الصلاة في النعلين (١٣٧٧) .

(٣) المصباح المنير (٩٤٧/٢) (نعل) كتاب : النون . النون مع العين وما يثلثهما .

نعلك . ص : (فخلعنا) . ش : نحن نعالنا أيضًا اقتداء بك . ص : (فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل) . ش : عليه السلام . ص : (أتاني فأخبرني أن فيهما) . ش : أي النعلين . ص : (قذرًا) . ش : أي نجاسة ، ولعلها كانت قليلة غير مانعة لصحة الصلاة ، وكان الخلع بعمل قليل وإلا لاستأنف الصلاة . ص : (وقال) . ش : ﷺ . ص : (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا) [(١)] . ش : أي نجاسة . ص : (أو أذى) . ش : أي شيئًا مما يؤذي المسجد إذا تناثر فيه وسقط من النعلين أو فاحت رائحته فيه . ص : (فليمسحه) . ش : أي ذلك القذر أو الأذى . ص : (وليصل فيهما) . ش : أي في نعليه . ص : (وفي رواية) . ش : أخرى . ص : (خبثًا) . ش : أي نجاسة مكان قذرًا . ص : (في الموضعين) . ش : في الأول والثاني . ص : (د) . ش : يعني روى أبو داود [(٢)] بإسناده . ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا وطىء) . ش : أي داس . ص : (أحدكم بنعله الأذى) . ش : أي النجاسة ذات الجرم ، أو غير ذات الجرم إذا لصق عليها تراب أو رمل . ص : (فإن التراب) . ش : أي الدلك بالأرض أو الحك والقشر . ص : (له) . ش : أي لذلك النعل . ص : (طهور) . ش : أي طهارة وهي مسألة طهارة الخف ونحوه بالدّلك .

قال في (شرح الدرر) : ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه أي على الخف بالدّلك بالأرض ، كذا رطبة أي يطهر الخف أيضًا عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك إذا بولغ فيه أي الدّلك ، ويطهر الخف عن غيره أي غير ذي جرم بالغسل .

وقال الوالد رحمه الله تعالى : سواء كان منه العذرة والدم ، ومن غيره كالبول

---

(١) أخرجه أبو داود ٢- كتاب : الصلاة ٨٩- باب : الصلاة في النعل رقم (٦٥٠) والبيهقي (٤٣١/٢) وانظر : إرواء الغليل (٣١٤/١) ، نصب الراية (٢٠٨/١) ، كنز العمال (٢٠١٢٩) ، (٢٠٧٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ١٤١- باب : في الأذى يصيب النعل رقم (٣٨٥) انفرد به تحفة الأشراف (١٤٣٢٩) وأخرجه البيهقي (٤٣٠/٢) .

الملتصق به تراب أو رمل كما في (الكافي) و (النهاية) وفي (التبيين) أنه الصحيح وفي (النهاية) قال شمس الأئمة وهو صحيح فلا فرق بين أن يكون جرم النجاسة منها أو من غيرها والدلك هو المسح بالتراب .

وفي (الجامع الصغير) [1] : النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل وحكه أو حتّه بعدما يبس يطهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف . والنجاسة الرطبة تطهر بالدلك بالأرض أيضًا إذا كان في الخف عند أبي يوسف وعليه الفتوى . قال في (الخانية) : وإن كانت النجاسة رطبة لا تطهر إلا بالغسل .

وعن أبي يوسف إذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى .

وفي (الكافي) : والفتوى على أنه يطهر لو مسحه بالأرض بحيث لم يبق أثر النجاسة .

وفي (البحر) : فعلم به أن المسح بالأرض لا يطهر إلا بشرط ذهاب أثر النجاسة وإلا لا يطهر .

وفي (النهر) : إلاّ أن يشق زواله ، ثم ذكر أن الأصل في ذلك الأحاديث المذكورة ثم قال : فإن قيل هذا الحديث ساقط فإن النبي ﷺ لم يستقبل الصلاة قلنا يحتمل أن الحظر مع النجاسة نزل حينئذ .

ويحتمل أنه كان أقل من قدر الدرهم كذا في (المبسوط) و(الأسرار) فإن قيل إن إطلاق الدليل من النقول يساعد ما ذهب إليه أبو يوسف من عدم الفصل بين الرطب واليابس ، فكذلك لا يفصل أيضًا بين النجاسة التي لها جرم وبين التي لا جرم لها ، فإن اسم القذر أو الأذى ينطلق عليهما ، ثم أنتم تفصلون بينهما والحديث لم يفصل .

أجاب في (النهاية) عن ذلك بأن الحديث فصل النجاسة التي لا جرم لها وأخرجها بالتعليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام (فإن الأرض لهما طهور) [2] أي مزيل نجاستهما

---

(١) الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ص (٧٩) باب : في النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل [طبع عالم الكتب الطبعة الأولى [سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م] .

(٢) أخرجه أبو داود ١-كتاب : الطهارة ١٤١- باب : في الأذى يصيب النعل رقم (٣٨٦) ولفظه (إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب) .

ونحن نعلم يقينًا أن الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح عن أجزاء الجلد فكان إطلاق الحديث مصروفًا إلى القذر الذي يقبل الإزالة بالمسح وهو الذي له جرم ، حتى أنه لو تجسد بالتراب أو الرمل سبق أن يطهر بالمسح على الأرض . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري [١] ومسلم [٢] بإسنادهما . ص : **(عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه أنه قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان)** . ش : بهمزة الاستفهام . ص : **(النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟)** . ش : أي وهو لابس لهما . ص : **(قال)** . ش : أنس رضي الله عنه . ص : **(نعم)** . ش : يعني كان يصلي في نعليه مع أنه كان يمشي بهما في الطرقات ، فليس الاحتراز عنهما في الصلاة من الورع إذا لم يعلم بنجاسة فيهما ، بل ذلك محسوب من الوسوسة ، وإلا كان النبي ﷺ أولى بذلك ؛ ولم ينقل عنه . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [٣] بإسناده . ص : **(عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خالفوا اليهود)** . ش : أي لا تتشبهوا بهم . ص : **(فإنهم لا يصلون في خفافهم)** . ش : جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من الأديم . ص : **(ولا)** . ش : في . ص : **(نعالهم)** . ش : جمع نعل ومرّ بيانه . ص : **(خ م)** . ش : يعني روى البخاري ومسلم [٤] بإسنادهما . ص : **(عن أنس رضي الله عنه أن**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الصلاة (٢٤) ، كتاب : اللباس (٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : المساجد (٦٠) ، الترمذي مواقيت الصلاة (١٧٦) ، النسائي كتاب : القبلة ٢٤- الدارمي كتاب : الصلاة (١٠٣) ، أحمد في المسند (٣/١٠٠ ، ١٦٦) ، (٤/٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ٢ كتاب : الصلاة ٨٦- باب : الصلاة في النعل (٦٥٢) انفرد به تحفة الأشراف (٤٨٣٠) . قلت إسناده فيه مروان بن معاوية الفزاري قال الحافظ : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ التقريب (٦٥٧٥) وهلال بن ميمون الرملي الجهني أبو الهذيل صدوق تقريب (٧٣٤٧) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢/٤٤٣) ، البيهقي (٢/٤٣٢) ، الحاكم (١/٢٦٠) ، الدولابي في الكنى والأسماء (١/١٣٢) ، البخاري في التاريخ الكبير (٤/٦) .

(٤) أخرجه البخاري ١٠ كتاب : الأذان ١٦١- باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة رقمي (٣٨٠) ، (٨٦٠) ، مسلم ٥- كتاب : المساجد ٤٨- باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (٢٦٦) مالك في الموطأ (١/١٥٣) ٩- كتاب : قصر الصلاة في السفر ٩- باب : جامع سبحة الضحى (٣١) ، أبو داود (٦١٢) ، (٨٠٢) الترمذي (٢٣٤) ، تحفة الأشراف (١٩٧) .

أمّه) . ش : أي أم أنس رضي الله عنهما . ص : (مليكة) . ش : اسمها . ص : (دعت) . ش : أي أضافت . ص : (رسول الله ﷺ لطعام صنعته) . ش : أي طبخته . ص : (فأكل) . ش : رسول الله ﷺ . ص : (منه) . ش : أي من ذلك الطعام . ص : (ثم قال) . ش : أي رسول الله ﷺ . ص : (قوموا) . ش : خطاب لأهل بيت الضيافة . ص : (فأصلي لكم) . ش : أي صلاة تنتفعون بإمامتي لكم فيها . ص : (قال أنس) . ش : رضي الله عنه . ص : (فقمت إلى حصير) . ش : وهو ما يتخذ من سعف النخل أو من القصب ونحوه . قال في (المصباح) [١] : الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد ، وتأنيثها بالهاء عامي . ص : (لنا قد اسودّ) . ش : أي صار أسود . ص : (من طول ما لبس) . ش : بالبناء للمفعول أي لبسناه واندرجنا فيه وقت النوم لعدم وجود اللحاف والدثار فنضحته ش : أي رششته . ص : (بماء) . ش : ليصير طريًّا لينًا ويزول يبسه وما فيه من رائحة العرق والوسخ . ص : (فقام عليه رسول الله ﷺ) . ش : وفيه إشارة إلى عدم الوسوسة من الصلاة على مثل ذلك الحصير وعدم السؤال عن طهارته ونجاسته . ص : (وصُففتُ) . ش : بالبناء للمفعول أي جعلت صفا واحدًا . ص : (أنا واليتيم) . ش : وهو أخو أنس رضي الله عنهما واسمه عمرو كما مرّ في قول النبي ﷺ : (يا أبا عُمير ما فعل النغير) [٢] .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الصلاة أن اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري ذكره النووي .

وقيل هو أخو أنس لأبيه واسمه عمَيْر ، وفي كتب الحديث ضميرة ، واليتيم علم

---

(١) المصباح المنير (٢١٥/١ ، ٢١٦) (حصر) كتاب : الحاء . الحاء مع الصاد وما يثلثهما .

(٢) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب : الأدب ٨١- باب : الانبساط إلى الناس (٦١٢٥) مسلم ٣٨- كتاب : الأدب ٥- باب : استحباب تحنيك الأولاد (٢١٥٠) .

- أبو داود ٣٥- كتاب : الأدب باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد .

- الترمذي ٢- كتاب : الصلاة ٢٤٨- باب : الصلاة على البسط ، ٢٨- كتاب : البر والصلة ٥٧- باب : ما جاء في المزاح .

- ابن ماجه (٢٤٥/٤ بتحقيقي) ٣٣- كتاب : الأدب ٢٤- باب : المزاح رقم (٣٧٢٠) ، تحفة الأشراف (١٦٩٢) ، البغوي في شرح السنة (١٧٩/١٣) .

غالب له كالنجم للثريًا كذا في (العناية) ، وبكونه أخا أنس واسمه عميرٌ جزم في (النهاية) .

ص : (وراءه) . ش : أي خلف النبي ﷺ مقتدين به . ص : (والعجوز) . ش : وهي أمهما مليكة رضي الله عنها . ص : (من ورائنا) . ش : وحدها لأن النساء مؤخرات عن الرجال من حيث أخرهن الله تعالى . ص : (فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين) . ش : ولعلها صلاة الفجر أو نفلا مطلقًا ومن هنا سن الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى ركعتين بعد الطعام لجماعته . ص : (ثم انصرف) . ش : ﷺ . ص : (حد) . ش : يعني روى أحمد بإسناده [١] . ص : (أنه) . ش : أي رسول الله . ص : (ﷺ أضافه) . ش : أي دعاه إلى ضيافته . ص : (اليهودي بخبز وإهالة) . ش : بالكسر وهي الودك المذاب واستهالها أكلها كذا في (المصباح) [٢] . ص : (وثبت أكله) . ش : أي النبي . ص : (ﷺ في بيت) . ش : المرأة . ص : (اليهودية التي سمّته) . ش : أي وضعت له السم في كتف الشاة في خيبر . ص : (و) . ش : ثبت . ص : (توضـؤه) . ش : ﷺ . ص : (من) . ش : ماء . ص : (مزادة) . ش : بفتح الميم شطر الرواية ، والقياس كسرها ؛ لأنها آلة يسقى فيها الماء ، وجمعها مزائد وربما قيل مزاد بغيرها ، والمزادة مفعلة من الزاد لأنه يتزود فيها الماء وكذا في (المصباح) [٣] المرأة . ص : (المشركة) . ش : ولم يشك ﷺ في طهارة شيء من ذلك فالتردد في أمثال هذا وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية . ص : (وفي) . ش : رواية . ص : (خ د) . ش : يعني روى البخاري وأبو داود [٤] بإسنادهما . ص : (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) . ش : رضي الله عنهم . ص : (أنه توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا) . ش : يعني غسل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٧٠) عن أنس ، وفي الزهد له (١/٣٦) باب : زهد الرسول ﷺ وجاء بهامشه : أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (٢٨٤) ، شمائل الرسول ﷺ ص : (٩٥) ، الفتح الرباني (٢٢/٧٥) .

(٢) المصباح المنير (١/٤٧ ، ٤٨) أهل . كتاب : الألف . الألف مع الهاء وما يثلثهما .

(٣) المصباح المنير (١/٣٩٧) زود . كتاب : الزاي . الزاي مع الواو وما يثلثهما .

(٤) أخرجه البخاري كتاب : الوضوء باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، أبو داود ١- كتاب : الطهارة ٥١- باب : الوضوء ثلاثًا (١٣٥) .

كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات من ماء تلك المزادة . ص : **(وقال)** . ش : ﷺ . ص : **(من زاد على هذا)** . ش : الوضوء . ص : **(فقد ظلم)** . ش : أي تعدى على أحكام الله المشروعة . ص : **(وأساء)** . ش : أي أثم واستحق العقاب في الآخرة .

قال في (شرح الدرر) : وسنة الوضوء تثليث الغسل لأعضاء الوضوء المغسولات .

وقال الوالد في (شرحه) رحمه الله تعالى : خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لأن تكرار الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ، وليس في المسح فلو ثلث فيه كره كما في (البدائع) .

ثم الأصل في التثليث أحاديث منها ما في في الهداية أن النبي ﷺ (توضأ مرة مرة) [1] وقال : (هذا وضوء من لا تقبل الصلاة إلا به ، (وتوضأ مرتين مرتين) [2] وقال : (هذا وضوء من يضاعف الأجر له مرتين) ، (وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا) [3] وقال : (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم) .

وصدره روى عن عدة من الصحابة مرفوعًا وعجزه في حديث عمرو بن شعيب .

وقد اختلف المحدثون فيه والمحققون على صحته لجمع بين الألفاظ المروية عنه عليه الصلاة والسلام في الهداية ونسبها إليه لأن الحديث بمجموع ما ذكره ليس بمعروف ولا عتب عليه لأنه لم ينسبه إلى صحابي واحد معين كما بسطه في (فتح القدير) .

وقال في (الهداية) : والوعيد على عدم رؤيته سنة فعلية إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به كما في (الكافي) و (السراج الوهاب)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : الوضوء باب : الوضوء مرة مرة (١٥٧) ، أبو داود ١- كتاب : الطهارة ٥٣- باب : الوضوء مرة مرة (١٣٨) ، الترمذي ١- كتاب : الطهارة باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢) ، الدارمي (١٨٩/١) ١- كتاب : الطهارة ٢٩- باب : الوضوء مرة مرة (٦٩٦ ، ٦٩٧) ، تحفة الأشراف (٥٩٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ٥٢ - باب : الوضوء مرتين (١٣٦) ، الترمذي ١- كتاب : الطهارة (٤٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ٥١- باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٢٥) ، النسائي كتاب : الطهارة (١٤٠) ، البيهقي (٩٧/١) ، أحمد في المسند (١٨٠/٢) .

و(العناية) و(الكفاية) فإن الوضوء على الوضوء نور على نور وقد أمر بترك ما يريبه كما في النهاية والعناية وكذا إن نقص كما في (المبسوط) ، وهذا أحد التأويل الثلاث لترتيب الوعيد على الزيادة والنقصان ، ثانيها من زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها ، ثالثها من زاد على الماء المحدود أو نقص عنه .

وفي (البحر) : وقيل زاد على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) [1] والحديث في (المصباح) .

وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى . ويمكن الجواب من جهة القائل بهذا القول الثالث أن محل الزيادة على أعضاء الوضوء المنهي عنها إذا لم يرد إطالة الغرة والتحجيل في الوجه واليدين والرجلين بل كان مراده مجرد الزيادة وسوسة منه في صحة الاقتصار على الحد المحدود ، ومخافة أن يكون نقص عنه فقد تعدى وظلم ، وأما إذا كان يعتقد صحة الاقتصار على ذلك وإنما زاد لأجل الرغبة في إطالة الغرة والتحجيل فإن ذلك مستحب .

قال الوالد رحمه الله تعالى : والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إن أمتي يُدعونَ يوم القيامة غُرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع ..) الحديث أخرجه البخاري [2] ومسلم [3] .

ولمسلم [4] أيضًا (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) .

والغرة بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه غير فاحش .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦) ، مسلم كتاب : الطهارة باب (١٢) رقم (٣٥) أحمد في المسند (٥٢٣/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ كتاب : الوضوء ٣- باب : فضل الوضوء والغرّ المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦) .

(٣) أخرجه مسلم ٢- كتاب : الطهارة ١٢- باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء رقم ٣٥- (...) .

(٤) أخرجه مسلم ٢- كتاب : الطهارة ١٢- باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٣٤- (٢٤٦) .

والتحجيل أصله من تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوائمه .

ثم قوله في الحديث فقد تعدى وظلم فيه لف ونشر ، التعدي يرجع إلى الزيادة لأنه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١) والظلم يرجع إلى النقصان قال الله تعالى : ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٢) أي لم تنقص كما في (النهاية) و (الكفاية) و(العناية) .

ص : (خ م) . ش : يعني روى البخاري (٣) ومسلم (٤) بإسنادهما . ص : **(عن أنس رضي الله عنه أنه كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع)** . ش : وهو مكيال ، أو صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة شرفها الله تعالى أربعة أمداد نقله الأزهري (٥) وغيره وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وبعض العلماء يقول الصاع أربعة أمناء ، قال الأزهري (٦) وهذا لا يعرفه أهل المدينة .

وقال ابن الصلاح : قال جماعة من العلماء الصاع أربعة حفنات بكف رجل معتدل وهو تقريب .

والصاع يذكر ويؤنث فمن قال ثلاثة أصوع مثل أثواب ويجمع على صيعان كذا في (المصباح) (٧) . ص : **(إذا خمسة أمداد)** . ش : يعني إذا زاد على الصاع الذي هو أربعة أمداد لا يزيد أكثر من مُدّ ، فيصير ما يغتسل به خمسة أمداد . ص : **(ويتوضأ بالمد)** . ش : من الماء ، والمد بالضم كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد رطلان عند أهل

(١) سورة [الطلاق : ١] .
(٢) سورة [الكهف : ٣٣] .
(٣) أخرجه البخاري ٤- كتاب : الوضوء باب : (٤٧) .
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨/١) ٣- كتاب : الحيض ١٠- باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، الترمذي ١- كتاب : الطهارة ٤٢- باب : في الوضوء بالمد (٥٦) وقال : حسن صحيح ، ابن ماجه ١- كتاب : الطهارة ، وسننها ١- باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٧ ، ٢٦٨) ، الدارمي ١- كتاب : الطهارة ٢٣- باب : كم يكفي في الوضوء من الماء (٦٨٩) .
(٥) تهذيب اللغة (٨٢/٣) .
(٦) تهذيب اللغة (٨٢/٣) .
(٧) المصباح المنير (٥٣٧/١ ، ٥٣٨) صوع . كتاب : الصاد . الصاد مع الواو وما يثلثهما .

العراق ، والجمع أمداد بالكسر كما في (المصباح) [١] .

وقد اختلفت الروايات في مقدار الماء الذي توضأ به ﷺ والذي اغتسل به حتى قال القرطبي في (شرح مسلم) : اعلم أن اختلاف هذه المقادير وهذه الأواني يدل على أنه ﷺ لم يكن يراعي مقدارًا موقتا ولا إناءً مخصوصًا لا في الوضوء ولا في الغسل ، وأن كل ذلك بحسب الإمكان والحاجة ، ألا ترى أنه ﷺ تارة اغتسل بالفرق أو منه ، والفرق بفتح الراء وسكونها ثلاثة أصوع ، وأخرى بالصاع ، وأخرى بثلاثة أمداد .

والحاصل أن المطلوب إسباغ الوضوء والغسل من غير إسراف في الماء ، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين .

وقد ذهب سفيان إلى أنه لا يجزي في ذلك أقل من مُدّ في الوضوء وصاع في الغسل ، وحديث الثلاثة أمداد يرد عليه والصحيح الأول .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال في مكروهات الغسل ومنها الإسراف في الماء ، ولهذا قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضوء وهو تقدير أدنى الكفاية عادة وليس بلازم ، حتى من أسبغ بدون ذلك أجزأه ، وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف كذا في (البدائع) .

وفي الحاوي : فإن زاد أو نقص قليلاً جاز عند الحاجة إذا كمل «ولم يسرف» .

وفي (الخلاصة) والتقدير في المد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء ، فإن احتاج لا يكفيه بل يستنجي برطل ويتوضأ بالمد ، فإن كان لابس الخفين يتوضأ برطل . فالحاصل أن الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الأعضاء والأفضل ألا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بقدر ما لا يؤدي إلى الوسواس فإن أدى لا يستعمل إلا بقدر الحاجة .

وُتعقب بأن ظاهره الزيادة مع أن الثابت في (صحيح مسلم) [٢] أنه ﷺ كان

---

(١) المصباح المنير (٨٧٣/٢) (مدد) كتاب : الميم . الميم مع الدال وما يثلثهما .

(٢) أخرجه مسلم ٣ كتاب : الحيض ١٠- باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، باب : غسل المرأة والرجل في إناء واحد وغسل أحدهما بفضل الآخر ٥٣ (...) .

يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ .

وفي البخاري : اغتساله ﷺ بالصاع من رواية جابر وعائشة رضي الله عنهما ، فكان الاقتصار عليه أفضل إذا اكتفى به .

واعلم بأن المد رطلان والصاع بالمد أربعة وبالرطل ثمانية بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل كما في (القزنوية) .

والرطل مائة وثلاثون درهمًا كما في (الحاوي) و(الجوهرية) .

والحاصل أن الوضوء على أربعة أوجه :

- إما ألا يستنجي ويمسح على الخفين .
- أو يستنجي ويمسح على الخفين .
- أو لا يستنجي ويغسل الرجلين .
- أو يستنجى ...

أما الأول فيكفيه رطل .

وأما الثاني فاثنان واحد للاستنجاء والآخر للوضوء .

وأما الثالث فكذلك واحد للرجلين وواحد للبقية .

وأما الرابع فثلاثة أرطال واحد للاستنجاء وواحد للرجلين وواحد للبقية . كما في (القزنوية) و (الجوهرية) .

وعبارة (الحاوي) : وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل في الغالب صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد ، وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل ، وإن أراد أن يمسح على خفيه كفاه في الوضوء رطل . ص : **(م)** . ش : يعني روى (مسلم) [1] بإسناده . ص : **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا)** . ش : أي قررة ريح من برد أصابه أو نحو ذلك . ص : **(فأشكل**

---

(١) أخرجه مسلم ٣- كتاب : الحيض ٢٦- باب : الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٩٩- (٣٦٢) .

عليه) . ش : حاله والتبس ولم يتبين له . ص : (أخرج) . ش : ذلك الشيء من بطنه . ص : (أم لا) . ش : ولم يتحقق بالخروج ولا غلب على ظنه . ص : (فلا يخرجن من المسجد) . ش : إذا كان فيه ، ولا ينفصل عن صلاته إذا كان فيها . ص : (حتى يسمع صوتًا) . ش : خرج من دبره . ص : (أو يجد) . ش : أي يشم . ص : (ريحا) . ش : للخارج منه . ص : (وفي) . ش : رواية . ص : (د) . ش : يعني أبا داود [١] . ص : (قال) . ش : ﷺ . ص : (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره) . ش : تشبه خروج ريح منه فوقع في نفسه شك هل . ص : (أحدث) . ش : أي انتقض وضوءه بسبب تلك الحركة . ص : (أو لم يحدث فأشكل) . ش : أمره . ص : (عليه فلا ينصرف) . ش : من صلاته ويقطعها . ص : (حتى يسمع صوتًا) . ش : أي صوت ريح خرج منه . ص : (أو يجد ريحًا) . ش : أي رائحة منتنة ولا اعتبار بالشك مع اليقين بالطهارة

ص : (ط) . ش : يعني روى مالك في الموطأ [٢] بإسناده . ص : (عن يحيى ابن عبد الرحمن رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه خرج) . ش : للسفر . ص : (في ركب) . ش : أي جماعة راكبين . ص : (فيهم) . ش : أي في تلك الجماعة الراكبين . ص : (عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردا) . ش : أي عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما . ص : (حوضا) . ش : أي أتيا إلى ماء هناك في حوض قد استجمع من الأمطار والسيول . ص : (فقال عمرو) . ش : ابن العاص رضي الله عنه يخاطب من وجده عند الحوض من الرعاة ونحوهم . ص : (يا صاحب الحوض) . ش : لأنه يستقي منه فنسب إليه . ص : (هل يرد حوضك السباع ؟) . ش : أي هل تأتي إليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فإن سؤرها نجس عندنا كسؤر الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام أكله ولعله كان حوضًا صغيرًا يتنجس بملاقاة النجاسة ، وإلا فلو

---

(١) أخرجه : أبو داود ١- كتاب : الطهارة ٦٨- باب : إذا شك في الحدث (١٧٧) .
- تحفة الأشراف (٥٢٩٦) .
- الدارمي (١٩٨/٢) ١- كتاب : الطهارة ٢٧- باب : لا وضوء إلا من حدث (٧٢١) .
- البيهقي (٢٥٤/٢) .
(٢) حم (٤٢١/٣) هق (٢٥٠/١) .

كان كثيرًا مقدار العشر لما سأل لأنه لا يتنجس حينئذ إلا بظهور أثر النجاسة فيه إجماعًا ، وظهور الأثر يعرف بالحس فلا يحتاج إلى السؤال .

ص : **(فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا صاحب الحوض لا تخبرنا)** . ش : أي ولو كنت تعلم أنه ترده السباع لأنا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملناه لاستعملنا ماء طاهرًا ، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ .

وأما صاحب الحوض فلو كان يعلم أن السباع ترده ورآهم يريدون أن يستعملوه لزمه إخبارهم بذلك حينئذ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعلم أن صاحب الحوض يعلم أن السباع ترده حتى يكون قوله ذلك كفًّا ومنعًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن النصيحة في الدين ، غايته أنه أراد -رضي الله تعالى- عنه نفي الوسواس في طهارة الماء والنهي عن كثرة السؤال في الأمور المبنية على اليقين في أن الأصل في الماء الطهارة . ص : **(خ)** . ش : يعني روى البخاري بإسناده .

ص : **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه)** . ش : أي ابن عمر . ص : **(كانت الكلاب تقبل وتدبر)** . ش : أي تأتي وتذهب . ص : **(في المسجد)** . ش : أي مسجد رسول الله ﷺ . ص : **(في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا)** . ش : أي الصحابة رضي الله عنهم . ص : **(يرون شيئًا من ذلك)** . ش : أي من إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد أمرًا عظيمًا يقتضي نجاسة فيستدعي ورعًا في الاحتياط واجتنابًا عنه ، وإنما ورعهم واحتياطهم مصروفًا في مواضعه الشرعية التي تهاون بها أكثر الناس في هذه الأوقات المتأخرة بفساد أهلها صار لهم ورع في غير محل الورع لا تطمئن في قلوبهم المطموسة بأكل الحرام والشبهات إلا به ، واطمأنوا في مواضع الاحتياط بل في الحرام الصرف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود [1] بإسناده . ص : **(عن داود بن**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠/١) ١ - كتاب : الطهارة ٣٨ - باب : سؤر الهرة رقم (٧٥) - الترمذي (١٥٣/١) ١ - كتاب : الطهارة باب (٦٩) ما جاء في سؤر الهرة رقم (٩٢) النسائي ١ - كتاب : الطهارة ٥٤ - باب : في سؤر الهرة رقمي (٦٨-٢٤١) - ابن ماجة (٢١١/١ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٣٢ - باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه - مالك في الموطأ (٢٣/١) .... =

صالح عن أمه) . ش : رضي الله عنهما . ص : (أن مولاتها) . ش : أي سيدتها. ص : (أرسلتها بهريسة) . ش : وهي طبيخ القمح . ص : (إلى عائشة رضي الله عنها) . ش : هدية إليها . ص : (قالت) . ش : أي أم داود بن صالح . ص : (فوجدتها) . ش : أي عائشة رضي الله عنها .

ص : (تصلي فأشارت إلي) . ش : وهي في الصلاة من غير عمل كثير . ص : (أن ضعيها) . ش : أي الهريسة على الأرض فوضعتها وذهبت . ص : (فجاءت هرة فأكلت منها) . ش : أي من الهريسة . ص : (فلما انصرفت) . ش : أي فرغت . ص : (عائشة رضي الله عنها من صلاتها أكلت) . ش : من تلك الهريسة. ص : (من حيث) . ش : أي من الموضع الذي . ص : (أكلت) . ش : منه . ص : (الهرة) . ش : ولم تتقذر ذلك ولا عافته نفسها لأن نفوس ذلك الصدر الأول رضي الله عنهم كانت مطبوعة على قبول أحكام الله تعالى المرضية له ، نافرة مما نهى الله تعالى عنه . ص : (وقالت إن رسول الله ﷺ قال) . ش : عن الهرة . ص : (إنها ليست بنجسة إنما هي من) . ش : جملة . ص : (الطوافين عليكم) . ش : أي الذين يخدمونكم بالسعي في مصالحكم ، فإن الهرة في البيت تقتل الفأرة الفويسقة المفسدة والحية والعقربة وتحس أهل البيت من المؤذيات ، فالضرورة داعية إلى طوافها فسقطت النجاسة بذلك . ص : (وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها) ش : أي ببقية الماء الذي شربت منه الهرة ولا يتحاشى من ذلك ﷺ . وذكر الفقهاء كراهة سؤر الهرة تنزيها عند وجود غيره في الأصح . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : روى محمد في كتاب الصيد [1] أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء للهرة ، ويشرب ما بقي ويتوضأ به ، روى أبو يوسف هذا الحديث وقال كيف أكره هذا ؟ وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة وأكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جارات لها فكن يتحامين عن موضع فمها ، فمدت يدها وأخذت موضع فمها وأكلت وقالت سمعت

= كتاب : الطهارة ٣ - باب : الطهور للوضوء رقم ١٣ - الدارمي (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) كتاب : الطهارة ٥٨ - باب : الهرة إذا ولغت في الإناء رقم (٧٣٦) تحفة الأشراف (١٢١٤١) .

(١) أخرجه الدارقطني (٦١/١) كتاب : الطهارة باب : سؤر الهرة رقم (١) .

رسول الله ﷺ يقول : «الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم . فما لكن لا تأكلن ؟»[١] . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «يغسل الإناء من ولغ الهرة مرة» ، وهو إشارة إلى الكراهية[٢] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الهرة سبع»[٣] فهذا الحديث يدل على النجاسة ، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة ، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما كذا في (النهاية) وفي (الهداية) : قوله عليه الصلاة والسلام : «الهرة سبع»[٤] والمراد بيان الحكم إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة . ص : **(د)** . ش : يعني روى أبو داود[٥] بإسناده . ص : **(عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول اللهم)** . ش : أي يا الله . ص : **(إني أسألك)** . ش : أي أطلب منك . ص : **(الأقصر الأبيض عن يمين الجنة)** . ش : وهي منزلة عالية لا تنبغي إلا للصديقين . ص : **(قال)** . ش : أي ابن مقفل لابنه . ص : **(أي)** . ش : بفتح الهمزة حرف نداء . ص : **(بُني تصغير ابن مضاف إلى ياء المتكلم)** . ص : **(سل الله)** . ش : أي اطلب من الله تعالى . ص : **(الجنة)** . ش : نفسها لا منزلة مخصوصة فيها . ص : **(وتعوذ به)** . ش : تعالى . ص : **(من النار)** . ش : أن يدخلك إياها . ص : **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقوله إنه سيكون)** . ش : آخر الزمان . ص : **(في هذه الأمة قوم يعتدون)** . ش : أي يتجاوزون الحدود . ص : **(في الطهور)** . ش : أي الطهارة فيبالغون حتى يصلوا إلى حد الوسوسة .

---

(١) أخرجه أبو داود ١- كتاب : الطهارة ٣٨ - باب : سؤر الهرة رقم (٧٦) وانفرد به .

(٢) أخرجه البيهقي (٢٤٨/١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٢/٢) ، الدارقطني في سننه (٦٣/١) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/١) وانظر : مجمع الزوائد (٤٥/٤) ضعيفة الألباني (٥٣٤) .

(٤) تقدم تخريجه قريبًا .

(٥) أخرجه أبو داود ١ - كتاب : الطهارة ٤٥ - الإسراف في الماء (٩٦) ، البيهقي (١٦٢/١ ، ١٩٧) ابن حبان (١٦٦/١٥ ، ١٦٧ الاحسان) ٦٠ - كتاب : التاريخ ١٠ - باب : إخباره ﷺ عمّا يكون في أمته من الفتن والحوادث رقم (٦٧٦٤) ، ابن ماجة كتاب : الدعاء باب : كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤) ، الطبراني (٥٩) ، الحاكم (٥٤/١ ، ١٦٢) ، أحمد في المسند (٨٧/٤) ، (٥٥/٥) ، ابن أبي شيبة (٢٨٨/١٠) . وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٧١/١) ، البغوي في تفسيره (٢٤١/٢) مشكاة المصابيح للتبريزي (٤١٨) .

ص : (و) . ش : في . ص : (الدعاء) . ش : فيدعون الله تعالى بما لم يستعدوا له ، ويطلبون منه سبحانه المنازل العالية وهم مقصرون في الأعمال الصالحة والاجتناب عن الذنوب . ص : (وقال الإمام) . ش : أبو حامد محمد . ص : (الغزالي) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (في) . ش : كتابه . ص : (الإحياء ما) . ش : أي كلامًا . ص : (محصّله) . ش : أي الذي يتحصل منه . ص : (ومختصره) . ش : أي ما يختصر منه قوله . ص : (سيرة) . ش : أي طريقة . ص : (الأولين) . ش : من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين . ص : (استغراق جميع الهمم) . ش : أي الهمة والقصد . ص : (في تطهير القلوب) . ش : من رذائل الأخلاق والمبالغة في التنقية من الآفات والمفاسد السيئة . ص : (والتساهل) . ش : أي عدم المبالاة . ص : (في تطهير الظاهر) . ش : وعدم الاكتراث بتنظيف البدن والثياب والأماكن من النجاسات الحسية . ص : (حتى أن عمر رضي الله عنه مع علو منصبه) . ش : أي ارتفاع رتبته بكونه ثاني الخلفاء ، وهو من المبشرين بالجنة ، والشيطان يفر منه إلى غير ذلك من مناقبه رضي الله عنه . ص : (توضأ بماء في جرة) . ش : بالفتح والتشديد إناء من الخزف امرأة . ص : (نصرانية) . ش : مع علمه بأن النصارى لا يتحامون النجاسة وعادتهم يضعون الخمر في الجرار . ص : (مج) . ش : يعني روى ابن ماجة [١] بإسناده . ص : (قال أبو هريرة رضي الله عنه وغيره من أهل الصفة) . ش : أي الصحابة الذين كانوا يسكنون في صفة المسجد زمان رسول الله ﷺ . ص : (كنا نأكل الشواء) . ش : بالكسر والمد . فعال بمعنى فعول كتاب بمعنى مكتوب ، وبساط بمعنى مبسوط وله نظائر كثيرة ، وهي اللحم المشوي . ص : (فتقام الصلاة) . ش : أي يقيمها المؤذن . ص : (فندخل أصابعنا في الحصباء) . ش : بالمد صغار الحصاء كذا في (المصباح) [٢] . ص : (ثم نفركها) . ش : أي أصابعنا . ص : (بالتراب) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٢/٤ ، ٣٣ بتحقيقي) ٢٩ - كتاب : الأطعمة ٢٩ - باب : الشواء رقم (٣٣١١) وفيه أن راوي الحديث هو عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيدي رقم (٣٣١١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩٣/١١) رقم (٢٨٤٧) ، أحمد في المسند (١٩٠/٤ ، ١٩١) ، أبو يعلى في مسنده (١١٠/٣) رقم (١٥٤١) .

(٢) المصباح المنير (٢١٥/١) حصب . كتاب الحاء الحاء مع الصاد وما يثلثهما .

ش : الذي بين الحصباء . ص : **(ثم نكبر)** . ش : في الصلاة وندخل مع الإمام . ص : **(وكانوا)** . ش : رضي الله عنهم . ص : **(يقتصرون على الحجارة)** . ش : من غير ماء . ص : **(في الاستنجاء)** . ش : من النجاسة . وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) قال : وفي (النهاية) قال شيخ الإسلام الاستنجاء نوعان : استنجاء بالحجر والمدر ، واستنجاء بالماء . فالاستنجاء بالأحجار وبما يقوم مقامها سنة لأن رسول الله ﷺ فعله على سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، واتباع الماء أدب لأن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء مرة ويتركه أخرى وهذا هو حد الأدب وهكذا روى عن بعض الصحابة قال مشايخنا : إنما كان ذلك أدبًا في الزمن الأول ، وأما في زماننا فسنة ، هكذا روى عن الحسن البصري أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إنه سنة ، فقيل له كيف يكون سنة ورسول الله ﷺ والخيار من الصحابة تركوه كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما ؟ فقال : إنهم كانوا يبعرون بقرًا وأنتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر والمدر . وفي السراج الوهاج : تثلطون بكسر اللام ثلطا وهو إلقاء الغائط رقيقًا . ص : **(مج)** . ش : يعني روى ابن ماجة في مسنده . ص : **(عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما كنا نعرف الإشنان)** . ش : بضم الهمزة والكسر لغة معرب ، وتقديره فعلان ، يقال له بالعربية الحرض وتأشن غسل يديه بالأشنان كذا في (المصباح) [(١)] . ص : **(على عهد رسول الله ﷺ)** . ش : أي في زمانه . ص : **(وإنما كانت مناديلنا)** . ش : جمع منديل وهو الخرقة التي يمسح به يديه من القطن أو الكتان ونحوها ، يعني كانت بدلاً عن مناديلنا . ص : **(بواطن أرجلنا)** . ش : وهي ما يلي الأرض من الأرجل كانوا يمسحون أيديهم بها من الدسومة والدهن ولا يحتاجون إلى الغسل بالصابون ونحوه ويكتفون بذلك وتطمئن قلوبهم إليه ، ولا يتشككون في أمر الطهارة والنجاسة ولا يتوسوسون أصلاً . ص : **(حتى قال بعضهم)** . ش : أي بعض العلماء . ص : **(الصلاة في النعلين)** . ش : اللذين يلبسهما في رجليه ويدوس بهما في الطرقات أفضل من خلعها والصلاة حافيًا . ص : **(لفعله)** . ش : أي النبي ﷺ

---

(١) المصباح المنير (٢٧/١) أشن كتاب : الألف . الألف مع الشين وما يثلثهما . الأشنان : فارسي معرب .... وهو الحُرُض بالعربية ، وهمزته أصل (المعرب للجواليقي ص ٧٢) .

لذلك كما مرّ في حديث أنس رضي الله عنه وغيره . ص : **(و)** . ش : لأجل . ص : **(إنكاره عليه الصلاة والسلام خلعهما)** . ش : أي النعلين على أصحابه لما خلع وهو في الصلاة خلعوا كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [1] . ص : **(وقال)** . ش : الإمام . ص : **(النخعي)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(في)** . ش : حق القوم . ص : **(الذين يخلعون نعالهم)** . ش : إذا دخلوا المساجد ولا يصلون فيها . ص : **(وددت)** . ش : أي تمنيت ورجوت . ص : **(أن)** . ش : رجلاً . ص : **(محتاجًا)** . ش : أي فقيرًا . ص : **(جاء)** . ش : إلى المسجد ونحوه . ص : **(وأخذها)** . ش : أي تلك النعال التي خلعوها ولم يصلوا بها . ص : **(منكرًا)** . ش : بذلك القول . ص : **(لخلع النعال)** . ش : في الصلاة يريدون بذلك عقوبة لهم على تركهم ما فعله النبي ﷺ وعدم طمأنينة قلوبهم في الأمور الشرعية واحتياطهم في غير مواضع الاحتياط وتشبههم بأفعال اليهود في الصلاة من غير نعال كما مر في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . ص : **(وكانوا)** . ش : أي السلف الماضون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين . ص : **(يمشون في طين الشوارع)** . ش : أي الطرقات التي تمر فيها الدواب والكلاب . ص : **(حفاة)** . ش : أي بغير نعال في أرجلهم . ص : **(ويجلسون عليها)** . ش : أي على الشوارع ولا يتحاشون مما يصيبهم من ذلك الطين لعدم تحقق النجاسة في شيء من ذلك ولسلامة صدورهم ببركة المتابعة من الشك والتردد في الأمور الشرعية واندفاع الوسواس عنهم بنور اليقين والعلم النافع . ص : **(ويصلون في المساجد على الأرض)** . ش : من غير حصير ولا بساط ولا سجادة وقلوبهم مشغولة بالحضور بين يدي الله تعالى مملوءة من الخشوع وملاحظة الهيبة الربانية والعظمة الإلهية ، فهيهات أن تتطرق إلى خواطرهم الوساوس الشيطانية والهواجس النفسانية . ص : **(ويأكلون من دقيق البر)** . ش : بالضم أي القمح . ص : **(و)** . ش : دقيق . ص : **(الشعير وهو)** . ش : أي البر وكذلك الشعير . ص : **(يداس)** . ش : أي يدرس . ص :

---

(١) أخرجه أبو داود ٢ - كتاب : الصلاة ٨٨ - باب : الصلاة في النعل (٦٥٠) ، النسائي كتاب : القبلة ٢٥ - باب : أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ، أحمد في المسند (٣/٤١١) ، الدارمي (١/٣٧٠) كتاب : الصلاة ١٠٣ - باب : الصلاة في النعلين رقم (١٣٧٨) .

(بالدواب) . ش : كالبقر والحمير وتبقى الدواب تدوسه أيامًا وهو ملقى في المداسة تحت أرجل الدواب . ص : **(و)** . ش : هي . ص : **(تبول عليه)** . ش : وتروث فيه ولا يأمرون بغسله ولا يدققون في استعمال شيء من ذلك بل عاملون فيه بالأصل وهو الطهارة من غير تكبر منكر ، وهم الأئمة المهديون والقدوة في الدين وهم أهل الورع والاحتياط ، ومنهم تعرف الفضائل وتكتسب المراتب . ص : **(ولا يحترزون عن عرق الإبل والخيل)** . ش : والبغال والحمير . ص : **(مع كثرة تمرغها)** . ش : أي هذه الدواب . يعني تقلبها واضطرابها . ص : **(في النجاسات)** . ش : ولا يرون شيئًا من ذلك مشكلاً ، ولا شك عندهم في الطهارة لعدم تحقق النجاسة . ص : **(ولم ينقل)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(قط عن واحد منهم)** . ش : من السلف الصالحين رضي الله عنهم . ص : **(سؤال في دقائق النجاسات)** . ش : الحسية ، وإنما سؤالهم في دقائق النجاسات القلبية المعنوية الباطنية لأجل التطهير منها كما ورد في الحديث الشريف [1] : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وتطهير موضع نظر الرب أولى بالاهتمام من تطهير موضع نظر الخلق . ص : **(وقد انتهت)** . ش : أي وصلت . ص : **(النوبة)** . ش : اسم من ناوبته مناوبة بمعنى ساهمته مساهمة ، والجمع نوب مثل قرية وقرى ، وتنابوا عنه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة كذا في (المصباح) [2] . ص : **(الآن)** . ش : أي في زماننا هذا . ص : **(إلى طائفة)** . ش : أي جماعة من الناس موسوسين متقشفين . ص : **(يسمون الرعونة)** . ش : أي الحمق وزيادة التدقيق في أمور النجاسة . ص : **(نظافة)** . ش : أي طهارة حسية . ص : **(ويقولون)** . ش : فيما بينهم . ص : **(وهي)** . ش : أي تلك النظافة . ص : **(مبنى الدين)** . ش : أي بني دين الإسلام عليها . ص : **(فأكثر أوقاتهم)** . ش : أي هؤلاء الطائفة مشغولون ص : **(في تزيينهم)** . ش : أي

---

(١) أخرجه مسلم ٤٥ - كتاب : البر والصلة والأداب ١٠ - باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه ٣٤ - (٢٥٦٤) - ابن ماجة (٤٨٥/٤ بتحقيقي) ٣٧ - كتاب : الزهد ٩ - باب : القناعة (٤١٤٣) تحفة الأشراف (١٤٨١٣) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩٨/٤) ، (١١٧/٧) ، ابن المبارك في الزهد (٥٤٠) .

(٢) المصباح المنير (٨٦٤/٢ ، ٨٦٥) (نوب) كتاب : النون . النون مع الباء وما يثلثهما .

تحسينهم . ص : (الظواهر) . ش : منهم وتكميل هيئاتهم . ص : (كفعل الماشطة) . ش : هي التي تمشط الشعر أي تسرحه . ص : (بعروسها) . ش : إن أرادت أن تدخلها على الزوج من كثرة ما ينظفون ظواهرهم ويغسلون وجوههم وأيديهم وأرجلهم ويواظبون على دخول الحمامات ولبس الثياب النظيفة واستعمال الطيب والبخور والكحل ، وتسريح لحاهم وتنظيفها . ص : (والباطن) . ش : منهم وهو نفوسهم وقلوبهم ونياتهم وما اشتمل عليه سرهم . ص : (خراب) . ش : فاسد أقبح من كل قبيح . ص : (مشحون) . ش : أي مملوء . ص : (بخبائث الكبر) . ش : أي التكبر والعجب بالضم فالسكون . ص : (والرياء والنفاق) . ش : وغير ذلك من أنواع القبائح والنجاسات الباطنية . ص : (و) . ش : مع هذا . ص : (لا يستنكرون) . ش : شيئًا منه . ص : (ولا يتعجبون منه) . ش : ولا يلتفتون إليه ولا يرونه شيئًا قبيحًا أصلاً . ص : (ولو اقتصر) . ش : عندهم . ص : (مقتصر) . ش : من الناس . ص : (على الاستنجاء بالحجر) . ش : ونحوه مما يسن الاستنجاء . ص : (أو مشي على الأرض حافيًا) . ش : بغير نعلين . ص : (أو صلى على الأرض) . ش : من غير بسط شيء عليها . ص : (أو) . ش : صلى . ص : (على بواري) . ش : جمع بارية وهي الحصير . ص : (المسجد من غير) . ش : وضع . ص : (سجادة) . ش : ونحوها . ص : (أو توضأ من آنية) . ش : جمع إناء وهو الوعاء . ص : (عجوز) . ش : أو صبي أو ذمي . ص : (أو من آنية رجل متقشف) . ش : أي مشدد ومدقق في أمر النجاسة والطهارة مثلهم . ص : (لأقاموا فيه) . ش : أي في حق ذلك الرجل . ص : (القيامة) . ش : بإغلاظ القول . ص : (وشددوا عليه النكير) . ش : أي الإنكار ورموه بالتهاون في الدين وعدم الاعتناء بأحكام الله تعالى . ص : (ولقبوه) . ش : أي جعلوا له لقبًا أي اسمًا فيما بينهم . ص : (بالقذر) . ش : بكسر الذال المعجمة أي صاحب القذر بفتح القاف وفتح الذال المعجمة بمعنى النجاسة . ص : (وأخرجوه من زمرتهم) . ش : أي جماعتهم وتبرؤا منه وتباعدوا عنه . ص : (واستنكفوا) . ش : أي امتنعوا أنفة واستكبارًا . ص : (من مؤاكلته) . ش : أي الأكل معه . ص : (و) . ش : من . ص : (مخالطته) . ش : في منامه ويقظته . ص : (فسموا البذاذة) . ش : وهي خشونة العيش وشعوثة الحال . ص : (التي هي من

الإيمان) . ش : كما أخرج السيوطي في الجامع الصغير : عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «البذاذة من الإيمان» [١] وقال (المناوي في شرحه) : البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاثة الهيئة من الإيمان أي من أخلاق أهل الإيمان إن قصد به تواضعًا وزهدًا وكفا للنفس عن الفخر لا شحًا بالمال وإظهاراً للفقر وإلا فليس منه . ص : (قذارة) . ش : أي نجاسة ، وذلك من انطماس بصائرهم وعمى قلوبهم . ص : (و) . ش : سموا . ص : (الرعونة نظافة) . ش : والوسواس ورعًا واحتياطًا في الدين . ص : (فالنظر) . ش : أيها المكلف المنصف . ص : (كيف صار) . ش : في هذا الرقاب . ص : (المنكر معروفًا) . ش : يقصد ويطلب ويؤمر به . ص : (و) . ش : صار . ص : (المعروف منكرًا) . ش : يترك ويبغض وينهى عنه . ص : (و) . ش : انظر . ص : (كيف اندرس من) . ش : هذا . ص : (الدين) . ش : الحق . ص : (رسمه) . ش : وبقي اسمه . ص : (كما اندرس تحقيقه) . ش : وبقي تزويقه . ص : (انتهى) . ش : أي ما نقله عن الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء .

وذكر الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في باب الوصايا من (الفتوحات) المكية قال : قيل لبعض العلماء أوصنا ، فقال إياكم ومجالسة أقوام يتكلفون بينهم زخرف القول غرورًا ويتملقون في الكلام خداعًا ، وقلوبهم مملوءة غشًا ونملاً ودغلاً وحسدًا وكبرًا وحرصًا وطمعًا ، وبغضًا وعداوة وحكرًا وختلا ، دينهم التعصب واعتقادهم النفاق ، وأعمالهم الرياء واختيارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بأنهم لا سبيل لهم إلى ذلك ، يجمعون ما لا يأكلون ويبنون ما لا يسكنون ، ويؤملون ما لا يدركون ، ويكسبون الحرام وينفقونه في المعاصي ، ويمنعون المعروف

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤/٤) ٢٧ - كتاب : الترجل باب (١) رقم (٤١٦١) - ابن ماجة (٤/ ٤٧٢ ، ٤٧٣ بتحقيقي) ٣٧ - كتاب : الزهد ٤ - باب : من لا يؤبه له رقم (٤١١٨) - الحاكم في المستدرك (٩/١) كتاب : الإيمان - القضاعي في مسند الشهاب رقم (١٥٧) الحميدي في مسنده رقم (٣٥٧) - الطحاوي في مشكل الآثار (٤٧٨/١) باب : بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : «البذاذة من الإيمان» - الطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ٦ من ترجمة إياس بن ثعلبة عن أبي أمامة رقم (٧٨٨) ، (٧/١٩) ، (٧٩٠) ، (٧٩١) - البخاري في التاريخ الكبير (٣/٩) تحفة الأشراف (١٧٤٥) .

ويرتكبون المنكر انتهى .

ولعمري هذه أوصاف المتقشفين في زماننا العباد الزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على أمة محمد ﷺ في الأحكام والتسهل على أنفسهم في الحلال والحرام ، وورعهم الوسوسة ، وطاعتهم أكل أموال الخانقا والمدرسة والتكية ، ولله در أبي طالب المكي قدس الله سره حيث يقول في ذكر بعض أوصافهم تجدهم يجهدون في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة فإذا نظرت إلى باطن أحدهم وجدت خوف الرزق على قلبه كالجبال يكاد يموت من همه ، وخوف الخلق ، وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم والثناء عليه منهم ، وحب الرياسة وطلب العلو ، والتبصيص للظلمة والأغنياء ، واحتقار الفقراء والأنفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على أخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل ، والقول بالهوى ، والحمية والرغبة في الدنيا والحرص عليها ، والشح والبخل وطول الأمل والأثر والبطر ، والغل والغش ، والمباهاة والرياء والسمعة ، والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة وسوء الخلق وضيق الصدر ، والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة ، وقلة الرحمة ، والاتكال على الطاعة ، وأمن سلب ما أعطى وفضول الكلام والشهوة الخفية ، وطلب العزة والجاه ، واتخاذ الأخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب إذا أراد قوله ، والتماس المغالية لغير الله والانتصار للنفس ، والأنس بالخلق والوحشة من الحق ، والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوبة صدورهم . وظاهرهم صوم وصلاة وزهد ، وأنواع أعمال البر ، فإذا انكشف الغطاء بين يدي الله تعالى عن هذه الأمور كان كمزبلة فيها أنواع الأقذار غشيت بالذبائح فأنتنت ، فهذا عالم مراء مداهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر أن يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه . وهذه كلها عيوب ، والعبد إذا كثرت عيوبه انحطت قيمته .

ص : **(وقال الإمام الخبازي)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(في (شرح الهداية) عن محمد بن الباقر أو)** . ش : عن . ص : **(علي بن الحسين)** . ش : الملقب . ص : **(زين العابدين رضي الله عنه أنه رأى في الخلاء)** . ش : أي الكنيف . ص : **(ذبابًا)** . ش : جمع ذبابة . ص : **(يقعن)** . ش : تلك

الذباب . ص : (على النجاسات ثم يقعن على الثياب) . ش : الطاهرة . ص : (فأمر بثياب) . ش : على حدة تلبس . ص : (للخلاء) . ش : احتراز عن وقوع الذباب لئلا يتنجس ثوبه . ص : (فلما مضى على ذلك) . ش : الفعل . ص : (زمان رجع عن ذلك) . ش : الفعل . ص : (واستغفر الله تعالى) . ش : أي طلب منه المغفرة على ما فعل . ص : (فسئل) . ش : أي سأله سائل . ص : (عن ذلك) . ش : الاستغفار . ص : (فقال : أحدثت ذنبًا) . ش : وهو أمره بثياب يلبسها للخلاء مخافة أن يقع الذباب على ثيابه التي يصلي فيها . أي ابتدعت بدعة هي ذنب وليست ببدعة حسنة . ص : (فاستغفرته) . ش : أي الله تعالى . ص : (فقيل له وماذا فعلت ؟) . ش : فصرح بذلك . ص : (وقال) . ش : فعلت . ص : (شيئًا لم يفعله الصالحون) . ش : من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين . ص : (ولا خير في البدعة) . ش : لأنها خلاف السنة . ص : (وأصل هذا) . ش : التدقيق في أمر النجاسة والطهارة المنهي عنه . ص : (كله ما روى [(١)] عن النبي ﷺ) . ش : أنه قال : . ص : (بعثت) . ش : بالبناء للمفعول أي بعثني الله تعالى . ص : (بالحنيفية) . ش : أي الملة الحنيفية وهي المائلة عن الباطل إلى الحق . ص : (السمحة) . ش : أي المشتملة على المسامحة والتيسير وعدم العسر . ص : (السهلة) . ش : أي التي لا تشديد فيها . ص : (ولم أُبعث) . ش : أي لم يبعثني الله تعالى . ص : (بالرهبانية) . ش : أي الانقطاع للعبادة والتفريغ لها بالكلية . ص : (الصعبة) . ش : لأن فيها حرجًا على النفوس البشرية والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج انتهى أي ما نقله عن الإمام الخبازي في (شرح الهداية) وفي (حسن التنبه) للنجم الغزى رحمه الله تعالى : ثم اعلم أن الرهبانية التي ابتدعها النصارى لا تختص بترك النكاح ، بل هي ترك الشهوات المباحة كلها ، والتقليل من المآكل والمشارب وكل شيء ، والتشديد في الدين كملازمة الصيام والقيام ، ولباس السواد ، وإيثار الشعوثة والفبورة ، وملازمة الفيران والكهوف .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٦) ، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/٢٠٩) ، ابن سعد في طبقاته (١/١/١٢٨) وانظر : الدر المنثور للسيوطي (١/١٤٠) ، كشف الخفاء للعجلوني (١/٢٥١ ، ٣٤٠) ، كنز العمال (٩٠٠) ، (٣٢٠٩٥) .

ثم قال بعد ذلك : واعلم أن الرهبانية ليست هي العزلة المجردة ، بل هي إيثار الأمور التي بيناها على سبيل التشديد في الدين ، فهو الذي ينصرف إليه النهي الوارد ، كما في حديث رواه عبد بن حميد «لا رهبانية في الإسلام» [١] . وروى الطبراني في الأوسط [٢] عن أبي كريمة قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخطب على منبر الكوفة وهو يقول : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إياكم ولباس الرهبان فإن من ترهب أو تشبه فليس مني» [٣]. وفي حديث ذكره القرطبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتدري ما رهبانية أمتي الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على كل شرف» [٤] .

والمعنى في ذلك أن هذه العبادات المشروعة لمن حافظ عليها وعلى آدابها ، وخرج من حقوقها غنية عن الرهبانية التي ابتدعتها النصارى من ترك عامة الشهوات المباحات ، ومن أراد مخالفة الرهبان في ذلك فسبيله الاقتصاد في كل ما ذكر وأما .

* * *

(١) قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ . لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي : «إن الله أبدلنا الرهبانية الحنيفية السمحة» كشف الخفاء للعجلوني (٢/٥٢٨) رقم (٣١٥٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٧٨) رقم (٣٩٠٩) وقال : تفرد به محمد بن صالح بن مهران . وعزاة الهيثمي له في مجمع الزوائد (٥/١٣١) كتاب : اللباس باب : مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره وقال رواه عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه بلفظه لكن ورد : لكل نبي رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد أخرجه أحمد (٣/٢٦٦) ، أبو يعلى في مسنده (٤٢٠٤) ، مجمع الزوائد (٥/٢٧٨) .

الصنف الثاني

فيما ورد عن أئمتنا الحنفية

ص : (الصنف الثاني) . ش : من الصنفين وهو . ص : **(فيما ورد عن أئمتنا الحنفية)** . ش : رحمهم الله تعالى في كتب الفقه من جنس ما ذكر في المعاني في الصنف الأول ليسمعه المكلف الموثق مرتين ، مرة من النصوص النبوية ومرة من العبادات الفقهية فيتأكد عنده المعنى المراد ، ويتوفر للتحقيق بذلك كمال الاستعداد . ص : (قال في) . ش : كتاب . ص : (الخلاصة) . ش : أي (خلاصة الفتاوى) . ص : (ويكره للرجل) . ش : وكذلك المرأة . ص : **(أن يستخلص لنفسه)** . ش : أي يخصص نفسه بأن يتخذ لها . ص : (إناء) . ش : أي دعاء كابريق وركوة . ص : (ليتوضأ منه) . ش : أي من ذلك الإناء . ص : (ولا يتوضأ به غيره) . ش : من الناس وكذلك ليغتسل منه دون غيره لما في ذلك من الوسوسة الشيطانية وظن السوء بالغير ، ومثله اتخاذ إناء مخصوص لأكله وشربه بحيث يأنف منه إذا أكل منه غيره أو شرب منه ، ولا شك أن ذلك بدعة لم يفعله أحد من السلف . ص : (وفيه) . ش : أي في (كتاب الخلاصة) أيضًا . ص : **(الوضوء في الحوض)** . ش : أي الماء الراكد القليل . ص : **(أفضل من التوضي في النهر)** . ش : الجاري لقطع الوسوسة عن النفس والمبادرة إلى قبول الأحكام بإرغام الشيطان وفي (البزازية) : الوضوء من الحوض أفضل من التوضي في الماء الجاري رغمًا للمعتزلة . وفي (فتح القدير) : في (فوائد الرستغفني) التوضي بماء الحوض أفضل من النهر لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها ، وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر أفضل انتهى ، يعني في مكان لا معتزلة فيه الوضوء من النهر أفضل . والمراد بالمعتزلة : طائفة من المبتدعة ، رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل من مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المنزلتين : فقال الحسن البصري : قد اعتزل عنا ، فسموا المعتزلة . ذكره السعد في (شرح العقائد) . ومسألة الوضوء من الحوض مبنية عند المعتزلة القائلين بعدم الجواز علة مسألة الجزء الذي لا يتجزأ كما صرح به صاحب

(البزازية) ، وبيانه أن الأجسام المركبة إنما هي مركبة عندهم من الهيولى والصورة فيلزم أن يكون ماء الحوض كله عندهم متصلاً واحدًا فلو توضأ فيه صار جميعه مستعملاً لكونه شيئًا واحدًا عندهم ، وهو باطل فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأجسام مركبة من الجزء الذي لا يتجزأ ، فالماء جزء لطيف متركب من أجزاء صغار جدًا ، كل جزء منها لا يحتمل القسمة . فلو توضأ أحد بالماء حتى صار بعض تلك الأجزاء مستعملاً لا يلزم أن تصير بقية الأجزاء مستعملة ، لأن الماء عندنا ليس شيئًا واحدًا إلا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الأجزاء ، وإنما هو مركب من أجزاء متناهية تنفصل وتتصل ، فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض دون البعض ، فإن زاد البعض المستعمل حتى بلغ الأكثر صار الكل في حكم المستعمل وكذلك إذا استويا وزنا .

وفي (شرح الكنز) للعيني في الماء المستعمل على القول الصحيح أنه طاهر تعتبر الغلبة فيه بالأجزاء ، حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطل فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالقيد انتهى واعلم أنه لا يجوز الوضوء في وسط الفساقي الصغار المقطوعة الماء وإذا لم يتحقق الإنسان بوقوع النجاسة فيها حتى يصير الماء المستعمل فيها مساويًا للماء المطلق أو غالبًا عليه فحينئذ لا يجوز وهذا يعتبر بغلبة الظن ذكره ابن نجيم في كتابه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ؛ وبسط الكلام بما يطول ذكره ، وله أيضًا رسالة صنفها في بيان ذلك سماها الخير الباقي في جواز الوضوء في الفساقي ، وقد بسط القول في ذلك ، ثم قال فيها : فإذا عرفت هذا لم تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل أو مساواته ، أو وقوع نجاسة في الصغار منها ، لأن الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك أنه قليل بالنسبة لما لم يستعمل إلاَّ إذا تكرر الاستعمال زمانًا قلت وجدنا فروعًا كثيرة تخالف هذا في الكتب المشهورة ، ثم إنه نقل فروعًا كثيرة من الكتب ثم قال : وهذا كله يدل على أن الماء يصير مستعملاً بالوضوء فيه مطلقًا . ثم قال قلت وأجاب عن تلك الفروع كلها ، وقال إنها محمولة على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى ، لأن ملاقاة النجس للماء والقليل تقتضي نجاسته لا ملاقاته الطاهر له ، وقد كشف عن هذه العلامة ابن الهمام في (شرح الهداية) حيث قال :

وهذا مطلقًا إنما هو مبني على كون المستعمل نجسًا وكذا كثير من أشباه هذا وأما المختار من الرواية أنه طاهر غير طهور فلا فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع .

وقد صرح (شارح المنية) العلامة محمد ابن أمير حاج بقوله في مسألة أجمة القصب وإنما قيد الجواز بالخلوص لأنه لو كان لا يخلص بعضه إلى بعض لا يجوز ، لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل أما على طهارته فلا ، بل يجوز ما لم يغلب على ظنه أن القدر الذي يغترف منه بإسقاط فرض من مسح أو غسل ماء مستعمل أو ماء يمازجه ماء مستعمل مساوي له أو غالب عليه انتهى .

وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) قال وفي (البحر شرح الكنز) وإذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا أن الماء المستع، وما قد صب على الماء المطلق وكان الماء المطلق غالبًا يجوز بالكل . ا هـ . وإذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملاً إذ لا معنى للفرق بين المسألتين ، وما قد يتوهم في الفرق من أن في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء ، بل القائل بأن يقول : إلقاء الغسالة في خارج أقوى تأثيرًا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم . فالحاصل أنه لا يجوز الوضوء من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساوي ، ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة . قال العلامة الشيخ قاسم في (رسالته) : فإن قلت إذا تكرر الاستعمال هل يجمع ويمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في النجس فكيف بالطاهر . قال في (المبتغى) بالغين المعجمة : قوم يتوضؤن صفًا على شط النهر جاز ، فكذا في الحوض لأن حكم ماء الحوض في حكم ماء جار انتهى . وقال صاحب البحر : والظاهر أنه يجمع ويمنع ، وأما ما استشهد به في عبارة المبتغى فلا يمس محل النزاع لأن كلامنا في الحوض الصغير وكلام (المبتغى) في الكبير . ا هـ . والظاهر من هذا أن الحوض الكبير الذي ماؤه راكد لا يجمع فيه المستعمل وإن توضأ فيه ألوف واغتسلوا منه بعد ألا تكون على أبدانهم نجاسة يتغير بها ماء ذلك الحوض ، وإن تغير بها يتنجس ، وإنما يجمع الماء المستعمل على الاعتبار الذي ذكرناه بالنسبة إلى الحوض الصغير . والماء الذي في

الخابية أو الإناء إذا توضأ إنسان في وسط ذلك وكانت تسقط قطرات الماء المستعمل الطاهر على المفتى به فوق ذلك الماء فتنبه لهذا المبحث وتيقظ له فإنه مهم جدًا .

فالذي يتلخص من هذا أن الحوض الكبير الذي ماؤه راكد غير جار ، وهو الذي اختلفوا فيه على أقوال : فقيل : هو مقدار عشر في عشر . وقيل : ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر . وقيل : ما يغلب على ظن المبتلى به أن النجاسة إذا وقعت في أحد جانبيه لا تصل إلى الجانب الآخر ، وهذا هو المفتى به لـــه فائدتان :

الأولى : أن حكمه حكم الماء الجاري ، في أنه إذا وقعت فيه النجاسة لا يتنجس بمجرد الوقوع ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة .

الثانية : أن الناس إذا توضؤا منه أو اغتسلوا وسقطت فيه غسالة الوضوء والغسل أو حلت فيه لانغماسهم في وسطه لا يعتبر مقدار وقوع الماء المستعمل فيه ولو تكرر فيه الاستعمال أبدًا ، وأما لو كانت على أبدانهم نجاسة فإن تغير أحد أوصافه بتلك النجاسة تنجس ، وإن لم يتغير لا يتنجس بمنزله الماء الجاري في الحكم المذكور . وأما الحوض الصغير الراكد الماء فإن سقطت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه بها ، وإن توضأ أو اغتسل منه أحد ليس على بدنه نجاسة صح الوضوء والغسل ويعتبر مقدار الماء المستعمل ، فإن تكرر الاستعمال وبلغ الماء المستعمل مقدار المطلق صار حكمه حكم المستعمل كله . وأما ما اشتهر بين جهلة الطلبة الحنفية من أن الوضوء إنما يصح من الحوض الراكد إذا كان ماؤه مقدار العشر في العشر فهو جهل بالمسألة ، فإن هذا المقدار إنما قدره العلماء لأجل وقوع النجاسة ، فإذا كان هذا المقدار لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة ما لم يتغير بها ، وإذا كان دون ذلك تنجس بمجرد الوقوع ،لأن هذا المقدار لأجل وقوع الماء المستعمل فيه الذي هو طاهر على القول المفتى به ، قال ابن نجيم رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بالخير الباقي : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلاً كان أو كثيرًا ، جاريًا كان أو غير جارٍ. هكذا نقل الإجماع في كتبنا ، وإن لم يتغير بها فاتفق العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير ، لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير .

فقال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير وإلا فهو قليل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه : يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به ، إن

غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والإجازة وممن حكى أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط وقال إنه الأصح . وقال الحاكم الشهيد في (الكافي) : الذي هو جمع كلام محمد أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقف عشرًا في عشر ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال لا أوقت فيه شيئًا وفي (الينابيع) قال أبو حنيفة الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض ، ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه إلى رأي المبتلى به وهو الصحيح ، وبه أخذ الكرخي وهكذا في كثير من الكتب .

ص : **(وفيه)** . ش : أي كتاب (الخلاصة) أيضًا . ص : **(يتوضأ)** . ش : أي يجوز له الوضوء . ص : **(بماء الحوض)** . ش : الصغير الذي ماؤه غير جاري . ص : **(الذي يخاف)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(أن يكون فيه قذر)** . ش : أي نجاسة . ص : **(ولا يستيقنه)** . ش : أي القذر أنه فيه ، لأن الأصل اليقين الطهارة ، ولا يزول اليقين بالشك بل يزول بيقين مثله . ص : **(وليس عليه)** . ش : أي لا يجب . ص : **(أن يسأل)** . ش : أحد عن هذا الحوض هل فيه قذر أم لا . ص : **(ولا)** . ش : يجب عليه أنه . ص : **(يدع)** . ش : أي يترك . ص : **(التوضى منه)** . ش : أي من ذلك الحوض . وكذلك الاغتسال من الجنابة ، واستعماله في الشرب والطبخ وغير ذلك . ص : **(حتى يستيقن)** . ش : أي يتحقق بلا شك . ص : **(أنه)** . ش : أي الكائن في ذلك الحوض . ص : **(قذر)** . ش : أي نجاسة . وفي (فتح القدير) : يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ، ولا يجب أن يسأل ، إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل ، والأصل دليل يطلق الاستعمال وكذا إذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة ، لأن التغيير قد يكون بطاهر ، وقد ينتن الماء للمكث ، ولو ظن الماء نجسًا فتوضأ ثم ظهر له أنه طاهر جاز . وفي (جامع الفتاوى) : ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته ، وبمجرد الظن لا يمنع من التوضى ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة لكن تقل قبل ذلك قال : ولو رأى أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به . انتهى وينبغي تقييد ذلك بما إذا غلب على ظنه أنها أقدام الوحوش ، وإلا فيحتمل أنها أقدام مأكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك . ص : ويفيد أيضًا بأنه

رأى رشاش الماء حول ذلك الماء القليل ونحو ذلك من القرائن الدالة على أن الوحوش شربت منه ، وإلا فلا نجاسة بالشك .

ص : **(وعلى هذا)** . ش : الحكم المذكور من أنه لا عبرة بالشك ، وإنما العبرة باليقين ، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله . ص : **(الضيف إذا قدم)** . ش : بالبناء للمفعول أي قدم . ص : **(له)** . ش : صاحب الدار .

ص : **(الطعام)** . ش : والشراب والفراش واللحاف ونحو ذلك مما يحتاج إليه . ص : **(ليس للضيف)** . ش : أي لا يجوز له لاقتضاء ذلك إساءة الظن المحرم بمن ظاهره العدالة أو لا يجب عليه . ص : **(أن يسأله)** . ش : أي يسأل من قدم له ذلك . ص : **(من أين لك هذا الطعام ؟)** . ش : أو الشراب ونحوه . ص : **(بل)** . ش : هو . ص : **(من الغصب أو)** . ش : من . ص : **(السرقة)** . ش : أو اشتريته بمال حرام ونحو ذلك ، فإن الأصل الحل وهو اليقين فلا يزول بالشك بل لا يزول إلا بيقين مثله .

قال في (جامع الفتاوى) : وكذا الضيف إذا قدم إليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل أن يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ، فإن أخبره واحد بحله له الاعتماد على قوله ، لأن قول الواحد فيه مقبول . أ هـ .

والظاهر أنه يشترط العدالة في هذا الخبر لأن الفاسق لا يقبل قوله في الديانات . ومعنى أن له الاعتماد على قوله إذا غلب على ظنه الحرمة ومع ذلك أخبره العدل بحله فله الاعتماد على القول بالحل ، وأما إذا لم يغلب على ظنه الحرمة فلا حاجة في الحل إلى الخبر من الغير .

ص : **(وكذلك لا بأس بالوضوء)** . ش : أي يجوز الوضوء وكذلك الغسل وسائر وجوه الاستعمال . ص : **(من حب)** . ش : بضم الحاء المهملة وهي الخابية [1] . فارسي معرب والجمع حباب وحببة كذا في (الصحاح) [2] والمراد خابية فيها ماء . ص : **(يوضع كوزه)** . ش : أي كوز ذلك الحب الذي يفترق به منه ،

---

(١) الذي يجعل فيه الماء (المعرب ص ١٦٨) .

(٢) الصحاح للجوهري (١/١٠٥) حبب ، المعرب للجواليقي ص ١٦٨ ، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص ٧٨ طبعة المطبعة الميرية سنة ١٢٨٢ هـ .

وهو إناء معروف . وجمعه كيزان وأكواز [١] . ص : **(في نواحي البيت)** . ش : أي في جوانبه فيحتمل أن يوضع في موضع نجس ولكنه غير متيقن فلا عبرة بالشك . ص : **(ويشرب منه)** . ش : أي من ذلك . ص : **(ما لم يعلم)** . ش : أو يغلب على الظن . ص : **(أنه)** . ش : الكوز . ص : **(قذر)** . ش : بكسر الذال المعجمة ، أي ذو قذر أي نجاسة . قال في (جامع الفتاوى) : وكذا الكوز الموضوع في الأرض إذا دخل في الحب للشرب منه ، يعني يجوز ما لم يعلم النجاسة . وفي فتح القدير : قالوا ولا بأس بالتوضي من جُب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر . وفي (خزانة الروايات) [٢] معزيًا إلى (جواهر الفقه) [٣] : سئل عن فأرة وجدت في كوز ولا يدري أنها وقعت فيه ابتداء أو انتقلت إليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها أو من البئر التي نزحو الماء منها ؟ قال إذا لم يتيقن شيء من ذلك فالنجاسة لهذا الكوز خاصة . ومثله في الأشباه والنظائر في فن القواعد قال وفي (الملتقط) : فأرة في كوز لا يدري لأنها كانت في الجرة ، لا يقضي في فساد الجرة بالشك .

ص : **(وفيه)** . ش : أي في كتاب الخلاصة أيضًا . ص : **(ماء الثلج)** . ش : في أيام الشتاء . ص : **(إذا ذاب)** . ش : من السطح والأرض . ص : **(وجرى على الطريق)** . ش : العام والخاص . ص : **(وفي الطريق نجاسات)** . ش : من روث الدواب والكلاب ونحو ذلك . ص : **(إن تغيبت النجاسات فيه)** . ش : أي

---

(١) ولبعض الأدباء ملغزًا فيه وأجاد

وذي أذن بلا سمع له قلب بلا قلب
إذا استولى على حب فقل ما شئت في الصب

وجاء بهامش شفاء الغليل ص ٧٨ : اللغز في كوزه لا فيه . ا هـ .

(٢) خزانة الروايات في الفروع للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات . وهو مجلد أوله : الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ....إلخ ذكر فيه أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات ، وابتدأ بكتاب العلم لأنه أشرف العبادات . [كشف الظنون (١/٧٠٢)] .

(٣) يوجد في كشف الظنون (١/٦١٥) كتابان باسم جواهر الفقه لكن أظنه كما ذكر لنظام الدين ... ابن برهان الدين المرغيناني الحنفي ، وله صاحب الهداية مجلد . أوله الحمد لله الذي أظهر الدين القويم .... إلخ .

في ذلك الماء الجاري . ص : (واختلطت) . ش : تلك النجاسات بذلك الماء . ص : (بحيث لا يرى) . ش : بالبناء للمفعول في الماء . ص : (لونها) . ش : أي النجاسات . ص : (ولا أثرها) . ش : أي طعمها أو ريحها . ص : (يتوضأ) . ش : أي يجوز الوضوء . ص : (منه) . ش : أي من ذلك الماء الجاري ، وحد الجريان ما يجري بتبنه أو ما يعد جاريًا وإن لم يكن جريانه بمدد كذا قال بعضهم . وفي فتح القدير : لابد من كون جريانه بمدد له كما في العين والنهر وهو المختار وقد بسطنا هذا وما قبله في كتابنا (نهاية المراد شرح هدية ابن العماد) . ص : (وفيه) . ش : أي في كتاب (الخلاصة) أيضًا . ص : (إذا تنجس طرف من أطراف الثوب) . ش : أي جانب منه . ص : (ونسيه) . ش : صاحبه فلم يدر أي طرق هو المتنجس . ص : (فغسل طرف من الثوب) . ش : أي طرف كان . ص : (من غير تحري) . ش : في ذلك الغسل أي تأمل ليغلب على ظنه أنه الطرف النجس . ص : (يحكم) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (بطهارة الثوب) . ش : كله . ص : (هو) . ش : القول . ص : (المختار) . ش : فإنه تجوز فيه الصلاة فينصرف الغسل إلى الموضع المستحق للغسل كذا في (مجموع الوسائل) وهو المختار كذا في (خزانة الفتاوى) . وفي منية المغني (وجامع الفتاوى) (والظهيرية) أنه يغسل كله ، وقيل يتحرى ونسبه إلى الإمام خواهر زادة . فتحصل لنا أن المختار الجواز لغسل طرف . والأحوط غسل الكل ، والتوسط التحري كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر . وفي الأشباه والنظائر [١] في فن القواعد ، في القاعدة الثالثة ، وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك قال : وفي (فتح القدير) من باب الأنجاس قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالإمكان وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء حصول المحل المصاب مع العلم بنجاسة الثوب قبل الواجب غسل طرف منه ، فإن غسله بتحرى أو بلا تحري . وذكر الوجه يبين أنه لا أثر للتحري . وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة ، لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا أورده الاسبيجابي في (شرح الجامع الكبير) قال : وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في السير

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢ .

الكبير هي إذا فتحنا حصنًا وفيهم ذمِّي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع ، فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في المحرم كذا هنا . وفي (الخلاصة) بعدما ذكره مجردًا عن التعليل قال : فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى . وفي (الظهيرية) : الثوب فيه نجاسة لا يدرون مكانها يغسل الثوب كله . انتهى كلام الظهيرية وهو الاحتياط ، وذلك التعليل مشكل عندي ؛ فإن غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته . قيل وحاصله إن شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة ، والشك لا يرفع المتيقن قبله ، والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكًا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته ، وإذا صار مشكوكًا في نجاسته جازت الصلاة معه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين . فمن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرتفع حكم اليقين ، وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل ، ونظيره قولهم القسمة من المطهر يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو من المتنجس أو لا .

ص : (وفيه) . ش : أي في كتاب (الخلاصة) أيضًا . ص : (رجل وضع رجله) . ش : حال كونها . ص : (رطبة) . ش : أي مبتلة بماء أو شيء من المائعات . ص : (على أرض نجسة أو) . ش : على . ص : (لبد) . ش : بكسر اللام فسكون الباء الموحدة وهو ما يتلبد به من شعر أو صوف ، واللبدة أخص منه ولبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال : لبدت الشيء تلبيدًا ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا في (المصباح) [1] . ص : (نجس) .

---

(١) المصباح المنير (٨٤٤/٢) كتاب : اللام . اللام مع الباء وما يثلثهما .

ش : نعت للبد . ص : (إن كان) . ش : موضع رجله من الأرض أو اللبد . ص : **(يابسًا)** . ش : أي جافًا لا رطوبة فيه . ص : **(وهو لم يقف عليه)** . ش : أي على ذلك الموضع حتى تتشرب رجله النجاسة . ص : **(بل مشى)** . ش : عليه بأن وضع قدمه فيه ثم رفعه في الحال لا تنجس رجله ولو كان على ذلك . ص : **(رطبًا)** . ش : أي فيه رطوبة . ص : **(والرجل يابسة)** . ش : أي جافة . ص : **(وظهرت الرطوبة)** . ش : أي رطوبة ذلك الموضع . ص : **(في قدمه يتنجس)** . ش : قدمه . ص : **(انتهى)** . ش : أي ما نقله عن كتاب (الخلاصة) . قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) : ولو مشى ورجله مبتلة على أرض أو لبد جاف لا يتنجس ، ولو كان على العكس وظهرت الرطوبة في رجله تنجس . قال في (فتح القدير) : قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندو ، وبسط الكلام فيه . ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال في آخر مكروهات الوضوء : دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من على رجليه قذر جاز ، ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضع النجس لأن فيه ضرورة وبلوى والأمر إذا ضاق اتسع . وكذا الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن فيه بأس لما قلنا كذا في (الواقعات) . ص : **(وفي)** . ش : كتاب . ص : **(فتاوى قاضي خان)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(إذا نام الكلب على حصير المسجد)** . ش : أو على بساطه ونحو ذلك . ص : **(إن كان)** . ش : أي الحصير ونحوه . ص : **(يابسًا)** . ش : لا رطوبة فيه . ص : **(لا يتنجس)** . ش : من نوم الكلب عليه . ص : **(وإن كان)** . ش : أي ذلك الحصير ونحوه . ص : **(رطبًا)** . ش : أي مبتلا ببلل . ص : **(ولم يظهر أثر النجاسة)** . ش : من الكلب كاللون والريح . ص : **(فيه)** . ش : أي في ذلك الحصير ونحوه . ص : **(فكذلك)** . ش : أي لا يتنجس ، ومفهومه أنه لو ظهر تنجس ، ولهذا كان السلف الصالحون لا يتحاشون من دخول الكلب إلى المسجد ونومه فيه . قال في سنن أبي داود [1] بسنده عن ابن عمر

---

(١) البخاري (١٧٤)(٣٧٣٨) مسلم ١٤٠-(٢٤٧٩) أبو داود ١- الطهارة ١٣٩- باب في طهور الأرض إذا يبست رقم (٣٨٢) ، ابن ماجة (٣٩١٩) ، تحفة الأشراف (١٥٨٠٥) ، أحمد في المسند (١٤٦/٢) .

رضي الله عنهما قال : « كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابًا عزبًا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرون شيئًا من ذلك» ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) ، ومرّ هذا . ص : (وفيه) . ش : أي في كتاب (فتاوى قاضي خان) . ص : (إذا وجد) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (الشعير في بعر الإبل) . ش : بكسر الباء وتسكن للتخفيف . ص : (أو) . ش : بعر . ص : (الغنم يغسل ثلاثًا) . ش : أي ثلاث مرات فإنه بعر . ص : (ويؤكل ، وإن كان في أخثاء البقر) . ش : جمع خثي بكسر الخاء وإسكان الثاء ، قال في النهاية : واحد الاخثاء للبقر من خثى البقر خثيًا من حد ضرب كذا في (الصحاح) [١] وغيره والجاموس كما في (العناية) . ص : (لا يؤكل) . ش : لاستحالته خثيًا بخلافه في البعر لبقاء جرمه فيه قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من كتاب الطهارة ؛ من باب الأنجاس : الشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر ، لأنه لا صلابة فيه كما في (الظهيرية) زاد في (الخلاصة) ويباع أيضًا ، وفي أخثاء البقر لا يؤكل . ص : (وفيه) . ش : أي في كتاب فتاوى قاضي خان . ص : (خف بطاقة ساقه) . ش : وهي خلاف الطهارة . ص : (من الكرباس) . ش : أي القطن المنسوج . ص : (فدخل في خروقه) . ش : أي الخف . ص : (ماء نجس فغسل الخف) . ش : بالماء أو المائع الطاهر القالع كالخل ونحوه . ص : (ودلك) . ش : بالدال المهملة أي ذلك الخف . ص : (باليد وملأه) . ش : بالماء أو ما يقوم مقامه . ص : (ثلاث مرات وإهراق) . ش : أي صب . ص : (الماء) . ش : في كل مرة . ص : (يصير) . ش : ذلك الخف . ص :(طاهرًا لأنه أتى بما هو ممكن) . ش : في غسله ، ولا يلزمه أن ينزع الطاقة ويغسلها لطهارتها بالتبعية للخف حيث كانت مشرزة فيه . ص : (فيه) . ش : أي في (كتاب قاضي خان) . ص : (الطين النجس يجعل) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (منه الكوز أو القدر) . ش : أو الإبريق . ص : (فيطبخ) . ش : في النار . ص : (يكون طاهرًا) . ش : فإذا طبخ فيه الطعام أو غلي فيه الماء جاز . قال الوالد رحمه الله

---

(١) الصحاح للجوهري (٦/٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦) خثى .

تعالى في شرحه (الدرر) : اتخذ من الطين النجس كوزًا أو قدرًا فطبخ فيه طهر كذا في (مجموع المسائل) . ص : (وفيه) . ش : أي في كتاب قاضي خان . ص : **(إذا غسل)** . ش : الإنسان . ص : **(رجله ومشى)** . ش : بها . ص : **(على أرض نجسة)** . ش : يابسة . ص : **(بغير مكعب)** . ش : بكسر الميم وسكون الكاف . وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي كذا في (المصباح) [1] . ص : **(فابتلت الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض)** . ش : بذلك البلل . ص : **(لكن لم يظهر أثر بلل الأرض)** . ش : الحاصل لها من رجله . ص : **(في رجله فصلى)** . ش : ولم يغسل رجله النجسة اليابسة . ص : **(جازت صلاته)** . ش : ومفهومه أنه لو ظهر أثر بلل الأرض في رجله لا تجوز صلاته ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال : لو نام على فراش لا يتنجس جسده ، وإن كان العرق كثيرًا حتى ابتل الفراش ثم أصاب جسده فظهر أثره فيه يتنجس بدنه كذا في (الخلاصة) . ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب فتاوى قاضي خان) . ص : **(إذا استنجى وجرى ماء الاستنجاء)** . ش : أي الماء الذي استنجى به . ص : **(على رجله وهو متخفف)** . ش : أي لابس خفه . ص : **(إن لم يدخل ماء الاستنجاء في)** . ش : داخل . ص : **(خفه)** . ش : بل جرى على ظاهر جلد الخف . ص : **(لا بأس به)** . ش : أي بهذا الفعل ولكن الأولى التحرز من ذلك . ص : **(ويطهر خفه تبعًا)** . ش : أي بطريق التبعية . ص : **(لطهارة ماء الاستنجاء)** . ش : كما أنه قد تنجس أولاً بالتبعية لماء الاستنجاء . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : كل شيء ضاق حكمه اتسع أمره ، إذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الأمر كذا في (عمدة المفتي) فانتقلت إليه ، فإذا استعمل الماء في موضع الاستنجاء بعد الانتقاء صار مستعملاً لأنه استعمله على طريق القربة كذا في (السراج الوهاج) والماء المستعمل طاهر فيطهر الخف إذا صار ماء الاستنجاء ماء مستعملاً طاهرًا كما أنه يتنجس لما كان ماء الاستنجاء نجسًا نظير الدّن إذا تنجس بما فيه من الخمر ، فإذا صار الخمر خلا فقد طهر ، فطهر الدن تبعًا له لأن نجاسته تبعًا له أيضًا . ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب فتاوى قاضي خان) .

---

(١) المصباح المنير (٨٢٣/٢ ، ٨٢٤) كتاب : الكاف . الكاف مع العين وما يثلثهما .

ص : **(بعــر الفــأرة إذا وقع في حنطــة)** . ش : ونحوهــا . ص : **(فطــحنت الحنطة)** . ش : وطحن معها البعر فلم يتميز عنها . ص : **(لا بأس يأكل)** . ش : ذلك . ص : **(الـدقيق)** . ش : لعدم الاحتراز عن وجود البعر في ذلك فهو أمر ضروري . فلو امتنع أكله لزم الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1] . ص : **(إلا أن يكــون)** . ش : ذلـك البعـر . ص : **(كثيرًا)** . ش : بحيث . ص : **(يظهر أثره)** . ش : في الدقيق والخبز المجعول منه . ص : **(بتغيير الطعم أو غـيره)** . ش : من اللون أو الرائحة فلا يجوز أكله حينئذ . ص : **(خبز)** . ش : أوكعك وجد . ص : **(في خلاله)** . ش : أي في وسطه . ص : **(بعر الفأرة إن كان البعـر)** . ش : باقيًا . ص : **(على صلابته لا ينجس الخبز وإنما يرمى البعر ويؤكل الخـبز)** . ش : ومفهومه أنه إذا صار البعر رطبًا برطوبة الخبز تنجس ما حول البعر فيرمى ويؤكل الباقي قال في (تحفة الملوك) : خرء الفأرة وبولها معفو عنه في الطعام والثياب لا في الماء انتهى . وذلك لأن الضرورة مدفوعة في الماء ومحل العضو في غيره إذا لم يظهر أثر النجاسة . وفي (تنوير الأبصار) : خبز وجد في خلاله خرء فأرة ، فإن كان صلبًا يرمى به ، وأكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة إلا إذا ظهر طعمه أو لونه . وفي (البزازية) : بعرة فأرة وقعت في حنطة فطحنت بها تؤكل إلا إذا ظهر التغير ، ولو خرج من الخبز بعد صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل الخـبز . وفي (شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر) من كتاب الكراهية والاستحسان خرء الفأرة إذا سقط في قارورة دهن أو حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل إلا أن يكون كثيرا بحيث ينفر منه الطبع . ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب فتاوى قاضي خان) . ص : **(ذباب المستراح)** . ش : يقال استراح الرجل من الراحة ، والمستراح المخرج ، واستروح إليه أي استثار كذا في (المصباح) [2] والمراد الذباب الذي يقع على النجاسات . ص : **(إذا)** . ش : طار ثم . ص : **(جلس على ثوب لا يفسده)** . ش : أي لا ينجسه . ص : **(إلا أن يغلب)** . ش : على الثوب . ص : **(ويكثر)** . ش : أثره فيه . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح

---

(١) [سورة الحج:٧٨] .

(٢) المصباح المنير (٢٣١/١ - ٢٣٥) روح كتاب : الراء . الراء مع الواو وما يثلثهما .

الدرر) : بخار الكنيف والاصطبل والحمام إذا أصاب الثوب لا يتنجس وقيل يتنجس والصحيح الأول كما في (مجمع الفتاوى) (والظهيرية) وهو المختار كما في (خزانة الفتاوى) : ذباب المستراح إذا جلس على الثوب فقيل لا بأس به إلا إذا فحش وكثر . قال بشر بن غياث : عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فقال : ما يستفحشه الناس ويستكثرونه . وقال مشايخنا : الأصح أن التقدير بالربع كذا في (الخلاصة) وفي الأصل مر بكنيف فسال عليه منه شيء قال إن علم بنجاسته فعليه ، وإن علم بطهارته فلا ، وإن لم يعلم ولا يجد من يسأله يتحرى ويبني على ما استقر قلبه عليه . قال الإمام الحلواني والإمام خواهر زادة : الجواب على عرف ديارهم ، أما على عرف ديارنا فيغسله لا محالة . كذا في المبسوط . ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب فتاوى قاضي خان) . ص : **(لو كانت نجسة فخلع)** . ش : المصلى . ص : **(نعليه)** . ش : من رجليه . ص : **(وقام)** . ش : أي وقف برجليه . ص : **(على نعليه جاز)** . ش : فعله ذلك وصحت صلاته . ص : **(أما إذا كان)** . ش : ذلك . ص : **(الفعل ظاهره وباطنه طاهرًا فظاهر)** . ش : أي واضح جواز ذلك وصحة الصلاة به . ص : **(وإن كان مما يلي)** . ش : أي يمس . ص : **(الأرض منه)** . ش : أي من ذلك الفعل الذي وقف عليه . ص : **(نجسًا)** . ش : وكان ما يلي رجله منه طاهرًا . ص : **(فكذلك)** . ش : أي ظاهر واضح جوازه وصحة صلاته مع ذلك . ص : **(وهو)** . ش : أي النعل . ص : **(بمنزلة ثوب ذي طاقين)** . ش : ظهارة وبطانة . ص : **(أسفله)** . ش : أي الثوب ذي الطاقين . ص : **(نجس)** . ش : وأعلاه طاهر . ص : **(وقام على)** . ش : طاقه . ص : **(الطاهر)** . ش : منه فإنه يجوز فكذا هذا . ص : **(انتهى)** . ش : أي ما نقله عن (فتاوى قاضي خان) . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : لو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو خفان أو جوربان ، ولو افترش ما في رجليه جاز ، ولو افترش كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز . وكذا في (الفيض) . وذكر الوالد رحمه الله تعالى قبل ذلك قال : صلى في الخيمة ورفع سقفها لتمام قيامه جاز إذا كانت طاهرة وإلا فلا . كذا في (القنية) .

ص : **(وفي)** . ش : كتاب الفتاوى . ص : **(التاتارخانية : الصلاة في**

النعلين) . ش : أي وهو لابس لهما في رجليه . ص : **(تفضل)** . ش : أي تزيد . ص : **(على صلاة الحافي)** . ش : أي خالع النعلين من رجليه . ص : **(أضعافًا)** . ش : أي مراتب كثيرة . ص : **(مخالفة لليهود)** . ش : فإنهم إذا صلوا خلعوا نعالهم وخفافهم كما مر في الحديث السابق ، ولأن النبي ﷺ فعله وهو من سننه ، وأما احتمال وجود النجاسة فيهما لأنه يمشي بهما في الطرقات ، ويدوس بهما في الأماكن النجسة فلا اعتبارية به لأنه أمر موهوم ، فإن وجد فيهما نجاسة لا تصح الصلاة فيهما ، وإن لم يجد النجاسة فهما طاهران ، ولا التفات لحديث النفس والوسوسة الشيطانية مع وجود النصوص الشرعية .

ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب الفتاوى التاتارخانية) . ص : **(لو اشترى)** . ش : رجل . ص : **(من مسلم ثوبًا أو)** . ش : اشترى . ص : **(بساطا)** . ش : أو حصيرًا . ص : **(صلى عليه)** . ش : أي جاز له ذلك . ص : **(وإن كان بائعه)** . ش : أي الثوب أو البساط . ص : **(شارب الخمر)** . ش : لأن الطهارة يقين واليقين لا يزول بالشك . ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : **(وفي)** . ش : كتاب . ص : **(المنتقى عن)** . ش : الإمام . ص : **(محمد)** . ش : ابن الحسن رحمه الله تعالى . ص : **(أنه سئل عن)** . ش : الإنسان . ص : **(المتيقن بالوضوء)** . ش : أي القاطع بأنه توضأ . ص : **(إذا لم يتذكر حدثًا)** . ش : أي أنه أحدث . ص : **(وقال له رجل إنك بلت)** . ش : أي أخرجت بولاً أو تغوطت أو خرج منك قيء أو رعفت أو نمت غير متمكن . ص : **(في موضع كذا)** . ش : وذكر له موضعًا معروفًا عنده . ص : **(فشك الرجل)** . ش : أي دخل عليه الشك في صدق القائل أوكذبه . ص : **(و)** . ش : كان . ص : **(قد صلى)** . ش : ذلك الرجل . ص : **(بعد ذلك)** . ش : أي بعد قوله أنه بال . ص : **(صلوات)** . ش : مع وجود الشك عنده . ص : **(فقال)** . ش : أي الإمام محمد في جوابه رحمه الله تعالى . ص : **(إذا شهد عنده)** . ش : أي عند ذلك المصلي رجلان . ص : **(عدلان)** . ش : بأنه بال ونحوه . ص : **(قضاها)** . ش : أي الصلوات كلها لأن خبر العدلين ملزم للحق فيجب عليه قبوله . ص : **(وإن شهد)** . ش : عنده بذلك . ص : **(واحد لم يقض)** . ش : أي لا يلزمه القضاء

بقبول قول الواحد فقط . ولو كان عدلاً ، فإنه غير ملزم بالحق شرعًا فلا يكون موجبًا للقضاء عليه وهذا كله إذا شك هو نفسه ولم يغلب على ظنه وأما لو غلب على ظنه وجب عليه القضاء ، ولو أخبره واحد غير عدل لانضام غلبة الظن إلى خبر الواحد ، واقتضاء ذلك مقابلة اليقين بالوضوء الأول . ص : **(وفي)** . ش : كتاب . ص : **(الأمالي عن)** . ش : الإمام . ص : **(محمد)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(إذا وقع في قلب المتوضى أنه أحدث)** . ش : أي انقض وضوءه . ص : **(وكان على ذلك)** . ش : أي أنه أحدث . ص : **(أكبر رأيه أو غالب ظنه فالأفضل أن يعيد الوضوء)** . ش : إذا لم ينضم إلى ذلك خبر من الخارج كخبر الواحد حتى نقول أن غلبة الظن بسبب ذلك قاومت اليقين بالوضوء كما في المسألة الأولى . ص : **(وإن صلى بوضوئه الأول)** . ش : ولم يعتبر غالب ظنه لعدم تيقنه بالحدث وعدم اندفاع اليقين الأول بيقين مثله . ص : **(كان في سعة من ذلك عندنا)** . ش : أي سهولة ورخصة ، وأصله أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله ، والمراد بغلبة الظن هنا نفس الظن . قال في (الأشباه والنظائر) [1] من فن القواعد : الشك تساوي الطرفين ، والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب [2] ، وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في (أصوله) وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ، ولذا قالوا في كتاب الإقرار : لو قال له على ألف في ظني لم يلزمه شيء لأنه للشك ، وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الأحكام ، يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب عندنا كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع . وإذا غلب على ظنه يقع . وذكر قبل ذلك [3] قاعدة ما يثبت بيقين لا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٢) [طبعة دار الفكر دمشق أولى سنة ١٤٠٣ هـ ، سنة ١٩٨٣ هـ] القاعدة الثالثة : اليقين لا يزول بالشك ، خاتمة فيها فوائد في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) .

(٢) بعدها جملة هي : والوهم رجحان جهة الخطأ .

(٣) الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ص ٦٠ ، ٦١) القاعدة الثالثة : اليقين لا يزول بالشك .

يرتفع إلا بيقين قال : والمراد به غالب الظن ، ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شيء واجب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه اهـ .

ولو كان هنا في مسألة المتن معنى أكبر رأيه أكبر الرأي الذي هو غالب الظن المفسر بالطرف الراجح إذا أخذ به القلب وجب عليه إعادة الوضوء ، ولم يتخير بين أفضلية الإعادة وصلاته بوضوئه الأول ، وإنما المراد بأكبر رأيه ما ذكرناه من نفس الظن الملحق بالشك .

ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : **(من شك في إنائه)** . ش : أي وعائه للماء أو غيره . ص : **(أو)** . ش : في . ص : **(ثوبه أو بدنه)** . ش : أو بساطه أو حصيره ونحو ذلك من كل ما ينسب إليه ، هل . ص : **(أصابته نجاسة أم لا فهو)** . ش : أي ذلك الشيء المشكوك فيه . ص : **(طاهر ما لم يستيقن)** . ش : أو يغلب على ظنه بالمعنى الذي ذكرناه فيكون يقين زال بيقين مثله . ص : **(وكذلك)** . ش : أي مثل حكم ما ذكر . ص : **(الآبار)** . ش : جمع بئر . ص : **(والحياض)** . ش : جمع حوض كبيرًا كان أو صغيرًا ، والمراد هنا الصغير لاحتمال نجاسته مع عدم تغيره . ص : **(التي)** . ش : نعت للآبار والحياض . ص : **(يُسقى)** . ش : أي يطلب السقيا بمعنى يملأ الماء في الآنية . ص : **(منها)** . ش : أي من الآبار والحياض والأولاد . ص : **(الصغار)** . ش : الذين لا يعرفون الفرق بين النجاسة والطهارة وأيديهم دنسة وثيابهم وسخة . ص : **(و)** . ش : كذلك . ص : **(الكبار)** . ش : الجاهلون بذلك . ص : **(والمسلمون والكفار)** . ش : لا يحكم بالنجاسة في شيء من ذلك وإن احتمل إصابة النجاسة ، لأن الأصل الطهارة وهي يقين فلا يزول بالشك بل بيقين مثله . ص : **(وكذلك السمن والجبن والأطعمة التي يتخذها أهل الشرك)** . ش : وتجلب إلى بلاد الإسلام فيستعملها المسلمون . ص : **(و)** . ش : التي يتخذها أهل . ص : **(البطالة)** . ش : من الجهلة والفسقة والمبتدعة ويتهادونها بينهم ، ويطعمونها الصالحين فكلها طاهرة حلال . ص : **(وكذلك الثياب التي ينسجها أهل الشرك)** . ش : كالجوخ المجلوب

من بلاد الفرنج ونحوه من الحلل والبسط . ص : (أو) . ش : ينسجها . ص : (الجهلة من أهل الإسلام) . ش : فربما يباشرونها وأيديهم متدنسة . ص : (وكذلك الحباب) . ش : جمع حب وكذلك الخابية . ص : (الموضوعة أو المركبة) . ش : أي يبنى عليها . ص : (في الطرقات و) . ش : جميع . ص : (السقايات) . ش : المبنية لوضع الماء فيها وشرب المارة منها . ص : (التي يتوهم) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (فيها إصابة النجاسة) . ش : من غير تحقق . ص : (كل ذلك محكوم بطهارته ما لم يُتيقن نجاستها) . ش : أي هذه الأشياء فتكون نجسة . ص : (وفيه) . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : (ماء المطر الذي يجري في السكك) . ش : جمع سكة وهي الطريق النافذ . ص : (وفي) . ش : تلك . ص : (السكك نجاسات) . ش : جمع نجاسة كروث الدواب وخرء الكلاب ونحو ذلك . ص : (ثم يجري) . ش : ذلك . ص : (الماء في النهر) . ش : أي في الحفرة . ص : (وليس في النهر) . ش : ماء . ص : (غير هذا الماء لا بأس به) . ش : أي هو طاهر . ص : (إذا لم يُرَ) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (لون النجاسة) . ش : وتغيبت في حال الجريان فلا رائحة ولا أثر ، وإذا ظهر أثر النجاسة ، فالماء نجس قال في (البزازية) : لو جرى في النهر الماء الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وإن كان بطن النهر نجسًا ، وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس بحال لا يرى أثرها . ص : (وفيه) . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : (سئل) . ش : الإمام . ص : (الخجندي) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (عن ركية) . ش : وهي البئر ، والجمع ركايا مثل عطية وعطايا . كذا في (المصباح) [1] . ص : (وجد) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (فيها) . ش : أي في تلك الركية . ص : (خف) . ش : أي نعل من النعال التي تلبس ويمشي بها صاحبها في الطرقات . ص : (لا يدرى) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (متى وقع) . ش : ذلك الخف . ص : (فيها) . ش : أي في الركية . ص : (وليس عليه) . ش : أي على ذلك الخف . ص : (أثر النجاسة هل يحكم) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (بنجاسة الماء) . ش : الذي في الركية . ص : (قال) . ش :

---

(١) المصباح المنير (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣) ركب . كتاب : الراء . الراء مع الكاف وما يثلثهما .

أي الخجندي رحمه الله تعالى . ص : **(لا)** . ش : أي لا يحكم بنجاسة الماء لأن الماء طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك . ص : (وفيه) . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : **(والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل)** . ش : إذا كان الصباغ لا يعلم نجاسته واحتمل أن يكون نجسًا فوضعه في النيل وصبغه ولبسه قبل غسله ، وكذلك في غيره من الأصباغ . ص : **(ودهن السراج)** . ش : لعله دهن الكتان الذي سيذكره يوقد في السراج ، تقصده الفأرة غالبًا فتقع فيه . أو مطلق الدهن ولهذا شرع طفي المصباح عند النوم خوفًا من الفأرة فيحتمل وقوع بولها فيه أو بعرها ، ويحتمل النجاسة غير ذلك أيضًا . ص : **(أنه)** . ش : أي ذلك الثوب . ص : **(طاهر)** . ش : ولا يتنجس بالشك . ص : **(لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن النجاسة)** . ش : فيحكم بها . ولنا رسالة مستقلة في تحقيق حكم الثوب المصبوغ بالصبغ النجس سميناها المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس . ص : **(وفيه)** . ش : أي في كتاب التاتارخانية . ص : **(م)** . ش : وهي إشارة إلى (كتاب المحيط البرهاني في رموز التاتارخانية) [(١)] . ص : **(وقد وقع عند بعض الناس)** . ش : من علماء زماننا . ص : **(أن الصابون)** . ش : المجعول من دهن الكتان . ص : **(نجس لأنه)** . ش : أي الصابون المذكور . ص : **(يتخذ)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(من دهن الكتان)** . ش : بفتح الكاف معروف وله بذر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد [(٢)] : والكتان عربي ، وسمى بذلك لأنه يُكتَنّ أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض . ص : **(ودهن الكتان نجس لأن أوعيته)** . ش : أي الآنية التي يجعل فيها . ص : **(تكون مفتوحة الرأس)** . ش : أي غير مغطاة . ص : **(عادة)** . ش : أي بحسب العادة . ص : **(والفأرة تقصد شربها)** . ش : أي الأوعية ، يعني الشرب منها . ص : **(وتقع)** . ش : أي الفأرة . ص : **(فيها)** . ش : أي في تلك الأوعية . ص : **(غالبًا)** . ش : أي في غالب الأوقات ، ولا يعلم بذلك أصحابها فينجس دهن الكتان بوقوع الفأرة فيه . ولا يعلم أهله حتى يجعلوا منه الصابون

---

(١) المذكور في كشف الظنون (١٦١٩/٢) هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني . ولست أعرف أهو أم غيره .

(٢) جمهرة اللغة (٧/٢) [ت . ك . ن] .

فيقتضي ذلك نجاسة الصابون . ص : (ولكنا) . ش : معشر الحنفية . ص : (لا نفتي بنجاسة الصابون) . ش : من أجل ما ذكر . ص : (لأنا لا نفتي بنجاسة الدهن) . ش : أي دهن الكتان المذكور لأن وقوع الفأرة فيه ليس بأمر محقق بل هو مظنون ولا نجاسة بالظن . ص : (ومع هذا) . ش : أي عدم إفتائنا بنجاسة الدهن . ص : (لو أنا نفتي بنجاسة الدهن) . ش : المذكور . ص : (لا نفتي بنجاسة الصابون) . ش : المجعول منه . ص : (لأن الدهن) . ش : المذكور . ص : (قد تغير) . ش : بالطبخ على النار . ص : (وصار شيئًا آخر) . ش : غير ما هو عليه فكان استحالة نظير استحالة الخمرة خلا والجيفة ملحا والعذرة ترابًا ونحو ذلك . وفي شرح الدرر : لا رماد قذر وملح كان حمارًا فإنهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيها فإن الأعيان تطهر بالاستحالة كالميتة إذا صارت ملحًا والعذرة إذا صارت ترابًا والخمر خلاً ونحو ذلك . وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : كالعلقة إذا صارت مضغة كما في فتح القدير لكن أشار المسعودي وصرح غيره بنجاسة العلقة والمضغة . ثم في الفيض : إن رماد السرقين نجس عند أبي يوسف . طاهر عند محمد به يفتى وعلى هذا الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحًا كله ، لأن تبدل العين يوجب تبدل الحكم وفي (درر البحار) أن الفتوى على قول محمد ، وفي المجمع أنه المختار . وذكر في (الفتح) أن كثيرًا من المشايخ اختاروا قول محمد وأنه المختار وأنهم فرّعوا عليه الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس . لكن في (الظهيرية) نقل الخلاف على العكس وأن الفتوى على قول أبي يوسف فعلى كل منهما الفتوى على الطهارة . وفي تنوير الأبصار : ويطهر زيت تنجس بجعله صابونًا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار . ص : (وفيه) . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : (سئل أبو نصر) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (عمن يغسل الدابة) . ش : فرسًا أو حمارًا أو بغلاً . ص : (فيصيبه من مائها) . ش : أي من الماء المتقاطر منها . ص : (أو من عرقها) . ش : أي الدابة . ص : (قال) . ش : أي أبو نصر رحمه الله تعالى . ص : (لا يضره ذلك) . ش : أي الذي أصابه من الماء أو العرق . ص : (قيل) . ش : أي قال له قائل . ص : (فإن كانت) . ش : أي الدابة . ص : (تمرغت) . ش : أي انقلبت وتلوثت . ص : (في بولها أو روثها قال) . ش : أي أبو نصر رحمه الله تعالى . ص : (إذا جف) . ش : أي يبس البول بعد أن لصق به

التراب أو الروث . ص : **(وتناثر)** . ش : أي تفتت وتساقط عن الدابة . ص : **(وذهب عينه لا يضره أيضًا)** . ش : أي لا يقتضي التنجيس بمائها المتقاطر منها أو بعرقها الراشح عنها ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال : ما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى كما في (فتح القدير) . ص : **(وفي)** . ش : الفتاوى . ص : **(العتابية فعلى هذا)** . ش : الكلام المذكور . ص : **(إذا جرى الفرس في الماء)** . ش : أي مشى فيه . ص : **(وابتل ذنبه)** . ش : بالماء . ص : **(فضرب به راكبه)** . ش : على ظهره أو وجهه أو غير راكبه بحيث انتشرت التبلة عليه . ص : **(ينبغي أن لا يضره)** . ش : أي لا ينجسه لعدم تحقق النجاسة في الذنب . ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : **(السخلة)** . ش : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال وتجمع أيضًا على سخل مثل تمرة وتمر . وقال الأزهري : وتقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والمعز ذكرًا كان أو أنثى سخلة ، ثم بَهْمة للذكر والأنثى أيضًا ،ثم إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، فما كان من أولاد المعز فالذكر جفر والأنثى جفرة ، فإذا رعى وقوى فهو عتود ، وهو في ذلك كله جدي ، والأنثى عناق ما لم يأت عليه حول . فإذا أتى عليه حول فالأنثى عنز والذكر تيس ، ثم يجدع في السنة الثانية فالذكر جدع والأنثى جدعة ، ثم يثنى في السنة الثالثة فالذكر ثنى والأنثى ثنية ثم يكون رباعًا في الرابعة ، وسدسيًا في الخامسة ، وضالعًا في السادسة ، وليس بعد الضلوع سن كذا في (المصباح) [1] . ص : **(إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات)** . ش : التي تخرج معها . ص : **(طاهرة لا يتنجس بها الثوب)** إذا أصابته . ش : **(ولا الماء)** . ش : إذا وقعت فيه . ص : **(وكذا البيضة)** . ش : إذا خرجت من الدجاجة وهي رطبة لا يتنجس برطوبتها الثوب ولا الماء . ص : **(وفيه)** . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) . ص : **(الرطوبة التي على الولد)** . ش : الخارج من بطن أمه . ص : **(عند الولادة طاهرة)** . ش : إذا خلت من الدم وهي رطوبة الفرج وهذا إذا استهل الوالد ، وإذا لم يستهل فهو نجس كما أشار إليه

---

(١) المصباح المنير (٤١١/١ ، ٤١٢) (سخل) كتاب : السين . السين مع الخاء وما يثلثهما .

في الخانيـة . ص : (وفيـه) . ش : أي في (كتـاب التاتارخانيـة) . ص : **(وأما القسم الذي يستحب فيه نزح بعض الماء)** . ش : من البئر . ص : **(فإن وقعت في البئر فأرة أو عصفورة ، أو دجاجة أو شاة أو سنور وأخرجت)** . ش : أي هذه الحيوانات . ص : **(منها)** . ش : أي من البئر . ص : **(حية)** . ش : غير ميتة . ص : **(لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه)** . ش : أي من ماء البئر . ص : **(وهذا استحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت حية)** . ش : وهي لم تمت فهي . ص : **(طاهرة ، والقياس أن يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وإن أخرج)** . ش : ذلك الحيوان . ص : **(حيًا)** . ش : ولم يمت فيه . ص : **(لأن سبيـل)** . ش : أي طـريق البـول والغـائط يعني مخـرج . ص : **(هـذه الحيوانات)** . ش : المـذكورة . ص : **(نجس)** . ش : لأنـه لا يخلو مـن رطوبة النجاسة والتلوث بها . ص : **(فينحل)** . ش : أي يرتخي ذلك السبيل وهو منفذ الحيوان . ص : **(في الماء)** . ش : أي ماء البئر . ص : **(فيوجب)** . ش : ذلك . ص : **(تنجس الماء لكنا تركنا القياس)** . ش : المذكور . ص : **(بحديث رسول الله ﷺ)** . ش : الـوارد عنـه . ص : **(وآثـار)** . ش : أي أخبـار . ص : **(الصحابة)** . ش : رضي الله عنهم التي تفيد ذلك . ص : **(فإنهم)** . ش : أي النبي عليـه الصلاة والسلام والصحابة عليهم الرضوان . ص : **(لم يعتبروا نجاسـة السبيل)** . ش : أي مخرج الحيوان . ص : **(حتى أمروا بنزح)** . ش : بعض ماء البئر وهو عشرون دلوا إلى ثلاثين . ص : **(بعد موت الفأرة)** . ش : وما هو مقدار جثتها . ص : **(فيـه)** . ش : أي في مـاء البـئر . ص : **(ولـو اعتبروا نجاسـة السبيل)** . ش : أي مخرج الحيوان ص : **(لأمروا بنزح جميع الماء)** . ش : الذي في البئر لأمرهم بنزح الماء كله بوقوع قطرة من بول أو دم فيه . ص : **(ولكـن مع هذا)** . ش : أي مع كون الماء يصير نجسًا . ص : **(إن كان)** . ش : الـواقع في البئر . ص : **(فأرة)** . ش : ونحوها فإنـه . ص : **(يستحب لهم أن ينزحوا)** . ش : مـن البـئر . ص : **(عشريـن دلـوا ، وإن كـان)** . ش : الـواقع . ص : **(سنورًا)** . ش : وهو الهرة . ص : **(أو دجاجة مخلاة)** . ش : بالخاء المعجمة وهي المتروكة بحيث تأكل وتشرب الطاهر والنجس كما في (درر البحار) . ص : **(يستحب لهم أن ينزحوا)** . ش : من البئر . ص : **(أربعين دلوا لأن سؤر)** . ش : أي بقية

الماء القليل بعد شرب . ص : (هذه الحيوانات) . ش : المذكورة منه . ص : (مكروه كراهية تنزيه ؛ قال في (البحر) : وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر من السؤر المذكور أنه طاهر ، لكن الأولى أن يتوضأ بغيره ذكره الوالد رحمه الله تعالى على ما يأتي) . ش : في أواخر النوع الرابع إن شاء الله تعالى . ص : (والغالب أن الماء يصيب فم الواقع) . ش : في البئر إذا خرج حيًا . ص : (حتى لو تيقّن) . ش : من غير شك . ص : (أن الماء) . ش : أي ماء البئر . ص : (لم يصب فم هذه الحيونات) . ش : الواقعة في البئر إذا خرجت حية . ص : (لا ينزح شيء من الماء) . ش : أي ماء البئر . ص : (وإن كانت) . ش : الدجاجة . ص : (غير مخلاة) . ش : أي غير مرسلة . ص : (لا ينزح منها) . ش : أي من البئر . ص : (شيء) . ش : قال في (شرح الدرر) : حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى تحت قدمها لا يكره . قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : لا يكره أي سؤرها لأن الأصل فيها الطهارة نظر اللحم [1] بخلاف الهرة فإنها لو حبست لا تزول الكراهة لأنها غير مأكولة اللحم كذا في الحدادي . والحيوانات المأكولة إذا وقعت في البئر وخرجت حية لا ينزح من البئر شيء إذا لم يغلب على الظن بولها فيه أو وجود نجاسة عليها . قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) : وأما الشاة إذا خرجت حية ولم تكن هاربة من سبع فالماء طاهر ، وإن كانت هاربة نزح جميع الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها لا تخلوا عن البول حينئذ . وذكر بعد ذلك قال : حتى أن الآدمي إذا استنجى بالماء ووقع فيها نزح جميعها عندهما خلافا لمحمد بناء على أن الحجر مجفف عندهما ومطهر عنده كما في (السراج الوهاج) وفي (شرح الدرر) : ولو أخرج الحيوان الواقع في البئر حيًا غير نجس العين أي الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه . ولا به خبث لا ينجسها حتى إذا كان طاهرًا كالشاة ونحوها أو نجسًا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فأخرج حيًا لا ينجسها ، أما الطاهر فظاهر ، وأما النجس لا لعينه فلما قال في (المحيط) : وإن كان حيوانًا لا يؤكل لحمه كسباع الوحوش والطيور اختلفوا فيه ، والصحيح أنه لا ينجسه . وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكًا فيه لأن بدن هذه الحيوانات

---

(١) كذا بالأصل .

طاهر ، لأنها مخلوقة لنا استعمالاً ، وإنما تصير نجسة بالموت . وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه) : والكلام في كونها حية وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة بوقوعها لأن سبيلها نجس فينحل في الماء فينجسه لكنا تركناه للحديث والآثار ، فإنها لم تعتبر نجاسة السبيل حيث أمروا بنزح البعض بعد موت الفأرة فيه . ولو اعتبروها لأمروا بنزح جميع الماء ، ولكن يستحب مع هذا في الفأرة نزح عشرين دلوا ، وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين لأن سؤرها مكروه ، والغالب إصابة الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الإصابة لا ينزح شيء . وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء .

وهذا كله ظاهر الرواية كما هو مبسوط في (شرح الوهبانية) لابن الشحنة . وفي (شرح الدرر) : إلا أن يدخل فوه - أي فمه - يعني الحيوان غير نجس العين ولا به خبث فيه أي في الماء . فيكون حكمه أي الماء حكم لعابه ، طاهر فالماء طاهر وإن كان نجسًا فالماء نجس ينزح كله ، وإن كان مشكوكًا فيه فالماء مشكوك فيه ، وإن كان مكروهًا فمكروه . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه) : قال في (البحر) وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه إذا لم يصل فمه الماء وهو الأصح ، وقيل : دبره منقلب إلى الخارج فلذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات . وفي المحيط : ولو دفع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالمستعمل عند محمد . ويؤيده ما في التجنيس من أن نزح الجميع ليس للنجاسة بل لعدم الطهورية وقال في (الخانية) : وإن كانت الدجاجة مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من تلك البئر استحسانًا واحتياطًا وثقة ، وإن توضأ جاز ، كما لو شربت من إناء ، وكذلك سكان البيوت كالفأرة والهرة والحية إذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزع منها دلاةٌ عشرة أو أكثر لكراهة السؤر ، وإن ينزح وتوضأ جاز وكذلك في الخلاصة وفي (المبتغى) : ينزح منها عشرون دلوا استحبابًا ، وفي النصاب احتياطًا . ص : **(وفيه)** . ش : أي في كتاب التاتارخانية . ص : **(إذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد)** . ش : المغموسة . ص : **(في الماء الجاري)** . ش : أو الحوض الكبير . ص : **(بغير حرض)** . ش : أي إشنان وصابون . ص : **(وأثر السمن باق على يده طهرت يده لأن نجاسة السمن باعتبار المجاورة)** . ش :

للنجاسة . ص : **(وقد زال المجاور)** . ش : وهو النجس . ص : **(عنه)** . ش : أي عن السمن فطهر السمن بالغسل لأن غسل يده إنما غسل السمن من نجاسته . ص : **(فبقي على يده سمن طاهر)** . ش : وفي (جامع الفتاوى) : غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعنف فبقي أثر السمن على يده فهما طاهران . والدهن إذا تنجس بصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات . ولو كان في العسل نجسًا فتطهره أن يصب عليه بقدر ، فيغلي حتى يعود إلى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع . وفي (القنية) : عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ، ويطبخ حتى يعود إلى مقدار العسل هكذا ثلاثًا فيظهر . ولكن جربناه فوجدناه مرًا ، وكذا الدبس إن تنجس . وفي (شرح الدرر) : والدهن إذا تنجس يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الماء فيرفع الدهن بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات . وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : وهذا عند أبي يوسف كما في (عمدة المفتي) وفي (الينابيع) [1] (فتح القدير) أنه عن أبي يوسف . وقال في (جامع الفتاوى) : وعند محمد لا تطهر هذه الأشياء أبدًا ، وهو أقيس ، والأول أوسع وعليه الفتوى . ص : **(وفيه)** . ش : أي في كتاب التاتارخانية . ص : **(ثم يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الأصل وأنه أحوط)** . ش : فيما إذا تنجس الثوب بنجاسة غير مرئية كالبول وغسل ثلاث مرات فإنه يعصر في كل مرة يطهر . وفي (شرح الدرر) : ويطهر المتنجس عن غير المرئية بالغسل إلى غلبة الظن الطهارة فإن غلبة الظن من الأدلة الشرعية ، وقدروه بالغسل والعصر ثلاثًا في المعتصر أي ما من شأنه أن ينعصر كالثوب ونحوه مبالغًا في المرة الثالثة ، بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب يطهر . وفي (شرح الوالد) رحمه الله تعالى : وهو مختار (الخانية) (والخلاصة) وقال بعضهم : يطهر لمكان الضرورة وهو الأظهر كما في (السراج الوهاج) . ص : **(وفي رواية يكتفي)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(بالعصر مرة)** . ش : واحدة . ص : **(وأنه)** . ش : أي هذا القول . ص :

---

(١) ينابيع الأحكام . للأسفراييني وهو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن زنكي الأسفراييني الشعبي الساوي . أوله الحمد لله الذي أوجب على عباده أنواع العبادات ... إلخ . جعله على أربعة أبواب : الأول : في العبادات ، والثاني في المبايعات ، والثالث في المناكحات ، والرابع في الجراحات .... إلخ .[كشف الظنون (٢/٢٠٥٠ ، ٢٠٥١)] .

(أوسع) . ش : لسهولته . ص : (وأرفق بالناس ، وفي) . ش : كتاب . ص : (النوازل . وعليه) . ش : أي على هذا القول . ص : (الفتوى ، وفيه) . ش : أي في (كتاب التاتارخانية) قال : . ص : (وفي (المنتقى) بشرط العصر مرة على قول أبي يوسف) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (فقد روى ابن سماعة عنه) . ش : أي عن أبي يوسف . ص : (في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصبت عليه الماء صبة واحدة وعُصر) . ش : مرة . ص : (طهر ، وكذلك إذا غمسه) . ش : أي الثوب . ص : (غمسة واحدة في إناء) . ش : وهو مشكل لأن الإناء ينجس فكيف يطهر الثوب ، وسنذكره قريبًا . ص : (أو) . ش : في . ص : (نهر جار وعصره) . ش : مرة فإن ذلك الثوب . ص : (يطهر ، وإن غمسه) . ش : في الإناء أو النهر . ص : (غمسة واحدة سابقة) . ش : بالسين المهملة والباء الموحدة والغين المعجمة أي معممة لجميع الثوب في ظاهره وباطنه . ص : (لم يطهره) . ش : ذلك الفعل . ص : (قال الحاكم الشهيد) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (يريد) . ش : أي قائل ذلك . ص : (به) . ش : أي بعدم التطهير . ص : (إذا لم يعصره) . ش : ولو مرة . ص : (وبعض مشايخنا قالوا على قياس أبي يوسف إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر) . ش : أصلاً .

ص : (وإن كانت) . ش : النجاسة . ص : (يابسة يشترط) . ش : أي العصر . ص : (انتهى) . ش : أي ما نقله عن التاتارخانية

وقال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : ثم اشتراط العصر كل مرة ظاهر الرواية لأنه هو المستخرج كما في الهداية وغيرها

وروي عن محمد في غير رواية الأصول أنه يكتفي بالعصر في المرة الثالثة قال في (الكافي) وهو أرفق وعن أبي يوسف : العصر ليس بشرط ، لكن ظاهر الرواية المعتمد اشتراط العصر فيما ينعصر إنما هو فيما إذا غسل الثوب في الإجانة ، أما إذا غسل الثوب في ماء جار حتى جرى عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ، ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ، ولا يشترط تكرار الغمس .

وكذا الإناء النجس إذا جعل في النهر وملأه وخرج منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسهما في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ، ولا يضره بقاء أثر الدهن

لأنه طاهر في نفسه ، وإنما ينجس بمجاورة النجاسة ، بخلاف ما إذا كان الدهن ودك ميتة ، فإنه يجب عليه إزالة أثره .

وأما حكم القدير فإن غمس الثوب فيه فإنه يطهر وإن لم ينعصر وهو المختار وأما حكم الصب فإنه إذا صب الماء على الثوب النجس إن أكثر الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثًا فقد طهر ، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن وهو الصحيح .

وعن أبي يوسف : إن كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر ، وإن كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كذا في (السراج الوهاج) .

وقال الزيلعي : المعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون صغيرًا أو مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لأنه هو المحتاج إليه .

واعلم أن القياس تنجس الماء بأول ملاقاته النجس لكن سقط للضرورة ، سواء كان الثوب في إجانة وأورد عليه الماء أو بالعكس .

وروى عن أبي يوسف في الثوب وقال في العضو المتنجس أنه لو غمسه في إجانات طاهرات أفسدها ولا يطهر ما لم يصب عليه الماء أو يغسل بماء جار .

وقال محمد : يخرج من الثالثة طاهرًا ، والمياه الثلاثة نجسة .

وروى عن أبي يوسف أن الثوب أيضًا على الخلاف كما ذكره في (المصَفّى في شرح المنظومة) .

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى التنجيس في الوارد على النجاسة مطلقًا ، ثوبًا كان أو عضوًا ، فحينئذ ينبغي وضع الثوب في الإجانة ، ثم إيراد الماء عليه خروجًا من خلاف الرواية الأخرى عن أبي يوسف وخلاف الشافعي رحمهما الله تعالى .

ص : **(وفي)** . ش : كتاب . ص : **(التنجيس قال : من يرتكب الكبيرة أو يصر على الصغيرة لأنهم لا يتوقون)** . ش : أي لا يجتنبون . ص : **(الخمور)** . ش : في أوقات السكر ، ولا النجاسات في وقت البول والغائط . ص : **(إلا أن الأصح أنه)** . ش : أي فعل الصلاة مع تلك الثياب . ص : **(لا يكره لأنه)** . ش : أي الشأن . ص : **(لم يكره من)** . ش : لبس . ص : **(ثياب أهل الذمة إلا)** . ش : لبس . ص : **(السراويل)** . ش : لعدم محافظتهم على الاستنجاء

وغسل المني والتطهير من النجاسات . ص : **(مع أنهم يستحلون الخمر)** . ش : أي شراب المقدار الذي لا يسكر منه ، وإلا فإن السكر حرام عندهم أيضًا .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) قال : ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها إلا أن يعلم بها قذر لأن الأصل الطهارة إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيهما قبل الغسل .

قال بعض مشايخنا : وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فإن الظاهر منهم عدم اجتناب إصابة الخمر ثيابهم حال الشرب كما في (المفتاح) .

وفي (فتح القدير) أنه قال صاحب (الهداية) الأصح أنه لا يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى .

ص : **(وفيه)** . ش : أي في التنجيس . ص : **(رجل أصابه طين)** . ش : من الطرقات في أيام الشتاء . ص : **(أو مشى في طين)** . ش : بغير نعلين . ص : **(ولم يغسل قدميه)** . ش : من ذلك الطين . ص : **(وصلى)** . ش : معه . ص : **(يجزيه ما لم يكن فيه)** . ش : أي في ذلك الطين . ص : **(أثر النجاسة)** . ش : من لون أو رائحة . ص : **(انتهى)** . ش : أي ما نقله عن التنجيس .

وفي (الأشباه والنظائر) من فن القواعد ذكره من جملة ما رخص فيه لعموم البلوى ما رش به السوق إذا ابتل به قدماه انتهى .

وفي (القنية) : يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجزه ، لأن النجاسة غالبة في أسواقنا . ورمز لبعض العلماء أنه يجزيه وسيأتي ذكره في طين الشوارع قريبًا .

ص : **(وفي)** . ش : كتاب (الفوائد الظهيرية) قال : ص : **(كان والدي رحمه الله تعالى يقول : إذا ترشش البول على ظاهر الخف)** . ش : وكان أعظم من رءوس الإبر لأنه يعفى عنه إذا كان رءوس الإبر كما سيأتي .ص : **(يحثي)** . ش : بالحاء المهملة والثاء المثلثة . قال في (المصباح) [1] : حثى الرجل التراب يحثوه حثوًا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة إذا أهاله بيده ، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه .

---

(١) المصباح المنير (١٨٨/٢) (حثا) .كتاب : الحاء . الحاء مع الثاء وما يثلثهما .

ص : (عليه) . ش : أي على ذلك البول المترشش . ص : (التراب) . ش : أو الرماد . ص : (وتركه حتى يجف) . ش : أي ييبس . ص : (ثم حكه) . ش : أي فركه وأذهبه . ص : (أجزأه) . ش : ولا يحتاج إلى غسله . ص : (انتهى) . ش : أي ما نقله عن الفوائد الظهيرية .

وفي (شرح الدرر) : ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه أي على الخف بالدلك بالأرض .

قال الوالد رحمه الله تعالى : سواء كان جرمه منه كالعذرة والدم أو من غيره كالبول الملتصق به تراب كما في (شرح ابن ملك) : أو رمل كما ذكرهما في (الكافي) و (النهاية) وصوره الإمام المحبوبي في الرماد والرمل ، وفي التبيين أنه الصحيح ، وقد ذكرناه فيما تقدم .

ص : (وفي محيط) . ش : الإمام . ص : (السرخسي) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (النجس) . ش : أي عين النجاسة . ص : (إذا أصاب شيئًا مما لا تتشرب) . ش : أي تتداخل وتتخلل . ص : (فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه) . ش : من النحاس والذهب والفضة . ص : (فإنه يطهر بالغسل ثلاث) . أي ثلاث مرات . ص : (من غير عصر) . لعدم إمكانه ولا تثليث جفاف لعدم تشربه النجاسة

ص : (وكذلك إذا كان المنجس) . ش : شيئًا لا يتشربُ . ص : (فيه النجس القليل) . ش : دون الكثير . ص : (كالبدن) . ش : أي ظاهر الجسد . ص : (والخف) . ش : المتخذ من الأديم والنعل من الجلد . ص : (لأن الماء) . ش : في وقت غسله . ص : (يستخرج) . ش : منه . ص : (ذلك) . ش : المستخرج . ص : (القليل من غير عصر انتهى) . ش : أي ما نقله عن المحيط .

وفي (القنية) معزيًا إلى تحفة الفقهاء : إذا أصاب الجلد نجاسة فغسله ثلاث مرات من غير تجفيف طهر . وفي سائر الكتب يجفف في كل مرة .

وقيل هذا في الخف والمكعب والجرموق العتيقة دون الجديدة . وفي سائر الكتب تجفف في كل مرة . والمختار أنه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى تذهب النداوة ولا يشترط اليبس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) . ص : (وفي

فتح القدير) . ش : (شرح الهداية) لابن الهام رحمه الله تعالى . ص : (يتوضأ) . ش : أي يجوز وضوء الإنسان . ص : (من البئر التي يدلى) . ش : بالبناء للمفعول من أدليت الدلو إدلاء أرسلته لتستقي به ، ودلوته أدلوه لغة فيه أشار إليه في (المصباح) [1] . ص : (فيها) . ش : أي في تلك البئر . ص : (الدلاء) . ش : جمع دلو وتأنيثها أكثر فيقال هي الدلو . ص : (والجرار) . ش : جمع جرة بالفتح وهي إناء معروف . ص : (الدنسة) . ش : نعت للدلاء والجرار من الدنس وهو الوسخ ، وقد دنس الثوب يدنس دنسًا توسخ وتدنس مثله ، ودنسه غيره تدنيسًا كذا في (الصحاح) . ص : (يحملها) . ش : أي الجرار وهي الدلاء الأولاد . ص : (الصغار والعبيد) . ش : الجاهلون . ص : (الذين لا يعلمون الأحكام) . ش : الشرعية في الطهارة والنجاسة . ص : (ويمسها الرستاقيون) . ش : جمع رستاقي منسوب إلى الرستاق . قال في (المصباح) [2] : الرستاق معرب ويستخدم في الناحية التي هي طرف الأقليم. والرزداق بالزاي والدال مثله ، والجمع رساتيق ورزاديق انتهى . والمراد به القرى والرستاقي القروي .

ص : (بالأيدي) . ش : جمع يد . ص : (الدنسة) . ش : المتوسخة . ص : (ما لم يعلم النجاسة) . ش : فيحكم بها حينئذ ولا اعتبار بالظن

وفي (الأشباه والنظائر) صور المسألة في الحوض قال في قاعدة اليقين لا يزول بالشك : شك في وجود المنجس فالأصل بقاء الطاهرية ، ولذا قال محمد : حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار المتوسخة يجوز الوضوء منه ما لم تعلم نجاسته ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات . ص : (وفيه) . ش : أي في (فتح القدير) . ص : (في يده) . ش : أي الإنسان . ص : (نجاسة رطبة فجعل) . ش : ذلك الإنسان . ص : (يضع يده) . ش : المتنجسة . ص : (على عروة) . ش : أى أذن . ص : (الإبريق كلما صب) .

ش : الماء منه . ص : (على اليد) . ش : ثلاثًا . ص : (فإن غسل) . ش : يده المتنجسة في كل مرة ووضعها على عروة الإبريق . ص : (ثلاثًا) . ش : أي

---

(١) المصباح المنير (٣٠٦/١) (دلو) كتاب : الدال . الدال مع اللام وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير (٣٤٦/١) (رستاق) كتاب الراء . الراء مع السين وما يثلثهما .

ثلاث مرات . ص : **(طهرت العروة)** . ش : أي عروة الإبريق . ص : **(مع طهارة اليـد لأن نجاستها)** . ش : أي العـروة . ص : **(بنجاستهـا)** . ش : أي اليـد . ص : **(فطهارتها)** . ش : تكون .

ص : **(بطهارتها ا هـ)** . ش : أي ما نقله عن فتح القدير

ونظيره ما قال أئمتنا في الخمرة : إذا تخللت بطرح شيء فيها فإن ذلك الشيء يتنجس بها في أول الملاقاة ، ثم إذا طهرت بالتخلل طهر ذلك الشيء أيضًا معها لأن نجاسته منها فطهارته منها أيضًا . ص : **(وفي مجمع الفتاوى و)** . ش : في . ص : **(القنية)** . ش : أي قنيـة الفتـاوى . ص : **(الجـلود)** . ش : جمع جلد وهو الأديم . ص : **(التي تـدبغ في بلادنا ولا يغسـل مذبحها)** . ش : أي موضع الذبح منها . ص : **(ولا يتـوقى النجاسات في)** . ش : حـال . ص : **(دبغها ويلقونهـا)** . ش : أي يطرحونها لأجل الجفاف .

ص : **(على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة)** . ش : لعدم تحقق النجاسة فيها . ص : **(يجوز اتخاذ الخفـاف)** . ش : جمع خف . ص : **(منها)** . ش : للصلاة فيه . ص : **(و)** . ش : اتخاذ . ص : **(غلاف الكتب)** . ش : أي تجليدها بها . ص : **(و)** . ش : اتخاذ . ص : **(القـراب)** . ش : منها لـلسيف والسكين . ص : **(و)** . ش : اتخاذ . ص : **(الـدلاء)** . ش : جمع دلو للماء حال كون ما اتخذ منه ذلك من الجلود . ص : **(رطبًا ويابسًا)** . ش : فهما سواء في حكم الطهارة ، وهذا كله إذا لم يدبغ تلك الجلود بالشيء النجس كخرء الكلاب ونحـوه ، وإلا فلا تطهـر إلا بالغسـل وذهاب أثر النجاسة وكذلـك إذا ظهـر فيها أثـر النجاسة فلا بد من غسلها

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى عل (شرح الدرر) : ولا فرق في الدابغ بين المسلم والكـافر والصبي والمجنـون والمرأة بعد أن يحصل المقصود منه ، فإن غلب على الظن دبغ الكفار بالسمن النجس يغسل كما في (السراج الوهاج) .

وفي (منية المصلي) : السنجاب إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل ، وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جاز وإن لم يغسـل ، وإن شك فالأفضل أن يغسل .

وقال محمد في (كتاب الآثار) : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ، فيتناول التشميس والتتريب لأن المقصود وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة يحصل بذلك ، فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ أو عفص أو شبت ونحوها كما شرطه الشافعي رحمه الله تعالى كذا في (العناية) .

والحاصل أن الدباغ نوعان : حقيقي وهو بالشب والقرظ والعفص وقشر الرمان وثمر الطرفاء ولحاء الشجر وأشباه ذلك ، وحكمي وهو بالشمس والتراب .

وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله تعالى .

وخلاف آخر بين أصحابنا فيما إذا عاود الماء ، ففي رواية يعود نجسًا ، وفي رواية لا يعود . قال في (السراج الوهاج) معزيًا إلى الخجندي : وهو الأظهر ، وعزاه ألبيرجندي إلى الطحاوي ، وفي (التبيين) و (الفتح) أن الإلقاء في الريح كالتشميس ولو جف ولم يسحل لم يطهر .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك قال : ودبغ الجلد بودك الميتة ثم غسله يطهر والتشرب عفو كما في (القنية) ، قيل هذا قول أبي يوسف ، وعند محمد لا يطهر أبدًا ، والظاهر أن هذا بالاتفاق .

الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الأثر ، وهذا قول القاضي عبد الجبار وشرف الأئمة المكي ، وعن القاضي عبد الجبار أيضًا لا يطهر . ص : **(وفيهما)** . ش : أي في مجمع (الفتاوى) (والقنية) . ص : **(صلى)** . ش : إنسان . ص : **(ومعه عنق)** . ش : أو رأس شاة . ص : **(غير مغسول)** . ش : بعد ذبح الشاة . ص : **(جاز)** . ش : أي صحت صلاته . ص : **(لأن الدم المسفوح ما)** . ش : أي الذي . ص : **(سال منه)** . ش : أي من العنق في . ص : **(وقت الذبح وما بقي)** . ش : فيه من الدم . ص : **(لا بأس به)** . : لأنه ليس بدم مسفوح فهو طاهر ، ونظيره الدم الباقي في اللحم .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) : دم الكبد والطحال ، والباقي في اللحم والعروق بعد الذكاة طاهر .

وعن أبي يوسف : الباقي في العروق يعفى عنه في الأكل دون الثياب . وقيل دم القلب نجس .

وفي (الأشباه والنظائر) أوائل الفن الثاني : الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد ، والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع ، والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة . وما لم يسل من بدن الإنسان على المختار ، ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك ، فالمستثنى عشرة .

ص : **(وفيهما)** . ش : أي (مجمع الفتاوى) ، (والقنية) . ص : **(عن أبي نصر الدبوسي)** . ش : رحمه الله تعالى قال . ص : **(طين الشوارع)** . ش : جمع شارع وهو الطريق العام ، قال في (المصباح) [١] : طريق شارع يسلكه الناس عامة ، فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد أي مقصود والجمع شوارع . ص : **(و)** . ش : طين . ص : **(مواطىء الكلاب)** . ش : جمع موطىء وهو مكان الوطء أي دوس . ص : **(فيها)** . ش : أي في الشوارع . ص : **(طاهر)** . ش : لعدم رؤية النجاسة فيه فطهارته هي الأصل ، حتى لو تحققت نجاسته فيه كان نجسًا . ص : **(وكذا)** . ش : أي مثل هذا في الحكم . ص : **(الطين المسرقن)** . ش : أي الذي جعل فيه السرقين وهو الزبل .

ص : **(وَرَدَغَة)** . ش : بالغين المعجمة محركة الماء والطين والوحل الشديد كذا في (مختصر القاموس) [٢] . ص : **(طريق فيه)** . ش : أي في ذلك الطريق . ص : **(نجاسات)** . ش : من بول الدواب وروثها ، وخرء الكلاب لكنها غير متبينة ولا مرئية لتغيبها في الردغة . ص : **(طاهرة)** . ش : أي تلك الردغة . ص : **(إلا إذا رأى)** . ش : الإنسان . ص : **(عين النجاسة)** . ش : وتحققها من غير شك فالردغة نجسة حينئذ . ص : **(قال)** . ش : أي أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى . ص : **(وهو الصحيح من حيث الرواية)** . ش : أي النقل عن الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى . ص : **(وقريب من القول)** . ش : القول . ص : **(المنصوص عن أصحابنا)** . ش : نقل هذا . ص : **(من)** . ش : كتاب . ص : **(منية الفقهاء . انتهى)** . ش : أي ما نقله عن (مجمع الفتاوى) ، (القنية) ، وفي (الأشباه والنظائر) [٣] في (قاعدة المشقة تجلب التيسير) ذكر من جملة رُخص الشرع وتخفيفاته

---

(١) المصباح المنير (٤٧٣/١) (شرع) كتاب : الشين . الشين مع الراء وما يثلثهما .

(٢) القاموس المحيط (١٠٩/٣) ردغ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤) القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير .

لعموم البلوى العفو عن مواطىء الكلاب والطين المسرقن وردغه الطريق وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) قال وفي (القنية) : وقع بول في ماء فبلَّ به الطين ، أو وقع روث في طين تعتبر الغلبة ، فإن غلبت النجاسة لم يجز وإن غلب الطين فطاهر ، قال رضي الله عنه فصح به جواب أبي نصر المذكور . ص : **(وفي مجمع الفتاوى) غسل الثوب النجس بالأشنان والصابون)** . ش : مع الماء . ص : **(ثلاث مرات)** . ش وعصره . ص : **(وقد بقي)** . ش : فيه . ص : **(شيء من الصابون و)** . ش : من . ص : **(الأشنان ملتصقًا به طهر)** . ش : ذلك الثوب ، ولصوق ذلك به لا يمنع حصول طهارته بغسله ولا يقتضي نجاسة ذلك الأشنان والصابون فإنه حين تنجسا بمجاورة الثوب النجس كان الغسل طهارة لهما وللثوب ، فالنجاسة تبعية والطهارة تبعية كذلك . ص : **(وفيه)** . ش : أي في مجمع الفتاوي . ص : **(وفي فتاوى قاضي ظهير)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(وما يصيب الثوب من بخارات)** .

جمع بخار ، قال في المصباح [1] : البخار معروف والجمع أبخرة وبخارات ، وكل شيء يرتفع من الماء الحار ومن الندى فهو بخار ، وبخرت القدر بخرًا من باب قتل ارتفع بخارها .

ص : **(النجاسات قيل يتنجس بها)** . ش : ذلك الثوب لأنها تؤثر في الثوب من عين النجاسة . ص : **(وقيل لا يتنجس الثوب)** . ش : بذلك . ص : **(وهو الصحيح)** . ش : لأنه أثر من النجاسة أصاب الثوب لا عين منها فكان نظير نداوة الثوب النجس إذا ظهرت في ثوب يابس طاهر ولم تكن بحيث لو عُصر الثوب اليابس لتقاطرت بحيث يكون فيه من عين النجاسة .

قال في (الكنز) في مسائل شتى آخر الكتاب : لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قال في شرحه المسكين : وهو الصحيح انتهى . ومن هنا يعلم أن الطهارة حكم النشادر الصناعي الذي هو دخان الزبل المجتمع في طاقات الحمامات لأنه من أبخرة النجاسات وأدختنها فيجمع ويطبخ .

---

(١) المصباح المنير (١ / ٦١) (بخار) كتاب الباء . الباء والخاء وما يثلثهما .

قال في (الأشباه والنظائر) [١] قاعدة المشقة . تجلب التيسير : من أسباب التخفيف في العبادات (لعموم البلوى) ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح . وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا . وصورته أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان ، وكذا الإصطبل [٢] إذا كان حارًا وعلى كوّته طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه . وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر . وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز وذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال : بخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا أصاب الثوب لا يتنجس ، وقيل يتنجس والصحيح الأول وهو المختار كما في خزانة الفتاوى انتهى .

ولنا في مسألة طهارة النشادر الصناعي رسالة سميتها : إتحاف من بادر إلى حكم النشادر) كشفنا فيها قناع هذه الأبحاث .

ص : (وفيه) . ش : أي في (مجمع الفتاوى) . ص : (و في المنية) . ش : أي منية المفتي . ص : (سئل نور الأئمة) . ش : من أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى . ص : (عمن) . ش : أي عن رجل . ص : (استقى) . ش : أي ملأ الإناء . ص : (من) . ش : (ماء) . ص : (الوادي) . ش : وهو ماء السيل في أيام الشتاء . ص : (وصبّ) . ش : ذلك الماء . ص : (في الحب) . ش : بالحاء المهملة أي الخابية . ص : (وكان في الماء) . ش : الذي أخذه من الوادي . ص : (بعرة الغنم) . ش : لأن الغنم ترعى في الوادي فتبعر فيه فإذا جاء السيل ذهب ذلك مع الماء . ص : (قال) . ش : أي نور الأئمة . ص : (لا يتنجس الماء) . ش : الذي في الجب .

ص . (لأن الأواني بمنزلة البئر) . ش : في العفو عن البعرة والبعرتين كما يأتي . ص : (قال نور الأئمة قلت لشهاب الأئمة) . ش : رحمهما الله تعالى . ص : (لو

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٤ القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير .

(٢) قال أبو منصور الجواليقي في المعرب صـ ٦٧ (الأصطبل) ليس من كلام العرب وبأسفل الصفحة رومي .

تفتت) . ش : أي تقطعت وتناثرت يعني البعرة . ص : (في الحب) . ش : أي الخابية . ص : (قال) . ش : أي شهاب الأئمة . ص : (نأخذ بالأوسع) . ش : في ذلك ولا نضيق على أحد في الدين قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ . ص : (فلا يتنجس) . ش : ماء الجب . ص : (وفيه) . ش : أي في (مجمع الفتاوى) ص : (الإناء) . ش : أي الوعاء الذي فيه الماء ص : (كالبئر) . ش : لأن كلا منهما ماء قليل دون ما هو في حكم فاستويا في العفو ، ولهذا قالوا في البئر الذي ذكروا أحكامه بالاستقلال أنه بئر دون عشر في عشر ، وهي عبارة (شرح الدرر) وقال قيد به ، لأنه لو كانت عشرًا لا تنجس ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره . ص : (في حكم) . ش : وقوع . ص : (البعرة والبعرتين) . ش : فيه . ص : (فيما يروى) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (عن أبي حنفية) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (وقال) ش : الإمام .

ص : (ظهير الدين وقاضي خان) . ش : رحمهما الله تعالى . ص : (يكون) . ش : الإناء . ص : (نجسًا) . ش : بوقوع البعرة والبعرتين فيه وليس هوكالبئر قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شح الدرر) : ذكر الإمام محمد في الجامع الصغير قوله : بعرة أو بعرتين من بعر الإبل أو الغنم يسقطان في البئر لا يفسد الماء ، فسكت عن الثلاث فاستدل بذلك على أن الثلاث كثير فاحش ، واستظهر في الينابيع و(السراج الوهاج) ، وهو مبنى على أن مفهوم العدد معتبر في الرواية دون الدلائل على الصحيح كما عرف في الأصول لكن إنما يتم إذا لم يعارضه صريح وقد صرح محمد في الجامع بعده بقوله : ما لم يكن فاحشًا كثيرًا ، والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقله عنه (في المحيط) وغيره وقد اختلفوا في حد الكثير الفاحش فقيل إذا غطى وجه الماء كله وقيل إذا أخذ ربع وجهه ، وقيل ما يأخذ ثلث وجهه ، وقيل أكثر وجهه .

وقيل : إن كان كل دلو لا يسلم عن بعرة أو بعرتين ، وقيل ألا يخلو دلو من بعرة وهو الصحيح .

وقيل ما يستكثره الناظر إليه ، وهو مروي عن أبي حنيفة وعليه الاعتماد ، والقياس يقتضي فساد الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه ، ولكن العفو استحسانا أن الآبار في الفلوات ليس لها رءوس حاجزة والإبل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو أفسد القليل لزم الحرج ، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر

والبعر والخثى والروث لشمول الضرورة ، ولا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة وهو الصحيح . وقال في الهداية : ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة . وعن أبي حنيفة أنه كالبئر في البعرة والبعرتين وفي (القنية) : ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعرة الغنم لا ينجس ، والأواني كالبئر .

وقال بهاء الملة والدين الاسبيجابي : اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل بعرة أو بعرتان لا ينجس ، وقال بعضهم ينجس ، ولو ضرط في ماء البئر لا ينجس . ص : (وفيه) . ش : أي في مجمع الفتاوى . ص : (وفي) . ش : كتاب . ص : (التغريد) . ش : روى . ص : (عن أبي يوسف) . ش : رحمه الله تعالى : أن الإنسان . ص : (لو صب الماء على إزار) . ش : وهو ما يستتر به من السرة إلى ما تحت الركبة . ص : (نجس) . ش : وهو في الحمام أو غيره ويشق عليه نزعه وغسله خصوصًا صناع الحمام وخدامه . ص : (طهر) . ش : ذلك الإزار . ص : (ص : وإن لم يعصره ، وكذا) . ش : أي مثل هذا الحكم حكم . ص : (الجنب لو اتزر) . ش : أي وضع الإزار من سرته إلى ما تحت ركبته . ص : (فاغتسل) . ش : من الجنابة وأصاب إزاره ماء الغسالة من الجنابة . ص : (ثم صب الماء على) . ش : ذلك . ص : (الإزار) . ش : ثلاث مرات . ص : (طهر) . ش : الإزار . ص : (وإن لم يعصره ، وفي (شرح الحلواني)) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (وكذا لو كان في إزاره) . ش : أي إزار الجنب . ص : (أو) . ش : (في) . ص : (بدنه نجاسة) ش : من مني أو بول أو غائط . ص : (فاستكثر صبّ الماء) . ش : أي أكثر من صب الماء . ص : (عليه) . ش : أي على ذلك الإزار ، والمراد صب الماء بقدر ما تذهب به عين النجاسة ويذهب أثرها . ص : (طهر) . ش : ذلك الإزار .

ص : (وإن لم يعصره ولم يدلكه) . ش : بيده . ص : (انتهى) . ش : (أي ما نقله عن مجمع الفتاوى) وغيره . وذكر الوالد رحمه الله تعالى (في شرحه على شرح الدرر) وقال : ويخص من اشتراط عصر ما ينعصر ، قال أبو يوسف : إذا صب على إزار الحمام ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر وقاس الحلواني عليه الدم والبول ، وقال في فتح القدير : ولا يخفى أن ذلك لضرورة الستر ، فلا يلحق به غيره وتترك الروايات

الظاهرة فيه وتعقبه في (البحر) بما مُلخصه أنهم جعلوا تكثير الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب ويخلفه غيره ثلاثًا قائما مقام العصر فلا خصوصية للإزار لأنه لأجل الستر أقول : ويؤيده قول (التبيين) حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد طهر جاز وإن لم يكن ثم عصره . ص : **(وفي القنيــة)** . ش : للإمام الزاهد رحمه الله تعالى . ص : **(رعاة)** . ش : جمع راعٍ . ص : **(يشدون)** . ش : (أي يربطون) .

ص : **(ضرع الشـــاة)** . ش : أي ثديهـا الـذي يخـرج منـه اللـبن في بعض الأوقات . ص : **(بخرقه متلطخة بطين مخلوط ببعرها)** . ش : وبولهـا . ص : **(كيـلا)** . ش : أي مخافـة أن . ص : **(يرتضعهـا)** . ش : أي يـرتضع الشاة يعني يرتضع لبنها . ص : **(ولدها)** . ش : لأنهم يريدون أن يحلبوا لبنها فيتخذون منه سمنا وجبنا أو يبيعونه أو يشربونه . ص : **(ويجف)** . ش : أي ييبس ذلك الطين . ص : **(ثم يحلبها)** . ش : (الراعي) . ص : **(بعد الحـل)** . ش : أي حـل تلك الخرقة المشدودة . ص : **(بيد رطبـة)** . ش : أي مبتلة بالماء . ص : **(فيصيبها)** . ش : أي يصيب اليد المبتلة . ص : **(بقيـة ذلك الطين)** . ش : الـذي جف . ص : **(على الضرع فهو)** . ش : أي ما أصاب اليد من ذلك .

ص : **(عفـو)** . ش : لا ينجس اليـد ص : **(انتهى)** . ش : أي ما نقله عن القنيـة ، وإنما عفى عن ذلك لعدم ظهور أثر النجاسة فيه ونظيره ما قالوا : رمى بعذرة في نهر وانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسان ، أو حمار بـال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يضره إلا أن يظهر فيه لون النجاسة كما في (النـوازل) . ص : **(والحاصل)** . ش : من إيراد جميع ما ذكر في هذا النـوع وما قبله . ص : **(وإن وجوب الاحـتراز)** . ش : أي التباعـد . ص : **(عـن النجاسـة)** . ش : الحسية على كل مكلف . ص : **(ليس لذاتهـا)** . ش : أي لأجـل ذات النجاسـة ، لأن وجودهـا لا يضر بـالنفس الإنسانيـة ولا الحيوانيـة ولا يقتضي الاتصـاف بالقبـائح المعنوية والعيوب الشيطانية . ص : **(بل وجوب الاحتراز إنما هو لوصفها)** . ش : أي لأجل وصف النجاسة . ص :**(المنفر)** . ش : للطبائع عن قبولها . ص : **(من الريح المنتن)** . ش : الذي هو لها . ص : **(والطعم البشيع)** . ش : بالباء الموحدة

والشين المعجمة والعين المهملة ، قال في (المصباح) [١] : بشع الشيء بشعًا من باب تعب ، ورجل بشع إذا تغيرت ريح فمه ، وهو بشع المنظر أي ذميم الوجه .

وفي نسخة : الشنيع بالشين المعجمة فالنون ، يقال شنُع الشيء بالضم شناعة قبُح فهو شنيع . ص : (واللون القبيح) . ش : فهذه الآثار الثلاثة التي للنجاسة موجبة لنفور الطبيعة عنها ، فللنجاسة في الإنسان هذا المقدار من الضرر ، ولهذا كان غسل النجاسة الحسية سنة في رواية عند الإمام مالك رحمه الله تعالى . بحيث تصح الصلاة معها وإن كثرت ، بخلاف نجاسة الحدث الأصغر والأكبر ، فإن الإجماع على وجوبها للصلاة بالماء أو الصعيد الطهور . ص : (فإذا لم يوجد) . ش : أي الوصف المذكور للنجاسة . ص : (ولم يتيقن) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (بوجودها) . ش : أي النجاسة من دون الوصف المذكور . ص : (منفر) . ش : عنها . ص : (أيضًا) . ش : كما أن ريحها منفر عنها وطعمها ولونها . ص : (فلا يجب) . ش : الاحتراز عنها حينئذ لعدم وجود وصفها وعدم التيقن بوجودها من دون وجود وصفها . ص : (ومع التيقن) . ش : بوجود النجاسة . ص (يعفى) . ش : بالبناء للمفعول في الصلاة . ص : (القليل) . ش : من النجاسة كمقدار الدرهم أو عرض وسط الكف من المغلظة الكثيفة ، والرقيقة أدنى من ربع الثوب من المخففة . ص : (في مواضع الضرر والحاجة) . ش : من غير كراهة وفي غير الضرورة والحاجة مع الكراهة ، بل يعفى عن النجاسة الكثيرة إذا لم يجد ما يزيلها . ص : (لأن الحرج) . ش : في الدين . ص : (منفي على المكلف) عن المكلف . قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [٢] .

وفي تنوير الأبصار قال : وإن لم يجد ما يزيل به نجاسة صلّى معها ولا اعادة عليه بل إذا امتنع عليه الوضوء والتيمم بأن فقدت منه أعضاء الوضوء وبوجهه جراحة صلّى بغير وضوء ولا تيمم . قال في التنوير : مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الأصح .

ص : (بخلاف أمراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما) . ش : مما تقدم بيانه

---

(١) المصباح المنير (١/ ٨٠) بشع كتاب : الباء . الباء مع الشين وما يثلثهما .

(٢) سورة الحج : الآية (٧٨) .

مفصلا . ص : **(فإن قبحها)** . ش : أي هذه الأمراض القلبية . ص : **(لذاتها)** . ش . بسبب أنها تضر بالنفس الإنسانية وتكسبها الأخلاق المذمومة والرذائل الشيطانية ولا يعفى عن شيء منها قليل أو كثير في ضرورة وغيرها . ص : **(فلذا ورد)** . ش : عن النبي ﷺ . ص : **(إن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة)** . ش : وذلك لما يترتب على ذلك القدر من الكفر والشرك إن تكبر على الإسلام ومن المعاصي والذنوب إن تكبر على الطاعة والعبادة . ومن تعلق حقوق العباد بذمته إن تكبر عليهم ، وكلها مقتضية لعدم دخول الجنة مطلقًا ، أو مع السابقين لتأخره عنهم بالعقاب . ص : **(وقد مرّ)** . ش : هذا الخبر في مبحث التكبر . ص : **(فخذ)** . ش : يا أيها المكلف المنصف . ص : **(هذا التعليل)** . ش : في حق الطهارة الظاهرية والباطنية . ص : **(والضبط)** . ش : لأقسام النجاسة . ص : **(واعمل به)** . ش : بأن تقدم الأهم منهما ، وتحتاط كمال الاحتياط في تحصيل الطهارة الباطنية وإذا تشككت وتوسوست وتورعت فليكن ذلك في الاحتراز عن إصابة النجاسة الباطنية المعنوية لا الظاهرية الحسية . ص : **(فإنه)** . ش : أي العمل بمقتضى ذلك . ص : **(ينفعك)** . ش : نفعاً كثيرًا والله يتولى هداك لأنه مولاك . ص : **(النوع الثاني)** . ش : من الأنواع الأربعة . ص : **(في ذم الوسوسة)** . ش : النفسانية الشيطانية . ص : **(و)** . ش : ذكر . ص : **(آفاتها)** . ش : أي مفاسدها . ص : **(ت)** . ش : يعني روى الترمذي بإسناده . ص : **(عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان)** [(١)] . ش : من وَلِهَ يوله من باب تعب ، وولهانا بفتح اللام أيضًا ، وفي لغة قليلة وَلَهَ يله من باب وعد ، فالذكر والأنثى واله ، ويجوز في الأنثى والهة إذا ذهب عقلها من فرح أو حزن وقيل أيضًا ولهان مثل غضب وغضبان وبه سمى شيطان الوضوء الولهان ، وهو الذي يولع الناس بكثرة استعمال الماء كذا في (المصباح) [(٢)] . ص : **(فاتقوا)** . ش : أي اجتنبوا .

---

(١) أخرجه البيهقي (١ / ١٩٧) ، ابن خزيمة في صحيحه (١٢٢) ، انظر : العلل المتناهية لابن الجوزي (١ / ٣٤٦) ، تلخيص الحبير (١ / ١٠١) ، المغني عن حمل الأسفار بهامش الأحياء (٣ / ٢٧) .

(٢) المصباح المنير (٢ / ١٠٤٣) (وله) كتاب : الواو . الواو مع اللام وما يثلثهما .

ص : (وساوس الماء) . ش : أي الوسواس في الماء . ص : (وقال الحسن رحمه الله تعالى : إن شيطانا) . ش : وهو واحد الشياطين ، قال في المصباح [١] : وفي الشيطان قولان : أحدهما أنه من شطن إذا بعد عن الحق وعن رحمة الله تعالى فتكون أصلية ووزنه فيعال ، وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب فهو شيطان ، ووصف أعرابي فرسه فقال كأنه شيطان في أشطان . والقول الثاني : إن الياء أصلية والنون زائدة عكس الأول وهو من شاط يشيط إذا بطل أو احترق فوزنه فعلان . ص : (يضحك بالناس) . ش : أي يعبث ويلعب ضاحكًا عليهم . ص : (في الوضوء) . ش : الذي يصدر منهم ويشككهم فيه . ص : (يقال له الولهان) . ش : أي يسمى بهذا الاسم بين أمثاله من الشياطين ، أو هي تسمية له نبوية وردت على لسان النبي ﷺ مشتقة للشيطان من عمله وهو إيقاع الناس في الوله والتحير .

وفي (حسن التنبه) للنجم الغزي رحمه الله تعالى : روى الثعلبي بإسناده عن إبراهيم التيمي قال : أول ما يبدأ الوسواس من قِبَل الوضوء وقال عبد الله بن الزبير : إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر .

وقال الشعبي : إن للشيطان بزقة يعني بلّة طرف الإحليل وقال مجاهد : لأن أصليَ وقد خرج مني شيء أحب إلي من أن أطيع الشيطان . ص : (وروى (قش) . ش : يعني القشيري بإسناده [٢] ص : (أنه) . ش : أي الإنسان . ص : (دخل يومًا) . ش : أي في يوم . ص : (من الأيام فقير) . ش : من الفقراء على الشيخ أبي عبد الله بن خفيف [٣] أحد مشايخ الطريق قدس الله سره . ص : (فقال) . ش : ذلك الفقير . ص : (للشيخ أبي عبد الله بن خفيف) . ش : قدس الله سره . ص : (في) . ش : أمر . ص : (وسوسة) . ش : عرضت له فسأله عنها . ص : (فقال له الشيخ المذكور : عهدي بالصوفية) . ش : أي كنت أعرف منهم . ص : (أنهم يسخرون من الشيطان) . ش : بمخالفته ولزوم متابعة الرحمن حيث يلزمون الإخلاص والعبودية والزهد في الدنيا فلا يبقى له

---

(١) المصباح المنير (١ / ٤٧٨) شطن كتاب : الشين . الشين مع الطاء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه القشيري في الرسالة القشيرية صد ٤٢١ - ٥١ ترجمة محمد بن خفيف الشيرازي .

(٣) أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي ٢٧٦ هـ - ٨٩٠ م / ٣٧١ هـ - ٩٨٢ م . صحب رويما والجريري وأحمد بن عطاء وغيرهم ، كان شيخ الشيوخ وواحد زمانه .

عليهم سبيل كما قال تعالى حكاية عن الشيطان : ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ الآية [١] .

ص : (والآن) . ش : أي في هذا الحين . ص : (الشيطان يسخر بهم) . ش : أي بالصوفية من أجل تسليطه عليهم بالوسوسة . ص : (وكفى للعاقل زجرا) . ش : أي من جهة زجره وردعه عن اعتياد الوسوسة في أموره . ص : (أن يكون) . ش : أي كونه فاعل كفى . ص : (ضحكة للشيطان ومسخرة له) . ش : أي بحيث يضحك منه ويسخر عليه . ص : (فهذه) . ش : أي كون الإنسان يصير ضحكة للشيطان ومسخرة له . ص : (إحدى) . ش : أي واحدة من جملة . ص : (آفات) . ش : أي مفاسد . ص : (اتباع الوسوسة) . ش : الشيطانية . ص : (وثانيهما) . ش : أي ثاني الآفات المذكورة . ص : (ترك) . ش امتثال . ص : (الأمر) . ش : من الله تعالى للإنسان بمعاداة الشيطان . ص : (قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ﴾) [٢] . ش : معشر بني آدم ص : (﴿عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾) [٣] . ش : أي عاملوه معاملة العدو من الفرار منه وعدم الركون إليه والتجنب له وترك امتثال وسوسته والإعراض عما يلقيه إليكم . ص : (والمتابعة) . ش : من الإنسان . ص : (للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا يقابل) . ش : اتخاذه . ص : (أخًا) . ش : بمعاونته على ما يريد من الإضلال . ص : (قال الله تعالى) . ش : في حق إخوة الشيطان . ص : (إن المبذرين) . ش : أي المسرفين المضيعين أموالهم فيما لا يعنيهم . وفي (المصباح) [٤] : بذرت الكلام فرقته ، وبذّرته بالتثقيل مبالغة وتكثير فتبذر هو ومنه اشتق التبذير في المال لأنه تفريق في غير القصد . ص : (كانوا إخوان الشياطين) . ش : أمثالهم في الشر ، فإن التضييع والإتلاف شرّ وأصدقاؤهم وأتباعهم لأنهم مطيعون في الإسراف في المعاصي . روى أنهم كانوا ينحرون الإبل ويتناشدون عليها ويبذرون أموالهم في السمعة فنهاهم الله تعالى عن ذلك وأمرهم بالإنفاق في القربات ذكره البيضاوي . ص : (وقال النبي ﷺ) . ش :

---

(١) سورة ص : الآيتان (٨٢-٨٣) .

(٢) سورة فاطر : الآية (٦) .

(٣) سورة فاطر : الآية (٦) .

(٤) المصباح المنير (١ / ٦٦) (بذر) كتاب : الباء . الباء مع الذال وما يثلثهما .

في آخر الحديث السابق عن أبي بن كعب رضي الله عنه . ص : **(فاتقوا)** . ش : أي اجتنبوا . ص : **(وسواس الماء)** . ش : أي ما يوسوس إليكم الشيطان في أمر الماء من الطهارة الصغرى والكبرى وغسل النجاسة . ص : **(فالأمر)** . ش : باتفاق ذلك . ص : **(للوجوب)** . ش : أي يجب عليكم الاتقاء . ص : **(فالاتباع)** . ش : للوسوسة . ص : **(معصية)** . ش : توجب الإثم في الدنيا والعقاب في الآخرة وقد عد الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) من منهيات الوضوء الوسوسة : والوسوسة والمنهيات هي المكروهات كراهة تحريم . وفي (فتاوى ابن حجر) الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى : الصلاة خلف الموسوس مكروهة لأنه يشك في أحوال نفسه ، ويجب على الناظر عزله عن الإمامة لأن الوسوسة بدعة محرمة انتهى . وقواعد مذهبنا لا تأبى ذلك ص : **(وثالثهما)** . ش : أي ثالث الآفات . ص : **(إسراف)** . ش : الإنسان في صب . ص : **(الماء)** . ش : في الطهارة . ص : **(وهو)** . ش : أي الإسراف . ص : **(حرام لقوله تعالى)** . ش : في حق الإسراف في كل شيء . ص : **(ولا تسرفوا)** . ش : أي اتركوا الإسراف ، والنهي للتحريم . ص : **(وقد سبق)** . ش : في آفات القلب في ذكر الإسراف . ص : **(تحقيق الإسراف في الوضوء ولو)** . ش : على . ص : **(شط نهر)** . ش : جار . ومرّ ما في ذلك من الكلام .

الرابع : إفضاؤه إلى تأخير الصلاة

ص : **(ورابعها)** . ش : أي رابع الآفات . ص : **(إفضاؤه)** . ش : أي الوسواس يعني إيصاله . ص : **(إلى تأخير الصلاة)** . ش : المفروضة . ص : **(إلى الوقت المكروه)** . ش : كتأخير العصر إلى وقت اصفرار الشمس وتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم . ص : **(أو)** . ش : إلى . ص : **(ترك الجماعة)** . ش : وفوات الاقتداء بالإمام . ص : **(أو)** . ش : إلى . ص : **(ترك الصلاة)** . ش : أصلاً بإخراجها عن وقتها ، أو اعتقاد عدم قدرته على أدائها لفقد الطهارة .

ص : **(أو)** . ش : إلى . ص : **(ترك التعليم)** . ش : أي تعليم القرآن أو العلم للغير من اعتقاده عدم أهليته لذلك . ص : **(أو)** . ش : ترك . ص : **(الذكر)** . ش : لله تعالى . ص : **(أو)** . ش : ترك . ص : **(الفكر)** . ش :

في جلال الله ونعمه وإكرامه . ص : (أو نحو ذلك من الفضائل) . ش : القاصرة . ص : (والفواضل) . ش : المتعدية . فلا يرى نفسه قابلة لشيء من ذلك فيتركه من كثرة وسواسه . ص : (وتضييع) . ش : معطوف على إفضاؤه . ص : (العمر) . ش : أي إذهابه فيما لا يعني بل فيما يضر من الوسوسة . ص : (و) . ش : تضييع . ص : (الأوقات) . ش : في المحال . ص : (وخامسها) . ش : أي خامس الآفات . ص : (تأديتها) . ش : أي الوسوسة . ص : (إلى أمور محدثة) . ش : أي مبتدعة لم تكن في السلف الماضين . ص : (مكروهة) . ش : عند العلماء . ص : (كاتخاذ إناء) . ش : مخصوص . ص : (للوضوء) . ش : أو الغسل لا يستعمله غيره . ص : (و) . ش : اتخاذ . ص : (اللباس) . ش : المخصوص .

ص : (والسجادة) . ش : للصلاة عليها . ص : (وعدم التوضي من إناء غيره وعدم الصلاة على بساطه) . ش : الغير . ص : (أو) . ش : في . ص : (لباسه) . ش : لاحتمال النجاسة فيهما . وقد أخبرني رجل أنه دخل المسجد للصلاة فلم يجد موضعًا طاهرًا حتى يصلي من كثرة الوسواس فكلما رأى مكانًا خطر له أن فيه نجاسة ، ثم خرج ولم يصل . وهو من أقبح الوساوس الشيطانية . ص : (وسؤاله) . ش : أي سؤال الغير ، معطوف على عدم الصلاة . ص : (عن طهارته) . ش : أي طهارة البساط أو اللباس ، وإذا كان الأصل في الأشياء الطهارة فالسؤال عنها مجرد وسواس . ص : (والاحتراز) . ش : أي التجنب والامتناع . ص : (عن طعامه) . ش : أي الغير . ص : (يتوهم) . ش : أي سبب توهم . ص : (النجاسة) . ش : في ذلك الطعام أو توهم الحرمة فيه أو في فراشه أو لباسه ونحو ذلك . ص : (وفيها) . ش : أي في الوسوسة المذكورة . ص : (أذى الناس) . ش : لأنهم يتضررون بذلك غاية الضرر . ص : (وسادسها) . ش : أي سادس الآفات . ص : (سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي) . ش : أي الاحتراز . ص : (عن) . ش : إصابة . ص : (النجاسات في) . ش : ماء . ص : (الوضوء والغسل) . ش : بحيث يبطل وضوءهم وغسلهم . ص : (و) . ش : في . ص : (الأكل والشرب) . ش : أي مأكولهم ومشروبهم . ص : (بل) . ش : سوء الظن . ص : (بعدم صحة صلاتهم وعباداتهم من غير أن تظهر له علامة شرعية

تدل على ذلك وإنما هو بمجرد الاستحسان العقلي والاستقباح ، متابعة للهوى النفساني وانقياد للوسواس الشيطاني) . ص : (وسابعها) . ش : أي سابع الآفات . ص : (التكبر على الناس) . ش : بسبب وسواسه هو في عباداته وتهاون الناس في ذلك الوسواس . ص : (والإعجاب بنفسه) . ش : ورؤية نفسه خيرًا من غيره .

ص : (حيث انفرد من بين) . ش : سائر . ص : (الناس بالاحتياط البالغ) . ش : أي الكثير . ص : (في الدين) . ش : المحمدي . ص : (و) . ش : في أمر . ص : (النظافة التي هي أساس الدين) . ش : ومبنى صحة العبادات والفرق بين الوسواس في الأعمال وبين الاحتياط فيها الورع ، مما يخفي على كثير من الناس ولا يهتدي إلى ذلك فيلتبس عليه الوسواس بالاحتياط فيتكبر بالوسواس على الناس وهو يظن أنه احتياط ، فيخطئ مرتين : حكمه على الوسواس بأنه احتياط . وتكبره به على الناس ، فإنه وإن كان احتياطًا فتكبره به حرام فكيف وهو ليس باحتياط وبيان الفرق بينهما ما ذكره الشهاب ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى في (فتاواه) .

قال : أما الوسواس فيجب تركه ، وذلك لأن الوسواس إما مذموم وهو العمل بكل ما يطرق الذهن أو يتخيله الوهم ، وهذا هو الذي أقام الأئمة النكير على فاعله وأكثروا من ذمه على ما هو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من أهل الهند المتغالين في كفرهم حتى أنكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس ، وقالوا إنها خيال وباطل ، وفرعوا على هذا المذهب من القبائح الشنيعة التي ينبو عنها السمع ولا يقول بها عاقل مما إهماله أولى من ذكره .

قال : فالموسوسون كهؤلاء لأن الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم ، يجعل يده أو بدنه داخل الماء ، ولا يزال يغمسها المرات الكثيرة التى تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع حدثها ، بل قد يفعل ذلك وأكثر منه ولا يتيقن رفع حدثه .

كما حكى لي بعض الثقات أن موسوسين أجنبا فخرجا إلى بحر ليغتسلا فيه ، فوصلا إليه بعد الفجر فقال أحدهما للآخر : انزل انغمس في الماء وأنا أعُد لك وأخبرك هل عم الماء رأسك أو لا ، فنزل واستمر ينغمس وذاك يقول بقي عليك شيء يسير من

رأسك لم يعمه الماء ، فلا زال كذلك إلى قرب الظهر فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته ، ثم قال للآخر : انزل وأنا أعد لك ، فنزل وفعل كما فعل الآخر وهو يقول له كما قال له ، واستمرا إلى قرب الغروب ، ولم يتيقن أيضًا رفع جنابته فطلع ، ورجعا شاكّين في بقاء جنابتهما ، وتركا صلاة ذلك اليوم . فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل أقبح وأفحش . وقد قوى الوسواس على بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله وأولاده فارًا على وجهه في البراري فلم يُدر له الآن مكان ، ولم يسمع له خبر وبالجملة هو داء عضال قل من يقع في ورطته وينجو منه ، والجنون دونه بكثير فإنه ينحل البدن ويذهب العقل بل والإدراك والفهم ، ويصير المبتلى به كالبهيمة لا يهتدي لخير قط ولا تصح له عبادة على مذهب أحد من الأئمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزوًا ويلعب به كيف أراد وقد شاهدت أيضًا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق في العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انتحل وتغيرت صورته الآدمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصر له مأوى إلا بيوت الأخلية والماء الذي عندها ، فهذا الذي أنكره الأئمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك .

وقد قال في كتاب المجموع : من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد ، وقد قالوا تكره إمامة الموسوس ، وأما المحمود فهو الاحتياط للعبادة بألا يوقعها إلا على وجه متفق عليه .

وقد قال ابن عبد السلام : ينبغي الورع في العبادات بشرط ألا يجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل أرجلهم ، وقد أكل ﷺ في أواني المجوس ولبس جبة من نسجهم ، وأحوال السلف في ذلك شهيرة لا تخفى على الموفق .

* * *

النوع الثالث

في علاج الوسوسة

ص : (النوع الثالث) . ش : من الأنواع الأربعة . ص : (في علاج) . ش : أي مداواة . ص : (الوسوسة) . ش : الشيطانية . ص : (و) . ش : في . ص : (طريق التوقي) . ش : أي الاحتراز . ص : (عنها) . ش : أي عن الوسوسة . ص : (لمن يخاف) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (عليه منها) . ش : أي من اعتياده عليها وتعلمه لها .

ص : (بالاستعداد الطبيعي) . ش : أي المنسوب إلى الطبيعة ، أي بسبب وجود ذلك فيه لأن القبول للشيء على قدر الاستعداد له . ص : (أو بمقارنة) . ش : أي بسبب دوام مصاحبة . ص : (أصحاب الوسوسة وتوهمها) . ش : أي توهم الوسوسة . ص : (خيرًا) . ش : أي فضيلة . ص : (وورعا) . ش : أي احتياطا في الدين . ص : (وتقوى) . ش : الله سبحانه وتعالى فيتبعهم فيصير منهم . ص : (اعلم) . ش : أيها المكلف . ص : (أن علاجها) . ش : أي علاج الوسوسة يكون . ص : (بالعلم والعمل) . ش : أي لها علاجان ، علاج علمي وعلاج عملي . ص : (أما الأول) . ش : أي العلاج العلمي . ص : (فأن يعرف) . ش : أي المكلف . ص : (الآفات) . ش : السبعة . ص : (السابقة) . ش : أي المذكورة قريبًا . ص : (ويكرر ملاحظتها) . ش : أي يتأملها وينظر في معانيها عله ينزجر عنها ويتركها ، ويتبع سبيل السنة النبوية وسيرة الأمة المحمدية . ص (قش) . ش : (قش) . ش : أي روى القشيري رحمه الله تعالى . ص : (عن عطاء الروذباري [1] رحمه الله تعالى) . ش : أحد الصوفية

---

(١) العارف الزاهد ، شيخ الصوفية ، أبو عبدالله أحمد بن عطاء الروذباري ، نزيل صور .
قال السلمي : كان يرجع إلى أنواع من العلوم ، كالقراءات والفقه و علم الحقيقة وإلى أخلاق في التجويد يختص بها برزى على أقرانه . - سير أعلام النبلاء ١٦/٢٢٧/١٦١، طبقات الصوفية للسلمي ٤٩٧ -٥٠٠ ، الرسالة القشيرية ٣٠ ، النجوم الزاهرة ١٣٥/٤ البداية والنهاية ٢٩٦/١١ ، حلية الأولياء (٣٨٣/١٠-٣٨٤) ، تاريخ بغداد (٣٣٦/٤) .

المشهورين . ص : (أنه قال : كان فيّ) . ش : أي في نفسيَ يعني عند ابتداء سلوك الطريق . ص : (استقصاء) . ش : أي مبالغة ووسوسة . ص : (في أمر الطهارة) . ش : في الوضوء وغسل الثوب والبدن والمكان من النجاسة . ص : (و) . ش : قد . ص : (ضاق صدري) . ش : أي انحصر نفسي . ص : (ليلة) . ش : من الليالي . ص : (لكثرة ما صَبَبْتُ) . ش : أي صبّي . ص : (من الماء ولم يكن يسكن) . ش : أي يطمئن . ص : (قلبي) . ش : في أمر الطهارة وبقي عندي شك في حصولها . ص : (فقلت يارب) . ش : أطلب . ص : (عفوك) . ش : عني أطلب . ص : (عفوك) . ش : عني مكررًا ذلك مرتين لعلمه من نفسه أن ذلك معصية ، حيث لم يَطمئن قلبه لحكم ربه قال : ص :(فسمعت هاتفًا) . ش : أي صوتًا من غير رؤية شخص . ص : (يقول) . ش : ذلك الهاتف . ص : (العفو) . ش : أي الصفح عنك الذي تطلبه وترك المؤاخذة . ص : (في) . ش : متابعة . ص : (العلم) . ش : الشرعي والعمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقصان . ص : (فزال عني) . ص : (في الحال) . ص : (ذلك) . ش : الذي كنت أجده من ضيق الصدر ، وعلمت أن ذلك عقوبة من الله تعالى حيث خرجت عن الحكم الشرعي . ص : (وأن يعرف) . ش : معطوف على قوله : (فأن يعرف) ، أي يتحقق المكلف . ص : (أن الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين) . ش : أي الدنيا والآخرة . ص : (في الاقتداء بسيد المرسلين) . ش : نبينا محمد . ص : (ﷺ) . ش : أي متابعة سنته والعمل بما ورد من غير زيادة ولا نقصان . ص : (و) . ش : الاقتداء بالوارد عن . ص : (أصحابه رضي الله عنهم) . ش : رضى الله عنهم . ص : (و) . ش : ما ورد عن الأئمة . ص : (المجتهدين) . ش : رحمهم الله تعالى . ص : (وأن يعرف) . ش : أي المكلف . ص : (مساهلتهم) . ش : أي تساهلهم وتهاونهم . ص : (في أمر الطهارة) . ش : الطاهرة الحسية . ص : (وعدم دقتهم) . ش : أي تدقيقهم . ص : (فيه أي في أمر الطهارة الظاهرة كما تقدم عن الغزالي رحمه الله تعالى في (الإحياء و) . ش : أن يعرف . ص : (أفعالهم) . ش : أي الصحابة والمجتهدين رضي الله عنهم . ص : (وأقوالهم) . ش : أي ما ورد عنهم من الكلام في ذلك . ص : (وفتاواهم) . ش : أي ما أفتوا به غيرهم . ص : (في الرخصة) . ش : في

الدين المحمدي . ص : (والسعة) . ش : على أمة الإسلام في القضايا والأحكام . ص : (وقد ذكرنا بعضها) . ش : في أثناء ما تقدم في هذا الكتاب . ص : (و) . ش : أن يعرف . ص : (أن المقصود) . ش : الأصلي . ص : (من العبادة) . ش : إنما هو . ص : (تطهير القلب) . ش : الإنساني . ص : (عن الأخلاق المذمومة) . ش : المتقدم ذكرها . ص : (وتحليته) . ش : أي القلب يعني تزيينه . ص : (بالأخلاق المحمودة) . ش : ضد المذمومة . ص : (فلذا) . ش : أي لأجل ما ذكر .

ص : (كان دقة السلف) . ش : الماضيين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . ص : (فيه) . ش : أي في تطهير القلب من الأخلاق المذمومة وتحليته بالأخلاق المحمودة . ص : (وفي الاحتراز) . ش : أي التجنب والتباعد . ص : (عن حقوق العباد) . ش : ومظالمهم القليلة والكثيرة خصوصًا الكفار منهم لامتناع المسامحة . ص : (و) . ش : حقوق . ص : (الحيوانات) . ش : فإنها أشد لامتناع المسامحة أيضًا فيتعين العقاب عليها . ص : (وفي حفظ اللسان) . ش : عن آفاته ومفاسده التي تقدم ذكرها . ص : (و) . ش : حفظ .

ص : (السمع) . ش : عن الآفات التي مرّ بيانها . ص : (و) . ش : حفظ . ص : (البصر) . ش : عن آفاته المذكورة فيما مرّ . ص : (وأما الثاني وهو) . ش : العلاج الذي هو . ص : (العمل فأن يداوم على العمل بالأقوال) . ش : أي عبارات العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى . ص : (التي فيها رخصة) . ش : في الدين . ص : (وسعة في أمر الطهارة) . ش : على المسلمين . ص : (ولو كانت) . ش : تلك الأقوال . ص : (مرجوحة) . ش : أي ضعيفة ، غيرها أرجح عليها والفتوى بخلافها عند البعض الأكثر والبعض الأقل أفتى بها . ص : (بعد أن لم تكن مهجورة) . ش : أي متروكة حكاها العلماء ولم يرجحها أحد منهم أصلاً ، فإن العمل بها لا يجوز حينئذ . ص : (إلى أن تزول عنه الوسوسة) . ش : الشيطانية ويطمئن قلبه على الدخول تحت المتابعة الشرعية ، ويخرج عن الاستحسان العقلي بالكلية .

ص : (ثم يعود) . ش : أي يرجع بعد ذلك . ص : (إلى الاقتصاد) . ش : أي التوسط في الأعمال بين الإفراط في إتقانها العقلي والتفريط في ذلك ، ويسلك

طريقة الاعتدال ، فلا يتوسوس ولا يتهاون ويتساهل . ص : (و) . ش : يرجع إلى . ص : (العمل بالأقوى) . ش : من الأقوال في جميع الأحوال . ص : (إذ) . ش : أي لأن . ص : (الأمراض) . ش : خصوصًا النفسانية الخالية . ص : (تُداوى) . ش : بالبناء للمفعول ، أي يداويها أربابها . ص : (بالأضداد) . ش : لها ، فيداوى الحرص على الشيء بالتهاون به وبالعكس ، وقد . ص : (ورد عن بعض الزهاد أنه قال : اعتراني) . ش : أي عرض لي . ص : (وسوسة) . ش : شيطانية في أمر الطهارة . ص : (وكنت أغسل عن ثوبي كلما أصابه) . ش : أي أصاب ذلك الثوب . ص : (من طين الشوارع) . ش : أي الطرقات لاحتمال النجاسة فيه وإن قال العلماء بطهارته . ص : (فخرجت يومًا) . ش : من الأيام . ص : (إلى صلاة الفجر) . ش : بالجماعة في المسجد . ص : (فأصاب ثوبي من طين الطريق وقلت) . ش : في نفسي . ص : (فإن ذهبت إلى غسله) . ش : أي ذلك الطين . ص : (تفوت عني الجماعة) . ش : فيلزم أن أصلي منفردًا . ص : (فلما هممت) . ش : أي توجهت . ص : (إلى غسله) . ش : أي ذلك على عادتي في الوسوسة ليطمئن قلبي بالطهارة وإن فاتت الجماعة . ص : (هداني الله تعالى) . ش : أي أرشدني . ص : (إلى الصواب) . ش : وأزال عني الشك والارتياب . ص : (فألقى) . ش : سبحانه وتعالى . ص : (في قلبي) . ش : بطريق الإلهام . ص : (أن تمرغ في الطين) . ش : أي لطخ ثيابك به زيادة على ما أصابك منه . ص : (ثم صلّ) . ش : بذلك . ص : (مع الجماعة بلا غسل له) . ش : لم يزل عنك الوسواس وترجع إلى حالة الاعتدال في التقوى . ص : (ففعلت) . ش : بمقتضى ما ألقاه الله تعالى في قلبي . ص : (فزال عني الوسواس) . ش : واطمأن قلبي بعد ذلك بالأحكام الشرعية من دون شك ولا تردد .

دواء الوسوسة

قال ابن حجر الهيثمي في (فتاواه) : للوسوسة دواء نافع وهو الإعراض عنها جملة ، وإن كان في النفس من التردد ما كان ، فإنه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل .كما جرب ذلك الموفقون . ص : (ومن) . ش : جملة . ص :

(الأعمال المزيلة لبعض الوسوسة) . ش : عمن ابتلى بها . ص : (نفخ) . ش : أي بلّ ورش . نضحت الثوب نضحًا من باب ضرب ونقع بللته ورششته . ص : (الماء) . ش : أي بالماء . ص : (فرجه) . ش : أي على فرجه وسراويله . ص : (بعد الوضوء فإذا أحس) . ش : بعد ذلك . ص : (بللا) . ش : في سراويله أو على فخذه . ص : (حمله) . ش : أي حمل ما أحس به . ص : (عليه) . ش : أي الماء الذي نضحه . ص : (ت) . ش : يعني روى الترمذي بإسناده [1] ص : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : جاءني جبريل) . ش : عليه السلام . ص : (فقال يا محمد إذا توضأت فانضح) . ش : أي رش الماء . ص : (على فرجك) . ش : قطعًا لطمع الشيطان عنك .

وفي (فتح القدير) : ولو عرض له الشيطان كثيرًا لا يلتفت إليه ، بل ينضح فرجه بماء أو سراويله ، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وفي (شرح الشرعة) : ومن السنة أن يرش داخل إزاره بالماء قطعًا للوسوسة باحتمال إصابة ماء الاستنجاء بعد أن احترز احترازًا تامًا ، فما أحس به بعد ذلك من بلل فيقدر أنه من الرشاش ، بخلاف ما إذا لم ينضح ثم وجد بللاً فربما يظن أنه خرج منه بول .

وفي الخبر أن رسول الله ﷺ فعله ، أي رش الماء . وفي (البزازية) : رأى الماء بعد الوضوء سائلاً من ذكره يعيد الوضوء ، وإن كان يعرض كثيرًا ولا يعلم أنه بول أو ماء لا يلتفت إليه وإذا بعد عهده عن الوضوء وعلم أنه بول لا تنفعه الحيل .

ص : (ومنها) . ش : أي من الأعمال المزيلة لبعض الوسوسة . ص : (ألا يبول) . ش : الإنسان . ص : (في المغتسل) . ش : أي موضع الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ، وكذلك موضع الوضوء ، كمن يبول حول البركة ثم يتوضأ منها ، أو يبول عند بالوعة الحمام بالقرب من حوض الحمام ، ثم يغتسل منه . ص :

---

(١) أخرجه أبو داود ١- كتاب الطهارة - ٦٤ - باب : الانتضاح رقم (١٦٦)
أخرجه الترمذي ١-كتاب : الطهارة -٣٨- باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء رقم (٥٠) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، قال : وسمعت محمدًا يقول : الحسن بن علي الهاشمي مُنكر الحديث وانظر ابن ماجه (٤٦٢) .

(زس) . ش : يعني روى البزار والنسائي [١] بإسنادهما . ص : (عن عبد الله بن مغفل) . ش : رضي الله عنه . ص : (أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في مستحمه) . ش : أي موضع استحمامه ، أي اغتساله .

قال في المصباح : [٢] : استحم الرجل أي اغتسل بالماء الحميم ، ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء . ص : (فإن عامة) . ش : أي أكثر حصول . ص : (الوسواس) . ش : في الإنسان . ص : (أي من البول في المستحم) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود ١-كتاب : الطهارة - ١٥ باب : التبول في المستحم (٢٧)
- أخرجه الترمذي ١- كتاب : الطهارة - ١٧ باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل رقم (٢١) . وقال هذا حديث غريب .
- أخرجه النسائي ١- كتاب : الطهارة - ٣٢ باب : كراهية البول في المستحم رقم (٣٦) ، أحمد في المسند (٥٦/٥)
- ابن ماجه (١٧٩/١ بتحقيقي) ١- كتاب الطهارة وسننها - ١٢ باب : كراهية البول في المغتسل رقم (٣٠٤) ، البيهقي (٩٨/١) ، الحاكم (١٦٧/١ ، ١٨٥) ، عبد الرزاق (٩٧٨) .
(٢) المصباح المنير (١ /٢٠٩) حم .

النوع الرابع

اختلاف الفقهاء في أمر الطهارة والنجاسة

والقول الصحيح والقاعدة الكلية

ص : (النوع الرابع) . ش : تمام الأنواع الأربعة . ص : (في) . ش : بيان . ص : (اختلاف الفقهاء في أمر الطهارة والنجاسة و) . ش : بيان . ص : (القول الصحيح والقاعدة الكلية) . ش : أي الضابط المنطبق على جزئياته . ص : (فيه) . ش : أي في أمر الطهارة والنجاسة . ص : (عند) . ش : الأئمة . ص : (الحنفية) . ش : أي المنسوبين إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ص : (أما الأول) . ش : أي اختلاف الفقهاء في أمر الطهارة والنجاسة ص : (ففيه أربعة مذاهب) . ش : لفقهاء أهل السنة والجماعة . المذهب . ص : (الأول مذهب الظاهرية) . ش : وهم الذين أصول مذهبهم التمسك بظواهر الكتاب والسنة من غير تأويل ولا اعتقاد المعنى الظاهر فيما أشكل من المتشابهات ، وإنما يؤمنون به على ما هو عليه ، ومنهم داود رحمه الله تعالى وابن حزم .

ص : (وذلك أن الماء لا يتنجس) . ش : بوقوع النجاسة فيه . ص : (أصلاً) . ش : سواء كان الماء .

ص : (جاريًا أو راكدًا) . ش : أي ساكنًا . ص : (قليلاً) . ش : كان . ص : (أو كثيرًا) . ش : وسواء ، ص : (تغير لونه أو طعمه أو ريحه) . ش : بالنجاسة .

ص : (أو لم يتغير لقوله) . ش : أي النبي ﷺ . ص : (ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء») . ش : نجس ولا طاهر ، غيّره أو لم يُغَيِّره إذا بقي عليه اسم الماء . ص : (د ت س قطن هق حك طح) . ش : يعني رواه أبو داود [1] والترمذي [2]

---

(١) أخرجه أبو داود ١ - كتاب الطهارة ، ٢٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٦) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٦) .

والنسائي [١] والدارقطني [٢] والبيهقي [٣] والحاكم [٤] والطحاوي بإسنادهم .

ص : (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا) . ش : إلى رسول الله ﷺ . ص : (وصححه) . ش : الإمام . ص : (أحمد) . ش : ابن حنبل . ص : (ويحيى) . ش : ابن معين رحمهما الله تعالى . ص : (وقال ابن حزم) . ش : رحمه الله من الأئمة الظاهرية .

ص : (في) . ش : كتابه . ص : (المحلى وممن روى) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (عنه القول مثل قولنا) . ش : الذي هو . ص : (أن الماء) . ش : طاهر مطلقا . ص : (لا ينجسه شيء) . ش : ولو تغير أحد أوصافه بنجاسة على حسب ما تقدم . أم المؤمنين . ص : (عائشة) . ش : رضي الله عنها . ص : (وعمر) . ش : ابن الخطاب . ص : (وابن مسعود وابن عباس) . ش : الذي هو ابن عم النبي ﷺ . ص : (والحسن بن علي) . ش : ابن أبي طالب . ص : (وميمونة وأبو هريرة وحذيفة) . ش : رضي الله عنهم وهؤلاء صحابة . ص : (و) . ش : من التابعين . ص : (أسود بن يزيد وعبد الرحمن) . ش : ابن يزيد . ص : (أخوه) . ش : أي أخو الأسود . ص : (وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، والحسن البصري ، وعكرمة وجابر بن زيد ، وعثمان العتبي) . ش : رحمهم الله تعالى) . ص : (وغيرهم) . ش : من الأئمة المجتهدين أيضًا) . ص : (أقول) . ش : أي يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : (الظاهر) . ش : من مذهب هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى . ص : (أن مرادهم) . ش : بقاء . ص : (طهارته) . ش : أي الماء وإن تغير أحد أوصافه كما مر . ص : (إن بقي) . ش : أي الماء . ص : (على طبعه) . ش : الأصلي . ص : (من الرقة والسيلان إذ) . ش : أي لأنه . ص : (عند خروجه) . ش : أي الماء .

ص : (عن طبعه) . ش : المذكور . ص : (لا يسمى ماء) . ش : حينئذ .

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٤/١) رقمي (٣٢٧ ، ٣٢٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ / ٣٠) .

(٣) أخرجه البيهقي (١ / ٢٥٧/٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣١/٣ ، ٨٦) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤ / ١٦٠) .

والحاصل أن الحديث المذكور حمله هؤلاء الأئمة المجتهدون رضى الله عنهم على ظاهره ، وأطلقوا فيه كما هو مقتضاه من حيث الاقتصار على ما ذكر ، وله تتمة أوردها في (شرح الدرر) وعبارته أنه قال عليه الصلاة والسلام : (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) [١] .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : واعلم أن حاصل الكلام في الحديث أنه مع الاستثناء ضعيف براشد بن أسعد ، وبدونه من رواية أبي داود والترمذي من حديث الخدري : (قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ . وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء) [٢] وحسنه الترمذي وابن القطان وإن ضعفه بسبب الخلاف في تسمية بعض أهل السند فقد قال وله : إسناده صحيح . فذكره . وكذا قال الإمام أحمد : وهو صحيح .

فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة ، وأما أنه لا يتنجس إلا إذا تغير كما قال به مالك [٣] فلا يمكن الاستدلال عليه بذلك الصدر ، والإجماع على تغير تنجسه بالتغير يفيد أن ظاهره غير مراد كما بسطه الكمال في (الفتح) . انتهى

ولعل مراده بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم لا إجماع جميع المجتهدين رضى الله عنهم . أجمعين لما عرفت من خلاف الظاهرية في ذلك . ص : (وحكى) . ش : الإمام . ص : (ابن حزم) . ش : رحمه الله . ص : (عن) . ش : الإمام . ص : (داود) . ش : الظاهري رحمه الله تعالى . ص : (أن الأبوال كلها) . ش : أي سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم . ص (والأرواث كلها) . ش : كذلك في كل حيوان . ش : مأكول أو غير مأكول . ص : (إلا) . ش : بول . ص : (الآدمي) . ش : وغائطه كبيرًا كان أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) ، والنسائي ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، الترمذي (٦٦) أحمد في المسند (٣/ ٣١ ، ٨٦) ، البيهقي (١/ ٤ ، ٢٥٧) الدارقطني (١/ ٣٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦) ، والنسائي (٣٢٧ ، ٣٢٨) ، الترمذي (٦٦) أحمد في المسند (٣/ ٣١ ، ٨٦) . البيهقي (١/ ٤، ٢٥٧) الدارقطني (١/ ٣٠)

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، كنز العمال (٢٧٤٩١) ، نصب الراية للزيلعي (١/ ٩٤ ، ١١٤)

صغيرا ، ذكرًا كان أو أنثى . واعلم أنه لا يجوز لأحد العمل بهذه المذاهب الأربعة ، لا لطعن في غير المذاهب الأربعة من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والسلف الماضين ، وإنما لعدم وصول مذاهبهم إلينا بطريق التواتر والنقل المقطوع به ، لأن حكاية ذلك في الكتب بطريق الآحاد والنقل الظني ، ولعدم ذكر شروطها . المطلق منها في ضمن ذكرها ، ووصول ذلك إلينا بطريق القطع ، ومن وصل إليه شيء من ذلك بطريق القطع مع شروطه وقيوده جاز له العمل به لنفسه دون أن يفتي به ويقضي به لغيره عند بعض العلماء .

قال الشيخ عبد الرءوف المناوى رحمه الله تعالى في (شرح الجامع الصغير للسيوطي) يجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين - أي سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، والأوزاعي وداود الظاهري ، وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقًا للجمهور أن المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه أمارة وأن المجتهد كلف بإصابته وإن كان بخطئه [١] لا يأثم بل يؤجر ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر ، نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقًا ، وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبًا معينا .

وقضية جعل الحديث (الاختلاف رحمة) جعل الانتقال من مذهب لآخر ، والصحيح أنه جائز ، لكن يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء ، لأن مذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم .

وقد نقل الإمام الرازي إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم . قال المناوى رحمه الله تعالى : نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه ؛ إن علم نسبته لمن يجوز تقليده ، وجمع شروطه عنده ولكن بشرط ألا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز ، بخلاف ابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها .

ص :(و) . ش : المذهب . ص : (الثاني مذهب) . ش : الإمام ص :

(١) المقصود بالخطأ هنا خطأ في الاجتهاد .

(مالك) . ش : ابن أنس رحمه الله تعالى . ص : (ومن تبعه) . ش : من العلماء . ص : (أن الماء) . ش : مطلقا . ص : (طاهر) . ش : طهور . ص : (إلا ما تغير أحد أوصافه) . ش : لونه أو طعمه أو ريحه . ص : (بالنجس) . ش : فيصير نجسًا حينئذ. ص : (جاريًا) . ش : كان ذلك الماء . ص : (أو راكدا) . ش : أي ساكنا . ص : (قليلاً) . ش : كان . ص : (أو كثيرا وبه) . ش : أي بهذا القول .

ص : (قال) . ش : الإمام . ص : (الأوزاعي والليث بن سعد ، وعبد الله ابن وهب ، وإسماعيل بن إسحاق ، ومحمد بن بكر ، وحسن بن صالح ، وأحمد بن حنبل . ص : (في رواية) . ش : عنه رحمه الله تعالى . ص : (لقوله) . ش : أي النبي . ص : (ﷺ أنَّ الماء) . ش : مطلقًا . ص : (طاهر) . ش : طهور . ص : (إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة) . ش : فينجس حينئذ وإلا فلا . ص : (خرجه) . ش : أي روى هذا الحديث . ص : (هق مج) . ش : يعني البيهقي [١] وابن ماجة [٢] بإسنادهما . ص : (عن أبي أمامة) . ش : رضى الله عنه . ص : (وخرجه : رزاق ، قطن ، طح) . ش : يعني رواه عبد الرزاق [٣]، والدارقطني [٤] ، والطحاوي [٥] بإسنادهم . ص : (عن راشد بن أسعد مرسلا ووجهه) . ش : أي وجه ما ذكر . ص : (المعقول) . ش : تأييدًا للوجه المشروع . ص : (أن الماء في طبعه إحالة) . ش : أي إرجاع . ص : (كل شيء) . ش : خالطه . ص : (إلى نفسه فإن لم يظهر أثر النجاسة) . ش : في الماء . ص : (يظهر أنها) . ش : أي النجاسة . ص : (انقلبت ماءً فتطهر) . ش : تبعا للماء . ص : (كالجيفة الملقاة في الماء المالح) . ش : الذي ينعقد منه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/١) .
(٢) أخرجه ابن ماجه [(٢٨٢/١) بتحقيقي] ١ - كتاب الطهارة وسننها ٧٦ -باب : الحياض رقم (٥٢٠) وانظر أبا داود (٦٦) ، الترمذي (٦٦) ، النسائي (٣٢٧ ، ٣٢٨) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق .
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠ ، ٣١) .
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) ، أحمد في المسند (٤ / ١٣ ، ٢١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/١) .

الملح . ص : **(إذا انقلبت)** . ش : أي استحالت تلك الجيفة . ص : **(ملحًا فإنها طاهرة عند غيره)** . ش : أي غير مالك رحمه الله تعالى . ص : **(أيضًا لانقلاب الحقيقة)** . ش : أي حقيقة الجيفة واستحالتها ملحًا والاستحالة من المطهرات . ص : **(وأصله)** . ش : أي الأصل في ذلك . ص : **(الخمرة إذا صارت خلا)** . ش : فإنها تطهر إجماعًا ، وهذا إذا تخللت بنفسها من غير طرح شيء فيها ، ولو تخللت بطرح شيء طهرت عندنا لا عند الشافعية فهو عندهم خل نجس . ص : **(وقال مالك وابن أبي ليلى)** . ش : رحمهما الله . ص : **(الروث والخثي طاهران)** . ش : وكذلك البعر ، قال في (شرح الهداية) : فإن مالكًا يقول بأن البعر والروث وخثي البقر طاهر ، وقال ابن أبي ليلى : السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع واحتجا في ذلك بأنه وقود أهل الحرمين فإنهم يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة . وكذلك روى أن الشبان من الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلوا موضعًا في الغزوات كانوا يتنورون بالجلة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك كما لم يفعلوا بالعذرة [1] . ص : **(وقال مالك وعطاء و)** . ش : سفيان . ص : **(الثوري والنخعي وأحمد بن حنبل)** . ش : رحمهم الله تعالى . ص : **(بول كل ما يؤكل لحمه)** . ش : كالإبل والبقر والغنم . ص : **(وروثه)** . ش : أيضًا . ص : **(طاهران)** . ش : وعند محمد بن الحسن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر دون روثه قال في النهاية وفي المبسوط: قيل لمحمد : لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة (روثه) ؟ قال : لما قلت بطهارة بوله أبحت شربه ، ولو قلت بطهارة روثه لأبحت أكله وأحد لا يقول بها . ص : **(و)** . ش : المذهب . ص : **(الثالث)** . الإمام . ص : **(الشافعي)** . ش : رحمه الله تعالى . ص : **(ومن تبعه)** . ش : من العلماء . ص : **(أن الماء إذا بلغ قلتين)** . [2] . ش : تثنية قلة . وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الجب ،والجمع قلال مثل برمة وبرام ، وربما

---

(١) العذرة بفتح العين هو الغائط الذي يلقيه الإنسان ، وسميت ؛ لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور . [النهاية (٣/١٩٩)] .

(٢) حديث . (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ١- أخرجه أبو داود ١ -كتاب : الطهارة ٣٣ - باب :ما ينجس من الماء (٦٣) ، النسائي ١- كتاب : الطهارة ٤٤- باب : التوقيت في الماء رقم (٥٢) الترمذي ١- كتاب الطهارة ٥٠- باب : إن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٧) ، ابن ماجة .... =

قيل قلل مثل غرفة وغرف . كأنها سميت قللا لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها ، وكل شيء حملته فقد أقللته ، وأقللته عن الأرض رفعته كذا في (المصباح) [١] ص : (وهي) . ش : أي القلة مقدار . ص : (خمسمائة رطل) . ش : من الماء بالرطل البغدادي . وهل الخمسمائة رطل تقريب أو تحديد ؟ فيه وجهان . والأصح أن ذلك تقريب فلا يضر نقصان رطل أو رطلين . ص : (لا يتنجس) . ش : بوقوع النجاسة فيه . ص : (إلا بتغيير أحد أوصافه) . ش : بها لونه أو طعمه أو ريحه . ص : (كقول مالك) . ش : في مطلق الماء إذا تغير بها ينجس وإلا فلا . كما مر . ص : (وإن لم يبلغ) . ش : الماء قلتين . ص : (يتنجس) . ش : في الحال ينجس ما وقع فيه . ص : (ولو كان) . ش : ذلك النجس . ص : (قليلاً) . ش : بحيث لم يتغير به أحد أوصاف الماء . ص : (وقال الإمام حجة الإسلام) . ش : أبو حامد . ص : (الغزالي) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (في) . ش : كتابه . ص : (الإحياء وكنت أود) . ش : أي أتمنى . ص : (أن يكون مذهب) . ش : الإمام . ص : (الشافعي مثل مذهب) . ش : الإمام . ص : (مالك) . ش : رحمهما الله تعالى ، يعني في أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير أحد أوصافه ، سواء بلغ قلتين أو لم يبلغهما . ص : (لسبعة أدلة تقتضي ذلك ، الدليل الأول : عدم وقوع السؤال من أول عصر) . ش : أي زمان . ص : (رسول الله ﷺ إلى آخر عصر) . ش : أي زمان . ص : (الصحابة) . ش : رضى الله عنهم . ص : (عن كيفية حفظ الماء) . ش : من وقوع شيء فيه . ص : (و) . ش : كيفية . ص : (حاله) . ش : من كونه قليلا أو كثيرا . ص : (وكانت أواني) . ش : أي أوعية . ص : (مياههم) . ش : كالقرب من الأديم والجرار من الطين ونحوها . ص : (يتعاطاها) . ش : أي يملأ فيها الماء ويصبه منها . ص : (الصبيان والإماء) . ش : والعبيد والخدام . ص : (الذين لا يحترزون) . ش : في الغالب . ص : (عن النجاسات) . ش : لغلبة الجهل عليهم ، وليس منهم نكير منكر في شيء من ذلك . ص : (و) . ش : الدليل . ص : (الثاني) . ش : ما ورد أنه . ص : (توضأ عمر) . ش : ابن

= (٢٨٠/١ بتحقيقي) ١- كتاب الطهارة وسننها ٧٥- باب : مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (٥١٧) .

(١) المصباح المنير (٧٩٢/٢) قلل كتاب : القاف . القاف مع اللام وما يثلثهما .

الخطاب رضي الله عنه . ص : (بماء في جرة) . ش : امرأة . ص : (نصرانية) . ش : كما تقدم ، مع احتمال أن تكون تلك الجرة استعملت للخمر ولم تغسل ، والنصارى لا يتحاشون من ذلك . ص : (وهذا كالصريح) . ش : منه رضي الله عنه . ص : (في أنه لم يعول) . أي يعتمد في الطهارة . ص : (إلا على عدم تغير الماء) . ش : فلما لم يجده متغير اللون ولا الطعم ولا الريح توضأ منه . ص : (وإلا) . ش : أي وإن لم نقل بذلك . ص : (فنجاسة) . ش : أيدي . ص : (النصرانية) . ش : التي تمس بها الجرة من عدم توقي النجاسة . ص : (و) . ش : نجاسة . ص : (إنائها) . ش : الذي فيه الماء لأنه لا نجاسة عند النصارى أصلاً . ص : (غالبة) . ش : أي أمر كائن في الغالب . ص : (و) . ش : الدليل . ص : (الثالث ، إصفاء) . ش : مصدر أصفيت الإناء بالألف أملته ، وأصفيت رأسي وسمعي كذلك كما في (المصباح) [١] . ص : (رسول الله ﷺ الإناء) . ش : أي وعاء الماء . ص : (للهرة) . ش : حتى تشرب منه . ذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) قال : روى محمد في كتاب الصيد[٢] أن النبي ﷺ كان يصفي الإناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ به روى أبو يوسف هذا الحديث وقال : كيف أكره مع هذا الحديث . ص : (وعدم تغطية الأواني) . ش : أي أوعية الماء وغيره . ص : (منها) . ش : أي من الهرة . وما ذكره أئمتنا من كونها أكلت فأرة أو نجاسة وشربت الماء على الفور ويتنجس ، فإنه متى علم حكم بالنجاسة . قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه المذكور : ويحمل إصفاؤه ﷺ الإناء على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها وأما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير أو بمشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك ، فيعارض هذا التجويز تجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقطه فتبقى الطهارة دون كراهة لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط .

ص : (و) . ش : الدليل . ص : (الرابع : أن الشافعي) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (نص) . ش : في كتابه الأم . ص : (على أن غسالة) . ش : أي

---

(١) المصباح المنير (١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦) (صفو) . كتاب : الصاد . الصاد مع الفاء وما يثلثهما .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣٠٨) عن عائشة ٤٥ - ترجمة محمد بن المبارك . وعزاه السيوطي لأبي نعيم والطيالسي في مسنده [كنز العمال (٨/٤٠) رقم (١٧٨٤٨)] .

فضـلة المـاء الذي غسلت به عين . ص : **(النجاسة طاهرة إذا لم تتغير)** . ش : أي تلك الغسالة لونا أو طعماً أو ريحاً بالنجاسة قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة الشافعي [١] رحمه الله تعالى في كتابه (النبيه في شرح التنبيه) : وماء غسل به النجاسة أي وهو قليل وارد عليها طاهر أي سواء طهر المحل أو لم يطهر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ....) الحديث [٢] .

ولأنه لا يمكن حفظه من النجاسة فلم يتنجس إلا بالتغير كالماء الكثير ولأنه لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال وفاقاً فوجب أن يكون بعد الانفصال كذلك إذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن عليها قبل الانفصال وهذا ما حكاه في المهذب وجهاً عن أبي العباس وأبي إسحاق وكذا أبو الطيب قبله والماوردي نسبه إلى الداركي وطائفة .

وقال في الوسيط : إنّ القديم أنه طهور وعليه جرى الرافعي ، وهذا الوجه يعبر عنه بأن حكم (الغسالة) إذا لم يتغير كحكمها قبل الغسل . ص : **(وأي فرق بين أن يلاقي الماء بالورود عليها)** . ش : أي على النجاسة . ص : **(أو)** ش : تلاقي النجاسة الماء . ص : **(بورودها)** ش : أي النجاسة عليه ش : أي على الماء وهو القياس الظاهر كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قال في شرح الدرر : الوارد أي الماء الذي يرد على النجس نجس كالمورود أي كالماء الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في غلبة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء . وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : وهو لا يختلف بين أن يرد النجس عليه أو يرد على النجس .

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة . الشيخ الإمام . شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس ، شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان ... توفي بمصر ، سنة عشر وسبعمائة .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/٢٤) رقم (١٢٩٨) ، البداية والنهاية (١٤/٦٠) . البدر الطالع (١/١١٥) ، حسن المحاضرة (١/٣٢٠) الدرر الكامنة (١/٣٠٣) شذرات الذهب (٦/١٠) . النجوم الزاهرة (٩/٢١٣) مرآة الجنان (٤/٢٤٩) مفتاح السعادة (٢/٣٥٧) .

(٢) عزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١/١٢٩) الطرف الثاني في المزال به . لابن ماجة من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف وقد رواه بدون الاستثناء أبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد وصححه أبو داود وغيره .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا ينجس بوروده على النجس بالسنة كذا في الكافي يعني بذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وأمره ﷺ بصب دلو من ماء عليه ، ولو كان الوارد ينجس الماء لما أمر به لإفضائه إلى تكثير النجاسة وجوابه أنه يحتمل أنه لذهاب رائحة البول لا للتطهير ثم نقل ذلك التراب وأنه كان له منفذ فصار جارياً بصب متواتر كما في (شرح ابن ملك) .

وهذا الخلاف بناء على قوله بأن إزالة النجاسة أمر غير معقول لتنجس الماء بأول الملاقاة ، والنجس لا يزيل النجاسة إلا أن الشرع حكم بطهورية الماء حال استعماله لتثبت طهارة المحل به فإذا حكم الشرع بطهارته حال استعماله فحال انفصاله أولى بالحكم بطهارته إذا يستحيل أن يفصل عن المحل نجس والمحل طاهر .

ولنا أن هذا الحكم الشرعي معلق بوصف معقول وهو الإزالة والحكم الشرعي بالطهارة عند الاستعمال ثابت ضرورة الاستعمال ، فإذا انفصل زالت الضرورة الداعية إلى الحكم بطهارته وظهر حكم النجاسة فيه بعد الانفصال على مثال طهارة المستحاضة، فإن حكم الحدث يظهر عند مضي الوقت لارتفاع الضرورة كذا في (المنبع) وسقوط تنجس الماء بأول الملاقاة للضرورة وهو بالنظر إلى حال ، وهذا بالنظر إلى ما بعده كما أفصح عنه قول (المنبع) : والحكم الشرعي ... إلى آخره

ص : **(و)** . ش : (الدليل) . ص : **(أنه)** ش : (أي الشأن) . ص : **(لا خلاف في مذهب)** . ش : الإمام . ص : **(الشافعي)** ش : رحمه الله تعالى .

ص : **(أنه)** ش : أي النجس . ص : **(إذا وقع في ماء جار ولم يتغير)** ش : ذلك الماء الجاري . ص : **(أنه)** ش : أي الشأن . ص : **(يجوز التوضؤ به)** ش : أي بذلك الماء الجاري

ص : **(وإن كان)** ش : ذلك الماء الجاري . ص : **(قليلاً)** ش : لا تبلغ الدفعة منه قلتين وفي (شرح التنبيه) لابن الرفعة : وقال الشافعي في القديم إن كان الماء جارياً قليلاً لم يتنجس ووجهه أن الماء وارد على النجاسة ، وليس بمتغير فكان طاهراً كالماء المصبوب على الثوب النجس إذا لم يتغير .

قال الرافعي : وهذا ما اختاره طائفة من الأصحاب ، قال ومحل هذا القول في (التتمة) في الماء الذي يجري على النجاسة الواقعة وينفصل عنها ، وقال : إن صاحب

(التلخيص) رواه هكذا عن القديم .

والقاضي أبو الطيب قال : إن محله الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجري الماء لا قبلها ولا بعدها ، والجرية تنقص عن قلتين .

وكلام (الكافي) يقتضي تصويره بما إذا وقع في الجرية نجاسة مائعة ولم تغيره وهي دون القلتين فإنه قال المذهب إنها نجسة .

وقيل فيه قول آخر إنها لا تتنجس وهذا ما اقتصر الغزالي على إيراده تبعاً لإمامه . ووجهه بأن الأولين ما زالوا يتوضؤن ويستنجون من الأنهار الصغيرة ، يعني وهي لا تنفك عن رشاش النجاسة غالباً ، وأما الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريها فهي شبيهة بالماء الراكد.

وكذلك قال في (التتمة) : فإن كانت قلتين فأكثر ففيها ما سلف وإن نقص عن قلتين فهي نجسة .

ص : (وأي فرق بين) ش : (الماء) . ص : (الجاري) ش : الذي جريته دون القلتين . ص : (و) ش : بين الماء . ص : (الراكد) ش : أي الساكن الذي هو دون القلتين فإن الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة وهو جارٍ لا ينجس على ما ذكر .فكذلك إذا كان راكداً لأن دون القلتين جامع بينهما .

ص : (و) ش : الدليل

السادس

ص : (السادس أنه) ش : أي الشأن . ص : (إذا وضع) ش :بالبناء للمفعول . ص : (رطل من البول في) ش : ماء هو مقدار . ص : (قلتين) ش : ولم يتغير أحد أوصافه فإنه لا يتنجس والكل طاهر .

ص : (ثم) ش : إذا . ص : (فرقناه) ش : أي ذلك الماء في كيزان متعددة فكان في كل كوز مقدار يسير منه . ص : (فكل كوز يفترق) ش : ماؤه . ص : (منه) ش : أي من ذلك الماء . ص : (طاهر) ش : وليس بنجس . ص : (ومعلوم أنه) ش : ذلك البول . ص : (منتشر) ش : أي متفرق . ص : (فيه) ش : أي في ذلك الذي في الكوز . ص : (وهو قليل) . ش : وليس بنجس لعدم

تغيره . ص : (و) ش : الدليل

السابع

ص : (السابع أن) ش : بيوت . ص : (الحمامات) ش : جمع حمام . ص : (لم تزل) ش : دائماً ص : (في الأعصار) ش : أي الأزمان . ص : (الخالية) ش : أي الماضية . ص : (يتوضأ فيها) ش : أي من مائها . ص : (المتقشفون) ش : أي الملتزمون خشونة العيش المتقيدون بأديانهم دون أبدانهم . ص : (ويغمسون الأيدي) ش : منهم . ص : (والأواني) ش : التي لهم . ص : (في تلك الحياض) ش : التي في الحمامات . ص : (مع قلة الماء) ش : فيها . ص : (ومع العلم بأن الأيدي) ش : من الناس . ص : (النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه) ش : أي على ذلك الماء ولا نكير منهم منكر لشيء من ذلك . ص : (فهذه الأمور) ش : المذكورة : ص (مع الحاجة الشديدة) ش : إلى الماء خصوصا في الأقطار الحجازية وغيرها . ص : (تقوى في النفس أنهم) ش : أي المتقدمين . ص : (كانوا ينظرون إلى عدم التغير) ش : فقط أي عدم تغير الماء بوقوع النجاسة فيه من غير اعتباره كثرة ولا قلة .

ص : (انتهى) . ش : أي ما نقله عن الغزالي . ص : (مختصرا) ش : من كلام طويل . ص : (و) ش : المذهب . ص : (الرابع مذهب) ش : الأئمة . ص : (الحنفية) ش : رحمهم الله تعالى . ص : (قال بعضهم) ش : أي بعض الحنفية . ص : (الماء الجاري) . ش : وهو ما يعده الناس جارياً . ص : (لا يتنجس بوقوع النجاسة) . ش : فيه . ص : (مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه مطلقاً) . ش : أي سواء كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية . ص : (وفي) ش : كتاب . ص : (النصاب وعليه) . ش : أي على هذا القول . ص : (الفتوى). ش : أي فتوى العلماء . ص : (وبعضهم) . ش : أي بعض العلماء . ص : (جعل هذا) ش : القول هو . ص : (قول أبي يوسف) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (وأما عندهما) . ش : أي عند أبي حنيفة ومحمد .

ص : (فإن كانت النجاسة) ش : التي وقعت في الماء الجاري . ص : (غير مرئية) ش : بأن كانت كبول أو ماء نجس أو خمر أو مني أو نحو ذلك . ص :

(فكذلك) ش : أي لا يتنجس الماء بوقوعها فيه ما لم يتغير أحد أوصافه بها . ص : (وإن كانت) . ش : النجاسة . ص : (مرئية) ش : كالجيفة في وسط الساقية الجارية . ص : (فإن لاقى) ش : أي مس . ص : (أكثر الماء) ش : تلك . ص : (النجاسة) ش : المرئية المذكورة . ص : (أو نصفه) ش : أي نصف الماء لاقى تلك النجاسة والأقل لا يلاقيها بل يمر من جوانبها أو أعلى ولا يمسها . ص : (فنجس) ش : ذلك الماء كله . ص : (وإن) ش : لاقى . ص : (أقله) ش : أي أقل الماء . تلك النجاسة والأكثر لا يلاقيها . ص : (فطاهر) . ش : ذلك الماء كله قال في (جامع الفتاوى) : إن كان النهر صغيراً بحيث لا يجرى بالجيفة بل يجري الماء عليها إن كان يجري جميع الماء عليها أو أكثره أو نصفه لا يجوز التوضؤ من أسفلها ، لأنها نجست جميع الماء وفي الإيضاح : روي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من أسفله ؟ قال : نعم ، لأن النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها للماء ، قلت - أي قال أبو يوسف لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى - فإن بال فيه جاهل أو ألقيت فيه جيفة أيتوضأ من أسفلها قال : إن استبان أثر البول أو تغير الماء من الجيفة لا يجوز . وفي (منية المصلى وشرحها) للحلبي : وكذا إذا ألقي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنه شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لأنها لا تستقر مع جريان الماء . وروى عن محمد أنه قال : إذا صبت حب أي دنّ من الخمر في الفرات ورجل أسفل منه أي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه إذا لم يتغير أحد أوصافه . وكذا إذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر ، أي جانب نهر يتوضؤون جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز .

وذكر الناطقي : ساقية صغيرة فيها كلب ميت أو شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وهو مروي عن أبي يوسف لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك .

وذكر في كتاب (النوازل) أنه إذا كان الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقيها ، يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي في الجيفة ، بأن جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من أسفل وإلا بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء

فلا يجوز وهذا اختيار الهنداوي .

وفي (فتح القدير) : فلو بال إنسان فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية أثره ، وعن محمد : لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ أسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر أو ريحه جاز هذا ، فلو استقرت المرئية فيه بأن كانت جيفة مثلاً إن أخذت الجرية ثلثيها أو نصفها لا يجوز من أسفلها وإن لم ير أثر ، وإن كان أكثر الجرية في مكان طاهر جاز ، وهذا يحتاج إلى مخصص لحديث : (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه) بعد حمله على الجاري ، فمقتضاه أن يجوز التوضؤ من أسفله وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير .

ويوافقه ما مر عن أبي يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته أنه لا بأس به . نقله في (الينابيع) عنه .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) والعبرة بظهور الأثر مطلقاً وهو المختار كما في رسالة الشيخ قاسم تلميذ ابن الهمام لكن لقائل أن يقول : الأوجه ما في أكثر الكتب وقد صححه في (التنجيس) لأنهم إنما قالوا بعدم نجاسة الجاري إذا لم ير لها أثر لكونها لا تستقر معه ، أما الجيفة فقد تحقق وجود النجاسة فيه ، وتحققه مناط المنع من الجواز كما بسطه في (البحر) .

لكن تعقبه في النهر بأنه قد قرر في الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه فمجرد التيقن بالنجاسة لا أثر له وإلا لا يستوي الحال بين جريته على الأكثر أو الأقل ، فما في الفتح أوجه انتهى ولنا هنا كلام مفصل ذكرناه في كتابنا (نهاية المراد) .

ص : **(وأما)** ش : حكم . ص : **(ماء البئر فله تفصيل معروف)** ش : في كتب أئمتنا قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار لتعارض وجهي القياس فيها ، ففي قياس ينبغي ألا تطهر ، وبه قال بشر المويسي لعدم إمكان غسل جميع أحجارها وما فيها ، وفي قياس آخر لا يتنجس ، لأنه ينبع من الأسفل ويؤخذ منه من الأعلى كحوض الحمام إذا اتصل به انصباب الماء والأخذ ، وروي عن محمد أنه قال : اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لما ذكرناه ، فتركنا القياسين وعملنا بالأثر وهو في المقادير

كالخبز كما في التبيين وكانت البئر واردة على إطلاق تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه حيث لا ينزح كلها في بعض الصور .

وفي (فتاوى قاضي خان) : وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير إلا أن يكون عشراً في عشر .

وفي (القنية) و (جامع الفتاوى) معزيًا إلى (شرح صدر القضاة) : إن البئر إذا كان عمقها عشراً فصاعداً لا تنجس بوقوع النجاسة فيها في أصح الأقوال ، واستغربه ابن وهبان وبسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته ما أطلقه جمهور الأصحاب . والحاصل أنه لو ثبت لهدم كثير من مسائل الأصحاب المذكورة في كتبهم .

وإذا وقعت في الصهريج أو الفسقية فأرة ولم يكونا عشرا في عشر فإن الماء كله يهراق لأن الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار ثبت بالآثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا ذكره في (البحر) ثم البئر دون عشر في عشر إذا وقع فيها نجس كدم أو بول أو خمر سواء كان قليلاً أو كثيرًا ، أو انتفخ فيها حيوان دموي صغر الحيوان أو كبر ، أو مات فيها آدمي وما هو في مقدار جثته يخرج الواقع فينزح كل ماء البئر فيطهر البئر بطهارته ويطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي وفي (القنية) : ونزح البئر أن ينزح البئر حتى لا يمتلئ من دلوها إلا نصفه فيطهر وإن تعسر نزح جميع الماء ينزح قدر ما في البئر ، فيفوض معرفة ذلك إلى رجلين لهما بصارة في حال الماء ، فأي مقدار قالاه إنه في البئر نزح .

وإن مات في البئر أو خارجها وألقي فيها ما هو في مقدار جثة الحمامة أو الدجاجة ينزح أربعون دلواً وسطاً وجوباً إلى ستين استحباباً . وإن مات ما هو في مقدار جثته فأرة أو عصفور فعشرون دلواً وسطاً إلى ثلاثين استحباباً وما جاوز الدلو الوسط احتسب به . وبقية أحكام البئر مبسوطة في موطنها من كتب الفقه .

ص : (وأما ما عداهما) ش : أي غير الماء الجاري وماء البئر وهو الماء الراكد .
ص : (فإن كان كثيراً فكالماء الجاري) ش : أي حكمه حكم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير أحد أوصافه بها . ص : (وإلا) ش : أي وإن لم يكن كثيراً فليس في حكم الماء الجاري . ص : (فيتنجس بقليل نجاسة) ش : وقعت فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه بها .

ص : (واختلفوا) ش : أي العلماء . ص : (في حد) ش : أي تعريف الماء . ص : (الكثير) ش : الذي هو في حكم الجاري .

ص : (والجمهور) ش : أي أكثر العلماء . ص : (على أنه عشر في عشر) ش : أي مقدار عشرة أذرع طولاً في عشرة أذرع عرضاً بذراع الكرباس وفي (المحيط) وتبعه في (الكافي) : الأصح أن يعتبر في كل مكان ذراعهم واختلف في قدر العمق والصحيح أن يكون بحيث لا تنكشف أرضه بالغرف .

ص : (وقال صاحب (الهداية) : وبه) . ش : أي بهذا القول ؟ . ص : (يفتى) . ش : بالبناء للمفعول ، أي يفتي علماء المذهب . ص : (وقال ابن الهمام) ش : في (فتح القدير شرح الهداية) . ص : (في ظاهر الرواية أنه يعتبر) ش : بالبناء للمفعول . ص : (فيه) ش : أي في حد الماء الكثير .

ص : (أكبر رأي المبتلى) ش : أي الذي ابتلاه الله تعالى بذلك الماء وحتى . ص : (إن غلب على ظنه) ش : أي المبتلى . ص : (أنه) ش : أي الماء .

ص : (بحيث تصل النجاسة) ش : لو وقعت في جانب منه . ص : (إلى الجانب الآخر) ش : فإنه . ص : (لا يجوز الوضوء) ش : به حينئذ . ص : (وإلا) ش : أي وإن غلب على ظنه أنها لم تصل . ص : (جاز) ش : الوضوء منه .

ص : (وهذا القول أصح) ش : الأقوال . ص : (عند الكرخي وصاحب الغاية) ش : أي غاية البيان . ص : (والينابيع وهو) . ش : القول . ص : (الأليق) بأصل أبي حنيفة) . ش : رحمه الله تعالى في تفويض الأمور إلى رأي المبتلى .

ص : (انتهى) . ش : أي ما في (فتح القدير) مختصر من عبارته الطويلة .

وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) : وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه رأي المبتلى إن غلب على ظنه أنه بحيث يقبل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والإجانة .

وممن نص على أنه ظاهر الرواية شمس الأئمة السرخسي وقال : إنه الأصح وفي

إيضاح [١] الكرماني : والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت ذلك بشيء وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة .

وفي كافي الشهيد قال أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقت عشراً في عشر ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال : لا أوقت فيه شيئًا .

وفي (مختصر الطحاوي) للأسبيجابي : ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا هو الخلوص وهو أن يخلص بعضه من جانب إلى جانب ، ولم يفسر الخلوص في رواية الأصول .

وسئل محمد عن حد الخلوص فقال : مقدار مسجدي تقدروه فوجدوه ثمانيًا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة ، وقال بعضهم : كان داخله ثمانيًا في ثمان وخارجه عشرًا في عشر ، ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة وقال : لا أوقت فيه شيئًا .

وفي (معراج الدراية) : والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدر في ذلك شيئًا ، ثم قال في المعراج : وهذا أقرب إلى التحقيق ، لأن المعتبر عدم وصول النجاسة ، وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل ، كما إذا أخبر واحدًا بنجاسة الماء وجب العمل بقوله ، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأي وظنه ، ونحوه في (المنبع شرح المجمع) و (المجتبى) .

وفي (الغاية) : ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الأصح ، وفي (شرح المجمع لابن ملك) : وقيل مقدار ما غلب على ظن الرأي أنه يتنجس ، وهذا هو الأصح عندهم .

وفي (الينابيع) قال : قال أبو حنيفة : الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه إلى رأي المبتلى به وهو الصحيح وبه أخذ الكرخي .

وفي رسالة (الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي) [٢] لابن نجيم رحمه الله تعالى

---

(١) الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسائة [كشف الظنون (٢١١/١)] .

(٢) قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٧٢٧/١) رسالة لزين الدين بن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٦٠) أولها الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهورًا ... إلخ .

مؤلف البحر ، قال : وهكذا في كثير من الكتب فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم وصاحبه أبو يوسف ومحمد فتعين المصير إليه .

وأما ما اختاره كثير من أئمتنا بل عامتهم كما نقله قاضي خان ، ونسبه بعضهم إلى التسمح من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا الثلاثة ، وأن محمدًا وإن قدّر به رجع عنه كما نقله الأئمة الثقات المتقدمون الذين هم أعلم بمذاهب أصحابنا ، ولما كان المذهب التفويضي إلى رأي المبتلى به . وكان الرأي يختلف بل من الناس من لا رأي له اعتبر المتأخرون العشر في العشر توسعة وتيسيرًا على من لا رأي له . لكن لا يعمل إلا بما صح من المذهب .

ثم قال : وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدّر به لا يستلزم تقديره به إلا في نظره ، وهو لا يلزم غيره ، وهذا لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره ، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كلٍّ .

وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ، إليه أشار ابن الهمام في (الفتح) ويؤيده ما في (شرح الزاهد على الحسن) : وأصح حدّه ما لا يخلص بعض الماء إلى بعض بظن المبتلى به واجتهاده ، ولا يناظر المجتهد فيه فعُلم بهذا أن التعريف بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محيي السنة .

وأما ما استدل به صدر الشريعة من قوله عليه الصلاة والسلام : «من حفر بئرًا فله حولها أربعون ذراعًا وإن له حريمها من كل جانب عشرًا» [1] .

ويفهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئرًا يمنعه لأنه ينجذب الماء إليها إلى آخره ... فمدفوع بثلاثة أوجه :

الأول : ما ذكره الشمني في (شرح النقاية) من أن كون حرم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض ، والصحيح أربعون من كل جانب كما عرف في بابه .

والثاني : ما ذكره يعقوب باشا رحمه الله تعالى أنّ قوام الأرض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/١٩٣ ، ١٩٤ بتحقيقي) ١٦- كتاب : الأحكام ٢٢- باب : حريم البئر (٢٤٨٦) ولفظه عنده : عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنا لماشيته» وإسناده ضعيف ومداره على إسماعيل المكي تركه ابن مهدي ، وانظر ما قاله الزيلعي على هذا الحديث نصب الراية (٤/٢٩١) .

الثالث : أن المختار المعتمد في البعدين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة إن تغير أو ريحه أو طعمه تنجس وإلا فلا . هكذا في (الخلاصة) و (الخانية) .

وصرح في (التاتارخانية) أن اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال أراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها . ص : **(وقال محمد)** . ش : ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى . ص : **(بول ما يؤكل لحمه)** . ش : كالإبل والبقر والغنم . ص : (طاهر) . ش : لما روي أن النبي ﷺ أمر العرنيين [١] بشرب أبوال الإبل وألبانها ، وقصتهم أنهم جاءوا من عرنة إلى المدينة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة يشربون من ألبانها ، وأبوالها ففعلوا وصحوا . ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ قومًا على أثرهم ، فأخذوا فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا .

فلو كان نجسًا ما أمرهم بشربه ، لأن ما كان نجسًا كان حرامًا كذا في (السراج الوهاج) وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بدليل ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة من قوله ﷺ : «استنزهوا من البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه» [٢] كذا في التبيين .

وتأويل حديث العُرنيين أنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم وحيًا ، وعند تيقن الشفاء به يجوز ذلك ، كأكل الميتة للمضطر بقدر سدّ الرمق .

وقد ابتلي سعد بن معاذ بضغطة [٣] القبر ، فسئل النبي ﷺ عن سببه فقال : «إنه

---

(١) الحديث : متفق عليه . أخرجه البخاري كتاب : الوضوء (٦٦) ، كتاب : الزكاة (٦٨) ، كتاب : الجهاد (١٥٢) ، كتاب : الطب (٦) ، كتاب : الحدود (١٧) ، مسلم كتاب : الإيمان (١٨٤) ، كتاب : القسامة (١١/٩) ، أبو داود كتاب : الحدود (٣) ، الترمذي كتاب : الطهارة (١٩٠) ، ابن ماجه ٢٠- كتاب : الحدود ٢٠- باب : من حارب وسعى في الأرض فسادًا (٢٥٧٨) .

(٢) الحديث مرسل : أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١) كتاب : الطهارة ، باب : نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (٧) عن أبي هريرة .

(٣) هذا الكلام من المصنف - سامحه الله - ينافي ما ورد في الصحيح عن سعد بن معاذ فيما أخرجاه - البخاري ومسلم وغيرهما : «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» أخرجه البخاري (٣٨٠٣) ، مسلم فضائل الصحابة (١٢٤) ابن ماجه (١٥٨) أيهتز العرش لرجل لا يتنزه من البول ؟!!!

كان لا يستنزه من البول»[1] ولم يرد به بول نفسه بل أبوال الإبل عند معالجتها كما في (السراج الوهاج) ذكره الوالد رحمه الله تعالى بأبسط من ذلك .

ومن لطائف ما يذكر من الحكايات للولي الصالح الشيخ محمد الزغبي المدفون في قبالة زيادة الشيخ أبي بكر بن قوام بصالحية دمشق الشام رحمهما الله تعالى ، وهو مما يناسب قول محمد في طهارة بول ما يؤكل لحمه ؛ أنه رحمه الله تعالى مر على قوم يغتابونه ويذكرون مساوئه فصعد إلى مكان مرتفع فوقهم وبال عليهم ، فقاموا وصاحوا به ، وقالوا : نجستنا ببولك ، فقال لهم : بول ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجسكم ؛ يشير بذلك إلى أن المغتاب يأكل أخيه كما في الآية ، وبول مأكول اللحم طاهر .

ص : **(وقالوا)** . ش : أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . ص : **(خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور طاهر)** . ش : وقال في (الهداية) : لإجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها ، واستحالتها إلى نتن ورائحة فاشية الخمأة .

وكذلك عبر بالإجماع في (التبيين) والمراد الإجماع العملي كما في (الفتح) .

وفي «النهاية» : خرء الحمام والعصفور طاهر عندنا .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : نجس ، والقياس ما قاله الشافعي ، لكن استحسن علماؤنا الطهارة .

وفي العناية بدلالة الإجماع فإن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام ، مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى : ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾[2] وقوله عليه الصلاة والسلام : «جنبوا صبيانكم مساجدكم»[3] .

---

(١) الحديث : المتفق عليه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبرين جديدين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة أخرجه البخاري ٤- كتاب : الوضوء باب : ما جاء في غسل البول ، مسلم ١- كتاب : الطهارة باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء من البول ، وأبو داود (٢٠) ، الترمذي (٧٠) ، ابن ماجه (٣٤٧) .

(٢) سورة البقرة آية (١٢٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٠٨/١ بتحقيقي) ٤- كتاب : المساجد والجماعات ٥- باب : ما يكره في المساجد رقم (٧٥٠) وإسناده ضعيف ، البيهقي (١٠٣/١٠) كتاب : آداب القاضي باب : ما .... =

وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته . وأصله حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ شكر الحمام فقال : «إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمتُ فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها» [1] .

وأما العصفور فلم أر من تعرض لذكره ، وكأنه للاعتماد على فهمه بالمقايسة من الاستدلال للحمام فإنهم أيضًا لم يمنعوا من العصافير .

والخمأة بالخاء المعجمة اشتداد اللبن ؛ ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر .

وأما تحرير مذهب الشافعية في هذه المسألة فقال الشهاب بن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في فتاواه ، وقد سئل عن زرق الطيور في أماكن الصلاة المهيأة لها غير المساجد وفي الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه ؟

فأجاب : يعفى عن زرق الطيور في أماكن الصلاة ، وإن كانت غير مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ، ويعفى عنه أيضًا في الماء القليل ما لم يغيره .

وسئل مرة أخرى عن تنفير الحمام من سائر المساجد . بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح عنه مع عدم الضرورة إليه ؛ وذلك لنهيه ﷺ عن تنفير صيد مكة أي كل الحرم . والحمام من صيد الحرم على أن زرقه في أرض المسجد معفو عنه ، فلا ضرورة إلى تنفيره .

وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة إنما في حق المكلف ومن هو في جنسه كالمجنون والصبي والسكران ، وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدًا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من سائر المساجد . ص : (سوى) . ش : خرء . ص : (الدجاجة و) . ش : خرء . ص : (البط و) . ش : خرء . ص : (الأوز) . ش : معروف على فعلّ بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللام الواحدة إوزة ، وفي لغة وزٌّ الواحد وزّة مثل تمر وتمرة ، وحكى في الجمع أوَزّوت وهو شاذ كذا في (المصباح)[2] .

وكذلك خرء الطاووس والدّرّاج بمنزلة خرء الدجاج كما في (القنية) فهو نجس نجاسة

= يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ، الطبراني (٢٢/٥٧) رقم (١٣٦) ، عبد الرزاق (١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) المصباح المنير (٤٨/١) (أوز) كتاب : الألف ، الألف مع الواو وما يثلثهما .

مغلظة .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) في نجاسة خرء الدجاج ، لأن التوقي عنه لا حرج فيه ؛ ولأنه مستقذر يستحيل إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة ، وكذا كل ما له رائحة كريهة كخرء الأوز والبط كذا في (الخلاصة) و (الخزانة) .

والحاصل أن المراد كل طير لا يزرق في الهواء ، فدخل الأوز، وفيه روايتان كما في (البدائع) وفي (البزازية) : إن كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وإلا فكالحمام

ص : **(وبول الخفافيش)** . ش : جمع خفاش . قال في (المصباح) [1] : الخفش صغر في العينين وضعف في البصر وهو مصدر من باب تعب ، فالذكر أخفش والأنثى خفشاء ، ويكون خلقة وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار ، ويبصر في يوم الغيم دون الصحو ، والخفاش طائر مشتق من ذلك ؛ لأنه لا يكاد يبصر بالنهار . ص : **(وخرؤها)** . ش : أي الخفافيش . ص : **(معفو عنهما)** . ش : أي عن البول والخرء لأنه يزرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه .

ص : **(وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور)** . ش : كالصقر والبازى والنسر . ص : **(روايتان)** . ش : عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية . ص : **(طهارته وصححه)** . ش : أي القول بالطهارة . ص : **(بعضهم)** . ش : أي بعض العلماء . ص : **(و)** . ش : في رواية . ص : **(نجاسته)** . ش : نجاسة . ص : **(خفيفة وصححه)** . ش : أي القول بالنجاسة . ص : **(بعضهم)** . ش : أي العلماء .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي مخفف عندهما خلافًا لمحمد ؛ لأنه مخالطة فلا ضرورة ، فلا تخفيف بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة ، ولهما أنها تزرق من الهواء والاحتراز متعذر فتحققت الضرورة فيخفف حكمه .

وقوله : لا مخالطة . قلنا : مخالطة الناس للصقر والبازي والشاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ، ولو وقع في الإناء أفسده ، وقيل : لا لتعذر صون الأواني عنه .

وقال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» : والأصح أن خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في الخرء ، ثم خرء ما يؤكل من

---

(١) المصباح المنير (٢٧١/١) (خفش) كتاب : الخاء . الخاء مع الفاء وما يثلثهما .

الطيور طاهر ، فكذا خرء ما لا يؤكل .

وقال غيره : الأصح أنه نجس ولكن الخلاف في المقدار ، كذا في (الكافي) .

وحاصل القول في المسألة أنه روى أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف طهارة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور .

وقال شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام في (مبسوطهما) أنه الأصح ، وبه جزم في (غرر الأذكار) و (الحقائق) وعليه إطلاق عمدة المفتي أنه لا يفسد الثوب .

وروى أبو جعفر الهندواني أنه نجس لكنه خفيف عند أبي حنيفة ، غليظ عندهما كما أفصح به في (المنبع) وابن مالك ، وغرر الأذكار .

وفي (الفتح) والمفهوم والهداية أنه - يعني أبا يوسف - مع أبي حنيفة في الروايتين وليس كذلك ، فتحصّل عند أبي حنيفة روايتان : رواية الهندواني خفيف ، ورواية الكرخي طاهر . وعن محمد غليظ رواية واحدة .

وفي (الينابيع) : وذكر الهندواني قول أبي يوسف مع محمد وقول الكرخي مع أبي حنيفة لكن في (التبيين) فقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضًا .

فحصل لأبي يوسف ثلاث روايات ، ولأبي حنيفة روايتان ، ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني . ص : **(وقالوا)** . ش : أي العلماء . ص : **(لو انتضح)** . ش : بالضاد المعجمة فالحاء المهملة ترشش كما في (المغرب) ، وأما بالخاء المعجمة فيدل على بلل أكثر نظرًا لقوة المعجمة كما في مصادر البيهقي . ص : **(البول)** . ش : أي بول ما لا يؤكل فإن بول ما يؤكل مختلف فيه ، لقول محمد بطهارته كما سبق ، ومثله الدم على ثوب القصاب كما في (الحاوي القدسي) . ص : **(مثل)** . ش : أي مقدار . ص : **(رءوس الإبر)** . ش : بكسر الهمزة المفردة وهو إبرة . ص : **(فليس بشيء)** . ش : أي لا يجب غسل هذا المقدار من النجاسة ، وتجوز به الصلاة ، وإن امتلأ الثوب ، وعن أبي يوسف وجوب غسله كما في الزيلعي وغيره حتى لو كان التقاطر أكثر من الرءوس لم يعف عنه .

وفي (كتاب الهداية) : فذلك ليس بشيء ، أي شيء يوجب الغسل على المصلي ؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه ، لا سيما في مهب الريح .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال : إنا لنرجوا من عفو الله أوسع من هذا .

وعن جعفر الهندواني أن قول محمد (مثل رءوس الإبر) دليل على الجانب الآخر من الإبر معتبر ، وغيره من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعًا لدفع الحرج .

وفي (القنية) و (المجتبى) : ولو انبسط ذلك وزاد ينبغي أن يكون كالدهن ذكرها في « فتح القدير » في مقدار الدرهم الذي يعفى من النجاسة ، قال : ثم المعتبر وقت الإصابة فلو انفرش الدهن وزاد لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ، ومختار غيرهم المنع .

ص : **(والغبار)** . ش : بالغين المعجمة المضمومة والباء الموحدة الغبر بالكثير ولا تفتح فيه الغين . ص : **(النجس إذا وقع في الماء)** . ش : القليل . ص : **(أو)** . ش : في . ص : **(الطعام لا يضر)** . ش : أي لا ينجس الماء والطعام .

قال في (القنية) : لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب ، ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) . ص : **(وإذا تنجس بعض صُبْرة)** . ش : بالضم للصاد المهملة . قال في (المصباح) [1] : الصبرة من الطعام جمعها صُبَر مثل غرفة وغرف . وعن ابن دريد : اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن . ص : **(أو نحوها)** . ش : من فاكهة مجموعة بحيث لا يتميز بعضها عن بعض ولا يعرف المتنجس من غيره ومن دراهم كذلك . ص : **(فقُسم)** . ش : أي فرّق ولو حصة واحدة منه . ص : **(أو غسل بعضه)** . ش : أي بعض ذلك الشيء الذي اختفى فيه ما تنجس منه . ص : **(يحكم بطهارة كل قسم)** . ش : منه الجزء المقسوم والباقي المقسوم من ذلك الجزء . ص : **(حتى يحل أكله)** . ش : أي أكل كل قسم منه .

قال في (شرح الدرر) : لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم أو غسل بعضها يطهر الباقي وإن لم يوجد التحري .

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه : إذ يحتمل كل واحد من القسمين أن تكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة . كذا في (شرح الوقاية) و (شرح الهداية) لتاج الشريعة . وفي (الأشباه والنظائر) وذكر بعضهم أن قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس بُرّ فقسم طهر . وفي التحقيق لا تطهير وإنما جاز لكل الانتفاع للشك فيها ، حتى لو جمع عادت .

---

(١) المصباح المنير (٥٠٧/١) « صبر » كتاب : الصاد ، الصاد مع الباء وما يثلثهما .

ص : (وكذا) . ش : الحكم بالطهارة بالقسمة وغسل البعض . ص : (في اللباس) . ش : أي الشيء الملبوس إذا تنجس ثوب واحد واختلط بأثواب بحيث لا يمكن تمييزه من تلك الأثواب فقسمت تلك الثياب بأن أخرج منها واحد أو غُسِل منها واحد طهر الكل ، لوقوع الشك في كل واحد حال افتراقه عن البقية هل هو المتنجس أم لا ، ولا نجاسة بالشك ، فلو جمعت الثياب وصلى فيها أحد لا تصح صلاته لتحقق النجاسة حينئذ . ص : (وقد جُوز) . ش : بالبناء للمفعول أي جوز أئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى . ص : (الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير) . ش : يعني التقليد له بعد أن يستوفي شرائط ذلك الغير وإلاّ لا كما قدمناه ، ولو كان ذلك الأخذ بعد صدور الفعل منه فاسدًا في مذهبه كما . ص : (حُكي) . ش : بالبناء للمفعول أي نقل العلماء . ص : (أن أبا يوسف) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (اغتسل ليوم الجمعة وصلى) . ش : بالناس إمامًا في صلاة الجمعة . ص : (ببغداد فوجدوا) . ش : أي الناس . ص : (في البئر) . ش : الذي اغتسل من مائه . ص : (فأرة ميتة فأُخبر) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (بذلك) . ش : الأمر الذي وجدوه . ص : (فقال : نأخذ) . ش : أي نتمسك في طهارة ماء البئر وصحة اغتسالنا منه . ص : (بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكًا بالحديث المروي [1] عن النبي ﷺ أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين) . ش : وهما وزن خمسمائة رطل بالعراقي . ص : (لا يحمل خبثًا) . ش : أي لا ينجس لوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة . ص : (كذا في التاتارخانية وغيرها) . ش : وفي «شرح الوالد» رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) ، قال في (شرح ديباجة الكتاب) : واعلم أنه يصح التقليد بعد الفعل كما إذا صلى ظانًا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ، ويجتزئ بتلك الصلاة على ما في البزازية .

روي عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام بالناس وتفرقوا ، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا .

ونقله ابن أمير حاج عن (القنية) على جهة الاستشكال ، في أن المجتهد - بعد

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١/١) كتاب : الطهارة باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١٥) .

اجتهاده في حكم - ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين ولا يرد علينا ؛ لأن الإيراد على المجتهد لا المقلد في ذلك ، وأشار إلى جواب ذلك بقوله . ص : **(ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده)** . ش : من قول مجتهد آخر . ص : **(حكمًا قويًا)** . ش : أي دليله ظاهر عند المجتهد . ص : **(موافقًا للقياس داخلاً في ظاهر النص)** . ش : وأما إذا كان حكمًا ضعيفًا مخالفًا للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر . وهذه المسألة الحكم فيها قوي ؛ لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص ، وهو حديث القلتين ، والتقليد ابتداء هنا واقع في الدليل لا في المسألة ثم انتهى إلى التقليد في المسألة . ص : **(أو)** . ش : مقيدة في . ص : **(الأمور المقصودة)** . ش : كالصلاة والصوم . ص : **(لا)** . ش : في . ص : **(الوسائل)** . ش : كالوضوء والغسل ، وهذه الواقعة من الوسائل ، فلا يضر تقليد المجتهد فيها مجتهدًا آخر .

ونظير هذا ما ورد أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ترك القنوت في الفجر مع أنه سنة مؤكدة عنده في وقت زيارته قبر الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى احترامًا له لأنه لا يراه سنة ، واستشكله أئمة الشافعية بأن المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره واحترام السنة أولى من احترام قول المجتهد الآخر .

وأجاب عنه بعضهم بأن اجتهاده تغير في هذه المسألة في ذلك الوقت إلى اجتهاد أبي حنيفة رحمهما الله تعالى . ص : **(فإذا جاز للمجتهد التقليد فيه)** . ش : أي في الحكم المذكور . ص : **(فللمقلد)** . ش : أي فيجوز للمقلد التقليد فيه لغير مذهب مجتهده . ص : **(أولى)** . ش : وأحرى . ص : **(وأما الثاني)** . ش : أي القول الصحيح والقاعدة الكلية في أمر الطهارة والنجاسة عند الحنفية . ص : **(فالأصل في الأشياء)** . ش : التي خلقها الله تعالى سواء مستها الأيدي أو لا . ص : **(الطهارة)** . ش : لقوله سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [١] .

والمخلوق لنا لا بد أن يكون على وصف الطهارة ؛ لأن النجس لا يجوز استعماله إجماعًا ، والمحرم علينا مخصوص من أدلة أخرى ، فبقيت الطهارة عامة في كل ما يباح لنا استعماله وهي قطعية يقينية .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٩) .

ص : (لما ذكر في عامة الفتاوى) . ش : من التصريح بأن الأصل الطهارة . ص : (واليقين) . ش : في أمر من الأمور . ص : (لا يزول بالشك) . ش : وهو استواء الطرفين . ص : (والظن) . ش : وهو الطرف الراجح ، وهو ترجيح جهة الصواب . كذا في (الأشباه والنظائر) . ص : (بل) . ش : اليقين إنما . ص : (يزول بيقين مثله ، وهذا) . ش : أي كون اليقين لا يزول إلا بيقين مثله . ص : (أصل) . ش : تنبني عليه فروع كثيرة . ص : (مقرر) . ش : أي ثابت . ص : (في الشرع) . ش : المحمدي . ص : (منصوص عليه) . ش : أي مذكور . ص : (في الأحاديث) . ش : النبوية . ص : (مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية) . ش : وغيرهم . ص : (ولم أر مخالفًا فيه) . ش : من أحد من العلماء أصلاً .

قال في (الأشباه والنظائر) [1] في القاعدة الثالثة : وهي اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم [2] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» .

ثم ذكر فروعًا ، ثم قال : شك في وجود المنجس فالأصل بقاء الطاهرية ومنه قوله : . ص : (فإذا شك) . ش : أي الإنسان . ص : (أو ظن) . ش : أي رجح عنده جانب الصواب من غير أن يأخذ به القلب ، فإن أخذ كان غالب ظن ، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين . ص : (في طهارة ماء) . ش : في إناء أو حوض . ص : (أو) . ش : طهارة . ص : (أرض أو طين أو بساط أو طعام أو لباس أو إناء أو غير ذلك) . ش : من حصير أو فراش أو ستر أو خف أو فعل . ص : (مما) . ش : هو . ص : (ليس بنجس العين) . ش : كجلد الخنزير والبول والغائط ، فإذا شك في جلد هل هو جلد خنزير أو جلد شاة ؟ أو في شيء هل هو بول أو ماء أو غائط أو طين كان نجسًا ترجيحًا لنجاسة العين لعدم اليقين بطهارته قبل الشك بخلاف الأول ، فإن

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦/١) ٣- كتاب : الحيض ٢٦- باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم ٩٩- (٣٦٢) .

طهارة الماء والطين والأرض والإناء والبساط وما ذكر يقينية ، والشك فيها عارض فلا يرفع حكم اليقين الأصلي . ص : **(فذلك الشيء)** . ش : المذكور . ص : **(طاهر في حق الوضوء)** . ش : به إذا كان ماء وكذا الاغتسال . ص : **(و)** . ش : في حق . ص : **(الصلاة)** . ش : عليه إن كان أرضًا أو طينًا أو بساطا ، أو به إن كان لباسًا . ص : **(و)** . ش : في . ص : **(حل الأكل)** ش : له إن كان طعاما ، ومنه إن كان إناء . ص : **(و)** ش : في . ص : **(سائر)** ش : أي بقية . ص : **(التصرفات)** ش : إن كان غير ذلك لأن الأصل في الأشياء المذكورة الطهارة وهي يقين واليقين لا يزول بالشك بل لا يزول إلا باليقين مثله . ص : **(وكذا)** ش : أي الحكم مثل ذلك إذا غلب الظن أي ترجح جانب الظن . ص : **(على نجاسته)** ش : أي نجاسة كل شيء من المذكورات فذلك الشيء طاهر . ص : **(لكن)** ش : مع ذلك . ص : **(هنا)** ش : أي في حالة غلبة الظن من غير أن يأخذ به القلب وإلا كان ملحقًا باليقين كما مر . ص : **(يستحب)** ش : للإنسان . ص : **(الاحتراز)** ش : أي التجنب والتباعد . ص : **(عنه)** ش : أي عن ذلك الشيء . ص : **(ويكره تنزيها)** ش : أي كراهة تنزيه . ص : **(استعماله)** ش : أي ذلك الشيء . ص : **(كسراويل الكفرة)** ش : من اليهود والنصارى والمجوس فإنه يغلب على الظن نجاسته لأنهم لا يستنجون من غير أن يأخذ القلب بذلك فتصح الصلاة فيه لأن الأصل اليقين بالطهارة، وغالب الظن إذا لم يأخذ به القلب فهو بمنزلة الشك واليقين لا يزول بالشك . ص : **(و)** . ش : كذلك . ص **(سؤر)** ش : أي بقية الماء القليل بعد شرب . ص : **(الدجاجة)** ش : منه بفتح الدال المهملة وكسرها وضمها والأول أفصح . ص : **(المخلاة)** ش : نعت للدجاجة ، أي المُطْلَقَةُ بحيث تلتقط الحب من بين النجاسة ، وربما تأكل النجاسات والقمامات ، ولا تعلم نجاسة منقارها، فلو علمت وقد وضعته في الماء تنجس . ص : **(و)** ش : كذلك حكم . ص : **(الماء الذي أدخل الصبي يده فيه)** ش : لأن الصبيان لا يتوقون النجاسة . ص : **(و)** ش : كذلك . ص : **(طين الشوارع)** ش : أي الطرقات . ص : **(إذا لم يُر)** ش : بالبناء للمفعول . ص : **(فيه)** ش : أي في ذلك الطين . ص : **(عين النجاسة ولا أثرها)** ش : أي لونها أو ريحها لعدم خلوّها من النجاسة غالبا ، لكن لا يحكم بها بالشك والظن حتى لو ظهرت عين النجاسة أو أثرها حكم بالنجاسة ، وعليه يحمل ما

في (القنية) . قال : يمشي في السوق فتبتل قدماه مما رُش به السوق فصلى لم يجزه لأن النجاسة غالبة في أسواقنا ، وقال : طين السوق أو السكة في بلدنا أصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء ينجس . ص : (و) ش : كذلك حكم الأكل والشرب في . ص : (أواني) ش : أي أوعية . ص (المشركين) ش : كاليهود والنصارى والمجوس فإنها لا تخلو من نجاسة ، لكن لا يحكم بها بالاحتمال والشك فيكره استعمالها تنزيها . ص : (والدليل على هذا) ش : أي جواز استعمال أواني المشركين مع الكراهة التنزيهية بسبب احتمال النجاسة غالباً بلا تحقق . ص : (ما ذكرنا في) ش : أوائل . ص : (النوع الأول من أكل النبي ﷺ من ضيافة اليهودي) ش : الذي أضافه بخبز وإهالة . ص : (و) ش : ضيافة . ص : (اليهودية) ش : التي سمته في خيبر وكان ذلك بيانًا لجواز أكل طعام المشركين كما شرب النبي ﷺ الماء قائمًا تعليماً للجواز ، مع كراهة تنزيهية لأمر طبي شرعي ، وهو أنه يورث داء الكباد، ويجوز أن يفعل النبي ﷺ المكروه تنزيهاً لأجل تعليم الجواز . ص : (وما خرجه د) ش : يعني رواه أبو داود بإسناده . ص : (عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب) ش : أي نظفر وندرك وننال . ص : (من آنية) ش : جمع إناء . ص : (المشركين) ش : أي أوعيتهم . ص : (وأسقيتهم) ش : جمع سقاء وهو القربة للماء أو اللبن . ص : (ونستمتع) ش : أي ننتفع . ص : (بها) ش : أي الآنية والأسقية من غير غسلها . ص : (فلا يعيب) ش : النبي ﷺ . ص : (ذلك) ش : الفعل . ص : (علينا) ش : فضلاً عن نهيه لنا عن ذلك ، وهو دليل الطهارة وجواز الاستعمال . ص : (وفي) ش : الفتاوى . ص : (التاتارخانية : وقال محمد) ش : ابن الحسن رحمه الله تعالى . ص : (في الأصل) ش : وهو من كتب ظاهر الرواية . ص : (الصبي إذا أدخل يده في كوز ماء) ش : أو في حوض صغير . ص : (أو) ش : أدخل . ص : (رجله فإن علم) ش : بالبناء للمفعول ، أي علم الإنسان . ص : (أن يده) ش : أي الصبي . ص : (طاهرة بيقين) ش : بأن غسلها أو غسلت عنده . ص : (لا يجوز التوضؤ بهذا الماء) ش : كماء النهر ونحوه . ص : (إن علم أن يده نجسة بيقين) ش : بأن رأى عليها عين النجاسة أو أثرها . ص : (لا يجوز التوضؤ به) ش : أي بذلك الماء لأنه نجس . ص : (وإن كان لا يعلم أنه) ش : أي ما أدخله الصبي في الكوز من يد أو رجل . ص : (طاهر أو نجس) ش : بيقين . ص : (فالمستحب) ش : للإنسان . ص : (أن

يتوضأ) ش : أو يغتسل . ص : (بغيره) ش : من المياه ويترك استعماله . ص : (لأن الصبي لا يتوقى) ش : أي لا يحترز . ص : (عن) ش : إصابة . ص : (النجاسات عادة) ش : أي بحسب العادة بين الناس . ص : (ومع هذا) ش : أي مع استحباب الوضوء بغيره . ص : (لو توضأ به أجزأه) ش : أي صح وضوؤه . ص : (انتهى) ش : أي ما نقله عن التاتارخانية . ص : (وقال في) ش : كتاب . ص : (الذخيرة : [ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل)] ش : أي قبل غسلها ثلاثًا .

ص : (لأن) ش : الأمر . ص : (الغالب الظاهر) ش : أي المتبادر للأفهام . ص : (من حال أوانيهم) ش : أي المشركين . ص : (النجاسة فإنهم) ش : أي المشركين . ص : (يستحلون) ش : شرب . ص : (الخمرو) ش : أكل . ص : (الميتة) ش : ولحم الخنزير . ص : (ويشربون ذلك) ش : أي الخمر . ص : (ويأكلون) ش : ذلك . ص : (في قصاعهم وأوانيهم فيكره) ش : للمسلمين . ص : (الأكل والشرب فيها) ش : أي قصاعهم وأوانيهم . ص : (قبل الغسل) ش : أي غسلها ثلاث مرات وذلك مقدار ما يغلب على ظنه أنها طهرت لو كانت متحققة النجاسة دفعًا للوسواس . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) : والأواني يغسلها مقدار ما يقع أكثر رأيه أنها طهرت ، ولا يحكم بطهارتها إلا إذا كانت بعد ذلك لا يوجد فيها طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها، أما إذا وجد منها أحد هذه الأشياء فلا ، سواء كانت الآنية من خزف أو غيره جديدًا أو قديمًا وعن محمد أن الخزف الجديد إذا وقع فيه بول لا يطهر ذلك أبدًا ، وذكر قبل ذلك قال: وكذا الإناء النجس إذا جعل في النهر وملأه وخرج منه طهر . ص : (اعتبارًا) ش : أي لأجل الاعتبار .

ص : (للظاهر) ش : من حال تلك الأواني حيث نسبت للمشركين . ص : (كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة) ش : اعتبارًا للظاهر . ص : (لأنها) ش : أي الدجاجة المخلاة . ص : (لا تتوقى عن النجاسة في الغالب) ش : من الأحوال . ص : (و) ش : في . ص : (الظاهر) ش : المتبادر للأفهام لعدم فرقها وتمييزها وعدم تحاشيها عن استعمال ذلك حتى لو تحقق فيها أكل النجاسة كانت جلالة فتحبس حتى يطيب أكل لحمها . قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح

الدرر) : ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة وتزول الكراهة إذا حبسها ؛ قيل في الإبل بشهر . وفي البقر بعشرين يومًا ، وفي الشاة بعشرة ، وقيل في الدجاجة ثلاثة أيام ، والجدي إذا ربى بلبن أتان أو خنزير أو خمر فهو بمنزلة الجلالة .

وقال محمد : إنما تكون جلالة إذا تغيرت وأنتنت فلا يشرب لبنها، ولا يأكل لحمها ، وإنما تزول الكراهة إذا حبست حتى تطيب ويذهب نتنها كما في (خزانة الفتاوى) وغيرها .

والجلة بالفتح البعرة ، وقد كُني بها عن العذرة فقيل لأكلتها جالّة وجلالة كذا في (المغرب) .

ص : (وكما كره التوضؤ بماء) ش : وقيل في إناء ونحوه . ص : (أدخل الصبي يده فيه) ش : بسبب احتماله النجاسة . ص : (لأنه) ش : أي الصبي . ص : (لا يتوقى) ش : أي لا يحترز . ص : (من) لا ش : إصابة . ص : (النجاسة في الظاهر) ش : المتبادر . ص : (والغالب) ش : أي الكثير المعتاد . ص : (وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارًا للظاهر) ش : من الأمر . ص : (فإنهم) ش : أي المشركين . ص : (لا يستنجون) ش : إذا بالوا أو تغوطوا . ص : (وكان الظاهر في حال سراويلهم) ش : التي يلبسونها . ص : (النجاسة) ش : فيها . ص : (ومع هذا) ش : أي كون الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة . ص : (لو أكل ناسيًا) ش : الإنسان . ص : (أو شرب فيها) ش : أي في أوانيهم . ص : (قبل الغسل) ش : ثلاثًا . ص : (جاز) ش : أي حل ذلك . ص : (ولا يكون) ش : فاعله . ص : (آكلا ولا شاربًا) ش : شيئًا . ص : (حرامًا لأن الطهارة في الأشياء) ش : المأكولة والمشروبة وغير ذلك . ص : (أصل) ش : لأن الله تعالى لم يخلق شيئًا نجسًا من أصل خلقته . ص : (و) ش : إنما . ص : (النجاسة) ش : في كل شيء نجس . ص : (عارضة) ش : لذلك الشيء فأصل البول ماء طاهر ، وكذلك الدم والمني ، والخمر عصير طاهر ثم عرضت النجاسة . ص : (فيجرى) ش : بالبناء للمفعول الشيء . ص : (على الأصل) ش : المحقق . ص : (حتى يُعلم) ش : بالبناء للمفعول . ص : (بحدوث) ش : أي حدوث نائب فاعل والباء زائدة ، الأمر . ص : (العارض) ش : لذلك الشيء .

ص : (وما يقول) ش : أي والذي يقوله الإنسان . ص : (بأن الظاهر) ش : الغالب في الأشياء المذكورة . ص : (النجاسة) ش : كما مر . قلنا جواب ذلك . ص : (نعم) ش : الظاهر الغالب هو النجاسة . ص : (ولكن الطهارة ثابتة) ش : في تلك الأشياء . ص : (بيقين واليقين لا يزول) ش : بالشك ولا يزول . ص : (إلا بيقين مثله انتهى) ش : أي ما نقله عن (الذخيرة)

ص : (ثم قال) ش : أي في (الذخيرة) . ص : (ولا بأس) ش : للإنسان المسلم . ص : (بطعام اليهودي والنصارى كله) ش : من غير استثناء دون طعام إذا كان مباحًا . ص : (من الذبائح وغيرها لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) من غير تفصيل في الآية) .

ص : (بين الذبيحة وغيرها) ش : من الأطعمة . ص : (ويستوي الجواب) ش : في ذلك . ص : (بين أن يكون اليهود من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب وكذا يستوي الجواب) ش : في الحل . ص : (أو من غير بني إسرائيل كنصارى العرب) ش : فإنهم ليسوا من بني إسرائيل وكان الأمر كذلك . ص : (الظاهر ما تلونا من النص) ش : القرآني .

ص : (فإنه) ش : أي النص المذكور في الآية . ص : (لا يفصل بين كتابيّ وكتابيّ ولا بأس بطعام المجوس) ش : وهم عبّاد النار . ص : (كله) ش : بجميع أنواعه المباحة لنا . ص : (إلا الذبيحة فإن ذبيحتهم) ش : أي المجوس . ص : (حرام) ش : علينا لأنهم ليسوا بأهل كتاب . ص : (انتهى ما نقله عن الذخيرة أيضًا ، وقال البيضاوي : وطعام الذين أوتوا الكتاب يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين أتوا الكتاب اليهود والنصارى) واستثنى علي رضي الله عنه نصارى بني تغلب وقال : ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر ، ولا يلحق بهم المجوس في ذلك وإن ألحقوا بهم في التقرير على الجزية لقوله عليه السلام : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم) [1] وقال ابن جميل التونسي رحمه الله

---

(١) الشطر الأول : أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) ١٧- كتاب الزكاة ٢٤- باب : جزية أهل الكتاب والمجوس (٤٢) ، وانظر : البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٩) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/٣) ، (٢٤٣/١٢) ، عبد الرزاق في مصنفه ، ابن حجر العسقلاني في تلخيص .... =

تعالى في (التنوير مختصر التفسير الكبير) : وطعام الذين أوتوا الكتاب هي الذبائح واستثنى علي رضي الله عنه نصارى بني تغلب وقال : لم يأخذوا من النصرانية إلا شرب الخمر . وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

وأما مذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وقيل المراد بطعامهم ما لا يفتقر إلى ذكاة كالخبز والفاكهة وقيل جميع المطعومات ورجح الأول بأن الذبائح إنما تصير طعامًا بفعل الذابح فالحمل عليها أولى ولأنه لا فائدة لتخصيص أهل الكتاب في غير الذبائح ولأن ما قبلها في الصيد والذبائح .

ص : (وقال) ش : في (الذخيرة) . ص : (في موضوع آخر) ش : منها . ص : (روي عن ابن سيرين) ش : رحمه الله تعالى . ص : (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يظهرون) ش : أي ينتصرون ويغلبون . ص : (على المشركين) ش : من اليهود والنصارى والمجوس . ص : (وكانوا) ش : أي أصحاب رسول الله ﷺ . ص : (يأكلون ويشربون في أوانيهم) ش : أي أواني المشركين . ص : (وينقل) ش : عن الصحابة رضي الله عنهم . ص : (أنهم كانوا يغسلونها) ش : أي الأواني . ص : (قبل الأكل والشرب) ش : فيها ثم إن . ص : (معنى) ش : أي تفسير قوله . ص : (يظهرون) ش : الواقع في الحديث . ص : (يغلبون) ش : كما ذكرنا .

ص : (ويستولون . قال الله تعالى : ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [١] أي غالبين مستولين . ص : (وقال) ش : الله . ص : تعالى : ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [٢] ش : أي يقلبوه ويستولوا عليه . ص : (ومعناه) ش : الظهور في الآيتين . ص : (ما قلنا) ش : من الغلبة والاستيلاء ، قال في المصباح [٣] : ظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه إذا غلب .

ص : (وروى أن أصحاب النبي ﷺ لما هجموا على باب كسرى) ش :

= الحبير (١٧١/٣) ، الدر المنثور للسيوطي(٢٢٩/٣) ، الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٠٩) .

(١) سورة الصف الآية (١٤) .

(٢) سورة الكهف الآية (٩٧) .

(٣) المصباح المنير (٥٩٠/٢ ، ٥٩١) كتاب : الظاء ، باب الظاء مع الماء وما يثلثهما ((ظهر)) .

أنوشروان ملك الفرس وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتحوا بلاده ومزقه الله تعالى كل ممزق ؛ حيث مزق كتاب النبي ﷺ فدعى عليه بذلك فاستجاب الله تعالى[1] ص : (وجدوا) ش : أي الصحابة رضي الله عنهم .

ص : (في مطبخه) ش : أي مطبخ كسرى وهو بيت يطبخ فيه الطعام . ص : (قدورًا) ش : جمع قدر بالكسر وهو الوعاء الذي يطبخ فيه الطعام من نحاس أو غيره . ص : (فيها) ش : أي في تلك القدور . ص : (ألوان الأطعمة) ش : أي الألوان المختلفة من الأطعمة . ص : (فسألوا) ش : أي الصحابة رضي الله عنهم . ص : (عنها) ش : أي عن ألوان الأطعمة . ص : (فقيل لهم) ش : أي قال قائل . ص : (إنها) ش : أي تلك الألوان من الأطعمة . ص : (مرقة) ش : قال في المصباح[2] : المرق معروف والمرقة أخص منه ، وأمرقت القدر ومرّقتها بالألف والتضعيف أكثرت مرقها اهـ .

وخصوص المرقة أنها طبيخ اللحم، وأنها ذبيحة المجوس وإن حرمت ، ولكن هي غير معلومة بيقين أنها ذبيحتهم وإن طبخوها ولكنه محتمل فكره تنزيهًا مع جوازه . ص : (فأطعموه) ش : بالبناء للمفعول أي عرض ذلك الطعام على الصحابة رضي الله عنهم . ص : (فأكلوا) ش : منه . ص : (وتعجبوا من ذلك) ش : الطعام المختلفة ألوانه حيث لم يعهدوا مثله ولا ذاقوا نظيره . ص : (وبعثوا بشيء من ذلك) . ش : الطعام المذكور . ص : (إلى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه) ش : أي أكل . ص : (من ذلك) ش : الطعام . ص : (وتناول الصحابة) ش : أي بقية الصحابة رضي الله عنهم منه أيضًا . ص : (فالصحابة رضي الله عنهم أكلوا من الطعام الذي طبخوا) ش : أي المجوس ، لأن الأصل في ذلك حل الأكل ، ولا تثبت الحرمة بالظن . ص : (وطبخوا) ش : أي الصحابة رضي الله عنهم . ص : (في قدورهم) ش : أي في قدور المجوس . ص : (قبل الغسل) ش : لها . ص : (والمعنى) ش : أي الوجه . ص : (في ذلك) .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣٢/١) ، البيهقي في دلائل النبوة (٤٨٨/٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/١٤) وانظر : نصب الراية للزيلعي (٤٢١/٤) .

(٢) المصباح المنير (٢ /٨٧٨) ((مرق)) : كتاب : الميم ، باب الميم مع الراء وما يثلثهما .

ش : والدليل له . ص : **(أن الطهارة في الأشياء)** ش : كالأطعمة والقدور ونحو ذلك . ص : **(أصل ، والنجاسة)** ش : في ذلك . ص : **(عارضة وقد وقع الشك)** ش : والظن . ص : **(في هذا)** ش : الشيء . ص : **(العارض)** ش : الذي هو النجاسة . ص : **(ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية)** ش : أي مقتضى . ص : **(الأصل)** ش : ويثبت الأمر العارض وهو النجاسة بالشك ، بل لابد من يقين يزول به اليقين الأول ولم يوجد . ص : **(وما يقول)** ش : به القائل . ص : **(بأن الظاهر هو النجاسة قلنا)** ش : له في الجواب .

ص : **(نعم)** ش : الظاهر هو النجاسة . ص : **(ولكن الطهارة)** ش : فيما ذكر . ص : **(كانت ثابتة بيقين)** ش : لأنها الأصل ، . ص : **(واليقين لا يزول)** ش : بالشك والظن ولا يزول . ص : **(بيقين مثله ألا يروى)** ش : بالبناء للمفعول . ص : **(أنه)** ش : أي الشأن . ص : **(إذا أصاب عضو إنسان أو ثوبه)** ش : مقدار فاحش . ص : **(من سؤر)** ش : أي بقية الماء القليل بعد شرب . ص : **(الدجاجة المخلاة)** ش : أي المتروكة بحيث يحتمل نجاسة منقارها لكثرة ما تحول به في القمامات . ص : **(أو من الماء)** ش : القليل . ص : **(الذي أدخل الصبي يده)** ش : أو رجله . ص : **(فيه وصلى)** ش : ذلك الإنسان . ص : **(مع ذلك)** ش : المقدار الذي أصابه .

ص : **(جازت صلاته)** ش : أي صحت . ص : **(وإذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلاة)** ش : أيضًا . ص : **(لأن الطهارة في هذه الأشياء)** ش : المذكورة . ص : **(أصل وقد تيقنا)** ش : فيها . ص : **(الطهارة)** ش : التي هي أصل .

ص : **(وشككنا في النجاسة)** ش : التي هي عارضة . ص : **(فلم تثبت النجاسة)** ش : في هذه الأشياء . ص : **(بالشك كذا هنا)** ش : أي في طعام المجوس وقدورهم تيقنا الطهارة بحسب الأصل وتشككنا في النجاسة العارضة بسبب النسبة إلى المجوس فلا تثبت النجاسة بالشك وإن كان الاحتياط عدم ذلك في نظيره ، ولا تقول بهذا في واقعة الصحابة رضي الله عنهم لاحتمال معارضة هذا الاحتياط أمر آخر كالحاجة إلى الطعام في ذلك الوقت أو بيان الجواز للقاصر منهم لأنهم من أهل

القدرة . كما قال عليه السلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[1] . ص : **(انتهى)** ش : أي ما نقله عن (الذخيرة) أيضًا . ص : **(ثم قال)** ش : أي في (الذخيرة) بعد ذلك . ص : **(وروى محمد)** ش : ابن الحسن رحمه الله تعالى . ص : **(في الكتاب)** ش : أي في كتابه (الجامع الصغير) . ص : **(أن عليا رضي الله عنه سئل)** ش : أي سأله سائل . ص : **(عن)** ش : حكم أكل المسلم . ص : **(ذبائح النصارى من أهل الحرب)** ش : أي الفرنج . ص : **(فلم ير)** ش : أي محمد رحمه الله تعالى . ص : **(بها)** ش : أي بتلك الذبائح . ص : **(بأسًا)** ش : أي شدة في الدين ومؤاخذة . ص : **(اهـ)** ش : أي ما نقله عن (الذخيرة) . ص : **(وما نقلنا)** ش : في هذا الكتاب . ص : **(سابقًا)** ش : في الصنف الثاني من النوع الأول في هذا الباب الثالث . ص : **(من المسائل المتعلقة بالرخص)** ش : جمع رخصة . ص : **(مبني على هذا الأصل)** ش : وهو الطهارة في الأشياء والنجاسة أمر عارض ، والأخذ بالأصل مقدم على اعتبار الأمر العارض إذا كان مشكوكًا فيه مظنونًا . ص : **(بالجملة)** ش : أي والحاصل من ذلك كله . ص : **(أن الاهتمام في أمر الطهارة)** ش : والاحتفال به بحيث يعرف همته وسعيه إليه . ص : **(ليس من سنة)** ش : أي طريقة . ص : **(السلف)** ش : الماضين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم أجمعين . ص : **(فمن له طبع مستقيم)** ش : من غير اعوجاج عن منهج الصواب . ص : **(خال)** ش : أي سالم . ص : **(عن الوسوسة و)** ش : عن . ص : **(استعدادها)** ش : أي التهيؤ لها . ص : **(فله)** ش : أي يسوغ له حينئذ . ص : **(أن يتحرى)** ش : أي يتقصد العمل . ص : **(الأقوى)** ش : الذي يطمئن إليه قلبه . ص : **(و)** ش : الفعل . ص : **(الأحوط)** ش : من غير تكلف في ذلك ولا إتعاب لنفسه ولا حرج عليه . ص : **(بحيث لا يفوت به)** ش : أي بتحريه لما ذكر . ص : **(أهم منه)** ش : أي فعل هو أهم من ذلك التحري المذكور . ص : **(كالجماعة)** ش : في الصلوات .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب : السنة باب (٥) الترمذي ٤٢ - كتاب : العلم - باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) ، ابن ماجة (١٧/١) المقدمة ٦- باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) ، أحمد في المسند (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، الطبراني (٢٤٦/١٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٥٧) ، البيهقي (١٠/ ١١٤) ابن حبان (١٠٢ موارد) .

ص : (والتلاوة) ش : للقرآن . ص : (والذكر) ش : لله تعالى .

ص : (والفكـر) ش : في آيـات الله تعـالى في الآفـاق وفي الأنفس . ص : (والتصنيف) ش : للكتب الشرعية ، فإن الاشتغال بهذه الأمور أهم من الأخذ بـالأحوط في الأحكـام بعـد صحتهـا . ص : (وأمـــا) ش : الإنســـان . ص : (الموسوس) ش : بكسر الواو ، ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليـه أي تلقى إليه الوسوسة وقال الليث : الوسوسة حديث النفس وإنما قيل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره كذا في (المغرب) وتبعه في (النهاية) و (الكفاية) وغيرها .

ص : (أو المستعـد) ش : أي المتهيئ للوسوسـة . ص : (فعليـه) ش : أي يلزمه . ص : (أن يتحرى) . ش : أي يلازم العمل بمقتضى .

ص : (الرخصة) ش : الشرعية . ص : (والسعـة في) ش : الدين ويترك ما عليـه فيه حرج . ص : (إلى أن ينقطع عنـــه) ش : بالكليـة . ص : (احتمال الوسوسة) ش : ويطهر من نجاستها ظاهرًا وباطنًا .

* * *

الفصل الثاني

في التورع والتوقي من طعام أهل الوظائف من الأوقاف أو بيت المال

ص : (الفصل : الثاني) . ش : من الفصول الثلاثة . ص : (في) ش : بيان حكم . ص : (التورع) ش : أي التنزه .

ص : (والتوقي) ش : أي الاحتراز . ص : (من) ش : أكل . ص : (طعام أهل الوظائف) ش : جمع وظيفة ، قال في (المصباح) [1] : الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف ، وظفت عليه العمل توظيفًا قدرته .

ص : (من الأوقاف) ش : جمع وقف . ص : (أو) ش : من . ص : (بيت المال) ش : أي مال المسلمين . ص : (مع اختلاط الجهلة) ش : بالعلماء . ص : (والعوام) ش : بالخواص في التناول من الوظائف في الأوقاف وفي بيت المال وكلهم يتناولون من ذلك وينفقون منه .

ص : (و) ش : التورع والتوقي من . ص : (أكل طعامهم وهذا) ش : أي التورع والتوقي من ذلك بسبب أن منهم المستحق ومنهم غير المستحق ، وقد تناول الكل ، ولا معرفة بالتمييز إلا بعد جهد وأمر عزيز . ص : (ناشئ) ش : أي منتشئ في النفس . ص : (من) ش : كثرة .

ص : (الجهل) ش : بالأحكام الشرعية . ص : (و) ش : قصد . ص : (الرياء) ش : بإظهار التورع في غير مواضعه ، والتهاون في مواضع التورع . ص : (فكما أن الكسب) ش : للأموال . ص : (بالبيع والإجارة ونحوهما) ش : من العقود الصحيحة . ص : (إذا روعي) ش : بالبناء للمفعول أي حفظت فيها . ص : (شرائط الشرع) ش : التي لا تصح بدونها من غير أن يخل بشيء منها . ص : (حلال طيب) ش : من غير شبهة عند أحد أصلا . ص : (كذلك الوقف إذا

---

(١) المصباح المنير (٢/٩١٥) (وظف) كتاب : الواو ، باب الواو مع الظاء وما يثلثهما .

صح) ش : من أصله بأن ثبت لمالكه الحوز والملك على مقتضى الوجه الشرعي وكان وقفًا نافذًا شرعًا . وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته . ص : (وروعي) ش : بالبناء للمفعول أي راعى صاحب الوظيفة . ص : (شرائط الواقف) ش : من غير إخلال بشيء بأن باشر الإمامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى لا بقصد أن يعمل لأجل الوظيفة ، وإن كان يقصد الوظيفة لا يستحقها لأن ذلك معصية . والواقف لم يجعل وقفه على أهل المعاصي فليتنبه له فإنه مهم جدًا .

ص : (فلا شبهة فيه) ش : أي فيما يتناوله من ذلك . ص : (أصلاً) ش : وهو حلال طيب وأما أوقاف الأتراك والجراكسة في دمشق وفي مصر وغيرهما في البلاد فأوقافهم غير صحيحة قال الشهاب ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في (شرح منهاج النووي) رحمه الله تعالى : بخلاف الأتراك فإن شروطهم في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لأنفسهم . وحينئذ من له الحق في بيت المال تناولها وإن لم يباشروا وإلاّ فلا وإن باشر فتفطن له قال الدميري : وأول الأتراك عز الدين أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بَيبرس اهـ . وقواعد مذهبنا لا تأبى ذلك . ص : (إذ) ش : أي لأن . ص : (الصحابة رضي الله عنهم وقفوا) ش : الأوقاف على أنفسهم وغيرهم . ص : (وأكلوا منه) ش : أي من محصل ذلك بلا نكير منكر منهم قال في الكافي : روي أن عمر رضي الله عنه كانت له أرض تدعى ثمغ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس أفتأتصدق به ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث لكن لتنفق ثمرته) [1] وكذا وقف رسول الله ﷺ حوائط وأوقاف إبراهيم عليه السلام باقية اليوم وكذا أوقاف الصحابة رضى الله عنهم بمكة والمدينة . ص : (وكذا بيت المال) . ش : يحل .

ص : (لمن كان مصرفًا له) ش : أي لبيت المال . ص : (إذا أخذه) . ش : أي أخذ ما عُين له منه . ص : (بقدر الكفاية) ش : من غير شبهة فيه أصلاً أما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩) كتاب : الوصايا ٢٣- باب : وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٦١٣) ، البيهقي (١٥٩/٦) كتاب : السبر - باب : في فضل الجهاد في سبيل الله ، الدارقطني (١٩٣/٤) باب : في حبس المشاع رقم (١٧) .

مصارف بيت المال فهم المقاتلة من العساكر وأمراؤهم والولاة والقضاة والمحتسبون والمفتون والمعلمون والمتعلمون ، وقراء القرآن والمؤذنون ، وكل من قلد شيئًا من مصالح أمور المسلمين وقال شيخ الإسلام (خواهر زاده) في (شرح القدوري) : وأهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي ، وكذلك في صدر الشريعة وذراريهم قال الحدادي : ثم المراد من الذراري الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لأن نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب وقال ابن نجم رحمه الله تعالى : واعلم أن ظاهر المتون أن الذراري يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في حياتهم ، وتعليل المشايخ يدل على أنه مخصوص بحياة آبائهم ، ولم أر نقلاً صحيحًا في الإعطاء بعد موت آبائهم حالة الصغر انتهى ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتابه (تحرير المقال في أحوال بيت المال) ثم قال : ويمكن أن يقال بأن إعطاءهم في تلك الحالة أجدر من الحياة للزوم ضياعهم حينئذ ففيه ضرر لمن صرف نفسه في نفع المسلمين بضياع ذريته وما جزاء الإحسان إلا الإحسان .

وأما مقدار ما يعطون من ذلك فلم يقدر في ظاهر الرواية سوى قوله : (ويعطيهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم وأهاليهم) وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار .

وعن عمر رضي الله عنه أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية وفي (القُنية) من كتاب الوقف : كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي في العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة ، والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثلاثة يعني القيام بمصالح أمور المسلمين والحاجة والنفقة .

وفي (المحيط) من كتاب الزكاة : والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل إلى هوى ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي عيالهم وذكر قاضي خان في (فتاواه) من باب الحظر والإباحة أنه سئل علي الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب ؟ قال : لا إلا أن يكون عاملاً أو قاضيًا أو فقيهًا ليتعلم الناس الفقه أو القرآن .

وقال العلامة الزين بن نجيم : وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل و القاضي بل أشار بهما إلى كل من فرغ نفسه للمسلمين ، فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان

الكفاية مع الغنى . انتهى .

وهذا البيت من بيوت المال الذي يستحق منه هؤلاء المذكورون هو بيت مال الجزية والخراج ومال بني بحران بالباء الموحدة فالحاء المهملة - ومال بني تغلب وما أخذه العاشر من تجار الحرب وتجار أهل الذمة .

وأما بيت مال العشر ومال الزكاة الأموال الظاهرة ، وهو ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين فمصرفه الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ الآية (١) .

وبيانها أن الفقير من له أدنى من النصاب ، وإن كان صحيحًا متكسبًا ، والمسكين من لا شيء له . وروى عكس هذا .

والعامل منصوب الإمام لجمع الصدقة يعطى بقدر عمله والمكاتب يعان في فك رقبته والغارم هو المديون الذي لا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه والذي في سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف ، ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل هو الذي له مال غائب عنه .

وفي (الظهيرية) قال : الاستقراض لابن السبيل خير من الصدقة وفي (القُنية) : إذا كان لابن السبيل قدر ما يكفي إلى المعيشة إلى وطنه لا يجوز دفع الزكاة إليه وأما بيت مال الغنائم وما نيل من أهل الشرك فمصرفه ما بَيَّنَهُ الله تعالى بقوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٢) فيأخذ أربعة أخماسها الغانمون ، للفارس سهمان وللراجل سهم ، والخمس الباقي يقسم ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسم الله تعالى في الآية للتبرك وسهم النبي ﷺ سقط بموته . وأما بيت مال خمس الركاز سواء كان كنزًا أو معدنًا خليقًا فيعطى ذلك الخمس لأصحاب الخمس في الغنيمة وأما بيت مال اللقطات والتركات التي لا وارث لها كديات مقتول لا ولي له والباقي من فرض الزوج أو الزوجة فمصرفه يكفي فقراء مؤمني المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم ، وعقل جنايات من لا

---

(١) سورة التوبة الآية (٦٠) .

(٢) سورة الأنفال : الآية (٤١) .

عاقل له ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتابه (تحرير المقال في أحوال بيت المال) . ص : **(وقد أخذ الخلفاء)** ش : عن رسول الله ﷺ . ص : **(الأربعة)** ش : أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . ص : **(سوى عثمان بن عفان رضي الله عنه منه)** ش : أي من بيت المال ما تعين لهم من الحقوق ولعل عثمان رضي الله عنه لم يأخذ لاستغنائه عن ذلك ، وأخذ الخلفاء الثلاثة تارة لاحتياجهم ولم يأخذوا أخرى لاستغنائهم قال في الأشباه والنظائر [1] في القاعدة الخامسة : وهي تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة قال : وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال : قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت .

وذكر الإمام أبو يوسف في (كتاب الخراج) قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة ، شطرها وبطنها لعمار، وربعها لعبد الله بن مسعود ، وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال : إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تعالى قال : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] وما أرى أرضًا يؤخذ منها شاة كل يوم إلا استسرع خرابها .

ص : **(فلا فرق)** ش : (حينئذ) . ص : **(بين)** ش : الأخذ من مال . ص : **(الوقف)** ش : وبحصول الوظيفة فيه . ص : **(و)** ش : الأخذ من الوظيفة في . ص : **(بيت المال وبين غيرهما)** ش : أي غير الوقف وبيت المال . ص : **(من المكاسب)** ش : كالبيع والإجارة . ص : **(في الحل والطيب)** ش : فكل ذلك حلال طيب . ص : **(إذا روعي)** ش : فيه . ص : **(شرائط الشرع)** ش : من اتباع شروط الواقف وكونه مصرفًا من مصارف بيت المال كوجود شروط صحة البيع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم صد ١٣٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٦ .

والإجارة ونحوهما من وجوه المكاسب . ص : **(وفي الحرمة والخبث إذا لم تراع)** ش : أي شرائط الشرع بأن لم يتبع شرط الواقف وإلا كان مصرفًا من مصارف بيت المال ولم توجد شروط صحة البيع والإجارة . ص : **(بل الأولان)** ش : أي البيع والإجارة . ص : **(أشبه)** ش : أي أكثر شبهًا . ص : **(وأمثل)** ش : أي أكثر مماثلة في الحرمة والخبث من الوقف وبيت المال . ص : **(في زماننا)** ش : هذا . ص : **(إذا)** ش : أي لأن . ص : **(أكثر بيوع أسواقنا و)** ش : أكثر . ص : **(إجارتهم باطلة)** ش : من أصلها . ص : **(أو فاسدة)** ش : بوصفها . ص : **(أو مكروهة)** ش : على ما ذكره الفقهاء في كتاب البيع وكتاب الإجارة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) من كتاب الجهاد قال : وفي (الحاوي) إذا ترك الإمام خراج الأرض أوكرمه أو بستانه ولم يكن أهلاً لصرف الزكاة إليه عند أبي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه رده ، وهذا يدل على أن الجاهل إذا أخذ من الجواني شيئًا يجب عليه رده ، يقول محمد : لا يحل وعليه ردّه إلى بيت المال أو إلى من هو أهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي ، وإن لم يفعل أثم .

ص : **(نعم الورع من)** ش : تناول . ص : **(الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة والنجاسة)** ش : أي ليس مساويًا له . ص : **(بل هو)** ش : أي الورع من الشبهات . ص : **(أهم في الدين)** ش : من الورع في أمر الطهارة والنجاسة . ص : **(و)** ش : هو . ص : **(سيرة)** ش : أي طريقة جميع . ص : **(السلف الصالحين)** ش : من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم أجمعين . ص : **(ولكن في زماننا)** ش : هذا . ص : **(لا يمكن)** ش : ذلك الورع من الشبهات في الحلال والحرام . ص : **(بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى)** ش : الذي أفتى به الأئمة . ص : **(وهو ما اختاره الفقيه أبو الليث)** ش : السمرقندي رحمه الله تعالى . ص : **(من أنه)** ش : أي الشأن ص **(إن كان)** ش : في غالب الظن أن . ص : **(أكثر مال الرجل حلال جاز)** ش : لك . ص : **(قبول هديته)** ش : إذا أهداها إليك .

ص : **(و)** ش : جاز لك . ص : **(معاملته)** ش : بالبيع والشراء منه وإجارته والاستيجار منه ونحو ذلك . ص : **(وإلا)** ش : أي وإن لم يكن في غالب الظن أن

أكثر ماله حلالاً . ص : **(فلا)** ش : يجوز لك شيء من ذلك لأن الحرمة في الأموال تنتقل من ذمة إلى ذمة مع العلم بها قال في (الأشباه والنظائر) [١] من كتاب الحظر والإباحة : الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها في حق الوارث فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمته منه من (الخانية) وقيده في (الظهيرية) بألا يعلم أرباب الأموال .

ص : **(قال الإمام قاضي خان)** ش : رحمه الله تعالى . ص : **(في فتاواه)** ش : المشهورة . ص : **(قالوا)** ش : أي العلماء . ص : **(وليس زماننا زمان اجتناب الشبهات)** ش : أي التباعد عنها لعدم إمكان ذلك . ص : **(و)** ش : إنما الواجب . ص : **(على المسلم أن يتقي)** ش : أي يجتنب الحرام المعاين بصيغة اسم المفعول أي الذي يعاينه ويتحقق أنه حرام . ص : **(وكذا قال)** ش : مثل هذا . ص : **(صاحب الهداية في)** ش : كتابه . ص : **(التجنيس)** ش : ونقله عن قاضي خان في (الأشباه والنظائر) من (كتاب الحظر والإباحة) . ص : **(وزمانهما)** ش : أي زمان قاضي خان وصاحب (الهداية) رحمهما الله تعالى . ص : **(قبل ستمائة)** ش : سنة من الهجرة النبوية . ص : **(وقد بلغ التاريخ اليوم)** ش : أي في زمان المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى . ص : **(تسعمائة وثمانين)** ش : سنة من الهجرة وبلغ التاريخ اليوم إلى ألف وثلاث وتسعين سنة من الهجرة . ص : **(ولا خفاء)** ش : على أحد . ص : **(أن الفساد)** ش : في الأحوال ظاهرًا وباطنًا . ص : **(والتغير)** ش : في طباع الناس وعاداتهم السيئة وأخلاقهم الذميمة . ص : **(يزيدان)** ش : دائمًا . ص : **(بزيادة الزمان لبعده عن عهد)** ش : أي زمن . ص : **(النبوة)** ش : المحمدية . أخرج السيوطي في (الجامع الصغير) برمز الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) وبرمز الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من عام إلا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) . ص : **(فالورع والتقوى في زماننا)** ش : هذا . ص : **(في حفظ القلب و)** ش : حفظ . ص : **(اللسان و)** ش حفظ . ص : **(سائر)** ش : أي بقية . ص : **(الأعضاء)** ش : من الآفات

---

(١) الأشباه والنظائر ص (٣٤٤) . كتاب الحظر والإباحة .

المتقدم ذكرها . ص : (و) ش : في . ص : (التحرز) ش : أي التباعد . ص : (عن الظلم) ش : للناس بالتعدي عليهم أو بمنعهم حقوقهم . ص : (وإيذاء الغير) ش : ولو بهيمة أو حيوانًا أو طيرًا. ص : (بغير حق) ش : شرعي . ص : (ولو) ش : كان ذلك الإيذاء . ص : (بالسؤال) ش : في العلم أو غيره إذا علمت أن المسئول لا يعرف الجواب . ص : (والاستخدام) أي طلب الخدمة من الغير . ص : (بغير أجر) ش : أي أجرة لـه في مقابلة ذلك ولو كان في طلبتك والمتعلمين منك إذا علمت انه يثقل عليه ذلك .

ص : (وأن يجعـل) ش : أي يحكم قطعًا عنده بأن . ص : (ما في يد كل إنسان) ش : مما هو مسئولٍ عليه من غير منازع له في ذلك شرعًا لم يزل . ص : (ملكًا له) ش : لأن الأصل الحلّ والحرمة أمر عارض ، والحكم بالأصل يقين واليقين الأصلي لا يزول بالشك العارض . ص : (ما لم يتيقن كونه) ش : أي كون الشيء الذي وجده في يد إنسان . ص : (بعينه) ش : أي بعين ذلك الشيء دون غيره مما لم يتيقن فيه ذلك . ص : (مغصوبًا) ش : أي مأخوذا بطريق الغصب والظلم . ص : (أو مسروقًا) ش : أي مأخوذا من صاحبه على وجه السرقة خفية منه ونحو ذلك من كونه مأخوذا بالربا أو المكس أو الخيانة . ص : (وإن) ش : وصلية في الكلام . ص : (علم يقينًا أن ماله) ش : أي مال ذلك الإنسان . ص : (حرامٌ) ش : معين عنده لكنه غير ما وجده في يده فإن ذلك الحرام المعين حرام معين وما وجده في يده ولم يعلم يقينا أنه حرام فليس بحرام . ص : (قال في فتاوى قاضي خان) ش : رحمه الله تعالى . ص : (لو أن) ش : إنسانًا . ص : (فقيرًا يأخذ جائزة) ش : أي عطية . ص : (السلطان) ش : أو الأمير أو الوزير أو القاضي . ص : (مع علمه أن السلطان) ش : وأمثاله . ص : (يأخذها) ش : أي تلك الجائزة من الناس . ص : (غصبًا) ش : ولا مال له إلا من الغصب غير أن ذلك الإنسان لم يعلم يقينًا أن تلك الجائزة التي دفعها له السلطان وأمثاله بعينها غصبًا .

ص : (أيحل له) ش : أي لذلك الإنسان . ص : (ذلك ؟) . ش : أي ما دفع له من الجائزة والهدية . ص : (قال) ش : قاضي خان رحمه الله تعالى . ص : (فإن كان السلطان) ش : وأمثاله . ص : (خلط الدراهم) ش : التي عنده .

ص : (بعضها ببعض) ش : بحيث لم تتميز الغصوب والمصادرات وأموال المكوس والجبايات وما أخذ من كل واحد بعينه عن الآخر . ص : (فإنه لابأس به) ش : أي بالأخذ حينئذ لأن الحرمة باليقين والعلم لم يتيقن أن عين ما أخذه حرام ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها . ص : (وإن دفع) ش : له السلطان وأمثاله . ص : (عين الغصب) ش : أي المال المغصوب . ص : (من غير خلط) ش : له بغيره وقد علم أن المدفوع له ذلك المال المغصوب بعينه . ص : (لم يجز) ش : له . ص : (أخذه) ش : لانتقال الحرمة إليه من الغاصب مع علمه بها . ص : (قال الفقيه أبو الليث) ش : رحمه الله تعالى . ص : (هذا الجواب) ش : من قاضي خان إنما . ص : (يستقيم على قول أبي حنيفة) ش : رحمه الله تعالى . ص : (لأن عنده إذا عصب دراهم من قوم) ش : مختلفين . ص : (وخلط بعضها) ش : أي بعض تلك الدراهم . ص : (ببعض يملكها الغاصب) ش : لاستهلاكها بالخلط فيضمن مثلها لأربابها وتصير تلك الدراهم المختلطة في ملكه يتصرف بها كيف يشاء قال الخبازي في (مختصر المحيط للسرخسي) من كتاب الغصب في باب الضمان بالخلط : خلط المغصوب أو الوديعة بمال نفسه أو بمال غيره ، إن تعذر التمييز بينهما أصلاً يضمن وإن أمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أبي حنيفة .

وعندهما المالك بالخيار إن شاء ضمنه مثل حقه إن شاء شاركه في المخلوط، وخلط المجاورة كخلط الدراهم بالدنانير والشعير بالحنطة إن أمكن التمييز بينهما لا يضمن وإن لم يمكن التمييز إلا بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخالط، وقيل له الخيار بالإجماع والصحيح هو الأول خلط دراهم جياد بدراهم زيوف فهو ضامن من إذا علم أن في الجياد زيوفًا أو في الزيوف جياد وإذا لم يعلم لم يضمن اهـ .

ومعنى كونه يضمن أن المخلوط دخل في ملكه وعليه مثل كل واحد من المالين لصاحبه، فإذا دخل في ملكه يتصرف فيه كيف شاء لأن الخلط استهلاك وبالاستهلاك يدخل المغصوب في ملك الغاصب حيث تغير اسمه ومعظم منافعه وفي (الفتاوى البزازية) في أواخر كتاب الصلاة : العالم الذي يسأل للفقراء إذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع ، وإذا أدى صار مؤديًا من مال نفسه، ويضمن لهم ولا يجزيهم عن

زكاتهم لعدم تحقيق الدفع إلى الفقير للتملك بالخلط إلا إذا أجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطًا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الإمام الأعظم . وكذلك ما يأخذه الأعونة من المال ظلمًا ويخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكًا له وينقطع حق الأول فلا يكون أخذه عندنا حرامًا محضًا، نعم لايباح الانتفاع به قبل آداء البدل في الصحيح من المذهب انتهى . وفي (مختصر المحيط) في استهلاك المغصوب أنه صار ملكًا له بالضمان وحل له أكله عند أبي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعامًا فمضغه حتى صار مستهلكًا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عنده خلافًا لهما ، ولو أدى قيمته أو ضمنه المالك أو الحاكم أو أبرأه منه حلّ له الأكل بلا خلاف انتهى .

وقد استوفينا هذه الأبحاث في كتابنا (تطبيب النفوس) . ص : **(وقال في الخلاصة : السلطان)** ش : وكذلك الأمير أو القاضي وكل من ولى أمر المظالم وأخذ الرشوة . ص : **(إذا قدم)** ش : لضيفه . ص : **(شيئًا من المأكولات إن اشتراه)** ش : ولو بالدراهم إذا لم يعينها كما سيأتي . ص : **(يحل)** ش : الأكل منه . ص : **(وإن لم يشتره ولكن الرجل)** ش : أي الضيف . ص : **(لا يعلم أن في الطعام)** ش : الذي قدمه له . ص : **(شيئًا مغصوبًا بعينه يباح)** ش : له . ص : **(أكله)** ش : فإذا علم شيئًا بعينه أنه مغصوب لا يجوز أكله .

ص : **(انتهى)** ش : أي ما نقله عن الخلاصة . ص : **(وهكذا قال الإمام قاضي خان)** ش : رحمه الله تعالى في فتاواه . ص : **(وزاد)** ش : على ذلك قوله على طريق التعليل للجواز . ص : **(لأن الأصل في الأشياء الإباحة)** ش : والأصل يقين واليقين لا يزول بالاحتمال والشك والظن وإنما يزول بيقين مثله . ص : **(وفي بستان العارفين)** ش : لأبي الليث رحمه الله تعالى قال . ص : **(اختلف الناس)** ش : أي العلماء . ص : **(في)** ش : جواز . ص : **(أخذ الجائزة)** ش : أي الهدية والعطية . ص : **(من السلطان و)** ش : نحوه . ص : **(قال بعضهم : يجوز)** ش : الأخذ . ص : **(ما لم يعلم أنه)** ش : أي السلطان . ص : **(يعطيه من)** ش : مال . ص : **(حرام ، وقال بعضهم : لا يجوز)** ش : ما لم يعلم أنه يعطيه من حلال . ص : **(أما من أجازه)** ش : أي أخذ جائزة السلطان . ص :

(فقد ذهب) ش : في تعليل ذلك . ص : (إلى ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن السلطان يصيب) ش : أي يتناول . ص : (من) ش : المال . ص : (الحلال و) ش : المال . ص : (الحرام فما أعطاك) ش : من ماله . ص : (فخذ فإنما يعطي من) ش : المال . ص : (الحلال) ش : لأن سماح نفسه بلا طلب ممن يأخذ منه قربته دالة على قصده بذلك ثوابًا في الآخرة حيث كان حمل المؤمن على الكمال أولى من حمله على إرادة الرياء والسمعة وقاصد الثواب يعطي من أطيب ماله . ص : (وروى [١] عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من أُعطى) ش : بالبناء للمفعول . ص : (شيئًا) ش : أي دراهم أو غيرها من الأموال . ص : (من غير مسألة) ش : أي من غير طلب منه لذلك الشيء . ص : (فليأخذه فإنما هو رزق) ش حلال . ص : (رزقه الله تعالى) ش : بلا كد ولا تعب . وأخرج السيوطي في الجامع الصغير رمز مسلم وأبي داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق).

وفي رواية مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : (كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر مني فيقول : خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإن شئت كله وإن شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك) فكان عبد الله لا يسأل أحدًا شيئًا ولايرد شيئًا أعطيه رواه البخاري ومسلم ، وذكره النووي في رياض الصالحين : وفي(شرح مسلم) للقرطبي .

قوله :أعطه أفقر مني دليل على زهده وإيثاره لغيره على نفسه وقوله : خذه أمر على جهة الندب والإرشاد للمصلحة . وقوله : وأنت غير مشرف ولا سائل، إشراف النفس تطلعها وتشوقها وشرهها لأخذ المال، ولا شك أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال كان ذلك من أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها وعدم الزهد فيها والركون إليها والتوسع فيها، وكل ذلك أحوال مذمومة فنهاه عن الأخذ

---

(١) رواه الشاشي وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٦ مختصرًا) .
[كنز العمال (٦٣٤/٦) رقم (١٧١٥٥)] .

على هذه الحالة اجتنابًا للمذموم، وقمعًا لدواعي النفس ومخالفة لها في هواها، فإن لم يكن جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة .

قال الطحاوي : وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم .

وقال الطبري : اختلف الناس فيما أمر النبي ﷺ به عمر رضي الله عنه من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل : هو ندب إلى عطية السلطان وغيره ، وقيل : بل ذلك ندب إلى عطية غير السلطان فأما عطية السلطان فقد حرمها قوم وكرهها آخرون .

وأما من حمل الحديث على عطية السلطان وأنها مندوب إليها فذلك إنما يصح أن يقال إذا كانت أموالهم كما كانت أموال سلاطين السلف مأخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقيها أما اليوم فالأخذ إما حرام وإما مكروه .

وفي (شرح النووي على صحيح مسلم) قال : اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان أما عطية السلطان فحرمها قوم وكرهها قوم.

والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في الأخذ مانع.

وقيل : الأخذ واجب من السلطان وغيره ، وقيل : مندوب في عطية السلطان دون غيره .

ص : (وروى الأعمش) ش : رحمه الله تعالى . ص : (عن إبراهيم) ش : النخعي . ص : (أنه لم ير بأسا) ش : أي مؤاخذة وكراهة. ص : (بالأخذ) ش : أي تناول العطية . ص : (من الأمراء) ش : والسلاطين وأمثالهم من الحكام على الناس في أمورهم . ص : (و) ش : روي . ص : (عن حبيب بن ثابت) ش : رحمه الله . ص : (أنه قال : رأيت هدايا المختار) ش : من الأمراء رحمه الله تعالى . ص : (تأتي إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها) ش : ويأخذانها . ص : (و) ش : روى . ص : (الحسن) ش : البصري رحمه الله تعالى . ص : (أنه كان يأخذ هدايا الأمراء) ش : إذا أهديت إليه . ص :

(وروى محمد بن الحسن) ش : الشيباني . ص : (عن أبي حنيفة) ش : رحمه الله . ص : (عن) ش : شيخه . ص : (حماد) ش : رحمه الله تعالى . ص : (أن إبراهيم النخعي خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدي وكان) ش : أي زهير المذكور . ص : (عاملا) ش : أي أميرا . ص : (على حلوان) ش : بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد خمس مراحل ، وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من المغرب قيل سميت باسم بانيها حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعة كذا في المصباح . ص : (يطلب) ش : أي إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى . ص : (جائزته) ش : أي عطيته من المال . ص : (هو) ش : أي إبراهيم . ص : (وأبو ذر الهمداني) ش : رحمه الله تعالى . ص : (قال محمد) ش : ابن الحسن رحمه الله تعالى . ص : (وبه) ش : أي بما فعله إبراهيم النخعي . ص : (تأخذ) ش : في حل ذلك . ص : (ما لم تعرف شيئًا من عطائه) ش : أي الأمير . ص : (حرامًا بعينه) ش : فيحرم تناوله حينئذ . ص : (وهذا قول أبي حنيفة) ش : رحمه الله تعالى . ص : (انتهى) ش : أي ما نقله عن (بستان العارفين) . ص : (وهكذا في) ش : الفتاوى . ص : (الظهيرية وزاد) ش : أي في (الظهيرية) . ص : (وأصحابه بعد) ش : ذكر . ص : (أبي حنيفة) ش : أي هذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى .

وقال الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى في رسالته التي سماها (البرهان القاطع لأهل المرا في قبول جوائز السلاطين والأمراء) : وقد استصحب العلماء أصل الطهارة والحل في كثير من النوازل والمسائل ما لم يعارضه دليل ظاهر وتفصيل ذلك يطول ومن ثمة قبل السلف من أكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم العلماء العاملون جوائز الملوك والسلاطين ، فمن الصحابة أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب ، وجرير بن عبدالله، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، والمسور ابن مخرمة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى .

ومن العلماء العاملين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أخذ من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة .

وكذا مالك بن أنس رحمه الله تعالى أخذ من الخلفاء أموالاً جمة . فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد ومن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وكفى به جائرًا فاجرًا ظالمًا غاشمًا، أجمع المسلمون على ظلمه وجوره . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما أعطاك السلطان فإنما يعطيك من الحلال ، وما تأخذ من الحلال أكثر .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إذا أُعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل .

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المختار بن فلفل من الأمراء كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول : لا أسأل أحدًا ولا أرد ما رزقني الله تعالى . وأهدى إليه ناقة وكان يقال لها ناقة المختار، ولكن عورض هذا النقل بإسناد أثبت أنه كان برد هدية المختار المذكور دون غيره .

وعن نافع أنه بَعث ابن معمر إلى ابن عمر رضي الله عنهما ستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض ما أعطاه وأعطى السائل .

وأجاز معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم بأربعمائة ألف فأخذها ، وعن حبيب بن أبي ثابت : لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها : فقيل : ما هو ؟ قال : مال وكسوة .

وعن الزبير بن عدي أنه قال : قال سلمان : إذا كان لك صديق عامل يعني من جباة الأمراء ، أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئًا فاقبل فإن المهيأ لك ، وعليه المؤن أو المغرم . (شك من الناقل) .

قال الغزالي رحمه الله تعالى : إذا ثبت هذا المرابي فالظالم في معناه وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية ، واستقرض من اليهودي مع قوله تعالى : (أكّالون للسحت) كما نقله الغزالي في (منهاج العابدين باحتجاج القائلين بحل صلاة السلاطين) للغني والفقير إذا لم يتحقق أنها حرام وإنما التبعة على المعطي .

ص : (فلعلك) ش : أيها المكلف . ص : (يختلج) ش : أي يتردد ويخطر . ص : (في قلبك ما) ش : يعني أي شيء هو . ص : (سبب امتناع) ش : إمكان . ص : (الورع) ش : أي التوقي . ص : (عن الشبهات) ش : وتعسر ذلك وامتناع . ص : (الأخذ بالقول الأحوط) ش : في الدين على المسلمين .

ص : (في هـذا الزمـان) ش : وزيـد أن تعـرف ذلـك وتسلـك في تحقيقـه أحسـن المسالك . ص : (فنقـول) ش : لـك . ص : (سببـه) ش : أي سبب ذلـك الامتنـاع والتعسر . ص : (أربعـة أشيـاء) ش : الشيء . ص : (الأول : غلبـة الجهل على التجار) ش : جمع تاجر وهو من يبيع السلعة بالربح . ص : (والصناع) ش : جـمع صـانع وهـو مـن يصنع الأمتعـة عـلى ملكـه ويبيعهـا للتجـارة . ص : (والأجراء) ش : جمع أجير وهو من يعمل للغير بالأجرة . ص : (والشركاء) ش : جمع شريك . ص : (في الأصـل) ش : كالشريك في مال التجـارة . ص : (أو) ش : في . ص : (الغلة) ش : كاشتراك الصناع في عملهم واشتراك الأجـراء في عمل الغير . ص : (فلا يـراعون) ش : أي لا يلـتزمون فيما يعملونه مـن ذلـك . ص : (شرائط الشرع في معامـلاتهم) ش المـذكورة على ما هو مفصل في كتـاب البيـوع وكتـاب الإجـازات وكتاب الشركات من علـم الفقـه على مقتضى المـذاهب الأربعـة . ص : (فتفسد) ش : أي معاملتهم بوصفها لفقـد شروطها . ص : (أو تبطل) ش : من أصلها لفقد أركانها . ص : (أو تكـره) ش : لفقد ما هو الأكمـل فيها . ص : (فيكون مكسوبهم) ش : بسبب ذلك . ص : (حرامًا) ش : يقتضي عدم الدخول في الملك . ص : (أو خبيثًا) ش : يقتضي عدم جواز التصرف وإن دخـل في الملك قال في (جامع الفتاوى) : لا يحل لرجل أن يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لـم يحفظ كتاب البيوع ، وعلى كـل تـاجر أن يستصحب فقيهـاً يشـاوره في معـاملاتـه احتياطًا عن الربا والعقود الفاسـدة . ص : (و) ش : الشيء . ص : (الثـاني : غلبـة الظلم) ش : في النـاس لبعضهـم خصوصًـا في القضـاة والحكـام والـوزراء والسلاطين ، وكثرة الأموال التي يأخذونها . ص : (مـن الغصـب) ش : والرشوة والسر والجهر والمكس والمصادرات . ص : (و) ش : كثرة ما في بعض المتلصصين من . ص : (السرقـة و) ش : في التجـار ونحوهم من . ص : (الخيانـة) ش : في المبيعـات والـودائع . ص : (و) ش في الشهـود والكتبـة والأخصـام مـن . ص : (الـتزوير ونحوهـا) ش : فـإن هـذه الأمـور معلومـة مشهـورة في غـالب البلـدان الإسلامية ، وقد اشترك اليوم في معرفتها الخاص والعام .

ص : (و) ش : الشيء . ص : (الثـالث و) ش : الشيء . ص : (الرابع)

ش : أمران : أمر النقود التي يتعامل بها الناس في عقودهم في جميع البلدان . وأمر الحبوب ونحوها مما تنبته الأرض فيقتات به الناس والحيوان . اعلم . ص : **(أن قوام)** ش : بالكسر ما يقيم الإنسان من القوت كذا في (المصباح) . ص : **(البدن وانتظام)** ش : أي استقامة أمر . ص : **(المعاش)** ش : أي المعيشة الدنيوية . ص : **(بالنقود)** ش : جمع نقد وهو في الأصل مصدر من قولك نقدت الدراهم نقدًا من باب قتل إذا اعتبرتها لتميز جيدها وزيفها . ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته كذا في (المصباح) ثم أطلق المصدر على اسم المفعول فإن قابضها يميز جيدها وزيفها ومقبضها يعطيها له . ص : **(والحبُوب)** ش : جمع حب ، قال في (المصباح) : والحب اسم جنس للحنطة وغيرها مما يأكل الناس ويكون في السنبل والأكمام ، (والجمع) حبوب مثل فلس وفلوس ، الواحدة حبة ، والحب بالكسر بذور الرياحين الواحدة حبة، قال أبو عبيد : كل شيء له حب فاسم الحب منه حبّ بالكسر، فأما الحنطة والشعير فحبّ بالفتح لا غير .

ص : **(ونحوها)** ش : كالفواكه والثمار والخضير . ص : **(مما يخرج من الأرض)** ش : في الشجر والزرع . ص : **(والغالب المستعمل)** ش : اليوم . ص : **(في العقود والمعاملات)** ش : من بيع وإجارة ونكاح . ص : **(الدراهم)** ش : والدنانير ولكن الدنانير ما زالت المعاملة بها بالوزن كما هي شرعًا وأما الدراهم فقد تهاون الناس فيها . ص : **(وقد صغروها)** ش : ولم يبقوا الدرهم الشرعي على وزنه . ص : **(حتى لا يبلغ)** ش : وزن . ص : **(أربعة منها)** ش : أي من الدراهم اليوم . ص : **(وزن درهم واحد شرعي و)** ش : أيضًا . ص : **(الطامعون)** ش : أي أهل الطمع . ص : **(من أخساء)** ش : جمع خسيس وهو الحقير . ص : **(الفسقة)** ش : جمع فاسق .

ص : **(والكفرة)** ش : جمع كافر . ص : **(يقطعونها)** ش : أي يقطعون الدراهم الموجودة اليوم . ص : **(حتى صار المقطوع في الدراهم غالبًا على غيره)** ش : أي غير المقطوع . ص : **(وجعلوها)** ش : أي الدراهم . ص : **(من المعدودات في)** ش : عقد . ص : **(التبايع و)** ش : في . ص : **(الاستقراض)** ش : بحيث يذكرون عددا معلوما منها . ص : **(وهجروا)** ش : أي تركوا . ص :

(وزنها) ش : أي استعمالها موزونة . ص : **(والفضة)** ش : في الشرع . ص : **(وزنية)** ش : لا عددية . ص : **(أبدا)** ش : في جميع العقود . ص : **(لنص الشارع عليه)** ش : أي على الوزن فيها وهو ما رواه مسلم [١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) . ص : **(فلا تتبدل)** ش : أي الفضة من الوزن إلى العدد .

ص : **(بالعرف)** . ش : الذي اصطلح عليها الناس . ص : **(إذ شرط اعتباره)** . ش : أي العرف . ص : **(عدم النص)** . ش : في الشرع على شيء وهنا قد نص على الوزن فلا يجوز أن يتغير . ص : **(وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد)** . ش : رحمهما الله تعالى . ص : **(وفي رواية ظاهرة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه)** . ش : أي عن أبي يوسف في رواية أخرى . ص : **(اعتبار العرف فقط)** . ش : أي دون النص . ص : **(مطلقًا)** . ش : أي في كل ما نص عليه وما لم ينص عليه .

قال الباقلاني رحمه الله تعالى في (شرح مختصر الوقاية) : والبر والشعير والتمر والملح كيلي وإن ترك الناس الكيل فيه ، والذهب والفضة وزني وإن ترك الناس الوزن فيه ، وغيرهما أي غير ما ذكر أنه كيلي أو وزني فمحمول على العرف .

وعند أبي يوسف أن العرف يعتبر فيهما أيضًا ، فلو باع حنطة بجنسها متساويًا وزنًا ، أو ذهبًا بمثله متماثلاً كيلاً لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل بخلاف ما لو أسلم في حنطة وزنًا يجوز على رواية الطحاوي .

ص : **(فإذا كانت)** . ش : الدراهم . ص : **(وزنية)** . ش : أي المعتبر فيها الوزن . ص : **(أبدًا)** . ش : أي دائمًا في سائر العقود . ص : **(يلزم من)** . ش : من المتعاقدين . ص : **(بيان وزنها)** . ش : أي الدراهم . ص : **(في التبايع والاستقراض)** . ش : ولا يكفي ذكر عددها . ص : **(لأن بيان مقدار الثمن إذا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧٧) ، مسلم ٢٢ - كتاب : المساقاة ١٤ - باب : الربا ٨٢ - (١٥٨٤) .

لم يكن مشارًا إليه شرط صحة البيع ونحوه) . ش : من العقود بخلاف ما إذا كان مشارًا إليه ، فإن الإشارة كافية في معرفته . ص : **(ومقدار الوزن)** . ش : وهو ما يباع بالوزن . ص : **(لا يعلم بالعد)** . ش : للتفاوت بالثقل والخفة فلا تمكن المساواة . ص : **(كالعكس)** . ش : أي مقدار العددي لا يعلم بالوزن كما هو الظاهر المعلوم . ص : **(فإذا لم يبيّن)** . ش : بالبناء للمفعول . ص : **(وزنه)** . ش : أي النقد . ص : **(يفسد البيع والاستقراض والإجارة ونحوها)** . ش : من سائر العقود المقابلة بالنقد .

ص : **(ولا مخلص)** . ش : من هذا المحذور . ص : **(ولا حيلة في هذا)** ش : الأمر . ص : **(إلا التمسك)** . ش : أي الأخذ . ص : **(بالرواية الضعيفة)** . ش : الواردة . ص : **(عن أبي يوسف)** . ش : رحمه الله تعالى . واعلم أن هذه المسألة على مقتضي هذا التقرير المذكور مشكلة جدًا ، والمخرج فيها ما نقرره بمعونة الله تعالى

لا شك أن الذهب والفضة وزنيان أبدًا لا يجوز بيعهما إلا بالوزن لنص الشارع على ذلك كما ذكرنا ، واعتبار العرف في قول أبي يوسف رواية ضعيفة لا يجوز العمل بها مع وجود القول الصحيح الذي هو قول أبي حنيفة محمد في عدم اعتبار العرف في ذلك ، ولكن نحن نقول إن المعاملة الآن في الفضة والذهب عددًا هو اعتبار الوزن في المعنى ولو لم ينص المتبايعان عليه لأنه معلوم عندهما والمعلوم كالمشروط ، غاية الأمر أن يقال إن الفضة والذهب إذا قوبل كل واحد منها بجنسه وبيع بجنسه فإن كان قطعة نقرة أو كانا مصوغين أو أحدهما فلا بد من وزنهما لمعرفة مقدارهما لكونه مجهولاً ، وإن بيع أحدهما بالآخر ، أو بيع بهما شيء من العروض فإن أشير إليهما كفى وإلا فلا بد من وزنهما ، وأما إذا كانا مضروبين دراهم ودنانير وإن كان الضرب مختلفًا بحسب الزمان والمكان على مقتضى ما جرى التعامل به واصطلح عليه الناس في تصغير الدراهم والدنانير أو تكبيرهما إذا كان ذلك الصغر أو الكبر معلومًا عند المتعاقدين فتلك المعاملة بهما صحيحة وإن لم يقع النص على الوزن وإنما ذكر العدد لأنه كناية عن الوزن بحسب الاصطلاح ، وذلك لأن الملوك والحكام لما ضربوا الدراهم والدنانير قدروا لكل واحد منهما وزنًا مخصوصًا ، ولهذا نقشوه وضبطوه لئلا يزيد أو ينقص ، وذلك النقص

الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يدخل تحت معيار شرعي فليس مما يقع فيه الربا

وأيضًا قد عرف الناس مقدار الدرهم المقطوع فلهم به معاملة غير المعاملة بالدرهم الصحيح لأنه أدنى منه عندهم ، وحيث صغر الناس الدراهم أحدثوا لها أسماء أخرى غير تسمية الدرهم ، فقالوا مصرية وقالوا شامية وقالوا قطعة ، وحيث كبروا الدراهم قالوا قرش وقالوا نصف وقالوا ثلث وقالوا ربع ، وهكذا وقع الاصطلاح في كل بلاد على حسب ما تعارف أهلها ، فيذكرون العدد وليس مرادهم ترك اعتبار الوزن بمنزلة ذكر العدد في الجوز والبيض حيث لا التفاف أصلاً إلى اعتبار الوزن فيهما ، وإنما العدد يذكر في الدراهم الصغار والكبار كناية في عرف الناس عن اعتبار مقدار الوزن تسهيلاً عليهم واعتمادًا على ما ضبطه الملوك والحكام لهم ودمغوه وحرروه ونقشوه وضربوا بالسكة السلطانية .

وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم كما سنذكره ولو لم يكن ذلك لأجل أن يكتفى بالعدد فيه عن ذكر الوزن لكان ضرب السكة عبثًا وهو أمر شرعي كما ورد أن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام ، وقالوا لا تصلح المعيشة إلا بهما ؛ ذكره الوالد رحمه الله تعالى .

والتبايع بشرط الوزن إنما يقتضي إعادة الوزن في حلّ التصرف في غير الدراهم والدنانير . قال في (تنوير الأبصار) : اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير ، وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع . انتهى .

فلا يشترط في الدراهم والدنانير بعد ضربها ودمغها ووزنها وتحريرها أن توزن في وقت التبايع .

ثانيًا : وإذا لم يشترط الوزن لا يشترط ذكر لفظ الوزن أيضًا إذا كان هناك ما يدل عليه من ذكر العدد ، وقد وقع ذكر العدد بدل ذكر الوزن في بعض عبارات الكتب .

قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) من كتاب الزكاة عند قول الدرر : نصاب الذهب عشرون مثقالاً .

قال : وعبر في (درر البحار) بعشرين ذهبًا ، وعبر في (الكنز) بعشرين دينارًا

وذلك لما في (التبيين) أن الدينار هو المثقال ، وبه جزم في (البحر) وغيره .

قال في (الفتح) : والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته .

وأما اختلاف الدراهم ففي (شرح) الوالد رحمه الله تعالى على (شرح الدرر) قال : اعلم أن الدراهم قد كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وفي زمن خليفته أبي بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ، كل درهم عشرون قيراطًا مثل الدينار ، ومنها عشرة على وزن ستة مثاقيل ، كل درهم اثنـــا عشر قيراطًا وهو ثلاثة أخماس القيراط ، ومنها عشرة على وزن خمسة مثاقيل ، كل درهم نصف مثقال .

وفي (الكافي) : وكان الناس يتصرفون فيها إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه ، فأراد أن يستوفي الخراج بالأكثر فالتمسوا منه التخفيف ، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامته الرعية ، فاستخرجوا له وزن السبعة بأن جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل واحدًا وعشرين مثقالاً ، ثم أخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل ، والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم .

قال : واعلم أن النقود القديمة كانت السوداء الوافية والطبرية العتيقة والجوارقية وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهم الذهب والفضة لا غير ، وكان وزنها جاهلية ضعف وزنها إسلامًا .

وأهل مكة كانوا يتعاملون بالمثاقيل ، وزن الدراهم وزن الدنانير ، وكانوا بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل اثنتـــا عشرة أوقية وهي أربعون درهمًا فلما بعث النبي ﷺ أقر أهل مكة على ذلك وقال : الميزان ميزان مكة [1] وفي رواية : المدينة .

فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك بالإقرار أيضًا حتى استخلف عمر رضي الله عنه وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشيء من ذلك بل أقرها على حالها .

---

(١) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٥/٢) رقم (٨٥٢) عزاه للبزار واستغربه أبو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري .

فلما كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة ، وهي السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود منهم وفد البصرة وفيهم الأجنس بن قيس فتكلم عمر رضي الله عنه في مصالح أهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ووضع الجريد والدرهمين ضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها : الحمد لله ، وفي بعضها : محمد رسول الله وفي بعضها : لا إله إلا الله وحده ، وعلى الآخر عمر . فلما بويع عثمان رضي الله عنه ضرب دراهم نقشها : الله أكبر .

فلما اجتمع الأمر لمعاوية رضي الله عنه ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدًا بسيف فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة ، فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وإنما كان المضروب قبل ذلك غليظًا قصيرًا - ونقش بأحد الوجهين : محمد رسول الله بالأمر أمر الله بالوفاء والعدل ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فغيرها .

ثم استقر الأمر لعبد الملك بعد ابني الزبير عبد الله ومصعب فضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة الدينار اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبة بالشامي والدرهم خمسة عشر قيراطًا ، وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن اضربها كذلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله ﷺ وفيها بقايا من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا منها غير نقشها ، فإن فيها صورة ، وكان سعيد بن المسيب يبيع ويشتري بها ولا يعيب من أمرها شيئًا .

وبعد عبد الملك لم يزل الأمر كذلك في خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهيبرية كما بسطة المقريزي في (رسالته في النقود) .

ص : **(وأمر الأراضي في زماننا)** . ش : هذا . ص : **(مشوش)** . ش : كذا في (المصباح) [(١)] . ص : **(جدًا)** . ش : أي قويا . ص : **(إذ)** . ش : أي لأن . ص : **(أصحابها)** . ش : أي الأراضي يتصرفون فيها أي في الأراضي . ص :

(١) المصباح المنير (٥٠١/١) مشوش كتاب : الشين ، باب الشين مع الواو وما يثلثهما وفيه شوشت عليه الأمر تشويشًا خلطته عليه فشوش قاله الفارابي ، وتبعه الجوهري .

(تصرف الملاك) . ش : جمع مالك وهو صاحب الملك . ص : (من البيع) . ش : بيان للتصرف . ص : (والإجازة والمزارعة ونحوها) . ش : كالهبة والصدقة والرهن . ص : (ويؤدون خراجها) . ش : أي تلك الأراضي . ص : (من) . ش : الخراج . ص : (الموظف) . ش : المفصول عليهم بمقدار معلوم من المال في كل سنة . ص : (و) . ش :خراج . ص : (المقاسمة) . ش : وهو أخذ ربع الخارج أو ثمنه ونحو ذلك مما يعينه الإمام عليهم . ص : (إلى المقاتلة) . ش : أي العساكر الإسلامية . ص : (أو غيرها) . ش : أي المقاتلة . ص : (ممن عينه السلطان) . ش : لأخذ ذلك من مصالح بيت المال . ش : ص : (إلا أنهم) . ش : أي أصحاب تلك الأراضي . ص : (إذا باعوا) . ش : أراضيهم . ص : (أخذ بعض الثمن) . ش : منهم . ص : (مَنْ عَيّنه السلطان لأخذ الخراج من المقاتلة أو غيرها وإذا ماتوا) . ش : أي أصحاب الأراضي . ص : (فإن تركوا أولادًا ذكورًا يرثونها) . ش : أي تلك الأراضي ويقومون عليها كما كان آباؤهم يستغلونها ويؤدون خراجها . ص : (فقط دون سائر الورثة) . ش : من النساء وبقية الذكور غير الأولاد . ص : (ولا تقضي منها) . ش : أي من تلك الأراضي . ص : (ديونه) . ش : أي الميت . ص : (ولا تنفذ وصاياه) . ش : منها . ص : (وإلا) . ش : أي وإن لم يتركوا أولادًا ذكورا بأن تركوا إناثا أو ذكورًا ليسوا بأولاد . ص : (فيبيعها) . ش : أي تلك الأرض . ص : (من عينه السلطان) . ش : لأخذ الخراج . ص : (فإذا اعتبرنا باليد) . ش : الظاهرة على الملك . ص : (وقلنا إن الأرض) . ص : (المذكورة) . ص : (ملك لذي اليد) . ش : حيث هو مستولٍ عليها . ص : (يلزم) . ش : من ذلك . ص : (أن تكون) . ش : تلك الأراضي بعد موته . ص : (ميراثًا لكل الورثة) . ش : الأولاد الذكور والإناث وبقية الورثة . ص : (بعد أن تقضي منها) . ش : أي من تلك الأرض . ص : (ديونه وتنفذ وصاياه) . ش : كلها . ص : (فحرمان ما عدا الأولاد الذكور) . ش : من بقية الورثة . ص : (وعدم القضاء) . ش : أي قضاء ديونه منها ص : (و) . ش : عدم . ص : (التنفيذ) . ش : أي تنفيذ وصاياه منها . ص : (ظلم) . ش : لمنع أصحاب الحقوق حقوقهم من ذلك . ص : (وتصرفهم) . ش : أي الأولاد الذكور وحدهم . ص : (فيها) . ش : أي في تلك الأرض دون

غيرهم من الورثة . ص : **(وتصرف من عينه السلطان)** . ش : لأخذ الخراج في تلك الأرض . ص : **(إن لم يكن في الورثة أولاد ذكور تصرف في ملك الغير)** . ش : أما في حق الأولاد فهو باعتبار ما زاد على نصيبهم في التركة ، وأما تصرف من عينه السلطان فباعتبار أنه لا حق له أصلاً . ص : **(فيكون الحاصل)** . ش : أي من تلك الأرض حينئذ مالاً . ص : **(خبيثًا)** . ش : لا سبيل لمن هو في يده عليه إلا رده على من هو له شرعًا . ص : **(قال في التاتارخانية)** . ش : من كتب فتاوى فقه الحنفية . ص : **(رجل غصب أرضًا فآجرها)** . ش : لغيره مدة . ص : **(وأخذ غلتها)** . ش : أي أجرتها ص : **(أو زرع الأرض)** . ش : المغصوبة . ص : **(كرًّا)** . ش : بضم الكاف وتشديد الراء ، قال في (المصباح) [1] : الكركيلّ معروف ، والجمع أكرار مثل قفل وأقفال وهو ستون قفيزًا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف .

ص : **(فخرج منه)** . ش : أي من ذلك الكر . ص : **(ثلاثة أكرار يأخذ)** . ش : الزارع . ص : **(رأس ماله)** . ش : وهو . ص : **(الكر ويتصدق بالغلة)** . ش : التي هي أجرة الأرض فيما إذا أجرها . ص : **(والكرين)** . ش : فيما إذا زرعها . ص : **(ويضمن النقصان)** . ش : إذا نقصت الأرض بتصرف المستأجر فيها وبزراعتها . ص : **(وهذا)** . ش : الحكم . ص : **(في قولهم)** . ش : أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ص : **(جميعًا)** . ش : وبقية الأصحاب رحمهم الله تعالى . ص : **(انتهى)** . ش : أي ما نقله عن التاتارخانية . ص : **(ويكون)** . ش : أيضًا . ص : **(أخذ بعض الثمن)** . ش : من بائع الأرض . ص : **(أو أخذ كله في البيع)** . ش : المذكور . ص : **(حرامًا لمن عينه السلطان)** . ش : لأخذ الخراج إذ لا وجه له لذلك شرعًا . ص : **(و)** . ش : يكون أيضًا . ص : **(بمرور الأزمان تخرج الأراضي)** . ش : المملوكة لأصحابها . ص : **(أو أكثرها)** . ش : باعتبار مشاركة من عينه السلطان له في بعض الثمن . ص : **(عن ملك ذي اليد)** . ش : الشرعية . ص : **(بالكلية وفيه)** . ش : أي في هذا الأمر . ص : **(فساد عظيم)** . ش : لا يخفى ضرره على المسلمين .

---

(١) المصباح المنير (٨١٦/٢) (كرر) كتاب : الكاف ، باب الكاف مع الراء وما يثلثهما .

ص : (وإن قلنا إن الأراضي) . ش : المذكورة . ص : (ليست بمملوكة لأصحابها و) . ش : إنما . ص : (رقبتها) . ش : أي الأراضي ملك . ص : (لبيت المال إذ) . ش : أي لأن . ص : (المعهود) . ش : أي المعروف . ص : (في زماننا) . ش : هذا . ص : (وما تقدم) . ش : من الأزمان . ص : (مما يعرفه آباؤنا وأجدادنا أن السلطان إذا فتح بلدة) . ش : من بلاد الكفار واستخلصها من أيديهم . ص : (لا يقسم أراضيها) . ش : أي تلك البلدة . ص : (بين الفاتحين) . ش : أي عساكر الإسلام كما هو عادة الملوك العثمانيين وإنما يبقون الأراضي ملكًا لبيت المال . ص : (وهذا) . ش : أمر . ص : (جائز) . ش : في الشرع . ص : (إذ). ش : أي لأن . ص : (الإمام) . ش : أي السلطان . ص : (مخير) . ش : في الأراضي . ص : (بين القسمة) . ش : على الفاتحين . ص : (والإبقاء) . ش : ملكًا . ص : (للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج) . ش : على تلك الأراضي . ص : (يكون) . ش : جواب الشرط . ص : (تصرف ذي اليد فيها) . ش : أي في تلك الأراضي على اعتبار كونها لبيت المال . ص : (بأحد طريقين) . ش : أشار إليها حيث . ص : (قال في التاتارخانية) إذا دفع أراضيًا لا مالك لها) . ش : معينًا لأنها في بيت المال فهي ملك المسلمين كلهم . ص : (وهي) . ش : الأراضي . ص : (التي تسمى) . ش : في عرف الناس . ص : (أراضي المملكة) . ش :لجريان تصرف السلطان فيها دون غيره . ص : (إلى قوم) . ش : متعلق بدفع سواء كان أولئك القوم مسلمين أو غيرهم . ص : (ليعطوا الخراج) . ش : في مقابلة الزراعة . ص : (جاز وطريق) . ش : هذا . ص : (الجواز أحد شيئين) . ش : أشار إلى الشيء الأول بقوله . ص : (أما إقامتهم) . ش : أي أولئك القوم . ص : (مقام الملاك) . ش : أي المالكين لتلك الأراضي . ص : (في الزراعة) . ش : لها .

ص : (وإعطاء الخراج) . ش : عنها وأشار إلى الثاني بقوله . ص : (أو الإجارة) . ش : بأن يكون معنى ذلك أنهم استأجروا تلك الأراضي من بيت المال . ص : (بقدر الخراج) . ش : بأجرة قدر خراجها المأخوذ منها . ص : (ويكون) . ش : ذلك المقدار . ص : (المأخوذ منهم) . ش : أي من أولئك القوم . ص :

(خراجًا في حق الإمام) . ش : الذي يأخذ منهم ذلك المقدار . ص : (وأجرة في حقهم) . ش : حتى لا يلزمهم غير ذلك المقدار . ص : (انتهى) . ش : أي ما نقله عن (التاتارخانية) . ص : (فعلى) . ش : مقتضى . ص : (هذين الوجهين) . ش : المذكورين . ص : (لا يجري فيها) . ش : أي في تلك الأراضي . ص : (البيع و) . ش : لا . ص : (الهبة و) . ش : لا ص : (الشفعة و) . لا . ص : (الوقف و) . ش : لا . ص : (الإرث ونحوها) . ش : من التصرفات لأنها في ملك بيت المال لا في ملك أحد بعينه حتى يجري فيها شيء من ذلك . ص : (أما على) . ش : اعتبار الوجه . ص : (الأول) . ش : وهو إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج . ص : (فلأن إقامتهم مقام الملاك) . ش : في ذلك . ص : (لضرورة صيانة) . ش : أي حفظ . ص : (حق المقاتلة) . ش : أي العساكر . ص : (عن الضياع أعني) . ش : بحق المقاتلة . ص : (الخراج) . ش : فإنه حقهم في بيت المال . ص : (فتتقدّر) . ش : أي إقامتهم مقام الملاك . ص : (بقدرها) . ش : أي الضرورة المذكورة . ص : (ولا تتعدى) . ش : أي تلك الإقامة مقام الملاك . ص : (إلى غيرها) . ش : أي غير الضرورة المذكورة . ص : (وأما) . ش : على الوجه . ص : (والثاني) . ش : وهو إقامتهم مقام الملاك في الإجارة بقدر الخراج . ص : (فظاهر) . ش : عدم جريان التصرفات المذكورة فيها . ص : (فيكون بيع ذي اليد) . ش : لتلك الأراضي . ص : (باطلاً) . ش : لعدم ملكها للبائع حيث هي باقية على ملك بيت المال . ص : (و) . ش : يكون . ص : (ثمنها) . ش : المأخوذ . ص : (حرامًا ورشوة) . ش : يجب رده على المأخوذ منه . ص : (وهذا) . ش : الاحتمال الثاني . ص : (أصلح الاحتمالين) . ش : المذكورين ص : (وأقل مخالفة للشرع) . ش : الشريف حيث كلا الاحتمالين لا يخلو عن المخالفة للشرع الشريف . ص : (و) . ش : أقل . ص : (ضررًا للناس) . ش : من الاحتمال الأول . ص : (فيجب الحمل) . ش : أي حمل حكم الأراضي المذكورة . ص : (عليه فيكون) . ش : حكم . ص : (انتقالها) . ش : أي تلك الأراضي . ص : (للأولاد الذكور بأحد الطريقين) . ش : المذكورين . ص : (أيضًا) . ش : يعني أنها في أيديهم إقامة لهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج ، أو إقامة لهم في الإجارة بقدر الخراج بمنزلة ما كان عليه

آباؤهم من قبلهم . ص : (لا بالإرث) . ش : لهم عن آبائهم إذ ليس ذلك في ملك آبائهم حتى يرثوه هم عنهم . ص : (وأما جعل بيعها) . ش : أي تلك الأراضي . ص : (إجارة فاسدة) . ش : حيث لم تكن بلفظ الإجارة بل بلفظ البيع . ص : (ليحل مقدار أجر المثل) . ش : من الثمن . ص : (للبائع) . ش : دون الباقي من الثمن . ص : (ففاسد جدًا لا وجه له أصلاً) . ش : أما فساده . ص : (أولاً فلأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع) . ش : فإذا قال له : بعتك هذه الأرض كل سنة بكذا درهمًا ومراده آجرتك إياها لا تصح الإجارة بذلك . ص : (في القول المختار) . ش : للفتوى . ص : (خصوصًا إذا لم يوجد التوقيت) . ش : الذي هو شرط صحة الإجارة كما في هذه المسألة المذكورة ، فإن لفظ البيع يقتضي دوام الملك للمشتري لا توقيته بمدة ، فإذا كان كناية عن الإجارة لا تصح الإجارة لعدم وجود شرطها وهو التوقيت . ص : (قال الإمام قاضي خان) . ش : رحمه الله تعالى في فتاواه . ص : (والفتوى على أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي) . ش : الفتاوى . ص : (العتابية والأظهر أنها) . ش : أي الإجارة . ص : (تنعقد بلفظ البيع إذا وجد) . فيها . ص : (التوقيت) . ش : وهو بيان بالمدة . ص : (وأما) . ش : فساد ذلك . ص : (ثانيًا فلأنه قد سبق) . ش : قريبًا أن الإقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة أي ضرورة صيانة حق المقاتلة كما مرّ ، وما كان للضرورة يتقدر بقدرها فلا يملك الإجارة وإذا علمت هذا . ص : (فلا يملك) . ش : ذو اليد على تلك الأراضي .

ص : (الإجارة) . ش : لها . ص : (في) . ش : اعتبار . ص : (الطريق الأول) . ش : هو كونه قائمًا مقام المالك لها في الزراعة وإعطاء الخراج وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها . ص : (وكذا) . ش : لا يملك الإجارة أيضًا . ص : (في) . ش : اعتبار الطريق . ص : (الثاني) . ش : وهو إقامته في الإجارة مقام المستأجر لذلك من بيت المال . ص : (لوجهين) . ش : الوجه . ص : (الأول أن كون الخراج) . ش : المأخوذ من تلك الأراضي ، أجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته أي الخراج .

ص : (و) . ش : عدم تحقق . ص : (معناه ها هنا) . ش : أي هذه

المسألة المذكورة . ص : (**لأنه**) . ش : أي الخراج . ص : (**مؤنة**) . ش : أي ثقل ، وفيها لغات على فعولة . بفتح الفاء وبهمزة مضمومة ، ومؤنة بهمزة ساكنة ومونة بالواو كذا في (المصباح) [1] ص : (**الأرض**) . ش : ونفقتها . ص : (**والمؤنة**) . ش : والنفقة . ص : (**لا تجب**) . ش : في الأرض . ص : (**إلا على المالك**) . ش : لها . ولا مالك لهذه الأراضي سوى بيت المال ، فلا وجه لكونه خراجًا . ص : (**فجعله**) . ش : أي الخراج . ص : (**أجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة**) . ش : المذكورة . ص : (**فقط**) . ش : لا في حق السلطان . ص : (**ولهذا**) . ش : أي لكونه أجرة بالاعتبار المذكور لا غير . ص : (**سقط وجوب بيان قدر**) . ش : أي مقدار . ص : (**الأجرة**) . ش : التي هي من شرط صحة الإجارة . ص : (**وجاز**) . ش : الاستئجار .

ص : (**مع جهالتها**) . ش : أي الأجرة أي جهالة مقدارها . ص : (**في خراج المقاسمة**) . ش : وهو أخذ ربع الخارج أو ثلثه أو ثمنه لعدم معرفة مقداره ، وإن كان معلومًا في الخراج الموظف . ص : (**فهو**) . ش : أي المأخوذ من ذلك ص : (**في الحقيقة خراج**) . ش : لأنها أرض خراجية لا أجرة . ص : (**ولذا**) . ش : أي ولأجل هذا . ص : (**لا يجوز صرفه**). ش : أي المأخوذ من ذلك . ص : (**إلاَّ إلى مصارف الخراج**) . ش : السابق بيانها . ص : (**فإذا لم يكن أجرة حقيقة**) . بل مجازًا . ص : (**ومن كل وجه**) . ش : بل هو خراج . ص : (**لا يجوز لصاحبها**) . ش : أي لذي اليد على تلك الأرض . ص : (**إجارتها**) . أي الأراضي . ص : (**و**) . ش : الوجه . ص : (**الثاني أن الخراج يؤخذ من المتصرف**) . ش : في الأرض بالزراعة . ص : (**فإذا كان شراؤه**) . ش : أي المتصرف . ص : (**استئجار**) . ش : للأرض من المتصرف الأول ورد بلفظ البيع . ص : (**وثمنه**) . ش : الذي دفعه عند الشراء . ص : (**أجرة معجلة لا يمكن أن يجعل الخراج أجرة بالنسبة إلى المتصرف**) . ش : الثاني لأنه دفع الأجرة المعجلة للأول . ص : (**بل يجب حينئذ أن يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه**) . ش : لأنه هو المتناول له من المتصرف الثاني حيث سماه أجرة .

---

(١) المصباح المنير (٢/٩٠٢) (مون) كتاب : الميم ، باب الميم مع الواو وما يثلثهما .

ص : (وأما) . ش : فساد ذلك . ص : (ثالثا فلأن البائع والمشتري) .
ش : لتلك الأراضي المذكورة . ص : (قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الإجارة) .
ش : يموت أحد المتعاقدين للإجارة حيث عقداها لأنفسهما . ص : (فيجب) .
ش : على المؤجر . ص : (رد الأجرة المعجلة) . ش : للمستأجر وهو ممتنع لعدم معرفة مقدار أجرة ما مضى من أجرة ما بقي لينقسم العجل على ذلك فيرد أجرة ما بقي . ص : (فالحق في هذه) . ش : في هذه المسألة المذكورة . ص : (أن بيعها) . ش : أي الأرض . ص : (باطل والمأخوذ) . ش : من ثمنها . ص : (رشوة) . ش : محرمة . ص : (يجب على من أخذها) . ص : (ردها إلى معطيها) . ش : لعدم الوجه الشرعي في ذلك . انتهى .

أحوال الأرض في بلاد الإسلام

والحاصل في تحقيق الكلام في هذا المقام أن نقول بمعونة الملك العلام : اعلم أن أحوال الأرض في بلادنا وغيرها من بلاد الإسلام فيما نعلمه على خمسة أقسام :

القسم الأول :

أراضٍ موقوفة على جوامع أو مساجد أو على قوم مخصوصين من ذرية الواقف أو غير ذلك من وجوه البر ثبت لواقفيها الملك والحوز فيها فوقفوها وشرطوا لأوقافهم شرائط معتبرة بين مستحقيها معلومة عندهم ، وهذا القسم من الاراضي كانت عشرية يؤخذ منها عشرها لبيت المال من زراعها ، وإن كانت خراجية يؤخذ خراجها على حسب ما يكون من خراج مقاسمة ، أو خراج موظف ورقبة الأرض يتصرف فيها متولي الوقف بإجارة للغير ويتناول الأجرة ، أو يدفعها هو مزارعة وللغير ويأخذ للوقف ما شرطه أو يستأجرها هو لنفسه ويدفع أجرتها للوقف في كل سنة .

القسم الثاني :

أراضٍ مملوكة لأربابها ، اشتروها وأورثوها أو وصلت إلى أيديهم بوصية أو هبة أو صدقة من ذكور وإناث فهم يتصرفون فيها بإجارة أو مزارعة أو نحو ذلك ، ويدفعون خراجها أو عشرها لبيت المال في كل سنة ، ويبيعونها وتورث عنهم لورثتهم الذكور والإناث ، وتقضى ديونهم منها ، وتنفذ وصاياهم ، لا شبهة في ذلك أصلاً .

القسم الثالث :

أراضٍ لبيت المال إما مرصودة له من أول ما فتحت البلاد ، أو مات مالكوها ولا ورثة لهم فاستولى عليها وكيل بيت المال ، فهو يؤجرها في كل سنة لأناس مخصوصين ويأخذ أجرتها منهم فيصرفها في مصارف بيوت المال .

القسم الرابع :

أراضٍ لبيت المال أيضًا يضبطها وكيل بيت المال ، ويزرعها هو بماله ويدفع خراجها أو عشرها لبيت المال .

القسم الخامس :

أراضٍ مملوكة لأصحابها وموقوفة على جهة بر ، تؤخذ أجرتها في كل سنة إلى مالكها أو لجهة البر ولبعض الناس فيها مِشَدُّ مسكة في مقابلة جرفها وعزقها وتعميرها بالزبل وتطيبها للزراعة وتنقية الأحجار منها ونحو ذلك ، أي دوام عمل ذلك من ماله في تلك الأراضي ، وللناس في هذا القسم من الأراضي أحوال اصطلحوا عليها لا مدخل للحبوب الثابتة فيها ، فإنهم إذا باعوا مشدَّ المسكة ولم يورثوه للإناث بعدهم واختصت به الذكور فإن أجرة الأراضي لازمة عليهم على كل حال للمالك أو لجهة الوقف .

وها هنا قسم سادس :

من أقسام الأراضي تتخرج عليه المسألة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ويتضح الحكم فيها على أحسن الوجوه.

وهي أن ها هنا أراضيًا يمكن أن تكون بقيت على ملك بيت المال وأقامهم مقام الوكلاء عنه ، وشرط لهم أنهم إذا ماتوا وتركوا أولادًا ذكورًا يقومون على تلك الأراضي كما قامت آباؤهم وهم وكلاؤه في ذلك أيضًا وهلم جرا ، وإذا تركوا أولادًا إناثًا رجعت تلك الأراضي إلى بيت المال ، فالقائمون على تلك الأراضي صاروا وكلاء عن السلطان في القيام على تلك الأراضي ، فإذا باعوها بطريق القيام على بيت المال بالنظر إليها فقط دون بقية متعلقات بيت المال جاز بيعهم لها ، ويأخذ بعض ذلك الثمن منهم وكيل السلطان في تناول الخراج منهم ، وباقي الثمن يأخذه البائع في مقابلة قيامه عن بيت المال في ذلك .

والدليل على صحة هذ ما ذكر في رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى التي سماها : (التحفة المرضية في الأراضي المصرية) . قال في بيع السلطان أراضي بيت المال : اعلم أن الإمام نصب ناظرًا لمصالح المسلمين ، وصرح في (فتح القدير) أنه كوصي اليتيم ، فذهب بعض المشايخ المتقدمين إلى أن له البيع مطلقًا ، واختاره الإمام الإسبيجابي وصاحب (المجمع) ، وكثير .

وذهب المتأخرون إلى أن له البيع بشرط أن يكون له على الميت دين ، أو أوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار ، أو يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته . أو تكون مؤنتها تزيد على غلالتها ، أو لحاجة كعدم وجود ما ينفقه اليتيم ، قالوا والفتوى على قول المتأخرين .

وممن صرح به الإمام الزيلعي في (شرح الكنز) فأفاد بذلك أن للإمام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقًا وعلى المفتي به لحاجة أو مصلحة ، ومن ذلك الأراضي الخراجية .

وما أفتى به المحقق في (فتح القدير) من اشتراط الحاجة لجواز بيع الإمام الأراضي تخريجًا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل ، لأنه على قول المتأخرين لا يقتصر على الحاجة بل إما هي أو المصلحة كما ذكرنا ، وأما على قول المتأخرين فظاهر .

ثم ظاهر ما في (الخلاصة) يدل على جواز البيع للإمام مطلقًا ، فإنه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه : أرض خراج مات مالكها فللسلطان أن يؤجرها ويأخذ الخراج من أجرتها .

وفي (سير واقعات) [١] الناطفي [٢] : لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يأمر غيره

---

(١) للناطفي كتابان أحدهما : (خزانة الواقعات) وهو مختصر في مجلد يدور في فروع الفقه الحنفي ، مشهور بالواقعات . وكان مرجعًا للفقهاء والعلماء .
كشف الظنون (١/١١) ، تاج التراجم ص (٩) . أما الثاني : واقعات الناطفي . وهو مؤلف قيم يقع في مجلدات يبحث فيه المسائل الفرعية في المذهب الحنفي - قصده كثير من الفقهاء والعلماء ونقلوا عنه [كشف الظنون (١/١١)] .

(٢) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي توفي سنة ٤٤٦ هـ . انظر ترجمته : الجواهر .... =

أن يبيعها ثم يشتريها لنفسه . فقد أفاد البيع ولم يقيد بشيء مع أنها بموت مالكها صارت لبيت المال ، إذ المفروض أن ليس لمالكها وارث بدليل أنه قال للسلطان أن يؤجرها ، ولو خلف مالكها وارثًا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرًا ، إلا أن الخراج يجب في أرض الصبي لأنه مؤنة كما في أكثر الكتب .

وصرح الزيلعي في (شرح الكنز) بأن للإمام ولاية عامة ، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الإمام ، ولهذا لو باع شيئًا من بيت المال لصح بيعه .

فقوله : شيئًا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار والدور والأراضي للحاجة أولا .

وصرح في (فتح القدير) بأن المأخوذ من أراضي مصر الآن إنما هو بدل إجارة لا خراج . ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للزراع . وهذا بعد ما قلنا إن أراضي مصر خراجية . كأنه لموت المالكين شيئًا فشيئًا من غير أخلاف ترثه فصارت لبيت المال .

ثم اتفق الأئمة الحنفية أن الإمام إذا فتح بلدة وأقر أهلها عليها ، ووضع الخراج على أراضيهم فإنهم يملكون الأراضي ، ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية وإجارة وإعارة ووقف ، سواء كان المتصرف باقيًا على الكفر أو أسلم ، وإن الخراج لا يسقط بالإسلام ولا البيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه ، وقد اتفقوا على أنها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الأراضي الخراجية على أربابها إلى أن لا يبقى منهم أحد ، فحينئذ ينتقل الملك إلى بيت المال ، فيؤجرها الإمام ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال ، واختار السلطان استغلالها فإنه يؤجرها ويأخذ أجرتها من المستأجر لبيت المال ، فإن اختار بيعها فله ذلك إما مطلقًا أو لحاجة أو مصلحة كما بيناه ، فثبت بذلك أن بيع الأراضي المصرية صحيح على كل حال إما من مالكها أو من السلطان ، فإن كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج إلى المشتري ، وإن كان من السلطان فلا يخلو إما أن يكون ذلك لموت مالكها أو لعجزه عن زراعتها ، فإن كان لعجزه عن زراعتها فإن الخراج لم

= المضيئة (٢٩٧/١) ، هدية العارفين (٧٦/١) . الأعلام للزركلي (٢٠٨/١) ، مفتاح السعادة (٢٧٩/٢) معجم المؤلفين (١٤٠/٢) .

بسقط .

قال الإمام الولوالجي : أو بشراء من بيت المال بعدما صارت لبيت المال بموت مالكها وعدم وارث . أو يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير أن يكون ملكه . فإن كان الأول صدقة ففيه تفصيل : فإن كان مواتًا أو ملكًا للسلطان صح وقفها . وإن كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في (الإسعاف) للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخَصَّاف للناصحي .

وفي أحكام الوقف للخصاف : وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بأن من أقطعه السلطان أرضًا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما أعدله لا العين فله إجارتها وتبطل بموته أو إخراجه من الإقطاع ، لأن للسلطان أن يخرجه منها .

وإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فإن وقفه صحيح لأنه مالك لها ويراعي شروط وقفه سواء كان السلطان أو أميرًا أو غيرهما .

وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى (بالينبوع) [1] من أنه لا تراعى شروطه إن كان سلطانًا أو أميرًا وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة محمول على ما إذا وصلت إلى الواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال كما لا يخفى . إلا أن يكون بناه على أصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه .

وإن كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء ؛ فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح . أجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق أرضًا من بيت المال على مصالح مسجد وأفتى بأن سلطانًا آخر لا يملك إبطاله وذلك إن كان السلطان قبله أرسلها على رجل ثم من بعده على أولاده وذريته ، ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد . وقال إن الإرصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحًا في الوقفية ، فتضمن كلامه حكم وقف السلطان من بيت المال وإرصاده كذلك .

وذكر في (فتح القدير) أنه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وإن باع السلطان الأرض لكونها صارت ملكًا لبيت المال بموت أربابها لا خراج على مشتريها لكون السلطان أخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة

---

(١) كتاب (الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع) [كشف الظنون(٢/٢٠٥٢)] .

الأرض ، فإذا أوقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف .

فنقل أئمة الحنفية أن الأرض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيد بما إذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد أن صارت ملكًا له بموت أربابها ، أما إذا اشتراها على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمناه ، فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى .

ولهذا قيد الإمام الخصاف وجوب الخراج في الأرض الموقوفة بأن يكون من أرض الخراج ، وهذه بموت أربابها لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره . انتهى ما نقلناه من رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى .

ويمكن توجيه ما استشكله هنا صاحب المتن رحمه الله تعالى بما ذكرناه ، وتقريره أن قوله : وأمر الأرض في زماننا مشوش جدًا فلعل مراده أراضي بلاده وما والاها من الأقطار الرومية دون غيرها من البلاد كما علمت مما قدمناه من أقسام الأراضي الخمسة في بلادنا وغيرها من بلادالإسلام .

وقوله إذ أصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك لا إشكال حيث قلنا إن المراد بأصحابها وكلاء السلطان ونوابه القائمون مقام الملاك وليسوا بملاك حقيقة لأن الأراضي الرومية التي كلام المصنف رحمه الله تعالى فيها هي أملاك لبيت المال ، لا هي في ملك القائمين عليها ، غاية الأمر أن القائمين عليها وكلاء ونواب عن السلطان كما كانت آباؤهم وأجدادهم كذلك في زراعتها وأداء خراجها إلى بيت المال ، ومعلوم أن وكيل بيت المال ولو على أرض واحدة يجوز له التصرف في تلك الأرض مثل تصرف الملاك كالإجارة للغير والمزارعة ، وله البيع أيضًا كما قدمناه أن السلطان له بيع أراضي بيت المال ، وكذا مَن أمره السلطان بذلك .

وقوله : إلا أنهم إذا باعوا أخذوا بعض الثمن من عينه السلطان لأخذ الخراج ، فإنه حيث كان البائع وكيلاً عن السلطان في بيع تلك الأراضي التي لبيت المال حيث شاء كان الثمن لبيت المال ، وذلك البائع وكيل عن السلطان في زراعة تلك الأرض وأداء خراجها حتى لا تتعطل فهو عامل لبيت المال ، والعامل له استحقاق في بيت المال فيأخذ ذلك الثمن في نظير عمله ، وإذا أخذ منه بعض الثمن من عينه السلطان لأخذ الخراج فلا إشكال في ذلك .

وقوله : (وإذا ماتوا) أي أصحاب تلك الأراضي فإن تركوا أولادًا ذكورا يرثونها أي تلك الأراضي فقط دون سائر الورثة ، غايته أن قوله يرثونها مجاز عن انتقال نيابة آبائهم وأجدادهم عن السلطان في زراعة تلك الأراضي وأداء خراجها وحفظها وضبطها لئلا تصير مواتًا ، والقيام عليها في جميع مصالحها إلى تلك الأولاد الذكور حيث وقع التعيين كذلك في ابتداء الفتح لتلك البلاد واشتراط النيابة المذكورة فإذا عين السلطان في النيابة عنه الأولاد الذكور دون الإناث لا مانع منه . وكونها لا تقضي منها ديونه ولا تنفذ وصاياه أمر ظاهر لا شبهة فيه ، حيث انعزل الميت بموته عن النيابة عن السلطان في القيام على تلك الأراضي ، وانتقلت النيابة إلى أولاده الذكور بموجب شرط السلطان ذلك في ابتداء تسليم تلك الأرض للحاضر وقت الفتح لتلك البلاد ، والابن لا يلزمه أن يقضي دين أبيه ولا ينفذ وصيته من ماله هو .

وقوله : (وإلا) أي وإن لم يكن للميت أولاد ذكور فيبيعها أي تلك الأرض من عينه السلطان ، لا إشكال في هذا أيضًا فإن من عينه السلطان لأخذ الخراج وكيل عن السلطان ونائب عنه في تناول ذلك الخراج ، فإذا شرط له في ابتداء الفتح ذلك الأمر جاز والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

ص : **(فإذا تقرر هذا)** . ش : أي ما تقدم من الكلام في النقود والحبوب . ص : **(فالأخذ بالقول الأحوط)** . ش : في الدين . ص : **(فضلاً عن الورع عن الشبهات)** . ش : المباحة . ص : **(يستدعي)** . ش : أي يقتضي . ص : **(أن لا يعامل)** . ش : الإنسان . ص : **(مع الناس)** . ش : أصلاً لا ببيع ولا شراء ولا إجارة ولا مزارعة ونحو ذلك . ص : **(لأنه)** . ش : أي الشأن . ص : **(كما لا يجوز أخذ الحرام بالصدقة)** . ش : عليه . ص : **(والهبة)** . ش : له . ص : **(لا يجوز)** . ش : أخذ الحرام أيضًا . ص : **(بالبيع والإجارة ونحوهما)** . ش : لما قدمناه عن (الأشباه والنظائر) أن الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها ص : **(ولا يصير)** . ش : أي الحرام . ص : **(بها)** . ش : أي بالبيع والإجارة ونحوهما ص : **(حلالاً)** . ش : إذا كان معلومًا . ص : **(و)** . ش : المال . ص : **(الخبيث يجب على مالكه تصدقه)** . ش : أي التصدق به على الفقراء ص : **(فيأثم)** . ش : أي مالكه . ص : **(بغيره)** . ش : أي بغير التصدق . ص : **(من البيع**

ونحوه) . ش : لعدوله عما هو الواجب عليه في ذلك شرعًا . ص : (ولا يجوز لأحد أخذه) . ش : منه . ص : (بشراء ونحوه لانتقال الحرمة إلى من يأخذه إلا أن يتصدق عليه) . ش : به . ص : (وهو) . ش : أي الذي يأخذ الصدقة . ص : (فقير) . ش : لا غنى لأن الصدقة على الغني هبة ولا يجوز هبة ذلك ، وكذلك الوارث إذا ورثه وعلم بحرمته جاز ، ولا يكون حرامًا في حقه كما قدمناه ، وما عدا هذين الاثنين حرام تناوله للحرام . ص : (فيلزم) . ش : بسبب ذلك . ص : (العزلة عن الناس) . ش : على كل مكلف لئلا يقع في الحرام إلا أن يكون فقيرًا يتناول الصدقة بالمال الخبيث ، أو ملازمًا بيته وله من يقوم بجميع حوائجه خارج البيت وهو من جملة عائلة بعض أهل الدنيا بشرط ألا يستكشف عما يقدمونه له من حوائجه ، فإنه لا حرمة إلا مع العلم لا مع الشك والظن ، لأن الأصل في الأشياء الحل كما تقدم ، ولا يلزمه السؤال عن شيء حتى يطلع على حرمته ويتحقق بها فيحرم عليه حينئذ .

قال في (شرح الجامع الصغير) للمناوي : قال الغزالي رحمه الله تعالى : لفظ الجاهل إن الحلال مفقود وإن السبيل للوصول إليه مسدود حتى لم يبق من الطيب إلا الماء والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد أحالته الأيدي العادية ، وأفسدته المعاملة الفاسدة وليس كذلك ، بل قال المصطفى ﷺ : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) الحديث [1] .

ولا تزال هذه الثلاثة وإنما الذي فقد العلم بالحلال وبكيفية الوصول إليه . ص :

---

(١) أخرجه البخاري ٢- كتاب الإيمان ٣٩- باب : فضل من استبرأ لدينه (٥٢) . ٣٤- كتاب : البيوع ٢- باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات (٢٠٥١) ، ومسلم ٢٢- كتاب : المساقاة ٢٠- باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ١٠٧-(١٥٩٩) ، وأبو داود ١٧- كتاب : البيوع والإجارات ٣- باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩) . الترمذي ١٢- كتاب : البيوع ١- باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي ٤٤- كتاب : البيوع ٢- باب : اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٦٥) . ابن ماجة (٣٨٨/٤ بتحقيقي) ٣٦- كتاب الفتن ١٤- باب : الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) ، الدارمي (٣١٩/٢) ١٨- كتاب البيوع ١- باب : في الحلال بين والحرام بين (٢٥٣١) . تحفة الأشراف (١١٦٢٤) .

(و) . ش : يلزم ص : (سكنى المفازات) . ش : أي البراري والقفار ص : (و) . ش : في . ص : (بطون الأودية) . ش : جمع واد . ص : (و) . ش : يلزم . ص : (رتع) .

مصدر رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت . كذا في المصباح [١] ص : (الكلأ) . ش : مهموز العشب رطبًا كان أو يابسًا . ص : (والعشب) . ش : وهو الكلأ الرطب في أول الربيع كذا في (المصباح) [٢] . ص : (ولبسهما) . ش : أي الكلأ والعشب أي ستر العورة وبقية البدن بما يخصفه من ذلك . ص : (والإنسان مدني) . ش : أي منسوب إلى سكنى المدن والأمصار . ص : (بالطبع) . ش : حيث تولد فيها ونشأ بين أهلها واعتاد على ما اعتادت عليه المصريون . ص : (وفي هذا) . ش : الأمر المذكور من العزلة وما عطف عليها . ص : (حرج) . ش : عليه . ص : (عظيم) . ش : وتضييق كبير . ص : (وتكليف بما لا يطاق وكلاهما) . ش : أي الحرج وتكليف ما لا يطاق . ص : (منفيان) . ش : عن العباد . ص : (بالنص) . ش : أي بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣] وحيث علمت ذلك . ص : (فتعين) . ش : حينئذ . ص : (الأخذ لا محالة في هذا الزمان) . ش : الصعب . ص : (بما قال محمد) . ش : ابن الحسن رحمه الله تعالى . ص : (ومن تبعه) . ش : أي محمد رحمه الله تعالى . ص : (من المشايخ) . ش : العلماء رحمهم الله تعالى . ص : (وهو قول أئمتنا الثلاثة) . ش : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . ص : (من) . ش : بيان لما قال . ص : (جواز) . ش : أي إباحة . ص : (أخذ مال الغير بإذنه) . ش : أي بإذن ذلك الغير . ص : (ورضائه) . ش : أي غير كان حاكمًا أو سلطنًا أو قاضيًا محتسبًا أو مرابيًا أو مكاسًا أو نحو ذلك . ص : (بعوض) . ش : كما إذا باعه شيئًا وأخذ منه الثمن ، أو آجره أرضًا أو بيتًا أو حانوتًا ونحو ذلك وأخذ منه الأجرة . ص : (وبلا عوض) . ش : كما إذا وهب له أو تصدق عليه أو أوصى

(١) المصباح المنير (٣٣٤/١) (رتع) كتاب الراء ، باب الراء مع التاء وما يثلثهما .
(٢) المصباح المنير (٦٢٨/٢) (عشب) كتاب : العين . باب العين مع الشين وما يثلثهما .
(٣) [الحج : ٧٨] .

له بشيء من ماله . ص : (ما لم يعلم) . ش : الذي يأخذ ذلك . ص : (أنه) . ش : أي المأخوذ . ص : (بعينه حرام) . ش : حتى لو شك في الحرمة أو علمه حرامًا بجنسه لا بعينه لا يحرم . ص : (تمسكًا) . ش : في ذلك .

ص : (بأصول مقررة في الشرع) . ش : المحمدي . ص : (من) . ش : بيان الأصول . ص : (أن اليد) . ش : أي وضع اليد على الشيء . ص : (دليل الملك) . ش : له حيث لا منازع فيه ظاهرًا قبل الثبوت . ص : (وأن الأصل في الأشياء) . ش : المباحة شرعًا . ص : (الإباحة) . ش : كما تقدم . ص : (وأن اليقين) . ش : وهو العلم المحقق . ص : (لا يزول إلا بيقين مثله) . ش : وقد مر بيانه . ص : (وأن الأثمان والنقود لا تتعين) . ش : أي لا يلزم أداؤها بأعيانها وإن عينها لأنها من المثليات . ص : (في العقود والفسوخ) . ش : كالبيع والإقالة . ص : (لا سيما) . ش : أي خصوصًا ص : (الصحيحين) . ش : من العقود والفسوخ .

قال في (الأشباه والنظائر) [١] في أحكام النقود : لا تتعين في المعاوضات ، وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان .

ورجح بعضهم تفصيلاً بأن ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلال المبيع ، وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه ، وفيما إذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالاً وأخذه ثم أقر أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائمًا ، ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ، ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك ، ويتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب . ص : (بل الثمن يثبت في الذمة) . ش : أن لا يكون مشارًا إليه ، ولا يتعين بالإشارة فله تبديله بمثله . ص : (ولو) . ش : كان الثمن . ص : (حالاً ومنجزًا بخلاف المبيع) . ش : فإنه يتعين وإن اتحد جنسه . ص : (و) . ش : تمسكًا أيضًا . ص : (بما قال) . ش : أي بقول الإمام . ص : (الكرخي) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (وقد صرحوا بكون

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٥ ، أحكام النقد .

الفتوى عليه في زماننا) . ش : هذا تسهيلاً على النفوس وهو . ص : (أن) . ش : الشيء . ص : (المشترى) . ش : أي الذي وقع عليه الشراء أي بمال حرام . ص : (بعينه) . ش : معلوم الحرمة . ص : (حلال) . ش : للمشتري . ص : (طيب ليس بحرام) . ش : ليس بحرام ولا خبيث إذا اشترى مطلقًا ودفع الثمن أو اشترى بغيره من المال الحلال ودفع منه أو اشترى به ولم يشر به ولم يشر إليه ودفع منه .

ص : (إلا أن يشار إليه) . ش : أي المال الحرام بعينه . ص : (حين العقد ويسلم) . ش : إلى البائع عين المال الحرام . ص : (فيكون) . ش : ذلك المبيع حينئذ إذا أشار إلى ثمنه ودفعه البائع عوضًا عنه . ص : (ملكًا خبيثًا) . ش : غير حلال ولا طيب .

قال في (تنوير الأبصار) من كتاب الغصب فيمن استغل العبد المغصوب إنه يتصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح إذا كان متعينًا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد غيرها أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها لا وبه يفتى .

وفي (شرح الدرر) : وتصدق بربح حصل بالتصرفات في مودعه ومغصوبه متعينًا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد غيرها أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها لا يعني أن الوادع أو الغاصب إذا تصرف في الوديعة أو المغصوب وربح يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد ، وهذا واضح فيما يتعين بالإشارة إليه كالعروض ونحوها لأن العقد حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به ، أما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير ، ففي (الجامع الصغير) إذا اشترى بهما فإنه يتصدق بالربح ، فظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد به إذا أشار إليهما ونقد منهما وأما إذا أشار إليهما ونقد من غيرهما ، أو أطلق ونقد منهما أو أشار إلى غيرهما ونقد منهما فإن كل ذلك يطيب له ، لأن الإشارة لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها إلا أن يتأكد بالنقد منهما ، وبه كان يفتي الإمام أبو الليث .

قال مشايخنا : لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشترى قبل أن يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار لإطلاق الجواب في

الجامعين والمضاربة . ومراده (الجامع الصغير) (والجامع الكبير) وكتاب المضاربة من (المبسوط) .

ص : (و) . ش : تمسكًا أيضًا . ص : (بما ذهب إليه أبو حنيفة) . ش : رحمه الله تعالى . ص : (من أن الخلط) . ش : للمال المغصوب بماله أو المغصوبات بعضها ببعض أو مال الوديعة . ص : (الرافع للتمييز) . ش : أي بحيث يتعذر أو يتعسر كما قدمناه . ص : (استهلاك) . ش : للمغصوب والوديعة . ص : (موجب للتملك) . ش : أي دخول ذلك في ملكه . ص : (والضمان) . ش : عليه وإن كان مثليًا وبقيمته إن كان قيميًا ، وقد سبق بيان هذا . ص : (و) . ش : تمسكًا أيضًا . ص : (بما روي عنه) . ش : أي عن أبي حنيفة رضي الله عنه . ص : (أن سبب الطيب) . ش : في الشيء المغصوب . ص : (وجوب الضمان) . ش : على الغاصب . ص : (لا أداؤه) . ش : أي الضمان إلى المالك كما هو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في (شرح الكنز المكين) ما ملخصه : وإذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع بأن غصب شاة وذبحها وشواها ، أو غصب حنطة أو زرعها وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك ، وهو رواية عن أبي يوسف ، ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة : للغاصب أن يأكل هذا الدقيق وينتفع به قبل أن يؤدي الضمان .

وفي (المنبع شرح المجمع) : في العين المغصوبة إذا تغيرت لا ينتفع بها حتى يؤدي البدل هذا استحسان ، والقياس أن يحل له الانتفاع بها قبل أداء البدل وهو مذهب الحسن وزفر ورواية الفقيه أبي الليث عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ص : (نعم ما لا يدرك) . ش : بالبناء للمفعول . ص : (كله) . ش : أي الأمر الذي لا يمكن استقصاء جميعه لتعذر ذلك ، وهو الاحتراز عن الشبهات كلها في جميع المعاملات . ص : (لا يترك) . ش : بالبناء للمفعول أيضًا . ص : (كله) . ش : أي جميعه وإنما يؤخذ منه ما تيسر . ص : (فالأولى والأحوط الاحتراز) . ش : أي التباعد عن بعض الشبهات . ص : (مما فيه أمارة) . ش : أي علامة . ص : (ظاهرة) . ش : للحرمة وهي الشبهة القوية على ما قدمته وأوضحته في كتابي

(المطالب الوفية) . ص : **(وممن)** . ش : أي من الحاكم الذي . ص : **(له شهرة تامة)** . ش : بين الناس . ص : **(بالظلم)** . ش :لحقوق الناس . ص : **(والغصب)** . ش : للأموال . ص : **(أو)** . ش : الرجل الذي له شهرة بنوع من . ص : **(السرقة)** . ش : لأموال الناس . ص : **(أو الخيانة)** . ش : في ودائعهم وأماناتهم . ص : **(أو التزوير)** . ش : على الناس والاحتيال على إبطال حقوقهم . ص : **(أو نحوها)** . ش : من الربا والمكس في الأموال وقطع الطريق . ص : **(مما يمكن الاحتراز عنه من غير ما فعله)** . ش : أي الأمر الذي فعله . ص : **(أولى منه)** . ش : أي من تركه . ص : **(به أو فعل ما تركه)** . ش : أي الأمر الذي تركه . ص : **(كذلك)** . ش : أي أولى منه أي من فعله به وهذا احتراز عما إذا ترتب على اجتنابه عن أموال من ذكروا ترك الاحترام لهم إذا كانوا مما يجب احترامهم أو ينبغي لهم كالسلاطين والحكام وقضاة الشرع والأبوين ، والأستاذ المعلم والكبير في السن ، وشيخ المحلة والصديق .

ولا ينبغي بل لا يجوز إساءة الظن بهم ، ومتى أدى ذلك إلى شيء من هذا لم يكن الأولى والاحتياط الاحتراز عن تلك الشبهات لما يعارضها من ترك الاحترام أو إساءة الظن بمن يجب احترامه أو ينبغي احترامه ولا يحسن إساءة الظن به فإذا لم يكن لأحد .

ص : **(الورع عن الشبهات المالية)** . ش : أي المنسوبة إلى المال . ص : **(في زماننا)** . ش : هذا لما يترتب على ذلك من فعل ما لا ينبغي فعله ، وترك ما ينبغي فعله . بل فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله . وهذ من أصعب الأمور ، يريد المستحب فيقع في الحرام . ص : **(فالمرجو من فضله تعالى)** . ش : وإحسانه . ص : **(أن من اتقى)** . ش : أي احترز . ص : **(وتورع في غيرها)** . ش : أي الشبهات المالية من بقية الشبهات في الخواطر والأقوال والأفعال والأحوال . ص : **(يحصل له)** . ش : من الله تعالى . ص : **(ثواب المتقي والمتورع في الكل أي في الشبهات المالية وغيرها لأن الطاعة)** . ش : لله تعالى . ص : **(بحسب الطاقة)** .

ش : أي القدرة والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، ومتى سعى العبد في طهارة أعضائه من الآفات التي تقدم ذكرها كلها ، وبقي عليه طهارة الظاهر من الأموال المشتبهة وتعسر عليه أمرها لا مؤاخذة عليه بإذن الله تعالى ، ولا حرمان له من درجة المتقين كما قال تعالى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (١) وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢) .

* * *

(١) [البقرة : ٢٨٦] .

(٢) [البقرة : ١٨٥] .

الفصل الثالث

أمور مبتدعة باطلة

ص : (الفصل الثالث) . ش : تمام الفصول الثلاثة في بيان بعض . ص : (أمور مبتدعة) . ش : أي ابتدعها الجهلة والمغرورون . ص : (باطلة) . ش : لا أصل لها في الشريعة . ص : (أكب الناس عليها) . ش : أي على لزومها وواظبوا على فعلها من غير نكير منهم بها . ص : (على ظن) . ش : أي توهم . ص : (أنها) . ش : أي تلك الأمور . ص : (قرب) . ش : أي طاعات لله تعالى . ص : (مقصودة) . ش : بالذات . ص : (وهذه) . ش : الأمور المذكورة . ص : (كثيرة) . ش : جدًا . ص : (فلنذكر) . ش : الآن . ص : (أعظمها) . ش : أي ما هو منها أعظم ما يكون . ص : (منها) . ش : أي من تلك الأمور . ص : (وقف الأوقاف سيما) . ش : أي خصوصًا وقف . ص : (النقود) . ش : أي الدراهم والدنانير وقد تقدم ما في بيان وقفها من الكلام . ص : (لتلاوة القرآن العظيم) . ش : في أجزاء قرآنية عين الواقف قراءتها في مكان مخصوص أو لم يعين له مكانًا . ص : (أو) . ش : وقف الأوقاف . ص : (لأن) . ش : أي لأجل أن . ص : (يصلي) . ش : من عينه الواقف أو وصفه بوصف . ص : (نوافل) . ش : من الصلوات كذا وكذا ركعة . ص : (أو) . ش : وقف الأوقاف . ص : (لأن يسبح) . ش : له أي يقول سبحان الله كذا كذا مرة . ص : (أو لأن يهلل) . ش : له أي يقول لا إله إلا الله كذا كذا مرة . ص : (أو) . ش : لأن . ص : (يصلي على النبي ﷺ كذا كذا مرة ، أو أطلق في ذلك كله ولم يذكر عددًا) .

ش : ويعطي ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده الواقف ، وأصل المسألة صحيح فيمن قرأ القرآن أو سبح أو هلل ، أو صلى كذا ركعة وأهدى ثواب ذلك لفلان الحي أو الميت .

قال الوالد رحمه الله تعالى في (شرحه على شرح الدرر) في بيان الحج عن الغير :

اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو قراءة قرآن . أو ذكر . أو طوافًا أو حجًا أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا كذا في (البحر) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد) فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب ، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل إليهم ثوابه عند أهل السنة والجماعة كذا في (البدائع) ثم في (البحر) ولهذ علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتًا أو حيًا . والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم .

ولم أر حكم من أخذ شيئًا من الدنيا فيجعل شيئًا من عبادته للمعطي ، وينبغي ألا يصح ذلك ، وقال الوالد رحمه الله تعالى : وفيه نظر بل إطلاق ما سبق يقتضي الصحة . إنتهى .

ووجه أن أخذ الدراهم صدقة من المعطي ، وأخذ الصدقة لا يمنع الثواب للمعطي . ووجه الأول أن ثواب العبادة لا يدخل تحت عقد البيع لأن ذلك مخصوص بالأعواض الدنيوية ، وبهذا السبب يبطل الوقف المشروط فيه ذلك ، لأن حل أخذ المعلوم من الواقف في مقابلة فعل الشرط الذي شرطه الواقف فهو كالبيع للثواب وإن اعتبرنا وجه كونه صدقة على من يقرأ للواقف القرآن أو يصلى له إلى آخره ، لا أن ذلك المعلوم عوض عن تلك القربة وثمن لثوابها ولكنه بمنزلة ما إذا كان الوقف على إمام الجامع أو الخطيب ونحو ذلك فإنها شروط على من انصف بذلك ، فهي صدقة من الواقف على صاحب هذا الوصف المذكور لا أن الوقف ليفعل الموقف عليه ذلك في مقابلة أخذه للمعلوم المعين له . ص : **(ومنها)** . ش : أي من تلك الأمور . ص : **(الوصية)** . ش : من الميت . ص : **(باتخاذ الطعام و)** . ش : عمل . ص : **(الضيافة)** . ش : بذلك الطعام للناس . ص : **(يوم موته أو بعده)** . ش : أي بعد يوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك الوصية . ص : **(بإعطاء دراهم معدودة)** . ش : معلومة . ص : **(لمن يتلو)** . ش : أي يقرأ . ص : **(القرآن لروحه)** . ش : أي لروح الميت . ص : **(أو يسبح له أو يهلل)** . ش : له . ص : **(أو بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر)** . ش : من ذلك . ص : **(أو أقل)** .

ش : منه . ص : (وبأن يبني على قبره بناء) . ش : ونحو ذلك . ص : (وكل هذه) . الأشياء المذكورة . ص : (بدع) . ش : جمع بدعة . ص : (منكرات) . ش : أي أنكرها الشرع لمخالفتها لمقتضاه حيث اشتملت على بيع ثواب الطاعة وأخذ شيء من الدنيا في مقابلته .

ص : (والوقف) . ش : لذلك . ص : (والوصية) . ش : به . ص : (باطلان والمأخوذ منهما) . ش : أي من الوقف والوصية . ص : (حرام للآخذ) . ش : لعدم الوجه شرعًا في تناوله . ص : (وهو) . ش : أي الذي يأخذ ذلك . ص : (عاص) . ش : لله تعالى . ص : (بالتلاوة) . ش : للقرآن . ص : (والذكر) . ش : لله تعالى . ص : (لأجل) . ش : حطام . ص : (الدنيا) . ش : الفانية والمفهوم منه أن الذي يأخذ ذلك لو تلى القرآن أو ذكر الله تعالى أو صلى كذا ركعة ، أو هلل أو كبر ونحو ذلك من أنواع القربات لا لأجل ما يأخذه من المعلوم المعين له في الوقف لمن فعل ذلك بل لوجه الله تعالى وأخذ المعلوم صدقة عليه من الواقف جاز وصح الوقف حينئذ . وهو ما ذهبنا إليه فيما تقدم في حق جميع الوظائف في الأوقاف كلها . وليس لأمر مخصوص بهذا النوع منها فقط .

ص : (وقد بينا ذلك) . ش : أي مسألة وقف النقود وما بعدها من الأمور المذكورة . ص : (في رسائلنا) . ش : الثلاث الأولى . ص : (السيف الصارم و) . ش : الثانية . ص : (إنقاذ الهالكين وإيقاظ النائمين و) . ش : الثالثة . ص : (جلاء القلوب) . ش : ولم نقف نحن على شيء من الرسائل الثلاث . ص : (فعليك) . ش : أيها المكلف . ص : (بها) . ش : أي بتلك الرسائل . ص : (وطالعها) . ش : وتأمل ما هو مذكور فيها . ص : (حتى تعلم حقيقة مقالنا) . ش : أي كونه حقًا . ص : (وتقول) . ش : حينئذ . ص : (الحمد لله الذي هدانا) . ش : أي لنا وأوصلنا . ص : (لهذا) . ش : الأمر الحق والأمر الصدق . ص : (وما كنا لنهتدي) . ش : إليه بأنفسنا . ص : (لولا أن هدانا الله) . ش : إليه بفضله علينا وإحسانه إلينا . ص : (ربنا) . ش : أي يا ربنا . ص : (لا تزغ) . ش : أي لا تمل عن طريق الهداية . ص : (قلوبنا بعد إذ هديتنا) . ش : إلى دين الحق وصراط مستقيم . ص : (وهب لنا من لدنك) . ش : أي من

عندك . ص : (رحمة) . ش : تعم ظواهرانا وبواطننا في الدنيا والآخرة . ص : (إنك أنت الوهاب) . ش : أي الكثير الهبات والعطايا . ص : (اللهم) . ش : أي يا الله صل وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله أي أهل بيته المؤمنين به . ص : (وأصحابه) . ش : أي كل من صحبه ولو ساعة مؤمنًا به ومات على ذلك . ص : (أجمعين) . ش : تأكيد للآل والأصحاب . ص : (والحمد لله رب) . ش : أي مالك . ص : (العالمين) . ش : من كل ما سواه من أجناس المخلوقات . وليكن هذا آخر ما فتح الله تعالى من الكلام على متن الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية رحم الله تعالى روح مصنفها على مدى الأيام .

وقد ابتدأنا في تأليف شرحنا عليها في يوم الأربعاء الخامس من جمادى الأولى من شهور ستة وتسعين وألف ، ثم اشتغلنا عن إتمامه بكتب أخرى صنفناها دعت الضرورة إلى تقديمها حتى يسر الله تعالى لنا إتمام هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وألف .

ونسأل الله تعالى أن ينفع بشرحنا هذا أمة محمد ﷺ ويتقبله منا ، ويختم لنا ولإخواننا المسلمين بصالح الأعمال ، ويبلغنا وإياهم من رضوانه غاية الآمال ، ويلطف بنا وبأولادنا على كل حال .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل الآل ورضى الله تعالى عن جميع صحابته والتابعين لهم على التوال .

تم بعون الله وحسن توفيقه .

* * *

حمدًا لمن أغدق مزنة التنزيه بحديقة التوحيد وجنة العرفان ، فتمتعت بيانع أزاهير أفنانها القلوب وجنى الجنتين دان ، والصلاة والسلام على المبعوث بأبهج حنيفية وأشرف طريق ، وعلى آله وأصحابه أهلة التحقيق وكوكب

أدر رحيق وصالي في ذرى العصر	ولا تسق بذا صبحي إلى العصر
ودنني من دنان الراح أبررها	فراحتي مد راحتي إلى الخمر
وغنني في مغاني حانها هزجًا	فبغيتي رمقي يهدي إلى السكر

وما صبـا عزم عـن هـواه ولا — جنحت عن حانها أبقى ربًا النشر

ولا أثار غرامـي في الفؤاد سوى — مـدير أبريزهـا في جنـة الزهر

ولا خلـعت عذارى لابسًا ولهى — إلا بطلعتـه في ذروة البـدر

ولا عنـا بـدر عزى في كواكبه — إلا لـرشفه روحـي من لما الثغر

ولا مددت يدي بالذل مفتقرًا — إلا لساعة وصل منه في الدهر

وطالما ضن وا أسفا وما برحـت — روحي تطوف بريا كعبة الخـدر

وكم تنزل سهدي من سما شجني — بإذن دمعي حتى مطلع الفجـر

وما رنت مقلتي فيما تسر بـه — سـوى حديقة دين العز والبشر

ندبة الزهر عن وابل العلوم بها — جليلـة المجـد والإسعاف والوفر

سقى مرابع أشواق القلوب بهـا — عبـير نـافحة التوحيد والـذكر

كهف الولاية حرز العلم حلتـه — عبـد الغنـي نجـاد الحلم والنصر

فيا له أسفرت فضـلاً قريحتـه — عن الطريقة ستر النور والقـدر

رجال كوثرة في روضهـا كرامًا — فأثمرت وجنـاها فـاه بالشكـر

وأم أمة فيرى الخلق مبتهجًـا — للثم قرقفهـا المعسـول بالـنشر

شبل الرسول حليف الحلم أحمد — مَنْ شاد العلوملذا يدعى أبا النصر

وحفـه في ذرى أبرازهـا فرحًا — نصيغه العدوى لخرًا على لخـر

فألبسهـا ثياب الطبع مشرقـة — ونعم ثيـاب السندس الخضر

* * *

فرغ من تحقيقه الفقير إلى الله محمود بن محمد بن محمود بن حسن بن نصار .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

القاهرة في الثلاثاء ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الموافق ١٥ رجب سنة ١٤٢١ هـ

فهرس المحتويات